الدكتور السعيد مصطفى السعيد
وكيل نيابة الاستئناف

قانون العقوبات المصرى

الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

مذيل بقوانين : الأحداث المتشردين ، والتجمهر ، واحراز وحمل السلاح ، والاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية ، والأحكام العرفية ، والمتشردين والمشتبه فيهم ، والاتجار بالمخدرات واستعمالها ، وحفظ النظام فى معاهد التعليم ، واعادة الاعتبار ، والتسول ، والمطبوعات ، والتشريع الذى تطبقه المحاكم المختلطة

ومعلق على نصوصه بأصولها التشريعية وبالمذكرات الايضاحية
والمناقشات البرلمانية

مع مقارنة مواده بمواد التشريع السابق والاشارة الى ما يقابلها
من القانون القديم والقانون الفرنسى

شعبان سنة ١٣٥٦ هـ — نوفمبر سنة ١٩٣٧ م

(مطبعة فتح الله الياس نورى وأولاده [illegible]

فهرس قانون العقوبات

الكتاب الثانى

الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية

و بيان عقوباتها

صفحة

صفحة

الكتاب الثالث

الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

صفحة

الكتاب الرابع

المخالفات

* * *

صفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله العظيم وأصلى على رسوله الكريم

و بعد — فمنذ صدور قانون العقوبات الأهلى فى سنة ١٩٠٤ وفكرة تعديله تجول بخواطر أولى الأمر ؛ وقد عدل فعلا الكثير من أحكامه وأضيفت اليه أحكام أخرى عديدة بتأثير الظروف المختلفة التي مرت بها البلاد منذ صدوره .

وقد رؤى أخيرا — لمناسبة الغاء الامتيازات الأجنبية — ضرورة اعداد قانون للعقوبات ليسرى على جميع سكان البلاد من مصريين وأجانب ، ومن أجل ذلك وضع قانون العقوبات الجديد الذى أصدر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

والقانون الجديد لا يختلف كثيرا عن قانون العقوبات الأهلى الصادر فى سنة ١٩٠٤ بتعديلاته المتعاقبة ، فقد رؤى اتخاذه أساسا للقانون الجديد . واكتفى بادخال ما دعت اليه الحاجة الملحة من التعديلات والاضافات وما اقتضاه تعميم تطبيقه من التغيير فى بعض النصوص .

وهذه المجموعة عبارة عن نصوص قانون العقوبات الجديد معلقا على كل نص منها بأصوله السابقة من قانون سنة ١٩٠٤ والتعديلات والاضافات التى أدخلت عليه و بجميع الوثائق الرسمية الخاصة بهنا من تعليقات لوزارة الحقانية ومذكرات ايضاحية ومناقشات برلمانية وتقارير للمستشار القضائى وما الى ذلك من الوثائق التى تبين غرض الشارع من وضع النصوص والتى لا يستغنى عن الرجوع اليها كل من يشتغل بدراسة هذا القانون أو بتطبيقه .

وفضلا عن ذلك فقد أشير تحت كل نص الى ما يقابله من القانون القديم (الصادر فى سنة ١٨٨٣) والقانون الفرنسى ؛ وذيلت المجموعة بالقوانين المتممة لقانون العقوبات كقانون الأحداث المتشردين والتجمهر والاجتماعات العامة والمظاهرات والمخدرات والتسول والمطبوعات الخ . . . بمذكراتها الايضاحية والمناقشات البرلمانية المتعلقة بها كذلك ؛ و بجدول ببيان نصوص قانون العقوبات

السابق وما يقابلها من القـانون الجديد .

وانى لأرجو أن يجد جمهور المشتغلين بالقانون فى هـذه المجموعة من النفع ما قدرته عند ما فـكرت فى اخراجها .

والله ولى التوفيق ؟

القاهرة فى شعبان سنة ١٣٥٦ (نوفمبر سنة ١٩٣٧)

السعيد مصطفى السعيد

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
باصدار قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى قانون العقوبات الجارى العمل به أمام المحاكم الأهلية وقانون العقوبات الذى تطبقه المحاكم المختلطة ويستعاض عنهما بقانون العقوبات المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليه سنة ١٩٣٧) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الحقانية

محمود غالب

قانون العقوبات

الكتاب الأول

أحكام ابتدائية

الباب الأول — قواعد عمومية

النصوص الواردة بهذا الباب هي في مجموعها نصوص قانون سنة ١٩٠٤ فيما عدا التعديلات المشار اليها بالمواد ١ و٢ و٣ و٥ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة الأولى وما بعدها الى المادة الرابعة هي مواد جديدة وموضوعها بيان الأحوال التي ينطبق عليها هذا القانون (راجع المادة الخامسة وما بعدها الى المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى والقانون البلجيكى الصادر فى ١٧ ابريل سنة ١٨٧٨ والمادة الثالثة وما بعدها الى المادة الثامنة من قانون العقوبات الطليانى) .

المادة ١

تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى المادة الأولى من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ مع حذف العبارة الأخيرة منها وهى « الا اذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الأهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية » وذلك لأن هذا الاستثناء أصبح لا محل له بعد أن ألغيت الامتيازات الأجنبية وأعد القانون ليطبق على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

استثناء

انظر المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الحكومة البريطانية والحكومة المصرية فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ بشأن الاعفاء والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية الموجودة فى مصر وفقا للمادة التاسعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى . وهذا هو نص المادة الرابعة من الاتفاق :

« لا يكون أحد من أفراد القوات البريطانية خاضعاً لاختصاص المحاكم الجنائية فى مصر ولا لاختصاص المحاكم المدنية فى أى أمر ينشأ عن أداء واجباته الرسمية ، فاذا اتخذت أية اجراءات مدنية ضد فرد من أفراد القوات البريطانية أمام أية محكمة مصرية ، وجب ابلاغ سفير صاحب الجلالة بيان تلك الاجراءات ، ولا ينبغى اتخاذ اجراءات أخرى قبل مضى واحد وعشرين يوما من تاريخ الابلاغ ، وتمد هذه الفترة اذا أبدى السفير انه لم يتيسر اتمام التحقيقات الضرورية خلال الفترة المذكورة . ويعتبر بيان السفير للمحكمة بأن الاجراءات ناشـئة عن أعمال رسمية دليلا قاطعاً بصحة ذلك » .

وانظر المادة الأولى من هذا الاتفاق لمعرفة الأشخاص الذين يتمتعون بهذا الاعفاء ونصها :

« تشمل عبارة « القوات البريطانية » الوارد ذكرها فى هذا الاتفاق :

(ا) — كل شخص خاضع لقانون نظام البحرية أو قانون الجيش أو قانون سلاح الطيران فى المملكة المتحدة (أو للقوانين المماثلة لها فى الأرجاء الأخرى من ممتلـكات صاحب الجلالة) ويكون مقيما مع قوات صاحب الجلالة الموجودة فى مصر طبقا لنصوص معاهدة التحالف أو ملحقا بها .

(ب) — كل موظف مدنى بريطانى الجنسية مرافق للقوات السالفة الذكر الموجودة فى مصر أو عامل معها أو مع احـدى الهيئات التابعة للبحرية أو الجيش أو سلاح الطيران ويكون ممن خولت لهم صفة الضباط أو ممن يحملون جوازاً محـدداً لصفتهم صادراً من السلطة البريطانيـة المختصة التى سيرد فيما يلى تعريفها ويتقاضون رواتبهم من اعتمادات أى جزء من أجزاء ممتلـكات صاحب الجلالة أو من احدى هيئات البحرية أو الجيش أو سلاح الطيران .

(ج) — زوجات الأشخاص الذين سبق ذكرهم فى الفقرتين (ا) و(ب) السابقتين وأولادهم الذين هم دون الحادية والعشرين من العمر .

(انظر المـادة ٢ من الاتفاق لمعرفة المراد بـ « السلطات البريطانية المختصة » المشار اليها بالفقرة (ب) المتقدمة) .

المـادة ٢

تسرى أحكام هذا القانون أيضا على الأشخاص الآتى ذكرهم :

(أولا) كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى .

(ثانيا) كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

(ا) جناية مخلة بأمن الحـكومة ممـا نص عليه فى البابين الأول والثانى من الـكتاب الثانى من هذا القانون .

(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون .

(ج) جناية تزييف مسكوكات مما نص عليه فى المـادتين ٢٠٢ و ٢٠٣

من هذا القانون بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانونا فى القطر المصرى .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى المادة ٢ من قانون سنة ١٩٠٤ مع حذف عبارة « مع مراعاة الاستثناء السابق » للأسباب المتقدمة (أنظر التعليق على المادة الأولى) .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

الفقرة الأولى من هذه المادة موافقة لما قضت به المحاكم الفرنساوية (أنظر الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام بفرانسا فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٣) وهذا ملخص نصه نقلا عن ريفيير :

« اختصاص المحاكم الفرنساوية بالنظر فى فعل أصلى وقع فى فرنسا يتناول ضرورة جميع أفعال الاشتراك فيه ولو حصل الاشتراك فى خارج البلاد ومهما كانت جنسية الشريك » .

ووضع النص بالعبارة التى وضع عليها يجعل هذه القاعدة تتناول حالة ما اذا كانت الأفعال المرتكبة فى الخارج تجعل مرتكبها فاعلا أصليا للجريمة لا شريكا فيها .

والفقرة الثانية من هذه المادة تنص عن الجرائم التى يقصد بها الاضرار بالصوالح العمومية المصرية والأحكام الواردة فيها مطابقة لما جاء فى الشرائع الأجنبية التى سبقت الاشارة اليها .

المادة ٣

كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى المادة ٣ من قانون سنة ١٩٠٤ مع حذف عبارة « تابع للحكومة المحلية » للأسباب عينها (أنظر التعليق على المادة الأولى) .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

هذه المادة الموافقة أيضا للشرائع الأجنبية المذكورة قد دعا الى تقريرها أمر وهو أن الحكومة المصرية لا تريد التسليم فى رعاياها للحكومات الأخرى اذا وقعت منهم جريمة فلولا هذه المادة لكان فرار الجانى الى مصر يخلصه من طائلة كل عقاب .

المادة ٤

لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية .

ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند اليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته .

هى المادة الرابعة من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤ .

انظر فيما يتعلق بالفقرة الأولى من هذه المادة الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون الفرنساوى المصدرة بهذه العبارة :

« اذا ارتكبت جنحة على أحد أفراد الفرنساويين أو الأجانب فلا يمكن أن تقام الدعوى على مرتكبها الا بناء على طلب النيابة العمومية » .

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من هذه المادة أنظر المادة ١٣ من القانون البلجيكي الصادر فى ١٧ ابريل سنة ١٨٧٨ التى نصها :

« ولا تنطبق الأحكام السابقة فى حالة ما اذا حوكم الجانى فى بلدة أجنبية من أجل الجريمة نفسها وحكم ببراءته » .

« وكذا لو حكم عليه وقضى عقوبته أو سقطت بمضى المدة القانونية أو صدر عنها عفو » .

وقد حذف من هذا النص ما يختص بسقوط العقوبة المحكوم بها من محكمة أجنبية بمضى المدة وذلك لعدم ضرورته بما ان الدعوى العمومية تسقط فى مصر على العموم قبل سقوط العقوبة وأما فى الأحوال الاستثنائية التى لا تسقط فيها الدعوى العمومية قبل سقوط العقوبة فانه مما لا ريب فيه أن الجانى لا يستحق أن يعفى من المحاكمة فى مصر لأنه تمكن من الفرار من تنفيذ العقوبة عليه فى بلدة أجنبية .

وقد حذف أيضا ما يتعلق بالعفو لأن الجريمة قد يكون لها اعتبار فى نظر الحكومة الأجنبية غير اعتبارها فى نظر الحكومة المصرية لدرجة تستلزم أن لا تكون هذه مرتبطة بالعفو الذى تمنحه الأخرى .

المـادة ٥

يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها .

ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .

وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية .

غير أنه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالادانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها .

انظر المادة ٤ من القانون الفرنسى والمادة ١٩ من القانون القديم والمادة ٦ من الدستور .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى المادة ٥ من قانون سنة ١٩٠٤ مضافا اليها فقرتان دعا اليهما سد نقص فى التشريع ذلك بأن المادة الخامسة المذكورة تنص على مبدأ عدم سريان أحكام القانون على الماضى وبمقتضى هذا المبدأ : أولا — لا يجوز أن يحكم على شخص بعقوبة لفعل لم يكن معاقبا عليه وقت ارتكابه . ثانيا — لا يجوز أن يحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة أشد من التى كانت موضوعة لها وقت ارتكابها . على أنه من المقرر أن قوانين العقوبات تسرى أحكامها سواء على الأفعال التى ترتكب من تاريخ نفاذها أو على الأفعال التى ارتكبت قبل ذلك اذا كانت هذه القوانين أصلح للمتهم كالقوانين التى تلغى بعض الجرائم أو تخفف العقوبة فى بعضها ولذلك فان المادة ٥ من قانون سنة ١٩٠٤ بعد أن نصت على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها " قررت أنه " مع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " . ومعنى هذا أنه اذا صدر القانون الجديد بعد الحكم نهائيا فلا يستفيد منه المحكوم عليه مع أن العدل يقضى أن يستفيد منه . من أجل ذلك تنص احدى الفقرتين المقترح اضافتهما الى هذه المادة على أنه " اذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية " .

على أنه لا يجوز أن يستفيد المتهم أو المحكوم عليه من مضى المدة التى ينهى فيها القانون عن فعل أو يأمر به والا ضاع الغرض المقصود من القانون .

وهذا هو ما دعا الى اضافة الفقرة الثانية .

والمبادىء المقررة فى هاتين الفقرتين مأخوذ بها فى بعض القوانين الحديثة كالقانون الايطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ (المادة الثانية منه) ومشروع قانون العقوبات الفرنسى (المادة السادسة) .

المادة ٦

لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض .

هى المادة السادسة من قانون سنة ١٩٠٤ . وتوافق المادة ٢١ من القانون القديم والمادة ١٠ من القانون الفرنسى .

المادة ٧

لا تخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء .

هى المادة ٧ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

أنظر المادة الأولى من القانون القديم — وان العمل بهذا القانون منذ أكثر من عشرين عاما دون أن ينشأ عن ذلك خلاف مع الشريعة مما يحمل على الظن بأن لا ضرورة لوجود مثل هذه المادة .

المادة ٨

تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك .

هى المادة ٨ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

أنظر المادة ١٠٠ من القانون البلجيكى التى عبارتها :

« تسرى أحكام الباب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عنها فى القوانين واللوائح الخصوصية ما لم ينص فيها على عدم سريانها وذلك فيما عدا .... الخ » .

وانظر أيضا المادة ١٠ من القانون الطليانى فى هذا المعنى .

الباب الثانى — أنواع الجرائم

نصوص هذا الباب هى بعينها نصوص قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

يبحث فى هذا الباب الذى هو عبارة عن المادة الثانية وما بعدها الى المادة الخامسة من القانون القديم مع بعض تغيير فيها عن تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات ويظهر أنه فى عهد وضع القانون الفرنساوى كان من المقرر أن أقسام الجرائم الثلاثة هذه تختلف فى أنواعها كاختلاف العقوبات المقررة لها فى القانون فى الأحوال العادية الا أنه يظهر اليوم أنه قد عدل عن هذا الرأى نهائيا فالقانون الطليانى مثلا لا يميز بين الجنايات والجنح ولكن لا يزال هذا

التقسيم الثلاثى مفيدا فى مصر لتوقف تعيين المحكمة المختصة عليه ولأسباب أخرى تتعلق بالاجراءات وقد كان الأولى اذن أن يكون محل هـذا التقسيم فى قانون تحقيق الجنايات لولا الاعتياد على وضعه فى قانون العقوبات .

المادة ٩

الجرائم ثلاثة أنواع :

(الأول) الجنايات .

(الثانى) الجنح .

(الثالث) المخالفات .

هى المادة ٩ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

هى المادة الثانية من القانون القديم مع تعديل خفيف فى عبارتها .

المادة ١٠

الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الاعدام .

الأشغال الشاقة المؤبدة .

الأشغال الشاقة المؤقتة .

السجن .

هى المادة ١٠ من قانون سنة ١٩٠٤ ، وتقابل المواد ١و٧و٨ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ١٠ — هى المادة الثالثة من القانون القديم — الا أن السجن المؤبد والنفى المؤبد قد حذفا منها وكذلك لم يذكر فيها الحرمان المؤبد والحرمان من الحقوق الوطنية لاعتبار أنهما من العقوبات التابعة للعقوبات الجنائية .

وقد حذفت عقوبة النفى المؤبد لأسباب ثلاثة :

أولها — ان هـذه العقوبة لم يكن ينص عنها الا فى ثلاث مواد من القانون القـديم وهى المواد ٧٧ و٨٠ و٨٢ .

ثانيها — ان زيادة التسهيلات فى طرق المواصلات مما أضعف كثيراً مفعول هذه العقوبة .

ثالثها — ان القانون القديم لم يكن مدونا فيه أية عقوبة على من يعود من منفاه بدون اذن من الحكومة .

والسجن المؤبد قد حذف تبعا لحـذف عقوبة النفى المؤبد لأن القانون ما كان ينص بهـذه العقوبة الا على من كان يرتكب جناية أخرى بعد الحـكم عليه بالنفى المؤبد (المادة ١٥) .

وقد حـذفت عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية من هـذه المادة لتذكر فى باب العقوبات التبعية لأنه ما كان فى القانون القديم نص يقررها بصفة عقوبة أصلية .

وقد استلزم حذف عقوبة « الحرمان المؤبد الخ ... » من العقوبات الأصلية بحثا دقيقا فان هـذه العقوبة لم تكن مقررة بصفة عقوبة أصلية الا فى ثلاث مواد فقط وهى المواد ١٠١ و١٠٢ و١٢١ من قانون العقوبات القديم .

وكانت عقوبات تقرب منها كثيراً منصوصاً عنها فى المادة ١١٢ التى ما كان منصوصاً فيها الا عن (الحرمان من الوظائف القضائيـة) والمادة ١١٨ (التى كانت مقتصرة على النص عن الحرمان من تقلد الوظائف الأميرية ولم تكن ناصة عن الرتب بشىء) فاذا كانت أبقيت هـذه العقوبة بصفة عقوبة أصلية لـكان وجب النظر والفصل فيما اذا كانت الجرائم المنصوص عنها فى المـادتين ١١٢ و١١٨ يجب اعتبارها جنايات أم لا وبمـا أن العقوبة التى كانت واردة فيهما لا تدخل فى تعريف « الحرمان المؤبد من حق التقلد بأية رتبة أو القيام بأية وظيفة أميرية » فالظاهر أن الجواب يجب أن يكون سلبيا وفضلا عن هـذا فان كل ما ورد فى القانون القديم متعلقا بهـذه المسألة مشوب بالابهام — راجع المواد ٩٢ و٩٧ و١٠٠ و١٠٢ و١١٧ التى كان منصوصا فيها عن هذه العقوبة ولو أن عقوبة السجن التى كانت منصوصا عنها فى هذه المواد كانت تستلزم حتما عقوبة (الحرمان من حق التقلد ... الخ) .

ولعل الغرض الأصلى من هذه العقوبة كان هو منع من كانوا يفصلون من خدمة الحـكومة لارتكابهم جرائم مهمة من الرجوع الى خـدمتها وكان هذا الغرض داخلا فى حكم المـادة ٤٧ القـديمة التى كانت تقضى بأن من يحكم عليه بالعزل لا يمكن توظيفه بأى وظيفة أميرية فى أثناء هذه العقوبة وهى من سنة الى خمس ومن ثم فقـد يتساءل الانسان عما اذا كانت عقوبة العزل ليست كافية فى حال ما اذا حكم بالحبس لا بالسجن ويمكن الاجابة على هذا الاعتراض بأن الجرائم التى كان منصوصاً عنها فى المواد ١٠١ و١٠٢ و١٢١ هى من الجسامة بمكان ينبغى معـه أن يحرم فاعلها الى الأبد من الأهلية للوظائف الأميرية الا أنه من جهـة أخرى يلاحظ أنه ليس ثمت ما يحتم على الحـكومة ارجاع من ارتكبها الى خدمتها .

وليلاحظ أن مجموع القانون بالحالة التى كان عليها كان يؤدى الى نتائج غريبـة فى بابها ولا مسوغ لها فان الجريمة التى تستلزم عقوبة السجن تبلغ من الجسامة ما يكفى لأن تستلزم تبعاً لهذه العقوبة عقوبة الحرمان المؤبد ولـكن اذا تأثرت المحـكمة مثلا بمراعاة أن الجانى كان يحرم من وسائل التعيش فرأت الرأفة به ولم تحكم عليه الا بالحبس فان عقوبة (الحرمان الخ ...) كانت تنمحى كلية فى هـذه الحالة وما كان يستعاض عنها ولا بالعزل من الوظيفة (أنظر المـادة ٢٧ الجـديدة) واذن لا ضرر فى أن يستعاض فى المواد السابقة عن « الحرمان المؤبد الخ ... » بـ « العزل من الخـدمة » ومن ثم كانت المسألة الجوهرية تنحصر فى معرفة ما اذا كان هنالك ضرر فى ابقاء « الحرمان المؤبد الخ ... » بصفة عقوبة أصلية وهنا يجب أن نلاحظ أولا أن

الحكم بهذه العقوبة التي كانت عقوبة جنائية كانت تكون تتأججه صعبة جدا فى مسألة « العود » وثانيا أن ابقاء هذه العقوبة كان يستلزم وجود أحكام خاصة بها فى الأحكام المتعلقة بـ « أحوال الرأفة » و « الشروع » ومما تقدم يرى أن الأولى اعتبار « الحرمان المؤبد » عقوبة تبعية وأن يستعاض عنها بعقوبة العزل فى المواد التى قررتها الى يومنا هذا بصفة عقوبة أصلية (أنظر أيضاً الملاحظات الآتية فيما يختص بالمادة ٢٦) .

المـادة ١١

الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى يزيد أقصى مدته على أسبوع .

الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى .

هى المادة ١١ من قانون سنة ١٩٠٤ ، وتقابل المادتين ١ و ٩ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المـادة ١١ — راجع المادة الرابعة من القانون القديم .

وقد حذفت عقوبة النفى المؤقت للأسباب التى ذكرت تأييداً لحذف عقوبة النفى المؤبد عند الكلام على المـادة العاشرة .

وكانت عقوبة النفى المؤقت منصوصا عليها فى القانون القديم فى المواد ١٠٥ و١١٢ و١٢١ و ١٢٢ و ١٥٥ وكعقوبة اختيـارية يجوز الحكم بها أو بغيرها فى المواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١١٦ من هذا القانون .

و « العزل من الوظيفة » قد أدرج أيضا فى العقوبات التبعية (انظر المـادة ٢٦) لأنه مقترن دائما بحبس يزيد عن الأسبوع والجرائم التى جعل العزل عقـابا عليها لا تزال فى عداد الجنح ولو أنه لم يدرج فى العقوبات التى يحكم بها فى مواد الجنح .

وقد جاء فى القانون القديم عن الحبس والغرامة ما نصه :

الحبس أكثر من أسبوع .

الغرامة بأكثر من مائة قرش ديوانى .

وقد استعيض عن ذلك فى المـادة الجديدة بالنص الآتى :

« الحبس الذى يزيد أقصى مدته عن أسبوع » .

« الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى » .

والغرض من هذا التعديل ونتيجته هو أن يسمح للمقنن بوضع حد أدنى لعقوبة الحبس يقل عن أسبوع وحد أدنى لعقوبة الغرامة يقل عن مائة قرش وقرش مصرى وكذا حـذف كل حد أدنى .

والطريقة التى اتبعت الى اليوم والتى كان يجب بمقتضاها تعيين الحدين الأدنى والأقصى لـكل

عقوبة فى مواد الجنح مأخوذة عن المبادىء التى كانت فى قانون العقوبات الفرنساوى لسنة ١٨١٠ .

وبمقتضى هذا القانون كانت كل جريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة وكان لهذه العقوبة حدان معينان ولم يكن جائزا للقاضى أن يحكم بعقوبة أقل من الحد الأدنى الا فى حالة استثنائية معينة هى اذا كان الضرر الحاصل من الجريمة لا تزيد قيمته عن ٢٥ فرنكا وكانت هناك ظروف تدعو الى الرأفة بالمتهم ولكن هذه الطريقة قد عدلت فى سنة ١٨٣٢ نظرا لما رؤى من أنها كانت مقيدة لحرية القاضى فوق ما يلزم فسوغ له أن يقرر بوجود الظروف المستوجبة الرأفة كلما رؤيت له موافقة ذلك .

وكان القانون المصرى قد جرى على هذه الطريقة والتعريف الوارد فى القانون صحيح من حيث المبدأ على الأقل بالنسبة لقانون سنة ١٨١٠ الا أن العقوبة الحقيقية للجنحة هى كل عقوبة حبس أو غرامة أقل من الحد الأقصى المقرر فى القانون لهذه الجنحة وذلك بالنظر لما للقاضى من الحرية المطلقة ومن ثم تكون مسألة ابقاء الحد الأدنى على العموم أو فى بعض الأحوال الاستثنائية فى القسم التفصيلى من قانون العقوبات هى مسألة تسهيل للقاضى فقد يتساءل الانسان هل يكون من المفيد للقاضى أن يوجد فى القانون حد أدنى لا يمكنه النزول عنه الا اذا وجدت ظروف استثنائية محضة فاذا جرينا على القاعدة القديمة والتى بمقتضاها كانت العقوبة فى أغلب الأحوال عقوبة الحبس دون ذكر عقوبة اختيارية معها كما هو وارد فى القانون فان الجواب يجب بلا شك أن يكون سلبيا لأنه من ٦٣٧٥٩ شخصا محكوما عليهم فى جنح فى سنة ١٩٠٢ حكم على ٣١٣٢٤ منهم بالغرامة فقط وهذه الأسباب بعينها كانت تعترض تقرير الغرامة المقررة فى مواد الجنح بحدها الأدنى القديم وهو مائة قرش وقرش مصرى كعقوبة اختيارية يمكن الحكم بها أو بالحبس وفضلا عن ذلك فان الفلاح من الطبقة العادية لا يمكنه أن يدفعها فما يترتب على حذف الحدود الدنيا من كل العقوبات هو أن يكون للقاضى نفس التصرف الذى له الى الآن ومحو لزوم ذكره المادة المتعلقة بالرأفة فى حكمه الا أنه يجب أن يلاحظ أنه فى حالة ما اذا كانت العقوبة المقررة هى الحبس فقط لا يجوز للقاضى أن يحكم بالغرامة وقد يقال بأن حذف الحد الأدنى للعقوبات ربما يذهب بالقضاة الى الحكم بعقوبات أخف من التى يحكمون بها الآن والجواب عن ذلك أن القضاة فى الحقيقة وعلى الأخص منهم قضاة المحاكم الجزئية لم يكن ينصرف فكرهم فى الحقيقة عند ما كانوا يحكمون بعقوبة الا الى الحد الأقصى الذى ما كان يمكن أن يتجاوزوه لعلمهم بأن الحد الأدنى لم يكن الا أمرا شكليا لأنه كان يزول بوجود ظروف الرأفة التى ما كان يجب عليهم بيان أسبابها ولذا فان ذكر المادة ٣٥٢ قد صار أمرا كتابيا لا نتيجة بحث خصوصى فى ظروف الدعوى .

وقد كان يجوز بدلا من حذف الحد الأدنى أن تقرر حدود أقل من التى كانت موضوعة حتى لا يلتجىء القاضى الى الابتعاد عنها الا استثناء ويلزم بأن يبين الظروف الاستثنائية التى اضطرته للرأفة بالمتهم لكن وضع هذا الحد وان كان سهلا نوعا بالنسبة للجنح التى يجوز أن تستلزم الحبس لمدة ثلاث سنوات لأنها تكون فى الغالب جسيمة الا أنه كان يصعب وضعه بالنسبة للجنح التى أقصى العقوبة المقررة لها تقل عن حبس ثلاث سنوات كأنواع السرقات

المبينة مثلا فى المـادة ٢٧٥ الجديدة اذ يجوز أن تـكون بدرجة من الأهمية يكون معها الحد الأقصى الجديد وهو سنتان غير كثير ومن جهة أخرى يجوز أن تكون قيمة الأشياء المسروقة قليلة جدا بحيث لا يكون وجه لوضع حد أدنى لتلك الجرائم وقد تـكاد المرأة الزانية تـكون غير مستحقة لأية عقوبة وكذا شريكها اذا كان فى سلوك زوجها ما يهيء لها عذرا وقد تتفاوت أيضا تفاوتا عظيما شدة الجنح التى تقع بواسطة المطبوعات أو الغش فى المأكولات أو الجنح التى تـكون مبنية على الاهمال وعدم التبصر ومن جهـة أخرى لا يخلو تعيين حد أدنى للعقوبات من بعض المضـار فان وضع حد أدنى قليل جدا قد يحمل القاضى على الظن بأن الجريمة أقل شدة مما لو كان جعل لها حد أقصى فقط كما أنه لو جعل الحد الأدنى للجريمة مرتفعا جدا فقـد يحمل ذلك القاضى على التساهل فى قبول الظروف المستوجبة للرأفة وتحويل الحد الأدنى بهذه الصفة الى حد أقصى وكثير من التعديلات التى أدخلت فى القـانون خاصة بحذف الحد الأدنى للعقوبات .

المـادة ١٢

المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع .

الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى .

هى المادة ١٢ من قانون سنة ١٩٠٤ ، وتقابل المواد ١ و ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤٦٦ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

راجع المادة الخامسة من القانون القديم والتعليق على المادة السابقة .

الباب الثالث — العقوبات

النصوص الواردة فى هـذا الباب تتفق مع نصوص قانون سـنة ١٩٠٤ وذلك فيما عدا التعديلات المشار اليها بالمواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٥ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

وقد حاول واضع القانون القـديم فصل العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات بعضها عن بعض والـكلام على كل نوع منها على حدته الا أنه فى الحقيقة لا يمكن ايجاد فاصل مطلق بين عقوبات هذه الأنواع المختلفة فالغرامة مثلا الواردة فى القـانون القديم فى الباب الذى عنوانه « العقوبات الجائز توقيعها فى أحوال الجنح والمخالفات » يمكن أن يحكم بها فى بعض الجنـايات وهكذا الحال فى الحبس فى بعض الأحوال عند ما توجد أحوال تستدعى الرأفة وان من العقوبات التبعية ما يشترك بين الجنايات والجنح كالوضع تحت مراقبة البوليس وما يشـترك بين الجنايات

والجنح والمخالفات كمصادرة الأشياء لجانب الحكومة ومع هذا فلا فائدة من طرق هذا السبيل فاللازم انما هو تعريف نوع العقوبات على اختلافها .

وعلى هذا فالباب الذى عنوانه « العقوبات » فى القانون الجديد لا يقصد به جمع العقوبات على حسب الصفة التى تكاف القانون الحالى اعطاءها للجرائم التى يمكن أن يحكم بتلك العقوبات من أجلها .

وقد قسم هذا الباب الى ثلاثة أقسام معنونة كالآتى :

فى العقوبات الأصلية .

فى العقوبات التبعية .

فى تعدد العقوبات .

القسم الأول — العقوبات الأصلية

المادة ١٣

كل محكوم عليه بالاعدام يشنق .

هى المادة ١٣ من قانون سنة ١٩٠٤ وتوافق المادة ٢٥ من القانون القديم وتقابل المادة ١٢ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

هى المادة ٢٥ من القانون القديم .

يتلو المادة ٢٥ فى القانون القديم عدة مواد من (٢٦ — ٣١) تبحث فى تنفيذ عقوبة الاعدام وفيما للجناب الخديوى من حق تبديل هذه العقوبة والأولى أن تكون الأحكام المتعلقة بهذا الحق فى الباب الذى عنوانه (فى حق العفو) ولذا فان المادة ٢٧ قد جعلت ضمن ذلك الباب والأولى كذلك أن تكون المسائل المتعلقة بتنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة الاعدام واردة مع المسائل المتعلقة بالاجراءات ولذلك جعلت فى الكتاب المختص بالتنفيذ الذى أضيف على قانون تحقيق الجنايات .

ملاحظة : انظر المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى على الباب الحادى عشر من الكتاب الأول الخاص بالعفو عن العقوبة والعفو الشامل .

المادة ١٤

عقوبة الأشغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه فى أشق الأشغال التى تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة .

ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

هي عبارة عن المادة ١٤ من قانون سنة ١٩٠٤ وقد حذف منها عبارة « مقيدا بالحديد » التى كانت تقع بعد عبارة « تشغيل المحكوم عليه » من الفقرة الأولى وذلك لأن طريقة تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية ليس محلها قانون العقوبات بل لائحة السجون (المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى على المادتين ١٤ و ١٦) .

وتقابل المادة ٣٣ من القانون القديم والمادة ١٥ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ١٤ — هى المادة ٣٣ من القانون القديم مع تعديل خفيف فى عبارتها .

وقد تقرر فى الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ أن أنواع العمل الذى يستخدم فيه المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع التشغيل تعين بقرار يصدر من ناظر الداخلية باتحاده مع ناظر الحقانية وقد تحدد فى هذا الأمر العالى عدد الساعات التى يجوز تكليف كل فريق من المحكوم عليهم بالشغل أثناءها ولقد يحسن من بعض الوجوه أن يكون تعيين أنواع العمل بأمر عال لا بقرار وزارى الا أنه من جهة أخرى قد استدلت بالتجارب مصالح السجون فى مصر وغيرها من البلاد وعلى الأخص فى انكلترا وفرنسا على أن هذه الطريقة فيها تقييد يصعب معه التعديل وأن اشتراك ناظر الحقانية فى عمل القرار الوزارى مما يعطى للمحكوم عليهم كفالة لم تكن لديهم من قبل .

المادة ١٥

يقضى من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته فى أحد السجون العمومية .

هى عبارة عن المادة ١٥ من قانون سنة ١٩٠٤ وحذفت منها عبارة «بدون قيد بالحديد» التى كانت بآخر النص للسبب المبين بالتعليق على المادة ١٤ (المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى على المادتين ١٥ و ١٦) .

وتقابل المادة ٣٤ من القانون القديم والمادة ١٦ من القانون الفرنسى .

المادة ١٦

عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه

ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

هى المادة ١٦ من قانون سنة ١٩٠٤ مع حذف عبارة « غير مقيد بالحديد » التى كانت تقع بعد عبارة « هى وضع المحكوم عليه » .

وتقابل المادة ٣٥ من القانون القديم والمادة ٢٠ من القانون الفرنسى .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى المادة ١٦ من قانون سنة ١٩٠٤ وحذفت منها عبارة « غير مقيد بالحديد » وذلك لأن طريقة تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية ليس محلها قانون العقوبات بل لائحة السجون .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

هى عين المادة ٣٥ من القانون القديم من حيث الموضوع .

والمادة ٣٦ من القانون القديم لم تقر لأن الأولى بها أن تضمن فى أمر عال خاص بالسجون ويتعين أن نلاحظ هنا أن هــذه المادة كانت مأخوذة من القانون الفرنساوى الذى وردت فيه متعلقة بالسجن حسب تعريفه فى ذلك القانون وأما عقوبة الـ (réclusion) التى تقابل فى القانون المصرى عقوبة السجن فلم يرد متعلقاً بها نص فى القانون الفرنساوى يشابه نص هذه المادة .

المــادة ١٧

يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

عقوبة الاعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ؛

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ؛

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ؛

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور .

هى المادة ١٧ من قانون سـنة ١٩٠٤ المعـدلة بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ . وتقابل المادة ٣٥٢ من القانون القديم والمادة ٤٦٣ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ١٧ — هذه المادة تتضمن ما بقى من المادة ٣٥٢ المختصة بأحوال الرأفة فى القانون القديم وبعد حذف الحد الأدنى للعقوبات المقررة فى مواد الجنح والمخالفات لا يمكن استعمال أحوال الرأفة فى هذين النوعين من الجرائم وحيث قد اختصر فى الأحكام المختصة بتلك الأحوال

الى هذا الحد فما كانت هناك حاجة لتخصيص باب لها على حدته .

وقد ترددت المحاكم فى أحكامها فى مسألة جواز تطبيق أحوال الرأفة على الغرامات النسبية والعقوبات التبعية فبعضها حكم بجواز تعـديل تلك العقوبات والغرامات أو حذفها عنـد الرأفة ولـكن المبدأ الذى اسـتقرت عليه المحاكم فى أحكامها يخالف ذلك والنص الجديد رافع لـكل خلاف فى هـذه المسألة اذ قد نص فيـه على أن أحوال الرأفة لا تنطبق الا فيما يختص بعقوبة الاعدام وعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤقتة والمؤبدة وعقوبة السجن وفى هذا النص ما يمنع التوسع فى تطبيقها بطريق القياس والمشابهة .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلى

ان المشروع المرفق بهذه المذكرة ذو علاقة وثيقة بالمشروع الآخر المعروض الآن على تصديق مجلس الوزراء والمختص بجعل بعض الجنـايات جنحا فى بعض الأحوال . فان محكمة الاستئناف الأهلية وافقت على الطريقة المقترحة لجعل تلك الجنايات جنحا لـكنها لاحظت أيضا أن من الضرورى ادخال بعض تعديلات على قانون العقوبات من شأنها تخفيف شدة أحكامه المتعلقة بالمسائل الثلاث الآتية : (١) تحديد العقوبات فى حالة الظروف المخففة . (٢) التوسيع فى مسائل ايقاف التنفيذ لـكى تشمل أيضا المواد الجنائية . (٣) العقوبات المنصوص عليهـا فى قضايا الحريق عمدا والسرقة المقترنة بظروف مشددة .

ان الأخذ بالظروف المخففة (المادة ١٧ من قانون العقوبات الأهلى) فى الجنايات التى يجوز جعلها جنحا لا يسمح الآن للقضـاة بأن ينزلوا فى أحكام الحبس الى ما دون سنتين اذا كانت العقوبة المنصوص عليها الأشـغال الشاقة المؤقتة أو الى ما دون ستة شهور اذا كانت العقوبة السجن . والواقع ان هـذه النهاية الصغرى أى الحبس سنتين أو الحبس ستة شهور كثيرا ما تـكون زائدة عن المناسب . لذلك تقترح جعل النهاية الصغرى ستة شهور فى الحالة الأولى وثلاثة شهور فى الحالة الثانية فيكون من جراء ذلك توسيع لحرية القاضى فى تقـدير العقوبة التى يرى تطبيقها فى حالة اقتران الجريمة بظروف مخففة . وبهذه المنـاسبة يحسن أن نذكر أنه عند ما يحدد القانون بنص خاص النهاية الصغرى لعقوبة الحبس (كما فى المادة ١٥٦ من قانون العقوبات الأهلى المعدلة بالقانون نمرة ٣٢ لسنة ١٩٢٢) لا يعود من الجـائز النزول الى ما دون هذه النهاية فى حالة اقتران الجريمة بالظروف المخففة .

أما المادة الثانية من المشروع فالغرض منها جعل ايقاف التنفيذ ممكنا فى المواد الجنـائية كما فى مواد الجنح وذلك فى الأحوال التى تتوفر فيها الشروط الأخرى المنصوص عليها فى المـادة ٥٢ من قانون العقوبات الأهلى . فقد لوحظ أن ايقاف التنفيذ كان له ما يبرره فى حوادث الجنايات المقترنة بظروف تستدعى من قبل القضاة رأفة كبري . ومن جهة أخرى يميل علماء عصرنا فى العلوم الجنائية الى التوسع فى تطبيق نظرية ايقاف التنفيذ عند ما يكون المتهم ممن لم يسبق الحـكم عليهم وتكون الجريمة فى حد ذاتها مما لا يستدعى عقوبة شديدة .

والغرض المقصود فى المادة الثالثة جعل عقوبة الأشـغال الشاقة المؤقتة مما يجوز الحـكم به فى جريمتين بنص القانون فيهما على عقوبة الأشـغال الشاقة المؤبدة وهما الحريق عمدا (المادة ٢١٧ من قانون العقوبات الأهلى) والسرقة المقترنة ببعض الظروف المشددة (المـادة ٢٧٢ من القـانون المذكور) . فقد تكون هاتان الجنايتان من أشد الجرائم خطرا وتستحقان عقوبة الأشـغال الشاقة المؤبدة ولـكن يحصل كثيرا فى هذه البـلاد حيث يكثر وقوع الجنايتين المذكورتين أن لا تكونا فى الحقيقة من الخطر بمكان . وحينئذ يكون الحـكم قاسـيا جدا اذا كان مقصورا على عقوبة الأشـغال الشاقة المؤبدة حتى فى الأحوال التى يأخذ القضـاة فيها بالظروف المخففة .

المـادة ١٨

عقوبة الحبس هى وضع المحـكوم عليـه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحـكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

لـكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحـكم على حرمانه من هذا الخيار .

الفقرة الأولى من هذه المادة هى المادة ١٨ من قانون سنة ١٩٠٤ .

والفقرة الثانية منها هى الفقرة المضافة على المادة ١٨ من قانون سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ١٢ الصادر فى ٨ يونيو سنة ١٩١٢ .

وهذه المادة تقابل المادتين ٤٤و٤٥ من القانون القديم والمادة ٤٠ من القانون الفرنسى .

فيما يتعلق بالفقرة الأولى .

تراجع تعليقات الحقانية على المادة ١١ (أنظر ما تقدم ص٩ وما بعدها) .

فيما يتعلق بالفقرة الثانية

١ — ما جاء بشأنها بالمذكرة الايضاحية المقدمة من نظارة الحقانية لمشروع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢ :

١ — « عن تنفيذ عقوبة الحبس البسيط التى لا تزيد عن ثلاثة شهور »

ان الحبس لمدد قصيرة يكون غالبـا فى الجرائم القليلة الأهمية ويظن أن التنفيذ بتشغيل مرتكبي هذه الجرائم يكون أحسن تأثيرا فى اصلاح شأنهم من تنفيذ عقوبة الحبس فعلا عليهم لمـا ينشأ عن الحبس فى بلد كمصر على الأخص من ضرر البطالة فضلا عن خطر الاختلاط بسبب عدم تعميم طريقة حبس الانفراد من جهة وقلة السجون المركزية من جهة أخرى وهو

ما يدعو لوضع المحكوم عليهم بهذه المدد القصيرة فى السجون العمومية فيحتكون غالبا بالمحكوم عليهم بعقوبات شديدة .

لذلك تعتقد الحكومة أن التشغيل خارج السجن قد يفيد والحالة هذه فى تقويم حالة هـذه الفئة أكثر من الحبس وتقترح أن يجعل للمحكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تزيد عن الثلاثة شهور الخيار بين التشغيل خارج السجن بالقيود المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات وبين حبسه فى سجن مركزى اذا فضل عدم الشغل خارجا .

وقد تم هذا التعديل بزيادة فقرة على المادة ١٨ من قانون العقوبات ولكى لا يحكم القاضى بعقوبة لأكثر من ثلاثة شهور عند ما يرى ضرورة للحكم بالحبس قد أجاز له التعـديل أن ينص فى الحكم على حرمان المحكوم عليه من حق الخيار .

وفضلا عما قد يكون لهذا التعديل من الأثر العظيم من الوجهة الاجتماعية فانه يترتب عليه اجتناب المصـاريف الباهظة التى يستلزمها توسيع السجون التى أصبحت بحالتها الحاضرة غير وافية بالمراد .

٢ — ما جاء بشأنها بتقرير اللجنة المختصة بنظر مشروعات الحقانية بمجلس شورى القوانين :

المادة الأولى من هـذا المشروع تنص على زيادة فقرة على المادة ١٨ من قانون العقوبات تقضى بأن للمحكوم عليه بالحبس البسيط لمـدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب تشغيله خارج السجن بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه .

وقد وافقت اللجنة على هذه الفقرة رغبة منها فى أن الشخص الذى هفا هفوة بسيطة وحكم عليه من أجلها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر يستطيع أن يتخلص من معاشرة المجرمين وأرباب السوابق الذين ملئت بهم السجون بأن يطلب استبدال عقوبة الحبس بالشغل خارج السجن لمـا فى ذلك من صيانة أخلاقه ومنع سريان الفساد اليه من مخـالطة من هم أكثر منه اجراما .

٣ — ما جاء بتقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١٢ بشأن هذه الفقرة :

أدخل على قانون العقوبات فى هذا العام « عام ١٩١٢ » ثلاث تعديلات ذات أهمية .

الأول — أدخل بناء على طلب مصلحـة السجون وهو خاص بعقوبة الحبس البسيط لمدة قصيرة فبدلا من أن يقضى المحكوم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر زمن عقوبته فى أحد السجون المحلية أو المركزية أعطى حق الاختيار بين الحبس وبين الشغل خارج السجن فان اختار الشغل عومل فيه بمقتضى نصوص قانون تحقيق الجنـايات « مواد ٢٧١ — ٢٧٣ الخاصة بمن يختارون الشغل بدل دفع الغرامات المحكوم بها عليهم » .

وقد خول القانون للقاضى الحق فى رفع الخيار اذا ترجح لديه وجوب سجن المحكوم عليه .

وفى هذا الاصلاح تجربة جديدة مهمة للغـاية من حيث تأثير العقاب فقد لوحظ فى جميع البلاد ولا سيما فى مصر أن عقوبة الحبس لمدة قصيرة ضعيفة الأثر فى نفس المحكوم عليه وقد يكون الشغل خارج السجن أفعل فى بلد لا يأبه كثيراً بالحبس مع أن العبرة هى علة وضعه فمن المفيد قطعا معرفة ما اذا كان الشغل أفضل فى التـأثير وادعى الى اصلاح المحكوم عليه من سجن ينتابه بالفساد فيه سوء المعشر والبطالة (راجع تقرير جناب السير ملكولم ماكاريث المستشار القضائى عن سنة ١٩١٢) .

المـادة ١٩

عقوبة الحبس نوعان :

الحبس البسيط .

الحبس مع الشغل .

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة .

هى المادة ١٩ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٤٠ من القانون الفرنسى .

« انظر تعليقات الحقانية المذكورة على المـادة ٢٠ » .

المـادة ٢٠

يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك فى الأحوال الأخرى المعينة قانونا .

ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط فى أحوال المخالفات .

وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل .

هى المادة ٢٠ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادتان ١٩ و٢٠ ــ راجع المادة ٤٤ من القانون القديم المعدلة بالامر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١.

وان نوعى الحبس وهما الحبس البسيط والحبس مع الشغل قد قررهما الامر العالى المشار اليه نظرا للشعور العام بأن الطريقة القديمة التى كانت تفرض الشغل فى كل الاحوال كانت تجعل العقوبة أحيانا أكثر صعوبة مما ينبغى أن تكون عليه .

وقد نص فى الامر العالى المتعلق بالسجون على امكان الزام المحكوم عليهم بالحبس البسيط بالمساعدة فى أعمال تنظيف السجن على أنه يمكن هؤلاء المحكوم عليهم أن يتخلصوا من هذا الالزام بدفع خمسة قروش مصرية يوميا اذا كانت حالتهم فى الهيئة الاجتماعية تجعل من المستحسن اعفاءهم من هذه الاعمال .

وفيما عدا ذلك فانهم لايشتغلون الا بمحض ارادتهم ولمجرد نفعهم الخصوصى بما أنهم لايعملون عملا الا فى داخل السجن .

وان نصوص الامر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ كانت تقتضى وجوب الحكم بالحبس مع الشغل فى الاحوال الآتية :

أولا — اذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر .
ثانيا — اذا كان الحكم صادرا من أجل سرقة أو تسميم مواش أو اتلاف مزروعات .
ثالثا — اذا كان الحكم صادرا بالحبس طبقا للاوامر العالية المتعلقة بالمتشردين والاشخاص المشتبه فى حالتهم .

ويؤيد أحكام الحالة الاولى من هذه الاحوال الثلاثة أنه ليس مما يرغب فيه أن يبقى الجناة فى السجون مددا طويلة بلا عمل .

وقد دونت أحكام الحالة الثانية فى المواد ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٨ و ٣١٠ و ٣٢١ من القانون .

ومشروع تدوين أحكام الحالة الثالثة فى الامر العالى المتعلق بالتشرد .

وان ما جرت عليه المحاكم فى العمل بتلك السلطة المطلقة التى خولت لها فى هذا الخصوص بمقتضى الامر العالى المؤقت الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ تجعل مجالا للظن بأن هذه السلطة يجوز بقاؤها بحدودها التى هى عليها .

المادة ٢١

تبتدىء مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى .

هى عبارة عن الفقرة الأولى من المادة ٢١ من قانون سنة ١٩٠٤ مع حذف الفقرة الثانية منها اذ لم يبق لها محل بعد الغاء الدرجة الاستئنافية فى الجنايات (المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى) وهذا هو نص الفقرة التى حذفت : « ومع ذلك اذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الأشغال الشاقة أو السجن وكان استئناف الحكم مرفوعا من المحكوم عليه وحده ولم تنقص العقوبة من المحكمة الاستئنافية جاز لهذه المحكمة أن تأمر فى حكمها بأن لا يستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها مدة الحبس الاحتياطى التى مضت من يوم صدور الحكم الابتدائى أو أن لا يستنزل منها الا بعض هذه المدة » .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

انظر المــادة ٢٠ المعدلة بالأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ والمــادة ٤٥ من القانون القديم وراجع أيضا المــادة ٢٤ من قانون العقوبات الفرنساوى وقد تناولت المادة ٤٥ القديمة الأحكام الصادرة بالأشغال الشاقة والسجن .

وان نص المادة ٢٠ من القانون القديم (قبل أن يعدل فى سنة ١٩٠١) الذى يقضى بأن يستنزل القاضى مدة الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة المقتضى الحكم بها هو عرضة للنقد من وجهين الأول ان القاضى قد يغفل مراعاة ذلك والثانى ان مدة الحبس الاحتياطى قد تزيد على مدة العقوبة اللازم الحكم بها وفضلا عن هذا فان لمدة العقوبة أهمية عظمى فاذا كان أقلها سنة كان الحبس دائما مع الشغل (مادة ٢٠) هذا من جهة ومن جهة أخرى فان هذه المدة يكون

لها دخل فى معرفة ما اذا كان هنالك عود (المـادة ٤٨) وهى نقطة أكثر أهمية من الأولى وفى كل هذه الأحوال فان مدة العقوبة بأكلها هى الواجب بلا شك أن تعتبر ولا محل للبحث عما اذا كان بعض مدة الحبس قد قضى أو لم يقض بصفة حبس احتياطى .

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من المـادة تراجع المـادة ٢٤ من القانون الفرنساوى فانه ان لم يوضع نص بهذا المعنى فان كل محكوم عليه بالأشـغال الشاقة أو السجن يرى لنفسه صالحا محققا فى رفع الاستئناف ما دام المحبوسون احتياطا أحسن حالا ممن يحكم عليهم باحدى العقوبات الثلاث السابقة . [هذه الفقرة من التعليقات خاصة بالفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون سنة ١٩٠٤ وهى التى حذفت من المادة ٢١ من القانون الحالى] .

والحبس الاحتياطى بعد صدور حكم بالحبس يزول بمقتضى المواد ١٥٥ و ١٨٠ و ٢١١ من قانون تحقيق الجنايات .

المـادة ٢٢

العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية فى أى حال من الأحوال .

هى المادة ٢٢ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

هى المـادة ٤٨ من القانون القديم مع تعديل فيها .

وكانت المـادة ٤٨ القديمة غير كاملة لأنها ما كانت تذكر الغرامة بصفة عقوبة يجوز الحكم بها فى الجنايات وكانت غير صحيحة لأن الغرامات النسبية فى مواد الجنح قد تزيد عن عشرة آلاف قرش (راجع التعليق على المادة ١١) .

المـادة ٢٣

اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

هى المادة ٢٣ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المـادة ٢٣ — هنـاك حالتان يمكن أن يحتسب فيهما الحبس الاحتيـاطى فى تنقيص الغرامة وهما :

أولا — فيما لو حكم على إنسان بالغرامة فقط وكان قد حبس احتياطيا .

ثانيا — فيما لو حكم بالحبس والغرامة معـا وكانت مدة الحبس الاحتياطى تزيد عن المدة المحـكوم بها عليه وعلى هذا الفرض يكون من الانصـاف أن يحتسب له ما زاد من حبسه الاحتياطى فيما يتعلق بالغرامة ويحتسب بمقتضى المادة الحالية ما يستنزل من الغرامة بسبب الحبس الاحتياطى طبقا للقواعد المتبعة فى الاكراه البدنى مع بعض التغيير فيها وهـذه القواعد وارد الـكلام عليها الآن فى المـادة ٢٦٧ من قانون تحقيق الجنايات وممـا ينبغى أن يلاحظ هنا أن الحبس الاحتياطى لا يكون له أدنى مفعول فيما يتعلق بتحصيل المصـاريف فاذا حكم على متهم مثلا بغرامة قدرها عشرون قرشا وبالمصـاريف بعد أن قضى هذا المتهم عشرة أيام فى الحبس الاحتياطى فان مبلغ المصاريف لا ينقص شيئا وان كانت مدة الحبس التى قضـاها تبرؤه من غرامة قدرها مائة قرش وذلك لأن المبدأ المتبع هو أن مدة الحبس الاحتياطى تحتسب فى تنقيص العقوبة المحـكوم بها لا فى تعديل ما للحكومة من حق المطالبة بالمصاريف التى أنفقتها .

القسم الثانى — العقوبات التبعية

المـادة ٢٤

العقوبات التبعية هى :

(أولا) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ .

(ثانيا) العزل من الوظائف الأميرية .

(ثالثا) وضع المحـكوم عليه تحت مراقبة البوليس .

(رابعا) المصادرة .

هى المادة ٢٤ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٧ من القانون القديم والمادة ١١ من القانون الفرنسى .

المـادة ٢٥

كل حكم بعقوبة جناية يسـتلزم حتما حرمان المحـكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

(أولا) القبول فى أى خدمة فى الحـكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة .

(ثانيا) التحلى برتبة أو نيشان .

(ثالثا) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

(رابعا) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة ، فاذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة . ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته .

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة . وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته وترد أموال المحكوم عليه اليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الافراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن ادارته .

(خامسا) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية .

(سادسا) صلاحيته أبدا لأن يكون عضـوا فى إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة .

تقابل المواد ٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ من القانون الفرنسى .

وهذه المادة عبارة عن المادة ٢٥ من قانون سنة ١٩٠٤ مع التعديلين الآتيين :

١ — أصبح حرمان المحكوم عليه من التصرف فى امواله المشار اليه بالفقرة (رابعـا) عاماً يشمل جميع انواع التصرفات بما فيها الوصية والوقف وقـد كانا جائزين فى قانون سـنة ١٩٠٤ (انظر مناقشات مجلس النواب فى هذه المادة بجلسة ٢٦ يولية سنة ١٩٣٧) .

٢ — قصر حكم الفقرة (خامسا) على الأحكام الحضورية اسوة بباقى فقرات هذه المادة .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٢٥ — راجع المواد ٣٧و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ من القانون القـديم التى عدلت وجمعت فى مادة واحدة .

وان المواد المذكورة موضوعها النص عن أهم مستلزمات الحكم بالعقوبات الجنائية وقـد سبق التنبيه الى أن الحرمان من الحقوق الخ غير معتبر فى القانون القديم عقوبة أصلية وزيادة على

ذلك الحرمان المؤبد معتبر عقوبة تبعية محضة فى القانون المنقح (راجع التعليق على المادة ١٠) وينتج من ذلك أن الحجر القـانونى والحرمان من الحقوق الوطنية والحرمان المؤبد جميعهـا من مستلزمات الحـكم ببعض العقوبات .

وحيث لم تعد حاجة للنص فى الحـكم عن هذه العقوبات الثلاث فلا موجب لابقاء أسمائها ويلاحظ أن ذلك هو الاسلوب الذى جرى عليه واضعو قانون العقوبات البلجيكى والحاجـة فى مصر أمس الى عدم ابقاء أسماء مخصوصة لتلك العقوبات اذ أنه كلما وجدت ألفاظ فى القـانون المصرى يقابلها مثلها فى القـانون الفرنساوى فانه يرجـع للقانون الفرنساوى على أن الظروف والاحوال فى مصر مختلفة عنها فى البـلاد الفرنساوية اختلافا تكون معه هـذه الطريقة مدعاة للخطأ ومتى حذفت أسماء هذه العقوبات أمكن أن تضمن فى مادة واحدة كافة الاحكام المتعلقة بها ولم تبق ثمت حاجة لأن تعتبر أنواع عـدم الاهلية التى تترتب على تلك العقوبات الا بصفة عقوبات تابعة مباشرة للاحكام التى تصدر بعقوبة جنائية والغرض من القانون الجديد كما سبق التنبيه لذلك هو جعل تلك العقوبات ملائمة لنظام البلاد وحالتها .

الفقرة الاولى والثانية — راجـع المادة ٣٩ من القانون القديم .

ولا موجب لابقـاء عقوبة الحرمان من المرتب حيث أن المرتب لا يناله الا من كان فى خدمة الحـكومة .

الفقرة الثالثة — راجع الفقرة الرابعة من المادة ٤١ القديمة .

وقد أنزلت مدة عدم الأهلية الى مـدة العقوبة الأصلية فانه كثيرا ما يتأثر الانسان من البينة ولو لم تعزز بيمين حتى أن هذا المنع من تأدية الشهادة باليمين قد لا يترتب عليه الا معافاة المحـكوم عليه من العقوبات المقررة للشهادة الزور على أن القـاضى له أن يقدر قيمة الشهادة ولو أديت بعد حلف اليمين .

الفقرة الرابعة — راجع المـادة ٣٧ من القانون القديم .

يراجع جارو جزء أول صحيفـة ٥٤٠ عقوبات للوقوف على الصعوبات التى عرضت عند تقرير حد لعقوبة الحجر القانونى المنصوص عنها فى المادة ٢٩ من قانون العقوبات الفرنساوى وبيان نوعها والغرض منها وهذه الصعوبات أشد فى مصر منها فى فرنسا وذلك من وجهين .

الأول — ان فى الشرائع الاسلامية نوعين من الحجر حجر لعته وحجر لاسراف ولم يكن واضع قانون العقوبات القديم يفكر فى الغالب حين وضعـه الا فى الحجر الوارد فى قانون العقوبات الفرنساوى .

والثانى — ان مسائل الحجر من الأحوال الشخصـية والمحـكمة التى تحكم بالعقوبة غير مختصة على العموم بالنظر فى مسائل الأحوال الشخصية ومن ثم تكون الحالة فى مصر أدعى الى وضع حد بين لمـاهية الحجر والى حل جميع مسائل الاختصاص الجائز أن تعرض .

والطريقة التى جرى عليها القـانون الجديد هى الطريقة المشروحة فى جارو صحيفة ٥٤٢ وحيث أن المحـكوم عليه يصبح بسبب الحالة التى آل اليها بعد الحـكم غير قادر على ادارة

أمواله فقد راعى القانون ذلك ووضع القواعد الواجب اتباعها فى هذه الحالة وبناء عليه يكون المحكوم عليه ممنوعا من ادارة أمواله ولـكن الى متى يستمر هذا المنع والجواب على ذلك أن القـانون الجديد جرى على أن الحجر القانونى يدوم ما دام المحكوم عليه غير قادر فعلا على ادارة أمواله أى ما دام محبوسـا وبذلك يتقى ضرران كانا محتملين اذ يستحيل الآن أن يتحمل تبعة الحجر من تعامل مع المحكوم عليه بغير علم منه بسابقة الحكم عليه وكذلك عندما يفرج عن المحكوم عليه ولو بشرط فانه يضع يده على أمواله وربمـا كان ذلك ضروريا لتداركه حاجات معيشته .

ويترتب على الحجر ضرورة تعيين قيم على المحكوم عليه وكان اختيار القيم بمقتضى نصوص القـانون القديم من حقوق المحكوم عليه نفسه بشرط التصديق من المحكمة على ذلك ولا يصير اختيار القيم من اختصاص المحكمة التابع لدائرتها المحكوم عليه الا اذا كان لم يختر هو أحدا لذلك وقد حصل خلاف فيما اذا كان التعيين يحصل من الدائرة المدنية أو من الدائرة الجنائية للمحكمة والقول الذى عليه المعول هو أنه يحصل من الدائرة المدنية والظاهر أن هذا الرأى مبنى على مبدأ عادل لأن صفة وظيفة القيم مدنية محضة ومستقلة تمـام الاستقلال عن الأحوال والظروف التى اقترنت بالجريمة .

وكانت هنـاك مسألة أشد اشكالا وهى معرفة الجهة التى يحاسب القيم أمامها عن شؤون قوامته أيحاسب أمام قاضى الأحوال الشخصية أم أمام المحكمة الأهلية وقد حدث فى منازعة قريبة العهد أن كلا من محكمة مصر الابتدائية والمجلس الحسبى حكم بعدم اختصاصه بذلك اذ أن الحجر من جهة معتبر على العموم من متعلقات الأحوال الشخصية كما سبقت الاشارة لذلك ومن جهة أخرى فان الشرع لا يعتبر الحبس فى جناية موجبا لاقامة قيم واذن لو كان تقرر وجوب محاسبة القيم أمام محكمة الأحوال الشخصية لـكان يخشى من أن قاضيها يأبى الاقرار على حجر لم يحكم هو به وكذلك كان يأبى الاقرار على قيم لم يقمه هو وبالجملة حيث ان حق العزل ينبغى أن يكون للجهة التى لهـا حق المراقبة على تصرفات القيم فيما لم تجربه عادة أن تكون ولاية التعيين لجهة وولاية العزل لجهة أخرى وبعد التمعن فى هذه المسألة والنظر فيما يمكن أن يقال فيها تأييدا أو تفنيدا تقرر جعل هذه المـادة برمتها من اختصاص المحكمة الأهلية .

أما عن تقديم الحساب فراجع المادة ٣٠ من القانون الفرنساوى .

واذ كانت حقوق القيم قاصرة على ادارة أموال المحكوم عليه فبعض التصرفات لا تدخل فى حدوده وحيث قد يتفق أن بعض هذه التصرفات يكون اضطراريا لما فيه من الفائدة فيلزم التدبر فى طريقة اجرائها ومن الأمثال الجلية على ذلك دفع النفقة الى الزوجة والأصول أو الفروع ويقتضى القانون الجديد ابقاء الحق فى اجراء التصرفات للمحكوم عليه بشرط الاذن بذلك من المحكمة وكذلك الايصاء أو الوقف يبقيان أيضا حقا له لأن مثل هـذا التصرف لا تنافيه الحالة التى هو فيها .

وبالجملة فانه كان يقتضى ايجاد نص صريح يقضى ببطلان ما يخالف مقتضى الحجر الواقع على

المحكوم عليه تكون عبارته كما يأتى (كل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من نفسه) .

الفقرتان ٥ و ٦ — استبدلت فى القانون الجديد المادة ٤١ بهاتين الفقرتين مع الفقرة ٣ .

المادة ٤١ القديمة يظهر أنها مأخوذة من القانون الفرنساوى ولم يراع عند وضعها التوفيق بينها وبين الاحوال الخاصة بالبلاد .

فالاولى من الفقرات الخمس التى كانت هـذه المادة محتوية عليها كانت واردة فى المـادة ٣٩ والثانية يغنى عنها ماورد فى قانون الانتخاب والثالثة كانت صعبة التـأويل حيث ان قوله جمعية من الجمعيات وطائفة وحرفة تحتاج كل منها لزيادة ايضاح فى تعريف مدلولاتها والقانون لم يرسم خطة لتنفيذ هذا المنع ولم يرد فيه نص يضمن تنفيذه .

ونظرا لان بعض الطوائف والحرف تابع لجهات لا سـلطان للمحاكم عليها فقـد حصرت الطوائف والشركات التى لايصح أن يلتحق بها شخص محكوم عليه بالاشـغال الشاقة حصرا أوفى مما كان عليـه واقتصر فى هـذا الحصر على الذين يمكن أن يتحقق نفاذ موجب الحـكم عليهم .

وقد حذف من التعداد الوارد فى الفقرة الخامسـة ذكر مجلس شورى القوانين ومجالس المديريات والجمعية العمومية لان القانون النظامى وقانون الانتخاب قد تـكفلا بالـكلام عليها بما هو أوسع مما فى القانون الحالى فيما يتعلق بعدم الأهلية .

وقد زيد فى أحكام المـادة القديمة بمقتضى القانون الجديد ما يقضى بأن الحـكم بالسجن يستوجب العزل أما القانون النظامى وقانون الانتخاب فلم يقفا عند هذا الحد كما تقدم بل جاءا قاضيين بأن الحكم بالحبس لمدة طويلة أو بالحبس مطلقا فى جريمة مخلة بالشرف يستوجب العزل لامحالة ولكن أمثال عدم الأهلية هذه يجب أن تدرج فى القوانين المسنونة لهذه الهيئات بالأولوية عن قانون العقوبات « راجع مثلا الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ القاضى بانشاء بلدية اسكندرية » .

وقد نص هنا أن كل حكم صادر فى جناية ولو غيابيا يستوجب العزل وقد أخذ بهذا المبدأ لأنه يصعب غالبا استبعاد الأعضاء الذين يكونون بهذه الحالة والظاهر أن العمل بهذه القاعدة ليس فيه اجحاف لأن هؤلاء الأعضاء لا يستطيعون مباشرة وظائفهم بالنظر لتغيبهم .

أما عدم الاهلية المؤبد الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ٤١ القديمة والذى هو من متعلقات الحـكم بالاشغال الشاقة فقد ورد الـكلام عليه فى الفقرة السادسة الجديدة .

والفقرة الرابعة من المادة القديمة خاصة بما يتعلق بالمحلفين وغيرهم ممن لهم علاقة بالقضاء أما أنواع عدم الاهلية التى تقضى بها هـذه الفقرة فيجب أن يلاحظ أنها غـير متحتمة فى المحاكم المختلطة (راجع حكم الاستئناف المختلط رقم ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٣ مجموعة القضاء المختلط جزء سادس صحيفة ٥١) وحيث ان نظام المحلفين غير موجود فى المحاكم الاهلية فقـد سكت عن كل ما ذكر فى هذه الفقرة متعلقا بهم وقد أبقى عـدم الاهلية للشهادة على العقود وللتعيين بصفة أهل خبرة ويلاحظ هنا عن عدم أهلية الشهادة على العقود أن القوانين الاهلية لاتحتم

أبدا وجود شهود وعلى ذلك لا تكون النصوص الخاصة بشهود العقود واجبة الاتباع الا فيما يتعلق بالعقود التى تحرر أمام محاكم الاحوال الشخصية ويتمسك بها أمام المحاكم الاهلية ويؤخذ من ذلك أن مثل هذا العقد المحرر على يد شاهد غير أهل للشهادة بموجب هذه المادة يجب أن يعتبر ملغى لدى المحكمة الاهلية وقد سبق الكلام فيما يختص بتأدية الشهادة وبقى البحث في الفقرة الخامسة من المادة القديمة وفى ذلك يقال انه ليس من سبب لان يكون من سبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة غير أهل للاشتغال بحرفة التعليم دون غيرها من الحرف فان التعليم فى مدارس الحكومة محظور عليه بمقتضى الفقرة الاولى وأما فى المدارس الاخرى فليس ثمت ما يحتم عليها العمل بحكم هذه الفقرة ولذلك حذفت .

ملاحظة

انظر المادة ٣ من القانون رقم ٤٠ الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤ بشأن تنظيم المدارس الحرة . والمادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ والخاص بالانتخاب .

المادة ٢٦

العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها .

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه فى وظيفة أميرية ولا نيله أى مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة .

هى المادة ٢٦ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

هى المادة ٤٧ من القانون القديم معدلة تعديلا خفيفا .

وقد حصل تحوير فى تحرير هذه المادة لكى يزول التضارب الذى بين قوله (العزل من الوظيفة الميرية الخ) الذى هو أمر يقع فى الحال وبين قوله (مدة هذه العقوبة الخ) .

ونظرا لنصوص المادة الآتية جعل أقصى المدة التى يجوز الحكم بحرمان المحكوم عليه أثناءها ست سنوات .

المادة ٢٧

كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس

والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

هى المادة ٢٧ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٢٧ — لاحظنا فيما سبق (راجع التعليق على المادة ١٠) أنه متى ارتكب أحد الموظفين العموميين جناية مستوجبة فى الأصل لعقوبة (الحرمان المؤبد الخ) ولم يحكم عليه الا بالحبس رأفة به « فالحرمان من الحقوق الخ » كان حتى اليوم يزول دون أن يستبدل بشىء وكان يظهر أن هنـاك أمرا متعلقا بالجرائم الواردة فى هذه المادة يجب النص عنه فيها اذ من الواجب أن تكون مدة عدم الأهلية أطول من مدة الحبس حتى يكون للعقوبة تأثير حقيقى ولذلك جعل حدها الأدنى ضعف مدة الحبس وحيث أن الحبس الذى يجوز الحكم به فى الجناية مدته على الاقل ستة أشهر وعلى الأكثر ثلاث سنين فتكون مدة عدم الأهلية من سنة الى ست سنين وذلك يطابق الحدود المقررة فى المادة السابقة .

ملاحظة على تعليقات الحقانية

يلاحظ أن أقل مدة حبس يجوز الحكم بها فى جناية هى ثلاثة أشهر منذ تعديل المادة ١٧ بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ (انظر المادة ١٧ والتعليق عليها) وعلى ذلك تكون مدة عدم الأهلية المشار اليها بالمادة ٢٧ من ستة أشهر الى ست سنين وبذلك يختلف الحد الأدنى فيها عن الحد الأدنى المذكور بالمادة ٢٦ .

المادة ٢٨

كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل فى الأحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٦ و ٣٦٨ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين .

ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة .

هى المادة ٢٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٤٦ من القانون الفرنسى .

انظر التعليقات على المادة ٢٩ .

المادة ٢٩

يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة فى

القوانين المختصة بتلك المراقبة . ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة .

هى المادة ٢٩ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادتان ٢٨ و ٢٩ — راجع المادتين ٥٣ و ٥٥ من القانون القديم المعدلتين بالأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ .

نصوص هذه المواد بحسب عبارتها موافقة لنصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ المتعلق بملاحظة البوليس والمصالح التى من خصائصها القيام بما تقتضيه هـذه الملاحظة قد لاحظت انها وان كانت ضرورية فى بعض الأحوال الا انها تكون غالبا عقبة للمحكوم عليهم فى سبيل اكتساب عيشهم بلا تكدير لراحتهم وتلجئهم الى ارتكاب الجرائم بدل أن تصدهم عنها ولذلك قصد قصرها على الجرائم التى تكون لازمة لها بنوع خاص مع وضع حد معقول لمدتها .

والفقرة الأخيرة من المادة ٥٣ القديمة قد أدخلت فى الباب الخاص بحق العفو حيث أن وضعها فيه أولى وأن الفقرة الأولى من المادة ٥٥ أسقطت لأنها يجب أن تكون من ضمن الأمر العالى المختص بملاحظة البوليس .

ملاحظة

أنظر أحكام مراقبة البوليس بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ عن المتشردين والمشتبه فيهم الواردة نصوصه بآخر هذا القانون .

المـادة ٣٠

يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشـياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسـلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية .

واذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم .

هى المادة ٣٠ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٣٠ — مادة المصادرة اتبع فيها حتى الآن الأمر العالى الصادر فى ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠

الذى نصه « جميع الأشياء التى تستعمل فى ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة تكون حتما ملكا للحكومة » ولو قيل بأن هذه المادة ليس فيها من الفائدة سوى التعميم لما كان فى ذلك غلو فى النقد فانها لم يراع فيها جانب الغير اذ ان الظاهر منها هو أن الشيء الذى استعمل فى ارتكاب الجريمة يصادر فى كل الأحوال ولو كان استعماله فى ذلك عن غير قصد من صاحبه وكذلك لا يمكن تعيين ما استعمل حقيقة فى ارتكاب الجريمة بدون حكم قضائى ولو ان المصادرة لا تتوقف على حكم .

وقد تكون هذه العقوبة فى كثير من الأحوال غير مناسبة لجسامة الجريمة فانه يظهر من مقتضى أحكام المادة ٣٤٧ القديمة مثلا ان العربة التى تكون سائرة فى الطريق على اليسار بدل اليمين بسبب سوء قيادتها وتحدث جروحا بجواد للغير يجب أن تصادر لجانب الحكومة وكذلك الحيوان الذي يسرح فى أرض للغير .

أما المـادة الجديدة فهى مأخوذة عن المـادة ٣٦ من القانون الطليانى ونصها يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة أن يحكم بمصادرة الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجنحة أو أعدت لذلك وكذلك الأشياء التى تحصلت من الجريمة الا اذا كانت تلك الأشياء ملكا لأشخاص لا دخل لهم فى ارتكاب تلك الجنحة واذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة فيحكم بمصادرتها ولو لم يحكم بعقوبة ولم تكن ملكا للمتهم (ترجمة لا كواتتا) .

وقد أدخل بعض التحوير على هـذا النص الطليانى فالنص الذى فى المادة الجديدة يقضى من جهة بقصر المصادرة على الأشياء التى يضبطها رجال الضبطية القضائية إذ ليس من المفيد أن تحكم المحكمة فيما يختص بأشياء لم تقدم اليها . ومن جهة ثانية فان قوله « التى أعدت لذلك » لا تكاد تكون وافية فانه فى كثير من الأحوال تكون الجريمة التى أعدت هذه الأشياء لاستعمالها فى ارتكابها مخالفة قليلا للجريمة التى حكم على المتهم من أجلها .

وكذلك فى الفقرة الثانية يلاحظ أولا أن كلمة « حيازتها » يدخل فى مدلولها « الحمل » و« وضع اليـد » وثانيا أن مجرد التعريض للبيع قد يكون جريمة كتعريض اللحم الغير الصالح للأكل للبيع وضبطه قبل أن يباع .

وقد أحيلت مسألة المصادرة فيما يتعلق بالمخالفات على المواد المعينة لتلك المخالفات وهـذه المصادرات تدخل تحت قوله فى المادة ٣١ « وفى الأحوال الأخرى المنصوص عنها فى القانون » .

المـادة ٣١

يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك فى الأحوال المنصوص عليها قانونا .

هى المادة ٣١ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٣١ — راجع المواد ٧ و ٥٤ من القانون القديم .

وليلاحظ انه قد ألغى من القانون القديم بعض المواد الخاصة بالعقوبات التبعية .

فالمادة ٥٢ من القانون القديم كما تقدم غير معمول بها فى الأحكام التفصيلية من قانون العقوبات .

والمادة ٤٣ القديمة تبحث فى نشر صور الأحكام الجنائية وأمثال هذا النشر قلّ أن تعتبر عقوبة مؤثرة والسبب الوحيد فى تقرير النشر هو ضرورة اشهار الأحكام التى تصدر بعقوبة الا أن الأحكام يعلم بها اليوم فى الحقيقة أولو الشأن علما كافيا ويكفى لتبرير التعديل الذى أدخل أن يلاحظ أن النشر بطريق الالصاق لم يعمل به قط .

وقد ألغيت مادة أخرى من القانون القديم أيضا وهى المادة ٦ لأن الأحوال التى يحكم فيها بعقوبات مجموعة أو متفرقة تستفاد جليا من الأحكام التفصيلية من قانون العقوبات .

القسم الثالث — تعدد العقوبات

المـادة ٣٢

اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم .

هى المادة ٣٢ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المـادة ٣٢ — هذا القسم يبحث فيما تسميه كتب القانون عموما « تعدد الجرائم » .

والفقرة الأولى من هذه المـادة التى هى فى الحقيقة عبارة عن المـادة ٧٨ من القانون الايطالى تنص عن التعدد المعنوى أعنى الحالة التى فيها تنطبق الجريمة الواحدة سواء تركبت من جملة أفعـال أم لا على جملة نصوص من قانون العقوبات مثلا اذا ضرب أحد بقصد القتل ثم لم ينشأ عن الضرب الا عجز عن الأشغـال أكثر من ٢٠ يوما فهذه الجريمة عقابها الأشغـال الشاقة المؤقتة أو السجن اذ تعتبر شروعا فى القتل (المـادة ١٩٨) ويعاقب عليها بالحبس فقط بموجب المـادة ٢٠٥ وبديهى أن واضع القانون لم يقصد توقيع العقوبتين معا فلم تخرج المادة المقترحة عن كونها مؤيدة للمبدأ الذى جرت عليه المحاكم فى هذا الموضوع .

والفقرة الثانية من المـادة تنص عن حالة مختلفة عن هـذه بعض الاختلاف وهى ارتكاب جملة جرائم تنفيذا لقصد جنائى واحد ولـكن قانون العقوبات لم يبلغ من التوسع الى حد جعل

تعدد هذه الجرائم جريمة مخصوصة قائمة بذاتها كما لو ارتكب أحد الصيارف اختلاسا فى مال الحكومة الذى تحت يده وتزويرا فى الدفاتر بقصد اخفاء اختلاسه وكما لو ساعد أحد الأهالى متهما على الهرب وآواه فى منزله بعد ذلك وكما لو زيف شخص نقودا وتعامل بها بعد ذلك فان المبدأ الذى كانت المحاكم سائرة عليه وكاد يصبح مقررا فيها هو الحكم بعقوبة واحدة فى مثل هذه الأحوال جريا على المبدأ المقرر فى محاكم فرنسا والظاهر أن الأولى تقرير هذا المبدأ بنص صريح فى القانون وفائدة العمل بهذه الطريقة هى وضع حد للأحوال التى يجب حصر تطبيق هـذا المبدأ عليها ويلاحظ أن لا أهمية لذلك فى القانون الفرنساوى بالنظر لأن المـادة ٣٦٥ منه قررت بصراحة مبدأ عدم تعدد العقوبات ولم يرد فى القانون المصرى نص يقرر هذا المبدأ والقاعدة المقررة تترك للقاضى حل مسألة تتعلق بوقائع الدعوى وربما كان فى حلها بعض الصعوبة وهذه المسألة هى معرفة ما اذا كانت الجرائم المختلفة تكون مجموعا غير قابل للتجزئة وأن هذه القاعدة تستلزم فى كل دعوى حل مسألة توصلا لمعرفة ما اذا كان يجب الحكم بعقوبة واحدة أو أكثر .

المـادة ٣٣

تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و ٣٦ .

هى المادة ٣٣ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المـادة ٣٣ — هذه المادة تضمنت المبدأ العام الذى قرره القانون القديم من قبل وهو أن العقوبات المقيدة للحرية كالعقوبات الأخرى يجب أن تتعدد الا ما استثنى منهـا والاستثناء موجود فى المـادتين ٣٥ و ٣٦ .

وقد اقترح تعديل القانون القديم فى هذا الموضوع وجعله كالقانون الفرنساوى الا فى بعض المسائل التفصيلية فبمقتضى القانون الفرنسـاوى اذا ارتـكبت جنايتان أو أكثر قبل أن يحكم فى احداها فلا يحكم على مرتـكبها الا بالعقوبة المقررة لأشدها (المـادة ٣٦٥ من قانون تحقيق الجنايات) .

فمن المهم أن نبحث فى هذا النص وأول ملاحظة عليه هى أنه لا يؤيده مبدأ من العدالة من حيث هى اذ أنه يؤدى الى هذه النتيجة التى يؤسف عليها وهى أن من يرتكب جريمة شديدة يكون فى أمن من العقاب على كل جريمة أقل شدة يرتكبها قبل اكتشاف تلك الجريمة والقاء القبض عليه من أجلها فاذا وجد سبيل لمنع وصول مدة العقوبات الى حد مفرط بسبب تعددها يكون المبدأ الذى من مقتضاه أن تـكون عقوبة من يرتـكب جريمتين أشـد من عقوبة من يرتـكب جريمة واحدة أعدل على وجه العموم .

وفضلا عن ذلك فانه يجب أن يلاحظ أن النص الفرنساوى لو أخذ بعبارته من غير تحوير فيه لـكان ذلك عبارة عن مجرد تقليد فبمقتضى القانون الفرنساوى مثلا اذا أنزلت مدة الحبس

الى يوم رأفة بالمتهم فان هـذه العقوبة تجب عقوبة الغرامة مهما بلغت وكذلك عقوبة السجن فانها تجب عقوبة الحبس فى حصن (réclusion) مع أن هذه العقوبة أشد فى تنفيذها من الأولى (جارو جزء ٢ صحيفة ٢٧٧) .

وأخيراً فان هذا النص يفضى الى مصاعب جمة فى تأويله اذا اقتضى الحال العمل به خصوصاً اذا كانت الجرائم ارتكبت فى دوائر اختصاص جملة محاكم (جارو جزء ٢ صحيفة ٢٨٨ وما يليها) نعم ان المحاكم الفرنساوية حلت بأحكامها كثيراً من مثل هذه الاشكالات ولكن لعدم وجود قاعدة قانونية مهمة فيما يتعلق بهذا المبدأ يظهر أن لا داعى لأن تدرج فى القانون المصرى نصوص يستدعى تأويلها تصفح أحكام المحاكم التى لا يخفى كثرتها وليست فى كل وقت سهلة المنال على القاضى .

وقد جرى مقننو بعض البلاد الأخرى خصوصاً فى بلاد البلجيك على طريقة تشابه هذه الا أنها أكثر توسعاً منها (المواد ٥٨ وما بعدها الى ٦٥) وقد اقترح ادخال الطريقة التى جرى عليها القانون البلجيكى فى القوانين المصرية ويجوز التنبيه الى أن الجزء الأهم من القانون البلجيكى تضمنته المادتان ٤٠ و ٤١ أما نصوص هـذا القانون الأخرى فلا تحل الاشكالات التى تنشأت عن نص القانون الفرنساوى حينما تكون الجرائم واقعة فى دوائر اختصاص محاكم مختلفة ولنمثل على ذلك بالمادة ٦٢ حيث تقول اذا ارتكبت جملة جنايات فلا يحكم إلا بالعقوبة الأشد وعلى مقتضى ما جرت عليه محاكم فرنسا فان العقوبة الأشد هى عقوبة الجريمة المقرر لها أشد العقوبات (راجع جارو) ولنفرض أن العقاب المقرر للجريمة التى حكم فيها أولا هو الأشغال الشاقة المؤقتة وأن الحكم صدر بالحبس بسبب استعمال الرأفة وأن العقوبة المقررة للجريمة الثانية هى عقوبة السجن فاذا تكون اذن سلطة المحكمة التى من اختصاصها النظر والحكم فى الجريمة الثانيـة واذا صرف من جهة أخرى قوله العقوبة الأشد الى الأشد من العقوبات المحكوم بها فلا يعلم ما هو الأشد الا بعد الحكم بالعقوبتين .

والأوجـه المشروحة آنفاً تبين العلة فى عنونة الباب بتعدد العقوبات بدل العنوان المتخـذ لذلك على العموم وهو تعدد الجرائم فان الصعوبات تقل كثيرا اذا كانت جميع العقوبات يجوز الحكم بها وتقررت الحدود التى تتبع فى التنفيذ منعاً لتعددها بلا حد .

ومجمل القول أنه ليس هناك أسـباب قوية تدعو الى تغيير المبدأ الذى اتبع الى اليوم وهو تعدد العقوبات .

المادة ٣٤

اذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

(أولا) الأشغال الشاقة .

(ثانيا) السجن .

(ثالثا) الحبس مع الشغل .

(رابعا) الحبس البسيط .

هى المادة ٣٤ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٣٤ — لو كان هذا النص غير موجود لوجب ظاهرا تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عند تنوعها على ترتيب صدور الحكم بها لكن اذا حكم على انسان بالاشغال الشاقة أثناء التنفيذ عليه بالسجن أو الحبس فيلوح أنه أقرب للعدل نقله فى الحال الى الحبس الذى تنفذ فيه عقوبة الاشغال الشاقة حتى يكون للعقوبة أقصى مفعولها .

وكذلك اذا حكم على شخص بعدة عقوبات من نوع معين وبعقوبة أو أكثر من نوع أخف فليس من المستحسن أن تنفيذ العقوبات الأولى يتخلله تنفيذ العقوبات الاقل شدة منها فاذا حكم على انسان مثلا بالسجن أو الحبس أثناء التنفيذ عليه بالاشغال الشاقة فلا يحسن نقله من حبسه الى حبس آخر لينفذ عليه بالسجن أو الحبس مادام من المحقق أنه يعود بعد ذلك الى الحبس الاول ليستوفى فيه عقوبة أشغال شاقة أخرى وكذلك فى حالة الحكم بعقوبات حبس كثيرة بعضها مع الشغل وبعضها بغير شغل فلا تكون فائدة فى الزام المحكوم عليهم بالشغل تارة وتركهم أخرى مخيرين بين الشغل وعدمه .

وموضع هذه المادة قد ينتقد عليه ومع ذلك فالظاهر انه من المعقول أن تتلو المادة ٣٣ وما دامت القاعدة الواردة فيها غير مقررة تكون المادتان ٣٥ و ٣٦ غير واضحتين تماما وربما قيل عنها أيضا أن الاولى أن يكون موضعها فى قانون تحقيق الجنايات لانها مختصة بالتنفيذ الا أنها نظرا للمادتين ٣٥ و ٣٦ لا تتعلق فقط بالترتيب الذى تنفذ بحسبه العقوبات بل تتعلق أيضا بمسألة ما اذا كانت هذه العقوبات ينبغى تنفيذها أم لا فى حالة ما اذا اجتمع حكم بالاشغال الشاقة مع أكثر من حكم بعقوبات أقل شدة وفى حالة ما اذا كانت مدة السجن والحبس معا تزيد عن ٢٠ سنة .

المادة ٣٥

تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة .

هى المادة ٣٥ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٣٥ — ان وضع القاعدة المضمنة فى هذه المادة هو خطوة فى طريق تطبيق القاعدة الفرنساوية الخاصة بتعدد الجرائم (وهى أن العقوبة الأشد تجب العقوبات الأخف) هذه المادة هى من بعض الوجوه أكثر توسعا فى هذا المعنى من القاعدة الفرنساوية حيث تقضى بأن الحكم بالأشغال الشاقة يجب بمقدار مدتها كل عقوبة بالسجن أو الحبس محكوم بها

من قبل ويؤيد هذا المبدأ اعتبار أن ليس من الحزم تعدد العقوبات كلها بما يخرج عن حد الاعتدال وأن ليس من المستحسن أن المحكوم عليه بعد أن يستوفى الجانب الأشد من عقوبته أى الأشغال الشاقة ينقل الى حبس آخر قبل أن يفرج عنه ليستوفى فيه عقوبة أقل شدة وهذا المبدأ الأخير ان تقرر برمته فانه يؤدى الى جب عقوبة الأشغال الشاقة لكل عقوبة مقيدة للحرية مهما كانت مدتها ولكن قد يكون من الخطر فى العمل أن تجب تماما عقوبة أشغال شاقة مدتها ثلاث سنين مثلا عقوبة سجن أطول منها مدتها ١٥ سنة مثلا وستكون نتائج هذا المبدأ أكثر سريانا فى الحقيقة مما يرى من ظاهره وذلك بسبب تطبيق أحكام الافراج بشرط التى من مقتضاها جواز الافراج عن المحكوم عليهم الذين قضوا ثلاثة أرباع المدة المحكوم عليهم بها ويظهر حسن سلوكهم أثناءها .

وبمقتضى القاعدة التى اتبعت لا تجب عقوبة الأشغال الشاقة عقوبات الحبس والسجن اذا كانت تلك العقوبات صادرة بشأن جرائم ارتكبت بعد عقوبة الأشغال الشاقة ولو جعلت القاعدة عامة لما أمكن معاقبة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة الا بالعقوبات التأديبية عما يرتكبونه من الجرائم أثناء وجودهم فى الحبس .

وينبغى أن يشار هنا الى استثناء للقاعدة المقررة فى هذه المادة وهو أنه ان كان الحكم فى المرة الأولى صادرا بالحبس وأوقف تنفيذه مؤقتا عملا بالمادة ٥٢ ثم حكم فى المرة الثانية بالأشغال الشاقة فان المادة ٥٣ تقضى بتعدد العقوبتين .

وقد يقال ان عقوبة السجن يجب أن تجبّ بمقدار مدتها عقوبة الحبس والجواب عن ذلك هو أن عقوبة السجن فى الواقع كعقوبة الحبس فى التنفيذ ولو كانت تقررت هذه القاعدة لكانت تفضى الى نتيجة غريبة وهى أن من يحكم عليه بالحبس ثلاث سنين ثم بالسجن ثلاث سنين أخرى لا تنفذ عليه العقوبة الثانية مع أنه ان لم يحكم فى المرة الثانية الا بحبس ثلاث سنين رأفة به فان كل العقوبة الثانية تضم الى الأولى .

ملاحظة

يلاحظ أن المادة ٥٢ من قانون سنة ١٩٠٤ تقابل المادة ٥٥ من القانون الجديد والاستثناء المشار اليه بالتعليقات والمذكور بالمادة ٥٣ من قانون سنة ١٩٠٤ لم ينص عليه صراحة فى القانون الجديد ولكنه مستفاد من نص المادة ٥٨ من هذا القانون الأخير .

المادة ٣٦

اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين .

هى المادة ٣٦ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٣٦ — هذه المادة تقرر المبدأ المسلم به على العموم وهو أن تعدد العقوبات يجب أن يوضع له حد اذ لا يلزم أن العقوبات المؤقتة المقيدة للحرية تستحيل بسبب تعددها الى عقوبة مؤبدة ويلاحظ أن ما يترك بلا تنفيذ عملا بالمادة ٣٥ عند اجتماع عقوبات السجن والحبس اذا زاد مجموعهما عن عشرين سنة إنما هى عقوبات الحبس أو بعضها والقاعدة الواردة فى هذه المادة لا تنطبق إلا على تعدد الجرائم (بالمعنى المتفق عليه عند جمهور العلماء فى فرنسا) يعنى أنها لا تتعلق بالأحكام الصادرة بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد الحكم بعقوبة لجريمة أخرى .

المادة ٣٧

تتعدد العقوبات بالغرامة دائما .

هى المادة ٣٧ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٣٧ — قد اعترض على أن تعدد الغرامات بغير حد قد ينشأ عنه استغراق ثروة المحكوم عليه وتحولها من ثم الى عقوبة المصادرة العامة (جارو جزء ثان صحيفة ٢٧٠) .

ويقتضى مع ذلك أن يلاحظ أن للقاضى فى مواد المخالفات والجنح الحق المطلق فى تنزيل الغرامات واذا نفدت ثروة المحكوم عليه بسبب استعمال هذا الحق فاما أن تكون موارد ثروته قليلة جداً وفى هذه الحالة لا تكون النتيجة أشد من النتيجة التى يفترض حصولها لو نفذ على المحكوم عليه بالاكراه البدنى لتحصيل الغرامة وإما أن يكون المحكوم عليه غنياً وحينئذ تكون هذه النتيجة هى عاقبة فساد أخلاق وسوء سلوك دائمين يستوجبان أشد العقوبات .

وأما فى المواد الجنائية فالخوف من حصول تلك النتيجة أشد منه فى مواد الجنح والمخالفات إلا أن القانون الجديد لا يبقى فى المواد الجنائية إلا الغرامات النسبية وعلى ذلك لا يحكم بالغرامات الا فى الجرائم التى يكون قد استفاد منها المحكوم عليه مالياً فاذا تجرد الجانى بسبب القانون من الثروة التى جمعها بارتكابه جرائم متوالية فلا محل للرأفة به بنوع خاص .

المادة ٣٨

تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين .

هى المادة ٣٨ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٣٨ — الغرض من هذه المادة هو تقرير العمل بالمبدأ العام السالف الذكر الوارد فى

الامر العالى المختص بمراقبة البوليس أعنى المبدأ الذى من مقتضاه أن الحد التقريبى لتلك المراقبة الذى اذا تعدته بعد ذلك يكون ضربا من العبث والجور هو خمس سنين .

ولمناسبة هـذا الباب يتعين ذكر المواد ٢٢ و٢٣ و٤٩ و٥٠ و٥١ من قانون العقوبات القديم المختصة بالاكراه البدنى وبتنفيذ العقوبات المالية وبالنظر للاسـباب الموضحة فى التعليق على الـكتاب الرابع من قانون تحقيق الجنايات الذى عنوانه « فى التنفيذ » قد اعتبر الاكراه البدنى كوسيلة للنيابة فى تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبات مالية بدون حاجة الى حكم به ومن ثم لا تـكون أحكام تلك المواد الا قواعد مختصة بالتنفيذ ويجب اذن أن يكون موضعه فى كتاب قانون تحقيق الجنايات المختص بالتنفيذ .

الباب الرابع — اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة

جميع النصوص الواردة فى هذا الباب هى بعينها نصوص قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

فى القوانين الحديثـة طريقتان مختلفتان لحل مسـألة الاشتراك ومقتضى الأولى أن الشريك يعاقب عادة بنفس عقوبة الفاعل (راجع نصوص القانون الفرنساوى والقانون المصرى القديم ونصوص القانون الهندى فيما يتعلق بالشركاء ونصوص القانون الانجليزى الخاص بالفاعلين الأقل ادانة من الفاعلين الأصليين وكذا من كان عندهم علم بالجريمة قبل ارتكابها) وأهم الاعتراضات التى ترد على هـذه الطريقة مستنبطة من أنه متى وجد حد أدنى للعقوبات المقررة للجرائم قد يضطر القاضى لتوقيع عقوبة زائدة فى الشدة على الشركاء مع ضعف درجة اشتراكهم فى الجريمة ومن هذا الوجه يكون الحد الأدنى الحقيقى هو ما يمكن النزول اليه بفرض استعمال الرأفة .

ومقتضى الطريقة الثانية أن يكون العقاب العادى للشركاء أقل من المقرر للفاعلين الأصليين وبديهى أنه ان لم تتناول لفظة فاعل الا الأشـخاص الذين ارتكبوا الجريمة حقيقة (الفـاعلين الماديين) فانه يجب التسليم بأن ادانة من دبروا الجريمة قد تكون أكبر من ادانة الفاعل الذى استعملوه آلة فى ارتكابها ولذلك تبحث القوانين التى جرت على هـذه الطريقة فى اطلاق لفظ فاعلين أو من يعاقبون بهـذه الصفة على فريق من الشركاء الذين يكونون بالنسبة للجريمة فى حالة تقضى بأن يحسبوا شركاء فى المسئولية المعنوية مع الفاعلين الأصليين .

وقد اقترح ادخال هـذه الطريقة فى القانون المصرى وهى واردة بتمام التفصيل فى القانون البلجيـكى بالمواد ٦٦ وما يليها الى ٦٩ ومشروحة شرحا وافياً بمعرفة هوس وهو أهم واضع لهذا القانون فى مؤلفه الذى عنوانه « قانون العقوبات البلجيكى — الـكتاب الرابع جزء أول صحيفة ٣٤٢ وما يليها » وهـذه الطريقة مستحسنة للغاية من الوجهة العلمية ولـكن اذا سبرت يتضح أنها فى العمل قد تؤدى الى صعوبات لا يمكن تذليلها فى بلد ليس فيها محـكمون لازالة العقبات التى تنشأ من التعريفات الفنية .

والمـادة ٦٦ من قانون العقوبات البلجيكى تعتبر أولا كالفاعلين من سـاعدوا بأى عمل كان

على ارتكاب الجريمة ولولا مساعدتهم لما أمكن ارتكاب الجناية أو الجنحة .

ولكن يلاحظ أولا أن عدم امكان ارتكاب الجريمة الذى تشير اليه هذه المادة ليس فى رأى العلماء الا نسبياً لا مطلقاً (راجع مثلا كتاب هوس فى الصحيفة ٣٦٣) حيث قال «ومع ذلك لا يجب أن يحمل هذا النص على معنى الاطلاق فلأجل أن يكون المتهم مستحقا لأن يعاقب بصفة فاعل يكفى أن الجريمة لم تكن لتقع بالظروف والكيفية وفى اليوم الذى وقعت فيه ... لولا مساعدته » فاذا كان الأمر كذلك فما تكون حدود قاعدة بهذا الابهام وما الظروف التى يكون الرجوع اليها فى التفريق بين الفاعل والشريك كما لو ارتكب السارق مثلا سرقة بدخوله من باب بيت بواسطة مفتاح مصطنع أعطاه اليه شريك وكان يمكنه أن يدخل من شباك بخلف المنزل بغير مفتاح ولكن بتعريضه نفسه لايقاظ السكان من نومهم فهل يجب أن يعاقب الشريك فى هذه الحالة بصفة فاعل وكما لو وقعت سرقة فى الطريق العام من انسان يصوب الى رأس المسروق منه سلاحا ناريا أعطاه اليه الشريك فان السارق اذا كان قوى البنية وبيده نبوت (هراوة) كبير فانه ربما يغنيه عن السلاح النارى ومثل هذه الاعتبارات لا يؤدى الى صعوبة ما فى نظر محلفين يمكنهم فى الواقع أن يعتبروا المتهم فاعلا أصلياً أو شريكا على حسب العقوبة التى يريدون أن يحكم بها عليه والأمر بخلاف ذلك بالنسبة لمحكمة يجوز أن تعدل حكمها المبينة أسبابه محكمة استئناف عليا .

وثانياً حيث أن عدم امكان ارتكاب الجريمة قد ينشأ من ظروف مجهولة بالمرة للشريك أو يكون بعيداً عنها بالكلية فاداته فى نظر القانون تعدم كل رابطة بينها وبين قصده الجنائى فاذا تسور سارق حائطا مثلا بسلم أعطاه له شريك فحالة الشريك مرتبطة بمعرفة ما اذا كان السارق يمكنه تسور الحائط بغير هذا السلم والشريك الذى يعطى للمزور حبراً ملونا تبقى صفته متعلقة بحالة العمل فى المحل الموظف فيه من ارتكب التزوير لأن النظر فى تمكن المزور وعدمه من الحصول على الحبر اللازم انما يتوقف على تلك الحالة والشريك الذى يقف مترصدا وقت ارتكاب الجريمة ويتفق أنه ينبه الفاعل تكون مسئوليته أشد مما اذا لم يفاجئه أحد من رجال البوليس .

والمادة نفسها تعتبر كالفاعل من جهة ثانية من حرضوا مباشرة على هذه الجناية أو الجنحة بهدية أو وعد أو وعيد أو استعمال سطوة أو سلطة أو مخادعة أو دسيسة .

وقوله مخادعة أو دسيسة قول عام يدخل تحته التحريض على أى شكل وقع ومع ذلك فمجموع العلماء يسعون لايجاد تقييد لهذا التعميم (راجع كتاب هوس صحيفة ٣٨٠) فاذا صرف هذان اللفظان الى أعم معانيهما صدقا على المشورة والحض والايعاز ولكن القانون قد جعل لهذا اللفظ معنى مقيدا واذا أخذنا قوله المخادعة أو الدسيسة بمعناها العام فيكون تعداد باقى الوسائل التى هى التهديد والوعد الخ لا لزوم له وأما اذا قيدنا معناها فيصير مدلولها غير محقق ويجوز أن ينجو أشخاص هم فى الحقيقة مدانون بجرائم من طائلة كل عقاب .

ويلاحظ أخيرا أن هذه المادة لم تتكلم عن حالة ما اذا اتفق الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة ولم يكن أحدهما محرضا للآخر ولكن ارتكب أحدهما هذه الجريمة بوجه الصدفة كما لو اتفق زيد وعمرو على قتل بكر وسارا فى الطريق حاملين نبوتين لهذا القصد فتقابلا به فى

الطريق فضربه زيد ضربة كانت القاضية فالظاهر أن عمراً لا عقوبة عليه بمقتضى القانون البلجيكي (وهذا النقص وجد أيضا فى قانون العقوبات المصرى) .

والظاهر أن الأصح هو أن الظروف التى يترتب عليها وجود الاشتراك كثيرة جدا ومختلفة باختلاف الأحوال حتى أن درجة ادانة الشريك يجب أن تترك تماما لنظر المحاكم وتوكل اليها ويصح أن يخول القاضى فيما يتعلق بالعقاب المقتضى توقيعه على الشريك فسحة أوسع من التى له فى تقدير عقوبة الفاعلين ان رؤى لزوما لذلك ولكن اذا روعى أنه يقتضى أولا على حسب التعريف الوارد فى القانون الجديد أن يكون الشريك قد حرض على جريمة حصلت فعلا بناء على هذا التحريض ثانيا أن يكون قد تواطأ مع آخرين على ارتكاب جريمة وأن تكون الجريمة التى وقعت نتيجة هذا التواطؤ أو ثالثا يكون قد عمل مختارا فى ارتكاب هذه الجريمة فالظاهر أن لا محل لتخويل القاضى فيما يتعلق بحد العقوبة بالنسبة للشريك سلطة أوسع مما له بالنسبة للفاعل الأصلى لأن القصد الجنائى وهو الاعانة على ارتكاب الجريمة جلى فى كل هذه الأحوال .

المادة ٣٩

يعد فاعلا للجريمة :

(أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره .

(ثانيا) من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها .

ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها .

هى المادة ٣٩ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٣٩ — « يعد فاعلا للجريمة »

قوله فاعل لا يصدق كما أسلفنا الا على الفاعلين الحقيقيين وقد حصل خلاف كثير فى الرأى بين المحاكم الابتدائية وبين محكمة الاستئناف فيما يتعلق بمدلول هذه الكلمة ولذلك يحسن وضع تعريف لهذا اللفظ .

والفقرة الأولى ظاهرة بنفسها لكنها لازمة لاستيفاء تعداد الفاعلين فاذا وجد أكثر من فاعل ولم يكن اشترك كل منهم فى كل الجريمة فهذه الحالة تنطبق على الفقرة الثانية من المادة وهذه الفقرة مقررة للحالة التى فيها تتكون الجريمة مركبة من عدة أفعال .

ويجب التفريق بين الأفعال الداخلة فى الجريمة والأفعال التحضيرية لها (راجع المادة ٤٥

من القانون بشأن الشروع) وأن تعيين الأفعال التى تكون داخلة فى الجريمة مما يدخل فى الوقائع لا من المسائل القانونية .

عن قوله « من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها »

لكى يعتبر شخص فاعلا ينبغى أن يكون عنده نية التداخل فى ارتكاب الجريمة وأن يكون اشترك فعلا فى جزء منها فالسارق الذى يكسر قفل بيت ولكن لا يدخل فيه والذى يدخل فيه ويسرق كلاهما فاعلان للسرقة بكسر ولو أن الثانى لم يشترك فى كسر الباب وكذلك اذا أوقف زيد مثلا عربة عمرو ثم قتل بكر عمرا فزيد هو فاعل للقتل اذا كان أوقف العربة بقصد القتل .

وكما لو شرع زيد مثلا فى قتل عمرو وتركه على أنه مات ثم أتى بكر بعد ذلك وقتل عمرا فحيث ان زيدا لم يدخل فى ارتكاب جريمة القتل فهو لا يكون مدينا الا بجريمة الشروع فى القتل .

(الفقرة الأخيرة من المادة) متى وجدت ظروف خاصة بأحد الفاعلين من شأنها أن تغير نوع الجريمة التى ارتكبها باتيان فعل جنائى معين فيعد الجانيان فاعلين لفعل جنائى واحد وان اختلفت جريمة كل منهما والغرض من النص تقرير هذه الحالة وحلها على الوجه الذى جرت عليه المحاكم الفرنسوية وهو اعتبارهما مرتكبين لجريمتين مختلفتين وان كانا أتيا عملا واحدا .

عن قوله « تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له » مثلا اذا كان أحد السارقين خادما عند المسروق منه فالسرقة تعتبر بالنسبة للخادم واقعة على مال المخدوم وفى هذه الحالة كما فى غيرها من الأحوال المشابهة لها يستحق كل فاعل العقوبة التى كانت تتوقع عليه لو ارتكب الجريمة منفردا .

عن قوله « أو العقوبة »

اذا كان أحد الجانين عائدا فلا يترتب على هذه الحالة تشديد العقوبة على الباقين .

عن قوله « وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها »

ويندر فى القانون المصرى وجود ما ينص عن ارتباط نوع الجريمة بعلم الجانى بها عند ارتكابها وأما فى الشرائع الأخرى فالأمثلة على ذلك كثيرة .

عن قوله « قصد »

كثيرا ما تعرض فى أحوال التعدى على الغير حالة ما اذا كان أحد الجانين لا جميعهم قد كان عنده سبق اصرار .

المادة ٤٠

يعد شريكا فى الجريمة :

(أولا) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان

هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

(ثانيا) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

(ثالثا) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

هى المادة ٤٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادتين ٦٠ و٦١ من القانون الفرنسى والمادة ٦٨ من القانون القديم .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٤٠ — تقارن هذه المادة بالمادة ٦٨ القديمة ويراجع التعليق العام على هذا الباب .

عن قوله « فى الجريمة »

ليس من سبب يدعو الى قصر تطبيق قواعد الاشتراك على الجنايات والجنح كما كان فى القانون القديم (مادة ٦٧) سوى قلة أهمية مواد المخالفات على العموم مع أن من المخالفات ما يكون فيها الانسان المسؤل أدبيا أقرب الى الدخول فى الاشتراك بمعناه الوارد فى القانون الجديد منه الى الدخول فى معنى الفاعل الاصلى ومثال ذلك على الاخص الاحوال التى تقع فيها جرائم من الخدم بناء على تعليمات مخدوميهم أو بتواطئهم معهم .

(الفقرة الاولى من المادة) أنواع التحريض المنصوص عنها فى القانون القديم قد حذفت من المشروع وذلك للاسباب الواردة فى التعليقات العامة على هذا الباب .

وقوله « فوقعت بناء على تحريضه » قد اريد به منع الابهام الذى يمكن أن يعترض عليه لو ذكر التحريض بوجه عام دون تعيينه تعيينا كافيا .

وقد نصت هذه الفقرة على التحريض على الفعل المكون للجريمة دون ذكر التحريض على ارتكاب الجريمة نفسها لتعيين حالة ما اذا كان الفعل المرتكب لا يعد جريمة بالنسبة لمن ارتكبه لعدم وجود القصد الجنائى عنده .

(الفقرة الثانية من المادة) راجع التعليق العام لتقف على ما اريد من هذه الفقرة من ملافاة النقص الذى كان موجودا .

(الفقرة الثالثة من المادة) قد جمعت هذه الفقرة بين حكمى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٨ القديمة وان ذكر الاسلحة .... الخ لا ضرورة له كما هو ظاهر ومع ذلك فقد أبقى خشية أن يؤدى حذفه الى الخطأ .

ويلاحظ أن الفقرة الرابعة من المادة ٦٨ القديمة والمادة ٦٩ قد أغفلتا فى القانون الجديد وسبب ذلك هو أن اخفاء الجناة والاشياء المسروقة اعتبرا فى هذا القانون جريمتين مستقلتين

لا نوعين من أنواع الاشـتراك (راجع المادتين ١٢٦ و٢٧٩) وما يحق أن ينتقد به على المادة ٦٩ القديمة هو أن هذه المادة قد جعلت درجة ادانة من أخفى الاشياء المسروقة مرتبطة بنوع السرقة التى أخذت بها هذه الاشياء بقطع النظر عن علم من أخفى الاشياء بنوع السرقة أو عدمه .

المـادة ٤١

من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص .

ومع هذا :

(أولا) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال .

(ثانيا) اذا تغير وصف الجريمة نظرا الى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها .

هى المادة ٤١ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٥٩ من القانون الفرنسى والمـادة ٦٧ من القانون القديم .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المـادة ٤١ — عن قوله « الا ما استثنى قانونا بنص خاص »

فى القـانون عدا حالة القتل المنصوص عنها فى المـادة ١٩٩ أحوال كثيرة يعاقب على الاشتراك فيها بصفة جريمة خاصة ومثال ذلك مساعدة مسجون على الهرب .

عن قوله « فعليه عقوبتها »

هـذه العبارة ترفع الشك الحاصل من عبارة المـادة ٦٧ القديمة الوارد فيها « مثل عقوبة فاعلها » فالعقوبة هى اذن ما قرره القـانون للجريمة التى ارتكبت فعلا وعلى هذا فقد يشدد نوع العقوبة بسبب ظروف خاصة بالفـاعل قد يجهلها الشريك واذن فالظاهر أن هذه القاعدة يجب أن يدخلهـا تعديل ليس موجودا فى القانون الفرنساوى وهو نقص بين فيه وقد أورد هذا التعديل فى الجزء الأخير من المـادة .

(الفقرة الأولى من المـادة) من الصواب أن يتعدى أثر الظروف الخاصة بأحد الفاعلين الى الشركاء متى كان لديهم علم بهذه الظروف فمساعدة والد على اتيان ابنته بغير رضا منها مثلا هى جريمة أشد من مساعدة رجل على اتيان امرأة غريبة عنه بغير رضاها ومن هـذه الوجهة تكون عقوبة الشريك أشد ممـا لو كان مرتكبا الجريمة مع الفاعل لان الشريك يساعد على اتيان أمر له عقوبة خاصة فى القانون وأما مرتكب الجريمة مع فاعلها فقصده الجنـائى هو عين ما كان يقصده لو فعل منفردا .

(الفقرة الثانية من المـادة) المراد من هذا الشرط هو النص عن أحوال متعلقة بالشركاء مماثلة للأحوال المنصوص عنها فى النص المقابل لهذه الفقرة المختص بحالة تعدد الفاعلين وقد يجوز أن يترتب على هذا الشرط أن يعاقب الشريك بعقوبة أشد من عقوبة الفاعل ومثال ذلك أن يحرض الشريك الفاعل على التعدى بالضرب على شخص انسان مصاب بمرض يعلمه الشريك ويجهله الفـاعل فيفضى الضرب الى الموت بسبب هذا المرض ويكون الشريك قد قصد حصول هذه النتيجة مع أنه لو لم يكن هذا المرض لمـا أفضى الضرب الى هذه العاقبة القاتلة فى هذه الحالة يكون الشريك مدانا بالقتل عمدا ويكون الفاعل مدانا بضرب أفضى الى موت .

ولمناسبة هذه المادة ربما كان من المفيد أن تذكر حالة الاشتراك فى القتل العمد فقد اضطر القضـاة فى الغالب مع وجود التعريف القديم للاشتراك أن يحكموا بأن الشخص الذى يكون مسؤلا عن الجنـاية بمقتضى القانون الفطرى لا يعد بمقتضى القانون الا شريكا وبذا نجا أولئك الأشخاص من العقوبة التى كان يجب أن يعاقبوا بهـا وستكون نتيجة التعريف الجـديد أن يدخل فى عداد الشركاء أشخاص يعتبرون اليوم فاعلين ولذا تعدلت العقوبة المنصوص عنها فى المـادة ١٩٩ .

المـادة ٤٢

اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسـباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا .

هى المادة ٤٢ من قانون سنة ١٩٠٤ — قارن المادتين ٥٩ و٢٨٦ من القانون القديم .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٤٢ — هذه المادة الجديدة موافقة لمـا جرت عليه المحاكم فى احكامها وعلى حسب عبارة المادة ٥٨ الجديدة لا تقع جريمة من فاعل فى الاحوال المنصوص عنها فى المادة المذكورة فلولا وجود المـادة ٤٢ الجديدة لترتب بالضرورة على ذلك بمقتضى المـادة ٤١ الجديدة أن لا يعاقب الشريك .

ملاحظة

عبارة « أو لعدم وجـود القصد الجنائى » الواردة بالمـادة أضيفت بمعرفة مجلس شورى القوانين . "وانما زيدت هذه العبارة لأن الفاعل اذا لم يكن له قصد جنائى يعافى من العقوبة بحكم القواعد العامة فاذا كان شريكه له قصد جنائى وجبت عقوبته كما لو دعى كاتب الى تحرير عقد مزور وهو لا يعلم بأن ما يكتبه تزويراً فانه لا عقوبة عليه لعدم القصد الجنائى لـكن الذى دعاه وأحضر له أدوات الـكتابة وذكر له الأسماء المزورة يعد شريكا تناله العقوبة" «انظر محضر جلسة مجلس شورى القوانين بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٣ » .

المادة ٤٣

من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت .

هى المادة ٤٣ من قانون سنة ١٩٠٤ — انظر المادتين ٥٩ من القانون الفرنسى و٦٧ من القانون القديم .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٤٣ — جديدة (تراجع المادة ١٠٧ فقرة ثانية من قانون العقوبات للهندى) .

ومثال أنواع الأحوال الواردة فى هذه المادة الحالة الآتية وهى

أن يذهب سارقان زيد وعمرو ليلا ليسرقا مكانا مسكونا ومعهما سلاح فيقاومهما السكان فيطلق عليهم زيد النار ويقتل أحدهم فيجوز للقاضى ولو أن السرقة لا القتل هى المقصودة فى هـذه الحالة أن يعتبر أن القتل كان نتيجة محتملة لعملهما معا ويحكم على عمرو من أجل قتل بمقتضى هذه المادة ولا غرض من هذه المادة فى الحقيقة سوى تقرير قاعدة أن الجانى لا يمكن أن يدافع عن نفسه بقوله انه لم يقصد النتائج التى كان من المحتمل أن يؤدى اليها عمله .

المادة ٤٤

اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين فى الالزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك .

هى المادة ٤٤ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٥٥ من القانون الفرنسى والمادة ٢٤ من القانون القديم .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٤٤ — تراجع المادة ٢٤ القديمة ومن المقترح هنا تعديلا للقانون المعمول به الى اليوم أن تكون القواعد العامة المتبعة فى الدعاوى المدنيـة سارية على ما يتعلق بمسؤلية المتهمين للمدعى بالحقوق المدنية والظاهر أن ليس من داع قوى لتخويل المدعى بالحقوق المدنية حقوقا زائدة أو غير التى يحصل عليها لو رفع دعواه أمام المحاكم المدنية .

والرأى الأوفق للانصاف فيما يتعلق بالغرامات المتروك تقديرها لرأى القاضى هو أن تكون

مسؤلية كل متهم فيها مرتبطة بدرجة ادانته حسب تعيين القاضى لا بحسب عدد المشتركين معه فى الفعل أو حسب عسرهم .

وأما الغرامات النسبية فالظاهر أنها مؤسسة على قاعدة تغاير هـذه القاعدة وهى تقدر بمقتضى القـانون بحسب الفائدة التى تحققت أو كان يراد تحققها بواسطة ارتـكاب الجريمة أو تقدر بمبلغ ما يعين بالوجه المتقدم أهمية الجريمة وبناء على ذلك فالظاهر أن كل انسان أتى فعلا يجعله مسـئولا للحكومة عن نتائج هذا الفعل يكون ملزما بالتضامن مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذى كان يحق للحكومة أن تحصله .

ومسألة المصاريف عند تعدد الجناة منصوص عنها فى قانون تحقيق الجنايات (راجع المـادة ٢٥٣ الجديدة) .

الباب الخامس — الشروع

النصوص الواردة فى هذا الباب هى بعينها نصوص قانون سنة ١٩٠٤ .

المـادة ٤٥

الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

ولا يعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك .

هى المـادة ٤٥ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢ من القانون الفرنسى والمـادتين ٨ و ٩ من القانون القديم .

المـادة ٤٦

يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية إلا اذا نص قانونا على خلاف ذلك :

بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام .

بالأشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة .

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن اذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة .

بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا اذا كانت عقوبة الجناية السجن .

هى المادة ٤٦ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٤٦ — هذه المادة تقابل المادة العاشرة من القانون القديم .

ولقد كانت المادة القديمة سببا فى وجود عقبات عند العمل بها لعدم وجود تعريف « للعقوبة التالية » ولوجود ترتيبين للعقوبات فى القانون أحدهما فى المادة (٣) والآخر فى المادة (٣٥٢) وقد ظهر أن الأوفق ايجاد ترتيب للعقوبات خاص بالشروع .

ولوضع هذا الترتيب قد اعترضت صعوبات بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المعاقب عليها بالسجن فانه مما تجب ملاحظته بالنسبة للصنف الأول من تلك الجرائم أن العقوبة التالية لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة هى السجن وهى عقوبة تختلف فى نوعها عن عقوبة الأشغال الشاقة على أن الفرق بين الشروع والفعل التام ليس الا فرقا عرضيا ناشئا عن اختلاف فى النتيجة لا فى المسؤلية الأدبية وعقوبة الأشغال الشاقة هى قبل كل شىء عقوبة جعلت لأشرار الجناة الذين تعودوا ارتكاب الجرائم بلا مبالاة ومعلوم أن الخطر لا يقل من جانب مجرم بسبب حؤول ظروف لا تعلق لها بارادته بينه وبين اتمام مرغوبه واذا جاز قبول عقوبة أخف فلا يكون ذلك الا بسبب عدم وجود ضرر أو بسبب قلة أهميته .

وبالنظر لهذه الملاحظات قد جعل للقاضى فى حال الشروع فى ارتكاب جناية معاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة أن يحكم بدلا من السجن بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا يمكن أن يزيد أقصاها عن نصف العقوبة المقررة للجريمة اذا وقعت وبهذه الطريقة يكون فى استطاعة القاضى أن يحكم بالأشغال الشاقة على من يستحقها كما أنه من جهة أخرى يجوز له باستعمال الرأفة أن ينزل الى الحد الأدنى الذى كان يمكنه النزول اليه حتى اليوم (وهو الحبس لمدة ستة أشهر) .

وفيما يختص بالشروع فى الجنايات المعاقب عليها بالسجن (وقد يجوز أن تكون مدته فى بعض الأحوال خمس عشرة سنة) يظهر أن عقوبة ما بالحبس أقصاها ثلاث سنين قليلة جدا ولذا قرر القانون الجديد هنا أيضا ايجاد عقوبة اختيارية هى السجن مدة لا تزيد عن نصف أقصى العقوبة المقررة للجريمة اذا ارتكبت تماما ولا ضرر فى تقرير هذا الحد ولو أن عقوبتى الأشغال الشاقة والسجن حدهما الأدنى ثلاث سنين لأنه لا يتصور شروع بالنسبة للجريمتين المعاقب عليهما فى القانون الجديد بالسجن أو الأشغال الشاقة لمدة أقل من ست سنوات (راجع المادتين ٢٠٤ و ٢٨٦) .

والمادة الجديدة ليس فيها نص على الغرامات فى أحوال الجنايات لأنه يتضح من مراجعة المواد التى تنص عن غرامات نسبية أنه لن تكون صعوبة فى هذه الأحوال لأن المقدار الذى يحتسب بمقتضاه مبلغ الغرامة لا وجود له فى أحوال الشروع .

والمادتان ١٥٢ و ٣٣٩ القديمتان كانتا تنصان عن غرامات محددة فى أحوال الجنايات وقد حذفت هذه الغرامات و بذا لا تعود فائدة للنص عن أية غرامة .

وقد أدرجت فى المادة هذه الكلمات « الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك » بما أن

الشروع فى بعض الجرائم منصوص عنه ومعاقب عليه فى القانون فى عدة أحوال بصفة جريمة من نوع مخصوص .

المادة ٤٧

تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع .

هى المادة ٤٧ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

تراجع المادة ١١ القديمة .

المادة ١١ القديمة كانت لا تنطبق الا على الشروع فى سرقة (مادة ٣٠٢ القديمة) لان القانون كان قد نص عن العقوبة الواجب الحكم بها فى كل شروع فى جنحة أراد أن يعاقب عليه وهذه القاعدة لم يعد فيها استثناء بمقتضى القانون الجديد الذى اتبع فيه القانون البلجيكى فيما يختص بهذه القاعدة (مادة ٥٣) وفضلا عن هذا فانه لا يمكن أن تفسر المادة القديمة تفسيراً ينطبق على العقل حيث انه ما كان يوجد ترتيب للعقوبات يمكن العمل به .

الباب السادس — الاتفاقات الجنائية

هو الباب الخامس مكرر الذى اضيف الى قانون سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ٢٨ الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ .

المادة ٤٨

يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها . ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا اذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول اليه .

كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن . فاذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس .

وكل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل أو تداخل فى إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الأولى المنصوص عنها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية .

ومع ذلك اذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة .

ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة . فاذا حصل الاخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الاخبار فعلا الى ضبط الجناة الآخرين .

هى المادة ٤٧ مكررة التى أضيفت الى قانون سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ٢٨ الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ . والنص الحالى مطابق لنص هذه المادة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨٤ فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٣ وقد حذفت منها الفقرة الأخيرة التى أضيفت اليها بهذا المرسوم بقانون ونصها :

« وفى حالة ارتكاب جناية أو عدة جنايات نتيجة لاتفاق جنائى تم بين أكثر من شخصين يعفى من العقوبة المقررة للاتفاق الجنائى ومن العقوبة المقررة للجناية أو الجنايات التى وقعت من بادر ممن عدا المحرضين من الجناة بأخبار الحكومة ودلها على الوسائل التى توصل فعلا الى ضبط الجناة الآخرين » .

والسبب فى حذف هذه الفقرة كما جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى هو أنه "إذا كان من بادر من الجناة بأخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة يستحق الاعفاء من العقوبة فانه لا يستحق الاعفاء منها إذا كان الأخبار لم يقع إلا بعد ارتكاب جناية أو عدة جنايات نتيجة للاتفاق . على أن خطورة بعض الجنايات أو صعوبة اثباتها مما يسوغ الاعفاء فى هذه الحالة أيضاً وهذا هو ما راعاه القانون إذ نص على الاعفاء فى الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل (المادة ١٠١) وجناية الرشوة (المادة ١٠٨) وتزييف المسكوكات (المادة ٢٠٥) وتزوير أختام الحكومة أو احدى المصالح العمومية أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة ... ... الخ (المادة ٢١٠) . "

المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٣٣

وصفت محكمة النقض والابرام المادة ٤٧ مكررة بأنها من مشكلات القانون التى لا تحل ، والواقع ان نص هذه المادة به من العموم والاطلاق ما يتعذر معه فى أحيان كثيرة تحديد دائرة تطبيقها وتفادى ما ينشأ عن ذلك من نتائج غير عادلة (يراجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٣ فى القضية رقم ٥٦٥ سنة ٣ قضائية) .

فمجرد الاتفاق على ارتكاب أية جناية أو جنحة ولو واحدة معينة بالذات يعد اتفاقا جنائيا

ويعاقب المشترك فيه بالسجن (الذى قد يصل الى خمس عشرة سنة) فى حالة الاتفاق على جناية وبالحبس (الذى قد يبلغ ثلاث سنوات) فى حالة الاتفاق على جنحة مع ان عقوبة الجريمة المتفق عليها اذا نفذت فعلا قد تكون أقل من ذلك بكثير — وهذه نتيجة شاذة لا تقتصر على عقوبة المشتركين فى الاتفاق الجنائى بل تلاحظ أيضا فى عقوبة المحرض على الاتفاق أو الذى يتداخل فى ادارة حركته .

وأساس هذه النتيجة الغريبة هو ان الشارع قد فسح صدر المادة ٤٧ مكررة لكل اتفاق على أية جناية أو جنحة وزج فى حكمها الى جانب الاتفاقات ذات الخطر على الأنفس والأموال الجديرة بالقمع والعقاب باقى ضروب الاتفاق التى تناولها القانون فى مواد الاشتراك .

ولتفادى هذه النتيجة وأمثالها ينبغى اعادة النظر فى نص المادة ٤٧ مكررة وفى ذلك يتردد الرأى بين خطتين :

(١) اما أن يستبعد من متناول هذه المادة الاتفاقات على الجرائم الفردية لتستقل بهذه الاتفاقات المادة ٤٠ من قانون العقوبات ويقتصر حكم المادة ٤٧ مكررة على الاتفاقات التى من مقاصدها ارتكاب الجنايات والجنح (بالجمع) سواء أكانت معينة أو غير معينة وعندئذ يكون فى تعداد الجرائم موضوع الاتفاق مظهر من مظاهر خطورته يبرر التغليظ على المشتركين فيه ويفهم معه تجاوز عقوبة الاتفاق للعقوبة المقررة لكل جريمة من الجرائم المتفق عليها — وبهذا أيضا لا تختلط المادة ٤٧ مكررة بغيرها من النصوص كما يتيسر للمشرع تنظيم أحكام جريمة الاتفاق الجنائى من غير أن يخشى أثر هذا التنظيم على نصوص أخرى فى قانون العقوبات .

(٢) وأما أن يكتفى — وهنا أوفق وأيسر — بالنص فى المادة المذكورة على أنه فى حالة ما يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية أو جنحة معينة لا تزيد عقوبة المشترك فيه عن الحد الأقصى لعقاب تلك الجناية أو الجنحة لو نفذت بالفعل ولا تزيد مدة العقوبة الجائز الحكم بها على المحرض أو المتداخل فى ادارة الاتفاق على جناية معينة عن الحد الأقصى المقرر لعقاب هذه الجناية — ويحسن أيضا اذا رئى اتباع هذه الخطة أن تقتصر عقوبة المحرض أو المتداخل فى ادارة اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنحة معينة على ما يعادل عقوبة هذه الجريمة لكى تستقيم لمنطق التشريع .

وكذلك ينبغى مراجعة الفقرة الأخيرة من تلك المادة فقد نص فيها على انه « يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بأخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جريمة أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة » .

وحكم هذه الفقرة مقتبس من نص المادة ٨٧ من قانون العقوبات الأهلى ومن المادة ٢٦٦ عقوبات فرنسى و٣٢٦ عقوبات بلجيكى (تراجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠ وتقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١٠) .

فلا بد لتحقق الاعفاء من اجتماع شرطين : (١) أن يحصل الاخبار قبل بحث الحكومة

وتفتيشها عن الجناة ، (٢) وأن يكون ذلك قبل وقوع أية جناية أو جنحة .

وهذا الشرط الثانى لا أثر له فى المادة الفرنسية ٢٦٦ فقد نصت تلك المادة على انه « يعفى من العقاب كل من أخبر من الجناة السلطات المختصة بوجود الاتفاق أو الجمعية الجنائيـة قبل البدء باتخاذ اجراءات » ومن المقرر فى الفقه الفرنسى أن وقوع جريمة بناء على الاتفاق الجنائى لا يحول دون الاعفاء من عقوبة هذا الاتفاق طبقا للمادة المذكورة وأن يكن لا يتعدى أثر هذا الاعفاء الى عقوبة الجرائم الأخرى (يراجع جارسون جزء ١ ص ٦٤٠ نبذة ٤١ و٤٣ على المادة ٢٢٦ ع ف وجارو عقوبات جزء ٥ ص ٢٠ نبذة ١٧٦٢) .

***

وليست الغاية من تقرير الاعفاء المذكور فى المـادة ٤٧ مكررة هى فقط تشجيع الجانين على التوبة واعانتهم على الخروج مما تورطوا فيه وانما وراء هذا الاعفاء غاية أكبر وأشد مساسا بالمصلحة العامة هى كشف تلك الاتفاقات لوقاية الجماعة من شرها .

وقد دلت الحوادث على ان هذا الاعفاء لم يحقق من تلك الغاية الا قليلا . والسبب في ذلك يرجع الى تعليق الاعفاء على شرط عدم وقوع جناية أو جنحة نتيجة للاتفـاق — فاذا تخلف هذا الشرط ضاع كل أمل للجانى فى الاعفاء واضطر الى مجاراة زملائه فى سلسلة من الجرائم قد تكون طويلة المدى بالغة الضرر .

على ان الاتفـاقات الجنائية تبقى بطبيعتها مستترة لا يشعر بوجودها الجمهور أو السلطات في أغلب الأحيان حتى اذا ما نفذت أخذت جرائمها السلطات على غرة وفاجأت الجمهور بمـا يرهبه ويفزعه عندئذ تلح الحاجة الى معرفة الفاعلين وتتضاعف الضرورة الى كشف الستار عن تلك الاتفاقات والقضاء عليها ، غير أن الجناة يبالغون في سترها ويفتنون في احاطتها بليل دامس من السرية والخفاء يصعب على السلطات اماطة حجبها الا أن يعينها فى ذلك واحـد من بين الجناة أنفسهم .

وطبيعى ألا يقدم مثل هذا الشخص معونة ما للحكومة الا اذا ضمن نجاته من العقاب واطمأن الى أن كشفه عن الحقيقة سيرد عليه السلامة وينجيه من وزر ما وقع منه .

وفى الحقيقة لا غبن على الجماعة اذا هى سنت الاعفاء وأفلتت من قبضتها مجرما واحدا لتضع يدها على متعددين ولا فى أن تغض النظر عن جريمة لتعاقب وتمنع عدة جرائم . اذ الغـالب في الاتفاقات الجنائيـة أن تكون فادحة الخطر على الأنفس والأموال والنظام العام وخير أن تصل الدولة الى قمع هذه الجرائم بهذا الثمن من أن يبقى المجرمون مسترسلين فى الاجرام .

وليس في الامكان ونص المـادة ٤٧ مكررة على حاله تأمين مثل هذا الجانى على سلامته من العقاب إذ لا سبيل لاستصدار عفو عن عقوبته قبل أن يحاكم ويحكم عليه .

فلم يبق الا النظر في تعـديل التشريع القائم بمـا يكفل بقاء باب الاعفـاء مفتوحا حتى لو ارتكبت جناية أو أكثر بناء على الاتفاق الجنـائى وذلك يقتضى أن يتناول الاعفاء عقوبة الاتفاق وعقوبة الجناية التى وقعت — غير أنه ينبغى أن يشترط للاعفاء فى هذه الحالة أن يكون الاتفاق الجنـائى الذى أدى الى وقوع جناية أو عدة جنايات اتفاقا خطراً من المصلحة العـامة

التـذرع بالوسائل الفعالة لسرعة كشفه ومظهر هـذه الخطورة أن تكون ارادة أكثر من شخصين قد اتحـدت فيه وأن يكون أنتج جنـاية أو جنايات ويشترط أيضاً أن يعين الجـانى الحكومة اعانة منتجة توصل فعلا الى ضبط الجنـاة الآخرين — اما مجرد الأخبار بمعلومات معماة لا تقطع فى الأمر ولا توصل السلطة العامة الى القاء القبض على سـائر الجناة فبدهى ان ذلك لا يعفى الجانى المبلغ من العقاب .

وقد رئى التشدد فى هذا الشرط أكثر مما سارت عليه بعض الشرائع كالشريعة الأنجليزية زيادة فى الحيطة ولـكى لا يظفر بالاعفاء الا الجـانى الذى يقدم خدمة قيمة للأمن العام بتمكين سلطة الدولة من الضرب على أيدى العابثين به .

ورئى أيضا وضع شرط آخر تجنح اليه العدالة وهو أن لا يكون المبلغ محرضا ، فان الجانى الذى يؤسس الجريمة ويبث شرها غير جدير بأية رعاية مهما قدم من المعونة فى سبيل القبض على من وقعوا تحت تأثيره السيء .

ولا يخفى أن هذا التعديل سيترتب عليه فضلا عن تحقيق الفائدة الحيوية التى سبق وصفها تقليل الاتفاقات الجنـائية لتعذر توثيق الصلات بين المشتركين فيه ، فان الجانى لا يطمئن كثيرا لزميل يرى أنه يستطيع فى أى وقت أن يرمى به تحت نير القـانون ويفلت هو من العقاب أو بعبارة أخرى سيبعث هذا التعديل سوء الظن والشك والخوف فى نفوس الجناة ويضعف روح التعاون والتضافر بينهم مما يؤثر حتما على نشاطهم الجنائى .

وليس هذا التعديل فى الواقع ابتداعا فى التشريع المصرى وانما هو أطبق لخطة جرى عليها كثير من التشاريع الأجنبية وجرى عليها أيضا المشرع المصرى فى مناسبات متعددة .

فأولا المـادة ٨٧ عقوبات ذكر فيها نوعان من الاعفاء : (الأول) يماثل ما نصت عليه المـادة ٤٧ مكررة ومكانه قبل أن تنفذ الجريمة المقصود فعلها وقبل أن تبحث الحـكومة عن البغاة ولا يكلف الجانى ليفوز به الا بأخبار الحـكومة بمن حرض على الاعتصاب واشترك فيه ، (الثـاني) ، وهو ما نشير اليه ، محله بعد تنفيذ الجريمة المقصود فعلها أو بعد بحث الحـكومة وتفتيشها ولا بد للتمسك به من أن يعين الحـكومة فى القبض على البغاة (يراجع موسوعات دالوز تحت عبـارة جرائم مخلة لأمن الدولة صفحة ٥٦٩ نبذة ١٦٦ فى شرح المـادة ١٠٨ فرنسى المطابقة للمادة ٨٧ مصرى) .

وثانيا قد بسط قانون العقوبات سبيل الاعفاء للراشى وللمتوسط في الرشوة (المادة ٩٣) كما بسطه للجناة فى تزييف المسكوكات (المادة ١٧٣) واتبع نفس هذه الخطة ايضا مع المرتكبين لجنايات التزوير فى اوراق الدولة وأختامها (المادة ١٧٨) وليس في هذه النصوص اثر للشروط المقيدة للاعفاء التى رئى ادخالها على المادة ٤٧ مكررة مبالغة فى الحذر كما قدمنا .

وعلى هـذا فان التعديل المقترح تبقى معه عبارة الفقرة الاخيرة من المـادة ٤٧ مكررة بغير تغيير اللهم الا ابدال عبارة جريمة أو جنحة بعبارة جناية أو جنحة ، كيما تتسق الصيغة مـع الاسلوب القانونى الذى صيغت به سائر مواد قانون العقوبات ، ثم النص على حالة الاخبار بعد البحث والتفتيش وجعل شرط الاعفاء فى هذه الحالة اشد مما لو حصل قبله ثم تضاف فقرة تماثل

الحكم الوارد فى آخر المادة ٨٧ عقوبات مع جعل صيغتها بحيث يتناول الاعفاء أى عقاب يمكن ان يوقع على المبلغ سواء عن جريمة الاتفاق الجنائى او عن الجناية التى وقعت تنفيذا له وبذلك يصبح نص المادة ٤٧ مكررة وقد تضمن نوعين من الاعفاء احدهما يكفى فيه اخبار الحكومة بوجود اتفاق من غير اعانتها على ضبط الجناة ويلزم فيه ان يحصل الاخبار قبل وقوع اية جريمة وقبل البحث والتفتيش والثانى يتعين لنواله ان يعين الجانى الحكومة ويدلها على الوسائل التى توصل فعلا لضبط بقية الجناة (aura procuré leur arrestation) .

نص المادة ٤٧ مكررة كما صدر بالقانون رقم ٢٨ فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠

« يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائزا أم لا اذا كان ارتكاب الجرائم أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول اليه .

كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن .

فاذا كان الغرض منه ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول اليه يعاقب الشريك بالحبس .

كل من حرض على اتفاق جنائى أو تداخل في ادارة حركته يعاقب في الحالة الأولى من الفقرة السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة وفي الحالة الثانية بالسجن .

ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أى جريمة أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة » .

المذكرة الايضاحية لمشروع هذا النص

أظهرت الحوادث الأخيرة عدم موافقة فقدان كل نص تعاقب بمقتضاه الجمعيات أو الاتفاقات المقصود بها ارتكاب الجنايات أو الجنح .

على ان قوانين أكثرية الأمم الأوربية نصت على عقوبة الجمعيات ذوات المقاصد الجنائية وبعضها (كما فى المانيا والنمسا وأسبانيا) يعتبر من الجنح مجرد الاشتراك فى جمعية سرية أيا كان غرضها .

وقد لاحظت الحكومة فى وضعها نصوص مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة أن لاتمس حرية الاجتماعات التى تمتعت بها مصر تمتعا كليا مدى السنين الأخيرة ولكنها ارادت ان تضرب على يد الاجتماعات او الاتفاقات التى يكون العبث بالأنفس او الأموال او الهيئة الاجتماعية غرضا من اغراضها او وسيلة من وسائل تحقيق الغرض المذكور .

كذلك لم ترد الحكومة ان تقدم مشروعا قاصرا على بعض الجنايات والجنح بل ان نص المادة ٤٧ مكررة يمتاز بكونه يشمل عصابات الاشقياء وقطاع الطرق — وهى الآن لاعقاب عليها الا فى احوال الاشتراك والشروع — كما يشمل الجمعيات التى لها صبغة سياسية ولكنها تتخذ القوة من وسائل تحقيق امل من الآمال الاجتماعية ويكون الاتفاق جنائيا سواء كان المراد

ارتكاب جناية واحدة او اكثر او جنحة واحدة او اكثر وسواء كانت تلك الجناية او الجنايات او الجنحة او الجنح معينة ام لا كما لو اشير الى استعمال القوة او العنف او المفرقعات او الاسلحة وهكذا كوسائل للوصول الى غرض جائز ام لا ولو كانت ملاحظة ذلك تبعية أو معلقة على امر آخر .

ويستمد نص المادة ٤٧ مكررة المذكور على الاخص من قوانين الامم الفرنساوية والايطالية والبلجيكية وهى الامم التى يوجد بين نظامها القضائى وبين هذا النظام شبه كبير .

اما تقدير العقوبات فلوحظ فيه ان الفائدة فى ترتيب درجاتها بحسب الغرض من الاتفاق الجنائى ان كان جناية او جنحة كما لوحظ ان العدل يقضى بتشديد عقوبة من يحرض على ايجاد ذلك الاتفاق أو الذى يتولى ادارة حركته اذ من الواضح ان رؤساء تلك الجمعيات هم اشد خطرا على الهيئة الاجتماعية كما انهم ابعد من غيرهم من الوقوع تحت طائلة العقاب وقد فتح المشروع للذين يشتركون فى مثل تلك الاتفاقات الجنائية باب الخلاص من العقاب اذا اخبروا الحكومة بوجودها وبمن اشترك فيها .

ومثل ذلك النص موجود فى القوانين الفرنساوية والبلجيكية كما ان القانون المصرى يعفى من العقاب في حالة الفتنة كل اثيم يبادر باخبار الحكومة عمن اجرى الاعتصاب او اغرى عليه او اشترك فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة وكذلك من دلها على الوسائل الموصلة للقبض على الجانين بعد بدئها فى البحث والتفتيش (المادة ٨٧ من قانون العقوبات) .

تقرير لجنة مجلس شورى القوانين عن مشروع المادة ٤٧ مكررة

نص هذه المادة كما هو فى المشروع واسع جدا بحيث تدخل تحت تطبيقه جميع الجنايات والجنح المنصوص عنها فى قانون العقوبات ويشمل أمثلة كثيرة ليس للشارع مصلحة من ادخالها فيه وليس لشارع أن يصادر القواعد العمومية للمسؤولية من غير ضرورة أو فائدة .

فان القانون المصرى كالقوانين الاخرى لا يعاقب على شيء من الاعمال التى تتقدم الشروع فى ارتكاب الجريمة كالفكرة فيها والتصميم عليها واتفاق الفاعلين او الفاعلين والشركاء على كيفية ارتكابها حتى ولا على اتيان الأعمال المجهزة والمحضرة لها .

فاذا كان الشارع يريد الاستثناء من هذه القاعدة لضرورة اوجدتها الفكرة في حفظ النظام فلتكن دائرة الاستثناء محصورة ضيقة كما هو معنى الاستثناء الذى لا يصح التجاوز فيه الى حد هدم القاعدة الاصلية او جعلها مهملة من العمل .

على هذا يجب البحث في سبب الاستثناء المطلوب بهذا التشريع وتحديد دائرته بقدر الحاجة اليه فقط .

قالت نظارة الحقانية فى مذكرتها ان الحوادث الأخيرة اظهرت عدم موافقة فقدان كل نص تعاقب عليه بمقتضاه الجمعيات او الاتفاقات المقصود بها ارتكاب الجنايات والجنح وهى تشير بذلك الى مشروع الاتفاق غير المضى الذى وجد فى اوراق جمعية التضامن الاخوى اثناء تحقيق حادث مقتل المرحوم رئيس النظار لأن هذا المشروع كان ينحصر فى انه يراد به قلب

الجمعية من جمعية تضامن اقتصادية الى جمعية سياسية الغرض منها حصول مصر على الاستقلال بوسائل متعددة ملحوظ فيها استعمال القوة .

ومهما كان مشروع الاتفاق المنوه عنه ليس له قيمة فانه لا بأس من التفات الحكومة الى تدبير هذا الامر محافظة على نظامها بشرط ان لا يبالغ فى تقييد حرية الناس ويحظر ما كان مباحا لهم قبل ذلك جريا وراء اوهام لا حقيقة لها فان الرأى عام فى ان حادثة رئيس النظار السابق حادثة افرادية صرفة ليست اثرا لاتفاقات فوضوية او سياسية سابقة ولا نتيجة لاتفاق جنائى من اى نوع من الانواع بل ان فكرتها والتصميم عليها وتجهيزها وارتكابها كل ذلك كان قاصرا على المتهم فيها دون سواه كما ثبت ذلك قضائيا .

ولقد كان فى امكان الحكومة بدون احتياج لتغيير فى نظاماتها ان لا تجعل هذه الحادثة المحزنة سببا لتشريع جديد لان امثال هذه الحوادث لا يشرع لها الا اذا تعددت واكبر دليل على ذلك ان تشريع الاتفاقات الجنائية في القانون الفرنساوى الذى استمدت منه الحكومة هذا التشريع الجديد لم يفكر فيه الا بعد ان تعددت فى فرنسا الجنايات الفوضوية حتى خيف منها على النظام العام ثم بعد ان صارت عديدة فكر هناك فى ان يوضع نص لمعاقبة الاتفاقات الجنائية يقصد به ابادة الجمعيات الفوضوية اشفاقا على الأمن العام ونظام الحكومة فعدلت المادة « ٢٦٥ » وما بعدها فضلا عن ان حكم هذه المادة جاء استثناء من القاعدة العامة وتحت باب مخصوص « باب معاقبة عصابات البغاة » ولا تنصب احكامها على غير ما وضعت له .

ولكن الأمر فى مصر كما ذكرنا على خلاف ذلك بالمرة فليس هناك موجب لتشريع جديد مطلقا ومع ذلك فاننا اذا تسامحنا مع ما فى التسامح فى التشريع من الخطأ وملنا لموافقة الحكومة على ان هذه الحادثة الافرادية تصح أن تكون سبباً لتشريع جديد فلابد ان يكون التشريع قاصراً على تلافي ما سمته الحكومة نقصاً فى القانون من غير ان تتعدى المثل الأبتر الموجود امامنا الى امثلة اخرى لم تحصل في الوجود فعلينا الآن ان نشرع حدوداً لأمثال هذا المشروع الذى وجد فى اوراق جمعية التضامن الأخوى من غير ان نتعداه الى غيره .

ان وضع الحدود هو في اصله مناقض للحرية الشخصية خصوصاً فيما يتعلق بالجرائم غير ذات الأثر الفعلى .

ولكنه مع ذلك قد يكون ضروريا لمصلحة النظام فلأجل التوفيق بين مصلحة الأفراد وبين مصلحة المجموع يجب ان يكون وضع الحدود التى من هذا القبيل بمقدار الضرورة التى يقتضيها النظام — الضرورة الفعلية لا الخيالية .

فلقد ظهر بالتجربة ان شر القوانين هى القوانين التى لوحظت فيها مصلحة الاجتماع وهددت فيها مصلحة الأفراد . على ان التوسع الذى اتت به الحكومة فى المادة « ٤٧ مكررة » مضر بمصلحة الجمعية المصرية ايضا لأنه يدل على وجود اضطراب فى مصر افضى الى هذه النتيجة والحقيقة ان الاضطراب ليس الا فى بعض الأقلام التى تكتب ما لا تعرف له حقيقة .

وعلى كل حال فان القانون اذا كان كله او بعضه غير ضرورى كان تشريعه عبثا بل ضارا بالأمة .

لأجل ان تكون المادة (٤٧) المكررة مقيسة بمقياس الضرورة نافعة او غير ضارة يجب ان لا تشمل الا الأمثلة المشابهة للمثل الذى سبب هذا التشريع فى نوعه اعنى يجب ان لا تشمل الا الجمعيات التى يخشى منها على ما يجب للموظفين العموميين او السياسيين من الطمأنينة او بعبارة اخرى يجب ان لا يقصد منها الا حماية نظام الحكومة الحاضر ما دام قائما .

ولكن نص المادة يشمل ذلك ويشمل غيره ايضاً من الفروض كالاتفاقات الجنائية الخاصة التى تقع بين شخصين او اكثر بارتكاب اى جناية او جنحة داخلة في باب الجرائم العادية كجرائم الضرب والسرقة والتزوير وغير ذلك من الجرائم الواقعة على الأشخاص وعلى الأموال . ولاشك في ان هذه الاتفاقات قد بقيت الى الآن غير داخلة تحت سلطة قانون العقوبات بل مندرجة تحت القاعدة العامة « ان العقاب انما يرد على الأعمال الجنائية والشروع فيها من غير أن يرد على الاتفاقات والتصميات » .

قد يرد على هذا الرأى ان القانون الفرنساوى واسع فى هذه النقطة أيضاً لأنه يعاقب على الاتفاق الجنائى بين شخصين فأكثر على أى جناية ولم يخصص الجنايات السياسية .

ولكننا نقول ان نص المادة « ٢٦٥ » وما بعدها من قانون العقوبات الفرنساوى المعدلة بقانون ديسمبر سنة ١٨٩٣ ليست عامة كالمادة « ٤٧ » مكررة المطلوب أخذ الرأى فيها الآن من مجلس الشورى لأن المادة « ٢٦٥ » تشترط أمرين . أولهما وجود جمعية من البغاة أو اتفاق بين عدة أشخاص . ثانيهما أن يكون غرض الجمعية أو الاتفاق تحضير أو ارتكاب جنايات على الأشخاص والأموال ومن مراجعة محاضر جلسات مجلس النواب الفرنساوى عن المناقشة فى تلك المواد يتضح أن المقصود بالاتفاق الجنائى الاتفاق على سلسلة جنايات غير معينة على الأشخاص او على الاموال وان الغرض من اعطاء الاتفاقات الجنائية حكم الجمعيات هو استئصال الجمعيات الفوضوية التى لا تدخل قانونا في تعريف الجمعيات لأنها خالية من النظام كما تقتضيه المبادىء الفوضوية وعلى ذلك يكون نص القانون الفرنساوى مسلطا على عصابات البغاة وجمعيات الفوضوية التى اضطر للتعبير عنها بالاتفاقات الجنائية أما المادة (٤٧ مكررة) المطروحة أمامنا فانها تزيد عن القانون الفرنساوى انها تعاقب على كل اتفاق جنائى مهما كان ولو على حادثة افرادية أى على جناية واحدة وانها تعاقب على الاتفاق على الجنح أيضاً مع ان المادة (٢٦٥) وما بعدها لا تعاقب الا على الاتفاق المنصب على جنايات متعددة دون الجنح .

وعلى كل حال فان بلادنا لا تزال الى الآن طاهرة من الاتفاقات الفوضوية فلا معنى للتشريع لها قبل ظهور أدنى أثر منها وربما كان من مضار هذا التشريع الفات بعض الأذهان الى الفكرة فى أمور لا تخطر على البال بالنسبة للأخلاق والعادات الشرقية لولا وجود مثل هذا القانون بين ظهرانيهم .

أما عصابات البغاة فان مجرد وجودها يهدد الأمن العام حقيقة ولذلك لا بأس من الحاقها بالجمعيات الخطرة فيما يتعلق بالنص المراد تشريعه .

نعم ان القانون الايطالى يشمل الجنح فى الاتفاقات الجنائية وان كان قد اشترط أن لا يكون الاتفاق جنائياً على العموم الا اذا وقع بين خمسة أشخاص على الأقل ولكنه ليس على كل حاله

فى مصر شىء يدعو الى التنقيب عن كل تضييق فى كل قانون من القوانين ليؤتى به فيطبق على المصريين فى حين أن ليس للأفراد عنـدنا ما للأفراد فى البلاد الأخرى من الضمانات سـواء كانت هذه الضمانات فيما يتعلق بالقضاء كاستقلال القضاة وعدم قابليتهم للعزل أو النقل وكوجود نظام المحلفين فى القضاء الجنائى أو كانت هـذه الضمانات فيما يتعلق بحكم المصريين على طريقة دستورية واضحة وعلى ذلك تكون القوانين الأجنبية ليست صالحة تماما لأن تتخذ على اطلاقها قاعدة للتشريع المصرى لأن الفروق بين أمتنا وبين الأمم المتمـدنة الأخرى التى نأخـذ عن قوانينها واضحة من حيث الاحتياج الى صرامة القـانون . وكذلك الفروق بين حكومتنا وبين حكومتها واضحة أيضاً فى كثرة الضمانات للأفراد عندهم وقلة هذه الضمانات عندنا .

فأولى بالحـكومة أن يكون النص المراد ادخاله بالمادة (٤٧ مكررة) قاصراً على الجمعيات وعصابات البغاة وان كنا نظن دائماً ان هذه المـادة لن تجد فى المستقبل محلا لتطبيقها وعليـه يجب تعديل مشروع المادة (٤٧ مكررة) هكذا :

« كل جمعية أو عصابة يكون من وسائل تحقيق أغراضها ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد الأشخاص أو ضد الأملاك يعتبر وجودها مهدداً للأمن العام مهما كان الغرض الذى ترمى اليه »

« كل عضو فى جمعية أو عصابة من هـذا النوع يعاقب بالسجن اذا كان من مقاصدها أو وسائلها ارتكاب الجنايات » .

« فاذا كانت المقاصد أو الوسائل هى ارتكاب الجنح فقط تكون العقوبة الحبس » .

« كل من تقلد رئاسة احدى هذه الجمعيات أو العصابات أو أدار حركتها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الأولى من الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية » .

« وكل من سهل لأفراد هذه الجمعيات أو العصابات اجتماعهم أو آواهم أو أعانهم بأى صورة على حفظ كيان جمعياتهم أو عصاباتهم أو حماياتها مع علمه بأغراضها يعاقب بالحبس » .

« ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المـادة كل من بادر من أعضائها باخبار الحـكومة بوجود جمعية أو عصابة وبمن اشتركوا فيها قبل وقوع أى جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحـكومة عن أولئك الجناة » .

وهذا التعديل أوفق من المشروع المعروض علينا لأن هذا التعديل واف تماما بسد الحاجة المقول بها فانه يحمى الحـكومة والرجال العموميين من أمثال تلك الجمعيات وكذلك يتناول عصابات البغاة وقطاع الطريق وليس فيه ما فى مشروع الحـكومة من التعميم المضر الذى لن يكون من ورائه الا تهالك الناس على الايقاع ببعضهم بعضا من غير فائدة تعود على النظام .

كتاب نظارة الحقانية لمجلس النظار برفض اقتراح مجلس شورى القوانين (فى ١٣ يونيه سنة ١٩١٠)

تأسف نظارة الحقانية على عدم امكانها قبول النص الذى اقترح وضعه مجلس شورى القوانين للمادة ٤٧ مكررة المتعلقة بالاتفاقات الجنائية لمـا يترتب عند العمل من الصعوبات الـكبيرة فى تأويله ولعدم اشتماله على الضمانات الفعالة ضد جميع الاتفاقات التى تـكون غايتها تحقيق المقاصد

السياسية بطريق القوة ومع ذلك فالقانون الجديد لم يوضع الا للأحوال التى تجعل الأمن العام فى خطر ولن يعمل به أصلا بما يجعله مهدداً للحرية الشخصية والمأمول أن لا تدعو الأحوال الى تطبيق هذا القانون الا فى النادر كما فى البلاد الفرنساوية .

تقرير المستشار القضائى عن الاتفاقات الجنائية (المادة ٤٧ مكررة)

(من تقرير سنة ١٩١٠)

(١) الاتفاقات الجنائية

قتل فى هذا العام المأسوف عليه رئيس النظار وثبت أن قاتله منتم الى جمعية سرية تعتمد فى قوانينها على استعمال القوة عند الحاجة فى تنفيذ أغراضها السياسية فنبه ذلك الحادث الى نقص كبير في التشريع المصرى الحاضر لم يشعر به أحد من قبل اذ كان من المتعذر معاقبة شخصين فاكثر اتفقوا على ارتكاب جنايات أو جنح الا اذا ثبت اشتراكهم أو اشتراك أحدهم فى جناية أو جنحة معينة وبعبارة أخرى كان القانون لا يعاقب على التواطؤ أو الاتفاق على ارتكاب جنايات أو جنح غير معينة فى سبيل تحقيق غرض مشترك فلما ظهر مع الأسف من تحقيق القضية المشار اليها أن الجمعيات السرية أصبحت ذات شأن فى البلاد أضحى من الواجب الاسراع بتدارك النقص فى ذلك القانون فأخذنا كعادتنا نبحث فى القوانين الأوروبية بحثا دقيقا لنختار ما يحسن اقتباسه منها . اذ أن كثيرا من البلاد الأوروبية اضطرت لسن قوانين كابحة لجماح الفوضى واستعمال الاكراه وكانت مصر لحسن الحظ سليمة من شر ذلك للآن .

يعتبر القانون فى بعض تلك الممالك كالمانيا والنمسا وأسبانيا من الجرائم مجرد الانضمام لجمعية سرية كيفما كانت كما أن حق الاجتماع فى تلك البلاد خاضع لقوانين دقيقة فلا بد لاستعمال هذا الحق من الحصول على ترخيص من الحكومة في جميع الأحوال ولم نشأ أن نذهب بالقانون المصرى هذا المذهب البعيد مفضلين بقاء مبدأ الاجتماع حرا ما دام فى الامكان الاستعاضة عن الصرامة بما يناسب اتخاذه من الوسائل التى تكفل عدم التطرف فى استعمال المبدأ المشار اليه .

وفى قوانين البلاد الانكليزية (١) ما يقضى ببطلان كل اجتماع أو جمعية أو اتفاق يكون الغرض منه مخالفا للقوانين أو يكون محتما فيه تأدية يمين تحرمها تلك القوانين وتختلف فيها العقوبة باختلاف مؤدى تلك اليمين أو الغاية من ذلك الاتفاق فتكون تارة بالأشغال الشاقة المؤبدة وتارة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تتجاوز سبع سنين . ولم نستحسن مع ذلك الأخذ

---

(١) انظر القوانين نمرة ٣٧ من حكم الملك جورج الثالث فصل ١٢٣ مادة اولى — ونمرة ٥٢ من حكمه ايضا فصل ١٠٤ مادة اولى ونمرة ٥٧ كذلك فصل ١٩ مادة ٢٥ ثم كتاب رسل فى الجنايات والجنح طبعة سادسة جزء اول صفحة ٤٠٤ وكتاب ستفن المسمى مجموعة القانون الجنائى طبعة سادسة صفحة ٦٤ .

بتلك القوانين لتقادم عهدها ولأن الاستيثاق بالأيمان أصبح نادرا فى تلك الاتفاقات فضلا عن صعوبة اثباته فى معظم الأحوال . أما القوانين الانكليزية العامة المتعلقة بالاتفاقات الجنائية (المؤامرات) فلم نجد فيها مساعدا فى أبحاثنا لأنه يخيل أنها تشير دائما الى اتفاقات الغرض منها فعل أمر معين . اما اذا اتفق قوم على استعمال القوة عند الحاجة للوصول الى غاية سياسية ما فالظاهر انه لا تمكن محاكمتهم بمقتضى تلك القوانين .

والقوانين الفرنسية والايتالية والبلجيكية أقرب الى قوانين مصر من حيث التشريع ونظام القضاء فى كثير من الوجوه . ودائرة تطبيقها أوسع مجالا من القوانين التى ذكرناها .

جاء فى القوانين البلجيكية (١) أن مجرد التحزب أو الاجتماع بقصد الاضرار بالأشخاص أو الممتلكات يكون جناية أو جنحة تختلف عقوبتها (من الحبس شهرا واحدا الى السجن عشر سنين) باختلاف درجة الاشتراك والتبعة الناشئة عنه وباختلاف خطورة الجرائم التى يراد ارتكابها . ومن هنا كانت عقوبة المحرضين ورؤساء العصابة أشد فى تلك القوانين من عقوبة باقى الأعضاء . وجعلت العقوبات ثلاث درجات أولاها لمن يقصدون ارتكاب الجنايات الكبرى (وهى المعاقب عليها بالاعدام أو الأشغال الشاقة) وثانيتها لمن يقصدون ارتكاب الجنايات الأخرى والأخيرة لقاصدى ارتكاب الجنح البسيطة . أما الشركاء وهم الذين يقدمون للعصابة أو لفروعها طوعا ومع علمهم بأغراضها أسلحة أو ذخائر أو آلات لارتكاب الجريمة أو يهيئون لها مكانا لتقيم به أو تلجأ اليه أو تجتمع فيه فعقوبتهم كعقوبة الأعضاء . ويجوز للحاكم أن تقضى أيضا بعقوبات تبعية هى الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المدنية والسياسية ومراقبة البوليس .

وتعفى القوانين البلجيكية من العقوبة كل من أبلغ الحكومة بوجود مثل هذه العصابات وبأسماء رؤسائها وذلك قبل الشروع فى ارتكاب الجريمة أو بحث الحكومة عن العصابة . وأراد الشارع بهذا النص أن يسهل لمن ساقه القدر الى الانضمام لهذه الجمعيات سبيل الخروج منها آمنا شر العقاب وأن ييسر للحكومة أمر اكتشاف الجمعيات التى تجهل وجودها . ولكنه احتاط فقرر جواز وضع من يعفى من العقوبة طبقا لهذا النص تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنوات ولا تختلف القوانين الفرنسية (٢) عن القانون البلجيكى الا فى قليل . وكانت نصوصها القديمة فى هذا الموضوع هى المواد ٢٦٥ من قانون العقوبات وما بعدها فجاء قانون ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٣ موسعا لدائرة تطبيقها بحيث أصبحت تشمل الاتفاقات المقصود منها التمهيد للجنايات أو ارتكابها . والمطلع على القانون الفرنسى يجده أبسط من القانون البلجيكى فهو لا يختص رؤساء العصابة والمحرضين بعقوبة بل يقضى بعقوبة واحدة على كل من اشترك فى الاتفاق . ثم أنه من جهة أخرى لا يقضى بالعقوبة الا فى حالة الاتفاق بقصد التمهيد للجنايات أو ارتكابها . أما الاتفاقات المقصود منها ارتكاب الجنح فلا نص عليها فى ذلك القانون ولا فى

(١) المواد ٣٢٢ الى ٣٢٦ من قانون العقوبات .

(٢) المواد ٢٦٥ الى ٢٦٧ من قانون العقوبات .

قانون العقوبات . وحينئذ لا يعـاقب عليها الا اذا استوفيت الشروط المنصوص عليها فى باب الاشتراك . والعقوبة واحدة وهى الأشغال الشاقة غير أنها صارمة . ويجوز للقـاضى أن يضم عليهـا عقوبة الابعاد . وقد سن القـانون الفرنسى المشار اليه فى عهد انتشرت فيه الفوضوية بأوروبا انتشارا سريعا وتعددت فيه حوادث القتل ولا شك أن فى ذلك سر الصرامة التى نراها فى أحكامه . ويجوز فى فرنسا الحـكم بالسجن على الشركاء فى جريمة الاجتماع والاتفاق المنصوص عليها فى المـادة ٢٦٥ وهم الذين يساعدون الفاعلين الأصليين طوعا وعن علم بأغراضهم فيقدمون لهم آلات لارتكاب الجنـاية أو يدبرون لهم طريق المخـابرة أو يهيئون لهم مكان السكنى أو محل الاجتماع .

وهنـاك أيضا كما فى البلجيكا يعفى من العقاب من بادر قبل رفع الدعوى فأبلغ الحـكومة أمر الاتفاق أو قدم لها بيانات تدل على وجود الجمعية .

ولنذكر فى الختـام ما جاء فى القانون الايتالى (١) وهو يقرب كثيرا من مذهب القـانون البلجيكى والفرنسى .

يقضى القانون الايتالى بعقاب من يكونون جمعية بقصد ارتكاب جنايات ضد ادارة القضاء أو المعتقدات العمومية أو الأمن العـام أو الآداب أو نظام العائلات أو ضـد الأشخاص أو الممتلـكات . ويقضى بعقوبات أشد على العصابات المسلحة وعلى رؤسائها أو رؤساء الجمعيات . وللاشتراك فى تلك الجريمة عقوبة خاصة فى ذلك القـانون . واذا تعددت الجرائم التى ارتكبها المشتركون أو أحدهم شدد فى تلك العقوبة . ويشترط أن تكون الجمعية المعاقب عليها مكونة من خمسة أعضاء على الأقل . ولـكن لا يشترط العدد فى فرنسا ولا فى بلجيكا .

أما النص الذى قرره الشارع المصرى فهو

« يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتـكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائزا أم لا اذا كان ارتـكاب الجرائم أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول اليه » .

« كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن » .

« فاذا كان الغرض منه ارتـكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول اليه يعاقب الشريك بالحبس » .

« كل من حرض على اتفاق جنائى أو تداخل فى ادارة حركته يعاقب فى الحالة الاولى من الفقرة السابقة بالاشغال الشاقة المؤقتة وفى الحالة الثانية بالسجن » .

« ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة باخبار الحـكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أى جريمة أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحـكومة عن أولئك الجناة » .

واليك تفسير هذا النص بالايجاز : اختير التعبير بكلمتى (اتفاق جنائى) دون كلمة (جمعية)

---

(١) المواد ٢٤٨ الى ٢٥١ من قانون العقوبات .

لأن هـذا اللفظ الاخير قاصر المعنى ويستلزم وجود جمعية ذات قوانين ونظامات على شكل ما ولها غاية محددة ورؤساء يديرون أعمالها ولوحظ أن الجمعيات التى يخشى منها على الامن العام تحاذر أن تظهر بمظهر جمعيات منظمة ويكتفى أعضاؤها بالاتفاق أو التواطؤ فيما بينهم اتفاقا أو تواطؤا وقتيا غير مقيد بنظام مخصوص وهم يبالغون فى كتمان القواعد التى يسيرون عليها فلو كان الشارع اختار لفظ (اجتماع) أو (جمعية) لأصبح تطبيق النص القانونى صعبا جدا . وقد رأينا كيف أنهم اضطروا فى فرنسـا الى تعديل نصوص المواد ٢٦٥ وما بعـدها من قانون العقوبات بقانون ١٨ ديسمبر سـنة ١٨٩٣ بحيث أصبحت شاملة للاتفاقات (راجـع مجموعة سيرى سنة ١٨٩٤ صفحة ٦٥٣ وما بعدها) .

لذلك اشتدت رغبتنا فى أن نوفق الى لفظ واسع المعنى سعة تشمل تلك الاتفاقات والاجتماعات والمؤامرات السرية التى ليس لها نظام بين . وربما كانت كلمة (مؤامرة) وافية بالغرض غير أن كلمة (اتفاق) هى التى وقع الاختيار عليها لسبق استعمالها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون العقوبات المختصة بالاشـتراك . والواقع أن هناك نسبة كبيرة بين الاتفاق المقصود منـه ارتكاب جريمة اذا وقعت تلك الجريمة بنـاء عليه وبين الاتفاق الذى يكون هو بذاته خطرا ويصبح من أجل ذلك تقرير عقوبة عليه (١) . وعليه يجب أن تستعمل كلمة (اتفاق) فى أوسع معانيها فهى تشمل الاتفاقات المـكتوبة كما تشمل الاتفاقات الشفهية مع ملاحظة توافر الأركان التى تجعلها جنائية بحكم القانون فى الحالتين .

وجاء فى المذكرة الايضاحية المرسلة مع مشروع القانون الى مجلس شورى القوانين ما يأتى :

«ويكون الاتفاق جنائيا سواء كان المراد ارتكاب جناية واحدة أو أكثر أو جنحة واحدة أو أكثر وسواء كانت تلك الجناية أو الجنايات أو الجنحة أو الجنح معينة أم لا كما لو أشير الى استعمال القوة أو العنف أو المفرقعات أو الاسلحة وهكذا كوسائل للوصول الى غرض جائز أم لا ولو كانت ملاحظة ذلك تبعية أو معلقة على أمر آخر » .

أما فيما يختص بصفة الاتفاق من حيث كونه جنائيا فمن المقرر فى القوانين الجنائية أن الافعال التى يقصد منها ارتكاب جناية أو جنحة اذا كانت ممهدة أو مسهلة لهذا القصد ولم يترتب عليها أثر البتة لا يعاقب عليها . وعلى العموم لا تجـوز محاكمة شخص على نيته وحدها . غير أن لهذه القاعدة استثناء ذا شأن فى القانون فقد جاء في مادة التحزب أن تصميم الجماعة متفقين على فعل الجناية معاقب لذاته بقطع النظر عما اذا كان ذلك التحزب ملحقا أو غير ملحق بأفعال مجهزة لتنفيذ القصد منه (راجع المادة ٨٠ من قانون العقوبات) .

ولم ترد الحـكومة باصدارها ذلك القانون الجديد أن تخالف القاعـدة القائلة بعدم العقاب على النية ولـكن مجرد الاتفاق بين شخصين أو أكثر بقصد ارتكاب جنايات أو جنح فيـه من الخطر على الهيئة الاجتماعية ما جعل أكثر المشرعين يعتبرون الاشتراك فيه جريمة . والخطر

---

(١) بعض القوانين (قانون العقوبات الهنـدى المواد ١٠٨ و ١١٥ و ١١٦ وقانون العقوبات السودانى المواد ٨١ و٨٨ و٨٩) تقضى بعقوبة فى حالة الاشتراك ولو لم يتبع بجريمة .

في هــذه الاتفاقات ناشىء من اجتماع جملة أشخاص ثم من الغرض المقصود من اتفاقهم أو من الوسائل المعتمد عليها في ســبيل تنفيذ ذلك الغرض . فاذا كان الغرض المقصود هو ارتــكاب جنايات أو جنح فلا شك فى أن الاتفاق يكون جنائيا واذا فرضنا أن الغاية من الاتفاق جائزة وكانت الوسيلة المعتمد عليها لتحقيق تلك الغاية لا تتم الا بارتكاب جناية أو جنحة فقــد يكون الاتفاق أيضا ذا صفة جنائية (١) وبالاختصار لا يجوز التسامح فى نشر المبادىء بواسطة العنف فان فى ذلك خطرا عظيما على كل مجتمع منظم . وقد اتخذت كل الممالك الوسائل الصارمة لتحارب ما أمكنها انتشار المذاهب القائلة باستعمال القوة لتنفيذ الاغراض الاجتماعية .

ثم ان نص المادة ٤٧ مكررة عام فهو يشمل حتما الاتفاقات التى يقصد منها ارتكاب جنايات وجنح عادية . نعم ان مجلس شورى القوانين اقترح أن يقتصر القانون الجديد على الاتفاقات التى يكون الغرض منها ارتكاب جنــايات أو جنح ضد الحــكومة أو موظفيها وعرض تعديلا صريحا بهذا المعنى غير أن الحــكومة رأت نفسها مضطرة لعدم الأخذ به لعدم وضوحه فخشيت من وقوع الاختلاف فى تأويله عند العمل به . ذلك انه ليس بظاهر ان كان مراد أصحابه أن يعــاقب ذلك القانون على جميع الجنــايات والجنح ما دامت واقعة على أشخاص هم موظفون أم أرادوا أن لا تسرى أحكامه الا على الجنايات والجنح الموجهة ضد هؤلاء الموظفين بصفتهم من رجال الحــكومة . كذلك عبارة جنايات وجنح ضد الحــكومة عبارة كثيرة الغموض .

ولــكن اذا فرضنا — وهو فى الواقع فيما يظهر — أن قصد مجلس شورى القوانين كان قصر أحكام القانون على الاتفاقات المقصود منها ارتكاب جنــايات أو جنح سياسية فان مجرد القاء نظرة على نصوص قانون العقوبات يكفى لاقناعنا بصعوبة التفريق بين الجرائم الســياسية والجرائم العادية . والبحث فى هذا الموضوع من معقدات علم القانون الدولى العام خصوصا فيما يتعلق منه بتسليم الجناة . وقد كان العلماء يتوسعون سابقا فى تفسير الجرائم السياسية وكان جون ستوارت ميل يقول باعتبار الجريمة سياسية «اذا وقعت ابان حرب أهلية أو ثورة أو اضطراب ســياسى أو عقب ذلك » غير أن مثل هــذا التعريف منبوذ اليوم لأنه مطلق . والمعتد به أن الجرائم العادية مثل القتل لا تكون سياسية الا اذا وقعت ابان ثورة أو حرب أهلية أو بسببهما وبمطابقة قوانين الحروب والعــادات المتبعة فيها . ذلك هو رأى مجمع القــانون الدولي في جلسته المنعقدة باكسفورد (راجع كتاب جرانمولان فى قانون العقوبات المصرى جزء أول صفحــة ٣٠٦ وما بعدها والشواهد التى سردها) فقتل أمير او وزير ليس في العادة وفي عرف القانون

---

(١) مثل هذه القواعد مقررة فى أحكام المحاكم الانكليزية تطبيقا للقوانين المتعلقة بالتحزب (المؤامرات) غير أن تلك الاحكام ذهبت في هذه المادة مذهبا أبعد من مذهب القانون الذى نحن بصدده اذ قضت بأن الاتفاق معاقب عليه ولو كان الغرض منــه جائزا والوسائل المعــدة لتحقيقه غير محرمة ما دام المقصود بذلك الاتفاق فردا منعزلا قائلة بأن صفة الاجرام ناشئة من التحزب وحده (راجع على الأخص كتاب رسل فى الجنايات والجنح طبعة سنة ١٨٩٦ جزء أول صفحة ٤٩٦) .

جريمة سياسية (١) وبناء عليه يصبح اشد الاتفاقات الجنائية خطرا خارجا عن احكام القانون القاصر على الجرائم السياسية .

ثم ان فى التميز بين جريمة سياسية وغير سياسية ما يغير صبغة المشروع تغييرا كليا لان الحكومة انما أرادت أن تدخل فى قانون العقوبات نصا جديدا عاما ولذلك رؤى درج المادة الجديدة فى الكتاب الأول من القانون ضمن الأحكام الابتدائية . أما تعديل مجلس شورى القوانين فانه مع صعوبة تأويله كما قدمنا يجعل لذلك القانون شكل القوانين الاستثنائية وهو ما تجتنبه الحكومة لما فيه من المضار . نعم ان مقتل المأسوف عليه رئيس النظار (٢) كان أول ما ألفت الانظار الى ما ينقص قانون العقوبات من النصوص الخاصة بالاتفاقات الجنائية كما أن انتشار الفوضوية بفرنسا وما نجم عنها من الحوادث المريعة دعا مشرعيها الى تعديل قانون العقوبات الفرنسى فيما يختص بعصابات الاشقياء الا أن قانون الاتفاقات الجنائية يجب أن يكون عاما كما حصل فى فرنسا .

أما درجة العقوبة فتختلف (أولا) باختلاف درجة الجرائم المقصود ارتكابها فى الاتفاق و (ثانيا) باختلاف درجة اشتراك المتهم فيه . ولما كان القانون الجديد يشمل الاتفاقات المقصود بها ارتكاب الجنايات والتى يراد منها ارتكاب الجنح وجب أن ينص فيه على عقوبة كل نوع من هذه الجرائم وكذلك رؤى من العدل أن تجعل فيه عقوبة المحرضين أشد من عقوبة الأعضاء فلا شبهة فى أن المحرضين ألد أعداء الهيئة الاجتماعية فهم الذين يغررون برفقائهم من ضعاف الارادة ويحملونهم على ارتكاب جرائم لا يقدمون هم على ارتكابها بأنفسهم خشية العقاب . انه ليس من السهل طبعا عند العمل معرفة ما قام به كل واحد من المتفقين على حدته خصوصا اذا لوحظ أن الرآسة فى الاتفاقات الجنائية لا تظهر عادة بصفة صريحة . لكن رؤى من الأفضل تشديد عقوبة المحرضين ومدبرى الحركة لأن أقل ما فيه الترويع والارهاب . وعلى كل حال فاذا لم يثبت التحريض أو التدبير على المتهم فعقابه يكون عقاب باقى شركائه (٣) .

أما فيما يختص بالمعافاة من العقوبة فقد مهد القانون لمن يشتركون فى اتفاق جنائى سبيل ذلك

---

(١) راجع جارو شرح قانون العقوبات الفرنسى طبعة ثانية جزء اول صفحة ٢٠٧ وما بعدها — ودالوز ملحق المعجم موضوع الجريمة السياسية — ورينو فى الجنايات السياسية وتسليم الجناة — ومجلة القانون الدولى الخاص سنة ١٨٨٠ جزء ٧ صفحة ٥٥ .

(٢) بالرغم من ان هذا القتل لم يكن كما قدمنا جريمة سياسية فى عرف القانون فلا شك انه كان سياسياً بمعنى ان الدافع اليه لم يكن انتقاما شخصيا ولهذا دعاه سياسياً جناب المعتمد البريطانى فى تقريره الرسمى (راجع التقرير عن مصر نمرة ١ سنة ١٩١٠ صفحة اولى) .

(٣) القانون البلجيكى (المادة ٣٢٣ عقوبات) والتليانى (المادة ٢٤٣ فقرة ٣ عقوبات) والاسبانى (المادة ١٩٩ عقوبات) تقضى على المحرضين بعقوبة اشد مما تقضى به على باقى الاعضاء فى الاتفاق الجنائى .

بالمبادرة باخبار الحكومة عن وجود الاتفاق وباسماء من اشتركوا فيه (١) .

وقد جاء فى القانون المصرى في مادة الاعتصاب ما يقضى بمعافاة كل من بادر من البغاة باخبار الحكومة عمن أجرى الاعتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة أو دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش (مادة ٨٧ عقوبات) .

وقد اتبعنا تلك القاعدة فى الاتفاقات الجنائية على العموم اذ كان حقا على الشارع أن يمهد للجانى سبيل التوبة لأنه اذا ساق القدر فردا من الناس الى الاشتراك غير مختار فى اتفاق جنائى كان من مصلحته ومن مصلحة المجتمع معا أن يجد له من القانون معينا على الخروج من التهمة آمنا شر العقاب قبل حدوث الجريمة المقصودة وقبل سعى الحكومة فى البحث عن مدبريها .

وبالاختصار يجدر بنا أن نلفت الأنظار الى أن القانون الجديد لم يكن — كما توهمه بعضهم — نتيجة رد فعل يقصد به التضييق على حرية الاجتماع فان الحكومة لم تفكر مطلقا فى مخالفة سياستها السمحاء فى هذا الموضوع وقد حافظت عليها للآن مثل أشد حكومات أوروبا تمسكا بالنظامات الديمقراطية انما لا يجوز لأى مجتمع تام النظام أن يبدى من التساهل ما ييسر لمن يتآمر على السوء سبيل ارتكاب أفعال منكرة ومضرة أو سبيل تحقيق غايات سياسية بوسائل العنف والاكراه .

أرادت الحكومة بهذا القانون ما ذكرته فى ردها الرسمى المرسل الى مجلس شورى القوانين حيث قالت « ان القانون الجديد لم يوضع الا للاحوال التى تجعل الامن العام فى خطر وانه لن يعمل به أصلا بما يجعله مهددا للحرية الشخصية . والمأمول أن لا تدعو الاحوال الى تطبيق هذا القانون الا فى النادر كما فى البلاد الفرنساوية » .

الباب السابع — العود

النصوص الواردة بهذا الباب هى فى مجموعها نصوص قانون سنة ١٩٠٤ والمادتان الأولى والثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام وقد أدمجا فى هذا الباب .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

العود مشروح فى القانون القديم فى المادة ١٢ وما بعدها الى ١٨ ولكن مما لاينطبق على قاعدة أن تذكر نتائج العود فى المادة ١٢ قبل ذكر تعريفه (مادتى ١٣ و١٨) .

ولم تعد فائدة للمادة ١٤ من القانون القديم بعد حذف « الحرمان المؤبد الخ . . . »

---

(١) فى القانون الفرنسى (مادة ٢٦٦ عقوبات) والبلجيكى (مادة ٣٢٦ عقوبات) نص يشبه ذلك .

و« المنع من الحقوق الوطنية » من العقوبات الجنائيـة الأصلية وكذا لم تعد حاجـة للمادة ١٥ حيث قد محى النفى المؤبد .

أما المادة ١٦ فالظاهر أنها كانت بالغة فى الشدة بلا مقتض واليك مثلا أن الحكم بالأشغال الشاقة ولو لمدة ثلاث سنوات فقط كان يستلزم الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة لو ارتكبت بعده جريمة من المنصوص عنها فى المـادة ٢١٨ القديمة (المـادة ٢٠٤ الجديدة) مهما كان الزمن الفاصل بين الجريمة الأولى والثانية مع أن أقصى عقوبة مقررة فى هذه المـادة للجرائم المنصوص عنها فيها وترتكب لأول مرة هى السجن لمدة خمس سنين والظاهر أنه يمكن الاكتفاء بالمادتين ٤٨ و٤٩ من القانون الجـديد القاضيتين بأن أقصى العقوبة للجرائم التى ترتكب فى الأحوال المبينة فى المادة ١٦ من القانون القديم يكون عشرين سـنة فى الأشغال الشاقة أو السجن على حسب الظروف .

وقد دعا ايجاد الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سـنة ١٩٠٠ الذى سـبقت الاشارة اليه والمتعلق بمراقبة البوليس الى الغاء المادة ١٧ من القانون القديم .

المـادة ٤٩

يعتبر عائدا :

(أولا) من حكم عليه بعقوبة جنـاية وثبت ارتكابه بعـد ذلك جناية أو جنحة .

(ثانيا) من حكم عليه بالحبس مدة سـنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة .

(ثالثا) من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سـنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور .

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة فى العود .

وكذلك يعتبر العيب والاهانة والسب والقذف جرائم متماثلة .

هى المادة ٤٨ من قانون سـنة ١٩٠٤ . وقد « أضيفت الفقرة الأخيرة الى هـذه المادة لاعتبار الاهانة والسب والقـذف جرائم متماثلة فى العود أسوة بالجرائم المنصوص عليها فى الفقرة التى قبلها » . (المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى) .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٤٨ — هذه المادة قد جمعت المادتين ١٣و١٨ من القانون القديم فالفقرة الأولى منها هى العبارة الأولى من المادة ١٣ القديمة .

وفى الفقرة الثانية قد وضع « حبس سـنة أو أكثر » بدل « حبس أزيد من سـنة » وهذه نتيجة المبدأ الذى تقرر فى المـادة ٢٠ ومقتضاه التميز بين حبس سنة أو أكثر فى مواد الجنح وبين حبس يقل عن سنة وقد وضع أيضا قيد للمدة لتحقق العود فى مواد الجنح (راجع المادة ٥٨ من قانون العقوبات الفرنساوى والمـادة ٥٦ من قانون العقوبات البلجيكى والمـادتين ٨٠و٨١ من قانون العقوبات الطليانى) .

وفي الفقرة الثالثة المتعلقة بأحوال العود لفعل جريمة مماثلة للأولى (انظر المادة ١٨ القديمة) يوجد نص عن الحالة التى تكون فيها الجريمة الأولى جناية لم يحكم فيها الا بحبس أقل من سـنة بسبب وجود أحوال تستدعى الرأفة ومثال ذلك أن تثبت على متهم جناية سرقة ثم ترى المحـكمة الرأفة به فتحكم عليه بحبس أقل من سنة وبعد سنتين يثبت عليه أنه ارتكب جريمة نصب فعلى حسب القانون القديم كان الجانى لا يعتبر عائداً ولو ان الجريمة الثانية مماثلة للجريمة الأولى وذلك لأن الجريمة الأولى تعتبر جناية لا جنحة .

والفقرة الأخيرة المستجدة قد وضعت فى القانون ليستدل بها على ما ينبغي ان يفهم من لفظ « مماثلة » راجع نص المادة (٥٨) من قانون العقوبات الفرنساوى وهو :

« جنح السرقة والنصب وخيـانة الأمانة تعتبر من حيث العود جنحة واحـــدة » بلفظ « مماثلة » أبقى فى القانون بدل استعمال لفظ « واحدة » المستعملة فى القانون الفرنساوى لأنه أصح فى التعبير عن جرائم نص عنها في مواد مختلفة ولا ريب فى أن عبارة القـانون الفرنساوى فى مجموعها تدل على أن تلك الجرائم متى كانت « مماثلة » يجب أن تعتبر كجريمة واحدة أى أن كل واحدة منها عين الأخرى .

المـادة ٥٠

يجوز للقاضى فى حال العود المنصوص عنه فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد .

ومع هذا لا يجوز فى حال من الأحوال أن تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن على عشرين سنة .

هى المادة ٤٩ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٤٩ — (أنظر المادة ١٢ القديمة) .

وفى هذه المادة احالة على نوع العود المنصوص عنه فى المادة السابقة لأن العبارة الواردة فى هذه المادة الأخيرة وهى « يعتبر عائدا » لاتبين كل أنواع العود فان أنواعا أخرى قد نص عنها (انظر مثلا الأمر العالى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ فيا يتعلق بالتشرد) .

وطبقا للمبدأ الذى بمقتضاه حذف الحد الأدنى للعقوبات فى مواد الجنح والمخالفات جعل تشديد العقوبة فى حال العود اختياريا لا اجباريا وبمقتضى القانون القديم كان للقاضى أن يستعمل الرأفة فى حال العود وبذلك كان يسترد ما كان له من الحق الذى انتزع منه شكلا بسبب وضع المادة التى كانت تقضى بوجوب الحكم بأقصى العقوبة ولربما قيل بأن النص الجديد الذى هو أقل شدة فى ظاهره قد يذهب بالقضاة الى الحكم بعقوبات أخف مما كانوا يحكمون به من قبل وهذه العقوبات معترف بعدم كفايتها والجواب على ذلك هو أن ما كان للقاضى من السلطة المطلقة لن يزيد بمقتضى هذا التحوير عما كان عليه من قبل وبعد النظر فى المسألة من كل وجوهها يرى أنه من المحتمل أن القاضى يستعمل تلك السلطة التى تركت له بمقتضى الحكمة ما دامت القاعدة الواجب عليه العمل بها سهلة ومدونة بعبارة واضحة جلية وفضلا عن ذلك ففى كثير من الأحوال يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الأولى شديدا جدا وعلى الأخص فى الجنايات بحيث أنها تكون زائدة عن الكفاية لو لم تكن فى الجريمة ظروف خصوصية ومما يجب ملاحظته فضلا عما سبق أن العائد لا يكون دائما من الوجهة العلمية ممن اعتادوا ارتكاب الجرائم فاذا حكم على زيد مثلا بالحبس سنة لارتكابه جريمة قتل خطأ « مادة ٢٠٢ » وارتكب بعد ذلك فى بحر الخمس سنوات التالية لانقضاء عقوبته جنحة أخرى جاز الحكم عليه بالعقوبات المقررة للعود مع أن الجنحة الثانية قد تكون جنحة ضرب (مادة ٢٠٦) أو جنحة مطبوعات وليس من سبب ظاهر يدعو الى مراعاة الجريمة الأولى عند تقرير العقوبة الثانية بخلاف ما اذا كانت الجريمة هى جريمة قتل خطأ (مادة ٢٠٢) فانه يجب فى هذه الحالة مراعاة العقوبة الأولى وبالجملة فان القاضى اذا لم يوجد أمامه نص يحتم عليه العمل بمقتضاه فى كل الأحوال بغير مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية يكون أميل الى العمل بالقانون بما ينطبق على فكر الشارع .

وقد جعل الحد الأقصى لعقوبتى الأشغال الشاقة المؤقتة والسجن فى حال العود عشرين سنة وهذه المدة تلائم المبدأ المقرر بمقتضى المادة ٢٦ المتعلقة بتعدد العقوبات .

المادة ٥١

اذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب

أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم بعد الحـكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضى أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة من سنتين الى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى المـادة ٥٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وقد أضيف اليهـا عبارة « أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم » بعد عبارة « ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو اخفـاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير » وذلك لسد نقص فى نص هذه المادة كثيرا ما لوحظ فى تطبيقها وليكون نصها متفقا مع نص القانون رقم ٥ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادى الاجرام والذى رئى ادماج بعض نصوصه فى هذا الباب .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المـادة ٥٠ — الظاهر أنه من الواجب أن توضع نصوص خاصـة بالسارق الذى اتخـذ السرقة عادة لأنه يكون خطرا على الهيئة الاجتماعية باتخاذه الاضرار بالناس حرفة له لأن هذه الجريمة تعود عليه بنفع زائد يدعوه الى الاستمرار عليها ان لم تكن هناك عقوبة شديدة تصده عنهـا ومن ثم يظهر أنه اذا تكررت الأحكام عليه تصبح عقوبة الحبس غير كافية لردعـه فقد تكون عقوبة الحبس البسيط لمدة أقل من سنة كافية فى عقابه على سرقة ارتكبها لأول مرة فاذا عاد للسرقة مرة ثانية واستعمل القـاضى ما له من الحق المطلق بحـكمة وجب أن تكون العقوبة الثـانية أشد من الأولى وأن لا تنقص غالبا عن سنة فى هـذه المرة أو على الأقل فى المرة الثالثة واذا حكم عليه ثلاث مرات كانت العقوبة فى احـداها سنة على الأقل أو حكم عليه مرتين وكانت العقوبة فى كلتيهما سنة أو أكثر جاز له أن يحكم عليه بالأشغـال الشاقة بدون أن يكون ذلك محتما عليه لأن السرقه الأخيرة قد تكون قليلة الأهميـة (ولو أن ذلك قليل الاحتمال) وقد اعتبرت ممـاثلة للسرقة بعض الجرائم التى تشترك معها فى سبب ارتكابهـا وهو الطمع فى مال الغير ومما تجب ملاحظته أن الجرائم السابقة أو احداها يجوز أن تكون جناية .

وأخيرا فأنه قد جعل للجـانى سبيل الى التوبة حتى اذا ندم على ما فرط منه يكون لذلك تأثير على حالته بما أن المادة تستلزم أن يكون الجانى عائدا فاذا لم يكن سبق الحـكم عليه بعقوبة جناية ومضى خمس سـنوات على آخر مرة حبس فيها فلا يجوز تطبيق هذه المـادة حتى يعود مرة أخرى لارتكاب جريمة .

المـادة ٥٢

اذا ارتكب العائد فى حكم المادة السابقة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أو شرع فى ارتكاب جريمة منها جاز للقاضى بدلا من الحـكم عليه

بالعقوبات المنصوص عليها فى المــادة المذكورة أن يقرر أنه مجرم اعتاد الاجرام ويأمر بارساله الى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه الى أن يأمر وزير الحقانية بالافراج عنه ولا تزيد مدة هذا السجن على ست سنين ويعتبر السجن فى المحل المنصوص عليه فى هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود .

هى المــادة الأولى من القانون رقم ٥ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام .

(أنظر التعليق على المادة ٥٣) .

المــادة ٥٣

يجوز تطبيق أحكام المادة السابقة على كل عائد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة بمقتضى المــادة ٥١ من هــذا القانون أو بالاعتقال فى محل خاص بمقتضى المادة السابقة اذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥١ المذكورة أو شرع فى ارتكابها مدة الافراج عنــه تحت شرط أو فى مدى سنتين من يوم الافراج عنه افراجا نهائيا . وفى هذه الحالة يجوز ابلاغ مدة السجن الى عشر سنين.

هى المــادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام مع التعديل المشار اليه بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

المادتان ٥٢ و٥٣ — قد رئى ادماج المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٥ الصادر فى ١١ يوليه سنة١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادى الاجرام فى باب العود ووضعهما عقب المادة ٥١ من المشروع لارتباطهما الوثيق بها اذ أنها كلها متعلقة بالمجرم الذى يتخذ السرقة وما فى حكمها من الجرائم عادة له . وجعل حكم المادة الثانية من القانون المذكور جوازيا بعد أن كان وجوبيا لأن التطبيق أثبت أنه لا يتنــاسب فى كثير من الحــالات مع ظروف الجريمة وأضيف اليها الشروع ليكون نصها متفقا مع نص المادة التى قبلها .

وقد أصبحت المادة الأولى المادة ٥٢ من المشروع وأصبحت المادة الثانية المادة ٥٣ منه .

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام

مادة ١ — اذا ارتــكب العائد فى حكم المــادة ٥٠ من قانون العقوبات جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المــادة أو شرع فى ارتــكاب جريمة منها جاز للقاضى بدلا من الحــكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المــادة المذكورة أن يقرر أنه مجرم اعتــاد الاجرام ويأمر بارساله الى محل خاص تعينه الحــكومة يسجن فيه الى أن يأمر ناظر الحقانية بالافراج عنه ولا تزيد

مدة هـذا السجن عن ٦ سنين ويعتبر السجن فى المحل المنصوص عليه فى هذا القـانون عقوبة جنائية من حيث العود .

مادة ٢ — يجب الحكم بمقتضى المادة السابقة على كل عائد سبق الحكم عليه بالسجن فى محل خاص بمقتضى هذا القانون أو بالأشغال الشاقة بمقتضى المادة ٥٠ من قانون العقوبات ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٠ المذكورة مدة الافراج عنه تحت شرط أو فى مدى سنتين من يوم الافراج عنه افراجا نهائيا وفي هـذه الحالة يجوز ابلاغ مدة السجن الى عشر سنين .

مادة ٣ — كل محل ينشأ بمقتضى هـذا القانون يكون خاضعا فى نظامه الداخلى لأحكام قانون الليمانات المعمول به الآن ومع ذلك فلمفتش عموم السجون بعـد تصديق ناظر الداخليـة وبموافقة ناظر الحقانية أن يعمل استثناءات لصالح الذين يسجنون بمقتضى هذا القانون .

مادة ٤ — تشكل لجنة تؤلف من ست أعضاء منهم ٣ يعينهم ناظر الحقانيـة و٣ يعينهم ناظر الداخلية ويكون من اختصاصها أن تفتش المحال المذكورة فى أوقات معينة وترفع الى ناظر الحقانية تقارير عن سير المسجونين فيها بمقتضى هذا القانون وعن عملهم .

المذكرة التفسيرية لمشروع قانون المجرمين المعتادين على الاجرام

(صورة طبق الأصل عن محاضر جلسة مجلس شورى القوانين يوم الاثنين ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٢٦ — ٨ يونيو سنة ١٩٠٨)

من المبادىء المتفق عليها الآن بالنسبة للذين اعتادوا الاجرام عدم الفائدة من عقوبتهم بالحبس بضعة أشهر سواء كان ذلك من جهة حماية الهيئة الاجتماعية أو من جهة تهذيب أخلاق المجرم نفسه وان اقلال عدد هؤلاء المجرمين لا يكون الا باطالة مدد العقوبات المقيدة للحرية التى تصدر عليهم وقد قررت هـذا المبدأ فى مصر المادة ٥٠ من قانون العقوبات اذ خولت للقاضى حق الحكم بالأشغال الشاقة على العائد الذى سبق الحكم عليه فى سرقة أو فى جرائم مماثلة لها ثم تبينت اداته فى مثل تلك الجرائم .

الا أنه اتضح أن الحكم بعقوبات قاسيـة وان أفاد فى منع تكرار الجرائم الفظيعة يندر أن يصلح من حال المتعودين على السرقات ومن على شاكلتهم من المجرمين فان الكثيرين منهم يصبون الى الحالة التى ألفوها متى أطلق سراحهم .

جرى العمل بقانون العقوبات فى شهر مايو سـنة ١٩٠٤ ومن ذلك العهد الى آخر سنة ١٩٠٧ حكم بالأشغال الشاقة طبقا للمادة ٥٠ على ٨٢٤ شخصا قضى منهم ٣٤١ عقوبتهم وأفرج عنهم ثم حكم على ٤٩ من هؤلاء الثلاثمائة والواحد والأربعين مرة أخرى بعد الافراج عنهم ودلت تقارير البوليس على أن ١٢٧ قد اختفوا اولا يرتزقون من طريق حميد .

لذلك وجب استنباط طريقة من طرق العقاب تكون جامعة بين ما يلزم من الشدة فى العقاب وبين ما يشجع المسجون على اعداد نفسه للكسب من الأوجه الشريفة بعد خروجه من السجن . أما الطريقة الجارى العمل بمقتضاها الآن فليس فيها ما يشجع المسجون حقيقة على اصلاح نفسه فمن يحكم عليه بالأشغال الشاقة يشتغل فى أشق الأعمال المدة التى حددها الحكم وهو لا يستطيع

أن يكسب الا ٥٨ قرشا فى السنة ثم هو يعلم أن لا بد من الافراج عنـه متى انقضت المدة المحـكوم بها عليه .

وبمقتضى مشروع القانون المرفق بهذا يجوز حبس العائد الذى تنطبق عليه المادة ٥٠ من قانون العقوبات فى محل مخصوص يجرى عليه فيه زمنا غير معين نظام تختلف شدته بحسب سيره مدة حبسه . أما نظام هذه الأمكنة فانه مبنى على قاعدة نظام الليانات الا انه بعد انقضاء السنة الأولى يخفف كثيرا من الشدة فى معاملة المسجون اذا حسن سيره .

ولا ريب فى أنه يتعذر وضع لائحة شاملة للجزئيات التى يجرى حكمها فى هذه المحال على جميع المسجونين على السواء لكن يمكن أن يقال بالاجمال أن النظام فيها يكون بالطريقة الآتية :

يبقى المسجون فى سجن انفرادى مدة السنة الأولى الا ساعة فى اليوم يقضيها مع المسجونين الآخرين فى المدرسة الموجودة فى المحل ويشتغل طول هذه السنة ساعة فى اليوم بالطلمبة حفظا لصحته ويتعلم بقية يومه وهو فى سجنه الانفرادى مبادىء صناعة من الصناعات ويمكنه أن يكسب مبلغا لا يتجاوز ٨٥ قرشا يحفظ له .

وفى السنة الثانية يبطل الانفراد ويشتغل فى الورش مع المسجونين الآخرين بالصناعة التى تعلم مبادئها ويبيت فى غرفة عمومية بدلا من السجن الانفرادى ويمكنه أن يكسب مبلغا لا يربو على ١١٦ قرشا مصريا وله أن يتصرف فى نصفه فى غير مأكل لتحسين حالته ويحفظ له النصف الآخر وتجوز زيارته مرة كل ثلاثة أشهر ولا يكلف بالاشتغال فى الطلمبة الا مرة كل يومين ويكون حاله فى السنة الثالثة كما تقدم غير أنه تجوز زيارته مرة كل شهر ولا يشتغل فى الطلمبة ويمكن أن يكسب مبلغا لا يتجاوز ٢٣٢ قرشا مصريا له صرف نصفه كما سبق آنفا ويحفظ له نصفه الآخر .

وكذلك يكون حاله فى السنة الرابعة لـكن تباح زيارته كل أسبوع ويمكنه أن يكسب ٤٦٤ قرشا مصريا وينام على مرتبة وينتظر عادة أن يفرج عن المسجون فى آخر السنة الرابعة الا فى الأحوال المبينة فى المادة الثانية من المشروع .

وتقوم بتفتيش هـذه المحال فى أوقات مقررة لجنة بينت كيفية تشكيلها فى المشروع وهى تتحرى حال كل سجين وما وصل اليه من التقدم وترفع بذلك تقريرا الى نظارة الحقانية ويكون الافراج عن المسجونين من حقوق هذه النظارة ولا تزيد مع ذلك مدة السجن عن خمس سنين [عدلت الى ست سنوات فى الصيغة النهائية للقانون] الا فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة الثانية وهى التى تجيز اطالة مدة السجن الى عشر سنين .

وربما خيف من أن تكون نتيجة هذا القانون اطالة مدة حبس العائدين الذين ارتكبوا جنحتين أو ثلاثا فقط فيكونون قد عوقبوا حينئذ بعقوبة أشد مما يستحقون لـكن الاحصاء أثبت انه لا وجه للخوف من هذا الضرر فان متوسط عدد العقوبات التى سبق الحـكم بها على الشخص الذى يحكم عليه بمقتضى المادة ٥٠ من قانون العقوبات هو ثمان وهذا دليل واضح على أن القضاة لا يعاملون بنص المـادة الا من اعتاد الاجرام حقيقة فاذا التجأوا الى تطبيق نصوص مشروع هذا القانون ولو فى كافة الأحوال التى يطبقون فيها المادة ٥٠ من قانون العقوبات

الحالى فانهم لن يستعملوا سلطتهم هذه الا بالنسبة للأشخاص الذين دل ماضيهم على أن الحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون المشار اليه لم يكن كافيا .

المـادة ٥٤

للقاضى أن يحكم بمقتضى نص المـادة ٥١ على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦٧ و٣٦٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٥ و٣٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة .

هى المـادة ٥١ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المـادة ٥١ — العمل بهذه المادة قليل الاحتمال لأنه يصعب كثيرا اكتشاف من يرتكبون أمثال الجرائم المبينة فيها والحكم عليهم ولكن بالنظر لأن هذه الجرائم كثيرة الوقوع فى بعض جهات من القطر يظهر أنه من الضرورى أن يحكم على مرتكبيها عند العثور عليهم بعقوبات أشد من عقوبة الحبس اذا كانوا عائدين .

الباب الثامن — تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

قد أدخلت تعديلات جوهرية على هذا الباب فى شروط ايقاف التنفيذ وسلطة المحكمة فيه واجراءاته والغاء الايقاف .

أما شروط ايقاف التنفيذ فمنها ما يتعلق بالجانى ومنهـا ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالعقوبة .

ففيما يتعلق بالجانى يشترط لجواز الأمر بايقاف التنفيذ أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون (المـادة ٥٥) . وقد ترك الأمر لفطنة القاضى وحسن تقديره فلم يشترط ما اشترط فى قانون سنة ١٩٠٤ من عدم سبق الحكم على الجانى بعقوبة على درجة معينة من الجسامة بل جعل للقاضى الحق فى ايقاف التنفيذ حتى مع وجود سوابق للمتهم ما دام يرى من الظروف المتقدم ذكرها ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم كما له أن لا يوقف التنفيذ حتى مع خلو صحيفة المتهم من السوابق اذا رأى من تلك الظروف أن لا أمل فى صلاح حاله . على أن صحيفة السوابق هى من أهم العناصر التى يتمكن بهـا القاضى من معرفة أخلاق المحكوم عليه وماضيه ويستعين بها على تكوين رأيه فى الايقاف .

ويشترط فيما يتعلق بالجريمة أن يكون الحكم صادرا فى مواد الجنح والجنايات (المادة ٥٥)

وفيما يتعلق بالعقوبة أن يكون الحكم صادرا بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة (المادة ٥٥) أو بهما معا . وكان الأمر بوقف تنفيذ حكم صادر بالغرامة غير جائز فى قانون العقوبات الأهلى فأجازه المشروع أسوة بالقانون الفرنسى والقانون الايطالى لانه ليس من الانصاف اذا حكم فى قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى الآخر بالحبس أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس من ايقاف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة . ويجوز جعل الايقاف شاملا لأية عقوبة تبعية كمراقبة البوليس والحرمان من حق الانتخاب كما يجوز أن يشمل جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم كاعتبار الحكم سابقة فى العود (المادة ٥٥ فقرة أخيرة) ولم يكن هذا جائزا فى قانون سنة ١٩٠٤ وقد اقتبسه المشروع من القوانين الحديثة .

وأما عن سلطة المحكمة فمتى توفرت الشروط السابق بيانها يجوز للقاضى أن يأمر بايقاف التنفيذ أى أن الايقاف اختيارى متروك لتقدير القاضى فله أن يأمر به بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه كما أن له أن يرفضه ومتى أمر بالايقاف تعين عليه أن يذكر أسباب ذلك فى الحكم (المادة ٥٥) .

وقد أجاز المشروع الأمر بالايقاف أكثر من مرة لمجرم واحد خلافا لما يقضى به قانون سنة ١٩٠٤ من عدم جواز الايقاف أكثر من مرة للمجرم نفسه .

. . . . (١)

وأما عن الاجراءات فيكون الأمر بالايقاف فى نفس الحكم القاضى بالعقوبة (المادة ٥٥) ويكون لمدة خمس سنين تبتدىء من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا (المادة ٥٧ « ٥٦ من القانون كما صدر ») ولا حاجة بعد هذا للانذار الذى تنص عليه المادة ٥٤ من قانون سنة ١٩٠٤ .

وأما عن الغاء الايقاف فينص المشروع على أنه يجوز : (أولا) اذا صدر ضد المحكوم عليه فى خلال الخمس السنوات حكم بالحبس لمدة تزيد عن شهر فى جريمة ارتكبت قبل ذلك الحكم أو بعده ، (ثانيا) اذا ظهر فى خلال هذه المدة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الايقاف حكم بالحبس مدة تزيد عن شهر ولم تكن المحكمة قد علمت به (المادة ٥٧ « ٥٦ من القانون كما صدر ») .

ويستفاد من ذلك أن حق المحكوم عليه فى ايقاف التنفيذ لا يسقط حتما بمجرد الحكم عليه بالحبس مدة تزيد عن شهر فى خلال الخمس السنين ولا بمجرد ظهور حكم سابق مثل هذا فى خلال هذه المدة بل يجب لحرمان المحكوم عليه من ايقاف التنفيذ صدور حكم بالغائه . والالغاء كالايقاف متروك لتقدير القاضى .

ويصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التى أمرت بايقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور .

واذا كانت العقوبة التى بنى عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز أيضا ان يصدر

(١) هذا الجزء المتروك من المذكرة الايضاحية كان خاصا بالمادة ٥٦ من المشروع الأصلى وقد حذفت هذه المادة من القانون عند نظره فى مجلس النواب فلم يبق محل للاشارة اليها .

حكم الالغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية (المادة ٥٨ « ٥٧ من القانون كما صدر ») .

ويترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت (المادة ٥٩ « ٥٨ من القانون كما صدر ») .

المادة ٥٥

يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة مايبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون . ويجب أن تبين فى الحكم أسباب ايقاف التنفيذ .

ويجوز أن يجعل الايقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

المادة ٥٦

يصدر الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبتدىء من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا .

ويجوز الغاؤه : (١) اذا صدر ضد المحكوم عليه فى خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالايقاف أو بعده ، (٢) اذا ظهر فى خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الايقاف حكم كالمنصوص عليه فى الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به .

المادة ٥٧

يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التى أمرت بايقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور .

واذا كانت العقوبة التى بنى عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية .

المــادة ٥٨

يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت .

المــادة ٥٩

اذا انقضت مدة الايقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن .

النصوص القديمة فى تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

نصوص قانون سنة ١٩٠٤

فى الأحكام المعلق تنفيذها على شرط

المــادة ٥٢ — كل حكم صادر فى مواد الجنح ما عدا ما نص عليه منها فى المواد ١٨٣ و٢٣٢ و٢٣٣ من هذا القانون بالحبس أقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر فيه بايقاف تنفيذ الحبس بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ولا يؤثر هذا الايقاف مطلقا على العقوبات الأخرى التى قد يشتمل عليها ذلك الحكم .

المادة ٥٣ — يعتبر الحكم المذكور كأن لم يكن اذا مضى على المحكوم عليه خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ولم يرتكب جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية ومع ذلك فانه يكون مانعا من الأمر بايقاف تنفيذ أى حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه .

أما اذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة فى الميعاد المذكور وحكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فيصبح الحكم الأول واجب التنفيذ حتما ولا تدخل العقوبة الأولى فى الثانية .

المادة ٥٤ — يجب على القاضى بعد النطق بايقاف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بأنه لو حكم عليه مرة أخرى فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة تنفذ عليه العقوبة الأولى بتمامها بدون ادخالها فى الثانية وأن العقوبات المقررة للعود تتوقع عليه طبقا لنصوص المادتين ٤٨ و٤٩ من هذا القانون .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

(فى الأحكام المعلق تنفيذها على شرط)

ان هذا الباب الذى أدخل فى القوانين المصرية مبدأ جديدا مؤسس على انه من المستحسن وقاية من يرتكبون الجرائم لأول مرة من تأثيرات السجون المفسدة للأخلاق كلما كان هنــاك

أمل فى أن هـذه الرأفة لا تكون فى غير موضعها وهـذا المبدأ مستنبط من القـانون البلجيكى الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٨ (قانون لوجون) وكذا من القانون الفرنساوى الصادر فى ٢٦ مارس سـنة ١٨٩١ (قانون بيرانجيه) بما أن البلجيك وفرنسا هما من البلاد التى أدخلت في تشريعها قواعد كالمقترحـة الا أنه وان كان من المفيـد وضع أحكام كهذه فى القانون فان نجاحها مرتبط بالضرورة بالـكيفية التى يتصرف بها القضاة فى الحق المخول لهم اذ لا شىء أضر بمصالح العدالة من أن يظن الجانون أن لا عقاب على أول جريمة يرتكبونها .

المادة ٥٢ —

(فى جنحة)

قد سرى هـذا القانون على المخالفات فى فرنسا وبلجيكا ولـكن بمـا أن تذاكر السوابق لا تحتوى على ذكر الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات فليست ثمت طريقة لمعرفة ما اذا كانت المخـالفة المرتكبة هى أول جريمة أم لا وفضلا عن هـذا فان الحـكم بغرامة وتحصيلها فى حال مخالفة يكون أولى من الحـكم بالحبس وتعليق تنفيذه على شرط الا اذا كان فيها ظروف توجب التشديد .

عن قوله « ما عدا ما نص عليه منها فى المواد ١٨٣ و٢٣٢ و٢٣٣ من هذا القانون »

هذا الاستثناء قد وضع بناء على اقتراح مجلس شورى القوانين وهو كان يريد أن يزيد فى المستثنيات ويخرج جميع الجرائم المنصوص عليها فى البابين الثامن والعاشر من الـكتاب الثالث (السرقات والنصب) والحـكومة مع كونها تعترف بأنه يجب أن يكون تطبيق هذه المادة على الجرائم المنصوص عليها فى هـذين البابين من باب الاستثناء ترى انه قد توجد احوال للسرقة والنصب يمكن ان تنطبق عليها احكام هذه المادة بوجه حق .

عن قوله (بالحبس اقل من سنة)

يجوز بمقتضى القانون الفرنساوى الحـكم بغرامة معلق تنفيذها على شرط والظاهر ان احسن حل لهذه المسألة هو الحـكم بغرامة يمكن دفعها .

والقانون يسرى فى بلجيكا على الأحكام بالحبس لمدة أقل من سـتة شهور وأما فى فرنسا فانه يسرى على كل حكم صادر بحبس .

ويظهر أنه اذا كانت العقوبة تزيد عن سـنة فان الحـكم يكون من الأهمية بمكان لا يصح معه أن يدخل فى نوع الأحكام التى يجوز ايقاف تنفيذها .

عن قوله (لم يثبت سـبق الحـكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع)

لا يترتب على سبق الحـكم بالغرامة وبالحبس لمدة أسبوع أو أقل عدم سريان هذه المادة .

(الفقرة الأخيرة)

ايقاف تنفيذ الحبس الصادر به الحـكم لا يترتب عليه ايقاف دفع التعويضات ولا الغرامة ولا المصاريف التى يمكن أن يكون محكوما بها على الجانى ولا يمنع كذلك من تنفيذ العزل أو المصادرة .

المـادة ٥٣ —

عن قوله (خمس سنين)

هذه المدة هى المقررة أيضا فى القانون الفرنساوى وأما فى بلجيكا فانها متروكة لتقدير القاضى بشرط أن لا تتجاوز خمس سنوات ولقد تطرف بعض قضاة البلجيك فى استعمال هذه السلطة المخولة لهم وحددوا مواعيد قصيرة جدا .

عن قوله (جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية ومع هذا فانه يكون مانعا من الأمر بايقاف تنفيذ اى حكم آخر) هذا المبدأ جديد ولكنه مع عدم وجود نص عنه فى قانون البلجيك فان محاكمها جرت عليه فى أحكامها .

ولتكون العقوبة الأولى واجبة التنفيذ يكفى ان تكون الجريمة الجديدة ارتكبت فى مدة خمس سنوات ولو لم يحكم فيها الا بعد انقضاء تلك المدة .

فاذا كانت الجريمة الجديدة مخالفة او جنحة لم يحكم من اجلها الا بغرامة فقط فانها لا تؤثر على الحكم الذى اوقف تنفيذه .

عن قوله (ولا تدخل العقوبة الأولى فى الثانية) سيكون هذا المبدأ فى بعض الأحيان استثناء للقاعدة العمومية المقررة فى المادة ٣٥ .

المادة ٥٤ — (عقوبات العود)

كل ما ورد فى ذلك موافق لما جرت عليه المحاكم البلجيكية .

المادة ٥٢ — معدلة (مرسوم بقانون صدر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥)

كل حكم فى مواد الجنح او الجنايات صادر بالحبس لمدة اقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية او بالحبس اكثر من اسبوع يجوز ان يؤمر فيه بايقاف التنفيذ بشرط ان يبين فيه اسباب ذلك ولا يؤثر هذا الايقاف مطلقا على العقوبات الأخرى التى قد يشتمل عليها ذلك الحكم .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥

انظر هذه المذكرة تحت المادة ١٧ ص ١٥ و١٦

الباب التاسع — أسباب الاباحة وموانع العقاب

النصوص الواردة فى هذا الباب هى بعينها نصوص قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

الباب الخامس من القانون القديم عنوانه « فى بيان الأحوال التى يقبل فيها عذر المتهم أو تكون مستوجبة للمسئولية أو للعقوبة » فالاشتراك (المواد من ٦٧ الى ٦٩ من هذا القانون) وارد فى الباب الرابع من القانون الجديد ومادة المجرمين الأحداث قد توسع فى البحث فيها حتى انها تكاد تستغرق بابا على حدته (انظر الباب التاسع) واذن فلا يبقى الا سببان يكونان مانعين للعقاب وهما الاكراه والجنون المنصوص عنهما فى المواد من ٦٣ الى ٦٥ من القانون القديم وقد أضيف عليهما فى هذا الفصل السكر بغير اختيار وبعض أسباب عمومية

موجبة للاباحة يجوز أن يتمسك بها الموظفون العموميون وكذلك قد أضيف اليهما المادة ٥٥ التى اقتصر فيها على ذكر مبدأ تقرر علما وعملا .

المادة ٦٠

لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة .

هى المادة ٥٥ من قانون سنة ١٩٠٤ . وقد أدخلت فى القانون بناء على اقتراح مجلس شورى القوانين وقد جاء بمحضر جلسة هذا المجلس عن سبب اضافة هذه المادة ما يأتى :

« انما زيدت هذه المادة فى القانون حتى يخرج من العقوبة من له حق التأديب مثلا كالوالد والوالدة والوصى والأستاذ ونحوهم فان لهم ذلك الحق بمقتضى الشريعة وليس لهم قصد جنائى فيما يقع منهم لكن بعض القضاة فيما مضى كان يعاقب من يدعى عليه منهم عملا بعموم مواد العقوبات فزيدت هذه المادة لاخراجهم » .

(انظر محضر جلسة مجلس شورى القوانين فى ٢ نوفبر سنة ١٩٠٣) .

تعليقات الحقانية على قانونه سنة ١٩٠٤

المادة ٥٥ — هذه المادة ليس فيها كما قدمنا الا النص عن قاعدة مقررة لدى العموم فان بعض الأفعال التى يعتبرها القانون شرعية قد يمكن أن تنطبق عليها بعض مواده اذا ضيق فى تأويل هذه المواد وأخذت على ظاهرها كتأديب الوالد لولده مثلا فان هذا الفعل قد يقال انه جريمة الضرب على حسب ما جاء بالمادة ٢٠٦ اذا أخذت على ظاهرها على أنه بمقتضى القواعد العامة لا عقاب فى مثل هذه الحالة على الوالد لتجرده من نية الاجرام وعلى ذلك لا يكون هناك مانع من تقرير هذا المبدأ بنص صريح وقد أدخلت مادة بهذا المعنى فى القانون عملا باقتراح مجلس شورى القوانين غير أنه يبقى أن يقال فى هذه الحالة التى ذكرت على سبيل التمثيل أن الوالد الذى يتخطى حدود التأديب المقبول عقلا لا يكون تحت حماية القانون .

المادة ٦١

لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى .

هى المادة ٥٦ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٦٤ من القانون الفرنسى والمادة ٦٥ من القانون القديم .

تعليقات الحقانية على قانونه سنة ١٩٠٤

المادة ٥٦ — (انظر المادة ٦٥ القديمة) .

والمادة القديمة مأخوذة بالنص من المادة ٦٤ من قانون العقوبات الفرنساوى وهى على

ما فسرها القضاة ربما كانت وافية بالمرام ولكن اذا أخذت بنصها فانها تشير الى الاكراه المادى وهو ما لا يقع الا نادرا .

ومن القوانين الحديثة ما يبين بأكثر وضوحا نوع الاكراه الذى يعتبر مانعا من العقاب كالقانون الألمانى مثلا حيث يقول فى المادة ٥٢ مانصه « لا عقاب على فعل متى كان فاعله أكره على اتيانه بقوة لا قبل له بردها أو أكره بتهديد مقترن بخطر محدق بشخصه أو بحياته أو بحياة أحد ذوى قرباه ولم يتمكن من دفعه بغير ذلك » .

وكالقانون الطليانى حيث يقول فى المادة ٤٩

« لاعقاب على من يأتى فعلا :

« أولا . . . .

« ثانيا متى أكرهته عليه ضرورة تنجية نفسه أو غيره من خطر جسيم ومحدد مهدد لشخصه ولم يكن هذا الخطر نتيجة عمل اتاه باختياره وليس فى وسعه ان ينجو منه بوسيلة اخرى » (ترجمة لاكواتنا) .

والقانون الانكليزى فى هذه المسألة موافق فى الواقع ونفس الأمر للقانون الطليانى .

وان ما جاء فى النص الجديد من قوله :

« ولم يكن لارادته دخل فى حلوله » قد قصد به الحالة التى يأتمر فيها الجانى مع آخرين لارتكاب جريمة ثم يدعى انه لم يكن يقصد فى آخر لحظة اتيان الجريمة ولكن عاقه الآخرون عن الامتناع .

وليلاحظ ان ما جاء فى القانون الألمانى من قوله « بقوة لا قبل له بردها » لم يؤخذ به هنا لأن الأحوال المقصودة بهذه الكلمات هى التى يكره فيها انسان بقوة مادية على اشعال النار فى منزل أو على دس سم فى شراب وما ماثل ذلك والظاهر انه يكفى ان يلاحظ ان القوة متى كانت لا ترد فالجريمة على من استعمل القوة فى الاكراه لا على من كانت يده آلة ليست فى طوعه .

ملاحظة لجنة مجلس شورى القوانين على هذه المادة

ان الذى كان يظن أن هذه المادة لا يراد بها الا حالة الاكراه على الفعل وكان اللازم على ذلك تغيير نصها ولكن علم بعد الاستفسار عن حقيقة المراد أنه يشمل الاكراه وغيره كما لو اشتعلت النار فى بيت وكانت المحافظة على حياة من فى بيت الجار تقضى بهدم ذلك البيت فان الجار لو هدم البيت الذى فيه النار وقاية لأهل بيته لا عقاب عليه لأنه يلجأ الى ذلك وحالته هى حالة المكره بعينها ولكنها لا تدخل فى الدفاع عن النفس الا فى المواد ٢٢٢ وما بعدها ولهذا رأت اللجنة ابقاء النص على ما هو عليه من توضيحه بهذه الطريقة .

(راجع محضر جلسة مجلس شورى القوانين فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٣) .

المادة ٦٢

لاعقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل :

اما لجنون أو عاهة فى العقل .

واما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها اذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها .

هى المادة ٥٧ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٦٤ من القانون الفرنسى والمادة ٦٣ من القانون القديم .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٥٧ — (أنظر المادة ٦٣ القديمة) .

والمادة القديمة مأخوذة أيضا بالنص عن القانون الفرنساوى وان ما فيها من نقص ناشىء من عدم وجود أى تعريف للفظ الجنون وهذا الابهام كان سببا للخلاف الذى قام منذ قرن بين الأطباء وعلماء الشريعة بشأن مسئولية المصابين بخلل قواهم العقلية .

وقد توصلت بعض الشرائع الحديثة لوضع حد ما لهذا الخلاف فالقانون الطليانى مثلا يقول فى المادة ٤٦ :

« لا عقاب على من ارتكب فعلا وكان أثناء ارتكابه له فى حالة اختلال عقلى من شأنها أن تنزع منه ادراك ما يأتى من الأفعال أو حرية التصرف فيها » .

والقانون الألمانى يقول أيضا فى المادة ٥١ ما نصه :

« لا عقاب على فعل متى كان فاعله فى وقت ارتكابه له فاقد الشعور أو فى حالة عقلية انتزعت منه حرية العمل بمقتضى ارادته » .

ويمكن الاستشهاد أيضا بالمادة ٨٤ من قانون العقوبات الهندى ولو أن فى معناها بعض الاختلاف .

« لا عقاب على من أتى فعلا وكان وقت اتيانه في حالة ضعف عقلى لا يتيسر له معه أن يعرف نوع العمل الذى يأتيه أو اذا كان هذا الفعل مضرا بالغير أم لا ومخالفا للقانون أم لا » .

والموضوع المنصوص عليه فى المادة ٦٤ القديمة سيتكلم عنه فى قانون تحقيق الجنايات في الكتاب الثالث من الباب السابع منه الجديد المعنون « المتوهين » .

السكر — ولم يقرر السكر بصريح العبارة مانعا للعقاب في القانون القديم ولا فى القانون الفرنساوى والظاهر أن من المفيد النص عنه في القانون المنقح (أنظر المادة ٤٨ من القانون الطليانى والمادة ٨٥ من القانون الهندى) .

ومما تتعين ملاحظته هنا أن الفقرة الأولى من المادة ٥٧ الخاصة بهذه المسألة لا تنحصر في الغيبوبة (السكر) المتسببة عن تعاطى المواد الكؤلية .

المادة ٦٣

لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه اطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه .

(ثانيا) اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه .

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقوله .

هى المادة ٥٨ من قانون سنة ١٩٠٤

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٥٨ — وهى مادة جديدة .

لا يحتوى القانون القديم ولا القانون الفرنساوى على أحكام عمومية تنص عن حالة موظف عمومى يعمل عملا تنفيذا لأمر يظنه صادرا اليه بصفة قانونية أو يعتقده من اختصاصاته ولهذه المادة غرضان الأول النص بصراحة عن عدم ارتكاب الموظف العمومى لأية جريمة عند قيامه بتنفيذ أمر صادر اليه قانونا أو عند تأديته واجبا محتما عليه قانونا ولو كان عمله مما يعاقب عليه القانون لولا هذا الظرف الذى جعله فى حل مما ارتكبه والثانى تقرير حل كالسابق فى حالة ما يكون الأمر الصادر اليه ليس من الأوامر التى يجب عليه العمل بها أو كان هو أخطأ فى معرفة واجبه ما دام عمله مبنيا على حسن النية ومع الاحتراس الواجب بشرط أن يبين أسبابا قوية تأييداً لظنه مشروعية العمل الذى أتاه .

والغرض الأول منصوص عنه بصراحة فى المادة ٧٠ من القانون البلجيكى الذى نصه « لا جريمة حيث يكون العمل يحتمه القانون ومأمور به من أولى الأمر » .

والقانون الطليانى يقول أيضا فى المادة ٤٥ « لا عقوبة على من يعمل عملا :

« أولا طبقا لحكم القانون أو لأمر كان ملزما بتنفيذه صادر اليه من جهة الاختصاص » .

وقد أعطت الشروح للمادة البلجيكية تفسيرا ينطبق فى الحقيقة على الغاية التى ترمى اليها المادة الجديدة (انظر قانون العقوبات لهوس جزء أول صحيفة ٤٣٤ وما يليها) .

والمادة ٥٠ من القانون الطليانى تنص عن عقوبة مخففة فى حالة تعدى الموظف لحدود سلطته .

والمادتان ٧٧ و ٧٨ من قانون العقوبات الهندى تحتويان على أحكام بمعنى المادة الجديدة تتعلق بالأحوال التى يكون فيها الموظف العمومى قاضيا أو منفذا لحكم أو أمر صادر من محكمة ولو كانت المحكمة غير مختصة باصدار ذلك الحكم أو الأمر .

وليس فى المادة الجديدة ما ينافي العدالة في شىء فانها أبقت الحق لمن يناله ضرر بسبب عمل غير قانونى فى المطالبة بتعويض عن ذلك .

ونذكر على قبيل المثل للأحوال التى نص عنها فى المادة الجديدة (أى الأحوال التى يكون العمل المتوقع فيها غير قانونى من كل الوجوه) أن يقبض على انسان بمقتضى أمر بالقبض باطل من حيث الشكل أو أن يقبض بحسن نية على انسان غير الذى عين فى أمر بالقبض مستجمع للشروط القانونية .

والمادة الجديدة تلزم الموظف بصريح العبارة بتقديم ما يثبت أنه فعل ما فعل مع كل الاحتراس الواجب قانونا وأن اعتقاده بنى على أسباب معقولة وهى لا تخالف المادة الثالثة من الأمر العالى الخاص بترتيب المحاكم ومما يؤمل أن تشدد المحاكم فيما يختص بالاثبات المقدم .

وليس للمادة ٦٦ القديمة محل فى هذا الباب وبما أنه ليس لها أدنى مفعول قانونى فالظاهر أن الأولى حذفها .

الباب العاشر — المجرمون الاحداث

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

قد أدخلت على هذا الباب بعض تعديلات أهمها :

(١) ان الصغير الذى يزيد عمره على سبع سنين ويقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة لايجوز الحكم عليه بالعقوبات العادية وانما تتخذ فى شأنه وسيلة من وسائل الاصلاح والتأديب المنصوص عليها فى القانون .

(٢) حذف التأديب الجسمانى من عداد هذه الوسائل .

فأما عن الأمر الأول فمن المقرر فى بعض القوانين الحديثة أن الصغار (الذين تقل سنهم عن ثلاث عشرة أو أربع عشرة سنة) لا يسألون جنائياً عن أعمالهم ففى فرنسا قضى القانون الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩١٢ بأن الصغير الذى يقل عمره عن ثلاث عشرة سنة لا يجوز الحكم عليه بالعقوبات العادية وانما تتخذ بشأنه طريقة من طرق الوصاية والملاحظة كأن يعهد به الى جمعية من الجمعيات المعدة لحماية الطفولة أو يوضع فى ملجأ . وفى ايطاليا نص القانون الصادر فى سنة ١٩٣٠ على أن الصغير الذى لم يبلغ من العمر أربع عشرة سنة كاملة لا يكون مسئولا عن عمله وأن هذا الصغير اذا ارتكب جريمة يؤمر بوضعه فى مدرسة خاصة معدة للتربية أو باطلاق سراحه تحت الملاحظة (انظر المواد ٩٧و٢٢٣و٢٢٤ من قانون العقوبات الايطالى) .

لهذا ونظرا لأن الصغير فى مثل هذه السن يكون قابلا للاصلاح والتهذيب من جهة ويكون من الخطر على أخلاقه وضعه فى السجن بين المجرمين من جهة أخرى فقد رئى ألا يحكم على الصغار من سن ٧ الى ١٢ سنة بالعقوبات العادية بل تتخذ فى شأنهم وسائل الاصلاح والتأديب .

وبذلك أصبح المجرمون الاحداث مقسمين فى المشروع الى أربعة أقسام : القسم الأول ، الصغار دون السابعة وهؤلاء لا تجوز اقامة الدعوى عليهم اطلاقا . القسم الثانى ، الصغار بين السابعة والثانية عشرة وهؤلاء لا يجوز الحكم عليهم بالعقوبات العادية وانما تتخذ فى شأنهم

وسائل الملاحظة والتربية والتأديب . القسم الثالث ، الاحداث بين الثانية عشرة والخامسة عشر وهؤلاء يكون القاضي مخيرا بين أن يتخذ في شأنهم وسيلة من وسائل الملاحظة والتربية أو أن يحكم عليهم بالعقوبة مخففة على الوجه المبين في المشروع . القسم الرابع ، الأحداث بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة وهؤلاء لا يجوز الحكم عليهم بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة بل تخفض هذه العقوبات على الوجه المنصوص عليه في المشروع .

وأما عن الأمر الثاني فان الشرائع الحديثة لم تدخل عقوبة الجلد في قوانينها ولهذا رئى الغاؤها من القانون المصرى .

وقد استعيض عنها في المخالفات التي تقع من الصغار بين السابعة والثانية عشرة بالتوبيخ . ونص على امكان تسليم من يرتكب منهم مخالفة الى شخص مؤتمن أو الى معهد خيرى لمدة لا تزيد عن أسبوع عند عدم وجود أحد الوالدين أو من له الولاية على النفس .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

الباب التاسع
(المجرمون الاحداث)

ان مسألة اعتبار الاحداث في نظر القانون تقتضى تقسيمهم الى ثلاثة أنواع بحسب السن وهذه الأدوار الثلاثة مميزة عن بعضها تمييزا كافيا ولو أنه يصعب تحديد كل منها .

ففي الدور الأول يكون الطفل صغيرا جدا ويفترض عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائى وعواقبه وهذا الافتراض قد قوى جدا بحيث ان كثيرا من الشرائع تعتبره عاما لا يقبل التقييد وعلى هذا فالطفل الذى لم يبلغ السبع السنوات معتبر في القانون المصرى وفي انجلترا والهند غير قادر على ارتكاب جريمة وتوجد قاعدة كهذه في ايطاليا حيث السن المحدد للطفل فيها لمثل هذه الحالة هو تسع سنوات وكذلك توجد مثل هذه القاعدة في بلاد أخرى كثيرة الا أن فرنسا وبلجيكا ليست فيهما قاعدة مطردة من هذا القبيل ولم يعدل القانون في هذا الصدد .

وفي الدور الثاني يكون الطفل الأكبر سنا مما قدمنا مع علمه بأن ما يفعله محظور لم يبلغ من التقدم الأدبي ولا من التجربة ما يكفيه لفهم موقفه ازاء القانون وتقدير نتائج أعماله قدرها وليس في امكانه كذلك أن يزن مقدار جرم كل جريمة ومن جهة أخرى يمكن أن يقال انه لم يمر عليه من الزمن ما جعله جانيا غير مبال ولذا فانه تتعين وقايته من تأثير الوسط المفسد في السجون ولهذا السبب فان كل الشرائع أجمعت على تخفيف وطأة العقوبة المنصوص عنها في القانون لمثل أولئك المذنبين أو على النص عن عقوبات من أجلهم يستعاض بها عن العقوبات الاعتيادية .

وأخيرا فان كثيرا من الشرائع يعترف بوجود دور ثالث يجب في أثنائه تخفيف العقوبات المتناهية في الشدة نظرا لصغر سن الجانى فان أولئك الجانين وان لم يكن يمكنهم أن يدعوا الجهل بالقانون أو بنتائج أفعالهم المستحقة للعقاب الا انهم مع ذلك لم يبلغوا تمام الرشد ولم يصلوا الى السن الذى يمكنهم من محاسبة أنفسهم تمام المحاسبة وان مما تستاء له النفوس حتى في البلاد التى لم تنص قوانينها عن مراعاة ذلك أن ينفذ حكم بالاعدام أو الحبس المؤبد على انسان لم يدخل

فى سن الرجال وهذا الدور الثالث قد نص عليه فى مصر لأول مرة بالقانون الجديد .

والدور الأول منصوص عنه فى المادة ٥٦ القديمة التى أوردت فى المادة ٥٩ الجديدة .

والدور الثانى منصوص عنه فى المواد من ٥٧ الى ٦٢ القديمة التى استعيض عنها بالمواد الجديدة من ٦٠ الى ٦٥ .

وكانت النهاية القصوى للدور الثانى خمس عشرة سنة فى القانون القديم (انظر المادة ٥٧) واثنتا عشرة سنة فى الهند والسودان وأربع عشرة سنة فى انجلترا وايطاليا وست عشرة سنة فى فرنسا وفى القانون المختلط قد جعلت ست عشرة سنة أو الى البلوغ وليلاحظ أن البلوغ فى الشريعة الاسلامية يفترض حلول سنه فى الرابعة عشرة وقد بقى الحد المقرر فى القانون القديم على حاله .

ولم ينص فى القانون الجديد عن حالة ما يكون المتهم فعل ما فعل بتمييز أو بغير تمييز (انظر المادة ٥٨ القديمة) فان وجود التمييز أو عدم وجوده هو بالضرورة أمر نسبي وبما أن للقاضى بمقتضى المواد الجديدة سلطة غير محدودة فى تخفيف العقوبة المراد توقيعها على الجانى الصغير السن وأن له حقا غير معين فى الاستعاضة عن العقوبة بوسائل أخرى فلا ضرر على المجرمين الأحداث اذن لو حذف هذا التمييز وفيما يتعلق بالأحكام القاضية بارسال المذنبين من الأحداث الى مدرسة الاصلاحية فان مما لا شبهة فيه ان نظام تلك المدرسة لا يكون ذا فائدة الا لمن ارتكب الجريمة وعنده بعض التمييز ولذا فان المحاكم قد اضطرتها أحيانا نصوص القانون القديم الى تغيير حقيقة الوقائع وأما التأديب البدنى (انظر المادتين ٦١ و ٦٣ الجديدتين) فما يؤيد لزوم تقريره انه بمقتضى الظاهر خير كافل لايجاد التمييز فى الأحداث .

واذا رؤى للقاضى فى مواد الجنح والمخالفات عدم وجوب اختيار احدى العقوبات الواردة فى المادة ٦١ الجديدة فله بمقتضى القانون الجديد أن يرجع الى أحكام القانون على العموم مع عدم مراعاة صغر سن المتهم وقد دون القانون الأحكام المتبعة من قبل فيما يختص بالمخالفات وأما فيما يتعلق بالجنح فان هذا الحق ناتج من حذف المادة ٦٢ القديمة .

ويمكن أن يقال ان حذف المادة ٦٢ القديمة (التى كانت قاضية بأن العقوبة التى يحكم بها على الأحداث من المجرمين في جنحة لا ينبغى أن تزيد عن ثلث الحد الأقصى المقرر فى القانون) قد يكون داعيا الى شدة جائرة الا أن استعداد القضاة يميل بهم على العموم الى الرأفة ومما يجب أن لا يغيب عن نظرنا أن بعض الأحداث من المجرمين قد يصلون الى عدم المبالاة بالعود الى الجريمة فى بعض الجنح قبل أن يبلغوا سن الخمس عشرة سنة وقد تكون هذه الحالة فى السرقات الصغيرة مثلا (المادة ٢٧٥) وثلث الحد الأقصى لهذه الجنح قد يكون غير كاف .

وأما الجنايات فمنصوص عنها فى المادة ٦٠ وهى التى استعيض بها عن المادتين ٥٩ و ٦٠ القديمتين والنتيجة واحدة فى ذلك ولا فرق الا فى حذف الحد الأدنى للعقوبات في الأحوال العادية وفي حذف مراقبة البوليس طبقا للأمر العالى الذى سبقت الاشارة اليه المتعلق بهذه المراقبة .

المـادة ٦٤

لا تقام الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

هى المـادة ٥٩ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تعـديل في عبارتها . وتقابل المـادة ٥٦ من القانون القديم .

المـادة ٦٥

اذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على سبع سنين وتقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة جناية أو جنحة يأمر القاضى اما بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه على أن يكونوا مسئولين عن حسن سيره فى المستقبل واما بارساله الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحـكومة .

واذا ارتكب مخالفة فللقاضى أن يوبخه فى الجلسة أو أن يأمر بتسليمه لأحد من ذكروا فى الفقرة السابقة فان لم يوجد أحد منهم فيجوز له أن يأمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بحسن سيره فى المستقبل أو الى معهد خيرى لمدة لاتزيد على أسبوع .

هذه المادة جديدة ولم يكن لها مقابل فى قانون سنة ١٩٠٤ .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

تنص هذه المـادة على ما يتخذ من طرق الملاحظة والتربية نحو الصغير الذى يزيد عمره عن سبع سنين ويقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة وقد فرقت بين حكم الجناية والجنحة وحكم المخالفة على الوجه الآتى :

اذا ارتكب الصغير جنـاية أو جنحة يأمر القـاضى اما بتسليمه لوالديه أو لمن له الولاية على نفسه لملاحظة حسن سيره فى المستقبل واما بارساله الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحـكومة .

واذا ارتكب مخالفة فللقاضى اما أن يوبخه فى الجلسة أو يأمر بتسليمه لأحد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة فان لم يوجد أحد منهم فيجوز له أن يأمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظة حسن سيره فى المستقبل أو الى معهد خيرى لمدة لا تزيد عن أسبوع .

وقد نسج المشروع على منوال القـانون الصادر فى سـنة ١٩٠٤ من حيث عدم جواز ارسال الصغار الى الاصلاحية فى المخالفات فقد يكفى توبيخ الصغير الذى يرتكب مخالفة اذا كان قد نشأ فى بيئة صالحة أما اذا كان الصغير ممن لا يجدى فيهم التوبيخ فللقاضى أن يأمر بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه لمراقبـة سيره . ولما كان الوالدان أو الولى على النفس

مطالبين شرعا بالعناية بتأديب الولد وتربيته فقد رئى ألا يتوقف تسليمه اليهم على تعهدهم بملاحظة حسن سيره فى المستقبل كما ينص القانون الأهلى الحالى ورئى أيضا اعتبارهم مسئولين عن حسن سيره بغير حاجة لأخذ هذا التعهد عليهم .

فان لم يوجد للصغير والدان ولا ولى على النفس فللقاضى أن يأمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظة سيره أو يعهد به الى معهد خيرى لمدة لا تزيد عن أسبوع .

ومما تجب ملاحظته ان غير الوالدين والولى لا يكون مسئولا عن الصغير الا اذا تعهد بملاحظة سيره وان التسليم الى شخص مؤتمن يكون كالتسليم الى الوالدين أو الولى غير مقيد بمدة ما بخلاف التسليم الى معهد خيرى فانه لا يكون لأكثر من أسبوع .

المادة ٦٦

اذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على اثنتى عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة جناية عقوبتها السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا .

واذا ارتكب جناية عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين .

هى المادة ٦٠ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تعديل السن (أنظر التعليق العام على هذا الباب فى المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى) .

المادة ٦٧

اذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه عن اثنتى عشر سنة وتقل عن خمس عشر سنة كاملة أية جريمة جاز للقاضى بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانونا أو بالعقوبة التى نصت عليها المادة السابقة فى الجنايات أن يأمر بتسليم المتهم لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه طبقا لأحكام المادة ٦٥ .

وكذلك يجوز له فى مواد الجنح والجنايات أن يأمر بارسال المتهم الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة .

هذه المادة تقابل المادة ٦١ من قانون سنة ١٩٠٤ .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

تنص هذه المادة على طرق الملاحظة والتربية التى يجوز اتخاذها بشأن الصغير الذى يزيد عمره على اثنتى عشرة سنة ويقل عن خمس عشرة سنة وهى التسليم للوالدين أو لمن له حق الولاية على النفس فى الجرائم عموما والارسال الى الاصلاحية فى الجنح والجنايات . وقد رؤى

أن وسائل التوبيخ أو التسليم الى شخص مؤتمن أو الى ملجأ خيرى لا تلائم من فى هذه السن اذا ارتكب مخالفة وان الأنسب أن يحكم عليه بالعقوبات العادية المقررة للمخالفة ان لم يكن له والدان أو ولى على النفس .

نص المادة ٦١ من قانون سنة ١٩٠٤

« اذا زاد سن المتهم عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وارتكب أى جريمة جاز للقاضى بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانونا أو بالعقوبة التى نصت عليها المادة السابقة في مسائل الجنايات أن يقرر :

إما تسليم المجرم لوالديه أو لوصيه اذا التزم الوالدان أو الوصى فى الجلسة كتابة بحسن سيره في المستقبل .

وإما تأديبه تأديبا جسمانيا ان كان غلاما .

وكذلك يجوز له في مسائل الجنح والجنايات أن يقرر إرسال المجرم الى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة ويجوز له في هذه الحالة أن يقرر أيضا تأديبه تأديبا جسمانيا ان كان غلاما » .

تعليقات الحقانية على المادة ٦١ من قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٦١ — مذكور في هذه المادة ثلاث طرق يجوز للقاضى اتباعها بدلا من الحكم على الصغير بالحبس أو الغرامة وهذه الطرق الثلاث المخير بينها القاضى مشروحة شرحا تاما في المواد ٦٢ و٦٣ و٦٤ .

وهذه العبارة « بدلا من الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة فى القانون » تشير الى أن للقاضى في هذه الحالة أن يتبع أحكام القانون العمومية ولولا ما حكمت به احدى المحاكم من عدم جواز محاكمة المجرمين الأحداث على ما يرتكبونه من المخالفات بالنظر لسكوت القانون القديم عن هذه الحالة لما كانت هناك فائدة لذكر هذه الألفاظ (الجنحة أو المخالفة) فى العبارة المذكورة .

ولنتكلم الآن على كل من الطرق الثلاث السابقة التى يجوز للقاضى اتباعها :

أولا — يجوز أن يسلم الجانى الصغير السن الى أقاربه أو وصيه اذا تعهد أولئك الأقارب أو الوصى كتابة بحسن سيره فى المستقبل .

والمادة ٥٨ القديمة كانت تقضى بتسليم الجانى الصغير الى أهله اذا كان فعل بغير تمييز ما أسند اليه لكن من الأحوال ما يكون فيها المتهم فعل مميزا ويكون مع ذلك تسليمه لتأثير أهله عليه خير وسيلة يؤمل بها عدم عوده لارتكاب جرائم أخرى اذ فى مثل هذه الأحوال تزداد عناية الأهل بالولد لأنهم يقعون في مسؤلية مالية لو عاد لارتكاب جريمة جديدة ومقدار هذه المسؤلية مبين فى المادة ٦٢ الجديدة .

وهذه المسؤلية تنحصر فى مبلغ غير جسيم حتى لا يضيع الغرض المقصود من المادة وليلاحظ

أنه لم ينص عن عقوبة فى حالة ما تكون الجريمة الأولى مخالفة والثانية جناية أو جنحة اذ أنه لا داعى الى الاستنتاج من ارتكاب طفل لمخالفة أنه يميل الى ارتكاب جرائم أخرى أشد منها .

ولم ينص القانون الا عن التزام اختيارى من الأقارب أو الوصى ومما تهم ملاحظته هنا أن بعض الشرائع توسعت فى مسؤلية الأقارب عن الجرائم المتوقعة من أولادهم (أنظر مثلا المادة ٥٣ من القانون الطليانى القاضى بأن الطفل الذى لم يبلغ تسع سنوات اذا وقعت منه جريمة « جاز للقاضى أن يكلف أقاربه ومن هم منوطون بتربيته بأن يراقبوا سيره بحيث ان لم يراعوا ذلك وارتكب القاصر جنحة ما عوقبوا بغرامة قد تصل الى ألفى فرنك ») (ترجمة لاكوتا) .

وانظر أيضا أحكام المادة ١٧٣ من قانون العقوبات البلجيكى .

ثانيا — يجوز للقاضى أن يأمر بتأديب المتهم جسمانيا اذا كان غلاما (مادتى ٦١و٦٣) .

وهذا الاقتراح جديد فى مصر ولكن التأديب الجسمانى للمذنبين من الأحداث مقرر في جميع أنحاء العالم السائد فيها العنصر الانجلوساكسونى وهذا العقاب ناجح لأن الضرب بالعصا بخلاف الجلد لا يترتب عليه فساد عواطف الطفل وهو عبارة عن طريقة للتأديب مستعملة فى العائلات وفى المدارس وفى جزء كبير من العالم وادخاله في قانون العقوبات هو طريقة لابعاد الأحداث من المذنبين عن التأثير السيء الذى يلحق بالمسجونين والظاهر أنه لا داعي للتفريق بين الجنايات والجنح فيما يختص بعدد الضربات التى يجوز أن يؤمر بها فالطفل مفترض أنه لا يميز درجة الجرائم المختلفة بالنسبة لبعضها وأن الجنح تظهر له في الغالب أشد جرما من الجنايات .

ثالثا — يجوز أن يرسل المتهم بجنحة أو جناية الى مدرسة اصلاحية (مادتى ٦١و٦٤) .

والظاهر أن نظام المدرسة الاصلاحية يفيد كما قدمنا من ارتكبوا جريمة بتمييز كمن ارتكبوها بغير تمييز بشرط أن لا يكون المجرمون فى الحالة الأولى ممن قد اعتادوا ارتكاب الجرائم بلا مبالاة .

ولم ينص عن ارسال المذنبين الى مدرسة اصلاحية بسبب المخالفات فان ارتكاب مخالفة لا يدل على أن أخلاق المتهم تستلزم وضعه فى مدرسة اصلاحية الا فى أحوال نادرة للغاية .

ومما اقتضى امعان النظر فيه المدة التى يجب أن يقضيها مذنب حديث السن فى مدرسة اصلاحية فان تلك المدة لو كانت قصيرة جدا لا يكون هناك وقت كاف لتحقق التهذيب ومن جهة أخرى فان نص المادة ٥٨ من القانون القديم كان يقضى بأن ابقاء المذنب فى المدرسة الاصلاحية كان يمكن أن يستمر الى أن يبلغ سنه العشرين وفي هذا تطوح الى نقيض الحالة الأولى اذ أن مدرسة الاصلاح لم تجعل لليافعين لأن حفظ النظام يزداد صعوبة بازدياد سن أولئك المسجونين وتزيد خشية الفساد على الصغار من الكبار والحدود الجديدة هى الموضوعة فى القانون الانجليزى لهذا الصدد .

والفقرة الثانية من المادة ٦٤ الجديدة تنص عن الحكم بارسال المذنب مرة واحدة الى مدرسة الاصلاح فى حالة ارتكابه جملة جرائم .

والفقرة الثالثة من المادة تقضى بالحكم بالحبس على الصغير الذى لم يفد ارساله مرة أولى الى مدرسة الاصلاح أو يرتكب فى المدرسة جريمة لا يمكن معاقبته عليها تأديبيا .

المادة ٦٨

اذا ارتكب الصغير عدة جنايات أو جنح جازت محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابقة .

هى المادة ٦١ مكررة المضافة الى قانون سنة ١٩٠٤ بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ الصادر في ١٢ فبراير سنة ١٩٣١ .

(أنظر المذكرة الايضاحية لهذا المرسوم بقانون تحت المادة ٧٠) .

المادة ٦٩

اذا ارتكب الصغير بعد تسليمه لأحد من ذكروا فى المادتين ٦٥و٦٧جريمة فى خلال سنة من تاريخ الأمر بتسليمه يحكم على من تسلمه بغرامة لا تزيد عن خمسين قرشا مصريا ان كانت الجريمة الثانية مخالفة و بغرامة لا تزيد على جنيهين مصريين ان كانت جنحة و بغرامة لا تزيد عن أربعة جنيهات مصرية ان كانت جناية .

هذه المادة تقابل المادة ٦٢ من قانون سنة ١٩٠٤ .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

تنص هذه المادة على ما يترتب من مسئولية على تسليم الصغير الى والديه أو الولى على نفسه أو الى شخص مؤتمن عليه .

وتقتضى هذه المسئولية الحكم على من تسلمه بغرامة اذا ارتكب الصغير جريمة في خلال مدة سنة من تاريخ الأمر بتسليمه .

وقد رئى الا ينظر في تقدير هذه الغرامة الى نوع الجريمة الأولى التى حصل بسببها التسليم بل الى نوع الجريمة الثانية التى ارتكبها الصغير بعد ذلك فنص على أن الغرامة لا تزيد عن خمسين قرشا اذا كانت الجريمة الثانية مخالفة ولا عن جنيهين اذا كانت الجريمة الثانية جنحة ولا عن أربعة جنيهات اذا كانت جناية .

وجعلت مدة السنة تبتدىء من تاريخ الأمر بالتسليم لا من تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى كما ينص القانون الأهلى .

نص المادة ٦٢ من قانون سنة ١٩٠٤

« يترتب على التزام الوالدين أو الوصى طبقا للمادة السابقة ما يأتى :

اذا حصل الالتزام بناء على ارتكاب الصغير المجرم مخالفة ثم ارتكب مخالفة أخرى قبل مضى

ستة أشهر من تاريخ الأولى يحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد عن خمسين قرشا مصريا .

واذا كان الالتزام بناء على ارتكابه جنحة أو جناية ثم ارتكب جريمة ثانية قبل مضى سنة من تاريخ وقوع الجريمة الأولى يحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى ان كانت الجريمة الثانية مخالفة أو عن جنيهين مصريين ان كانت جنحة أو جناية » .

المادة ٧٠

كل مجرم عهد به الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر من هذا النوع طبقا لأحكام المواد ٦٥ و٦٧ و٦٨ يبقى فيه الى أن يأمر وزير الحقانية بالافراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب مدير المدرسة أو المحل وموافقة النائب العمومى ، ولا يجوز فى أية حال ابقاؤه أكثر من خمس سنين ولا بعد بلوغه سن ثمانى عشر سنة كاملة .

هى المادة ٦٤ من قانون سنة ١٩٠٤ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣١ .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٧ الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣١ .

ان الغرض من ارسال الاحداث المجرمين الى مدرسة اصلاحية هو تربيتهم وتعليمهم صنعة لا حبسهم ، لذلك كان في تحديد مدة اقامتهم سلفا بمعرفة القاضى تحكم في مستقبلهم فربما أتقن بعضهم صناعة في مدة أقل مما حكم عليه بها وقد يحتاج بعضهم الى زمن أطول مما قدر له . وقد راعى قانون الأحداث المتشردين الصادر بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٠٨ هذه القاعدة فجعل مدة الاقامة غير محددة وترك لادارة الاصلاحية أن تفرج عن المحكوم عليه في أى وقت بشرط أن لا يبقى فيها بعد بلوغ سن الثامنة عشرة .

وقاعدة عدم تحديد مدة العقاب نظرية حديثة فى علم العقوبات تتبع فى كل الأحوال التى يقصد بها اصلاح المحكوم عليه بتعليمه صناعة ولذلك اتبعت في القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بالنسبة لمعتادى الاجرام .

لذلك ترى وزارة الحقانية وجوب العمل بهذه القاعدة بالنسبة للمجرمين الاحداث على أن يكون الافراج عنهم بقرار من وزير الحقانية بناء على تقرير مدير الاصلاحية وموافقة النائب العمومى وفي ذلك ضمان كاف لمصلحة المحكوم عليه .

واشترط أن لا يبقى المحكوم عليه في الاصلاحية أكثر من ٥ سنوات لأن هذه أقصى مدة مقررة الآن ولا بعد بلوغ سن الثامنة عشرة كما هو منصوص عليه في قانون الأحداث المتشردين .

لذلك نقترح ادخال هذا الاصلاح على قانون العقوبات بتعديل المادة ٦٤ منه .

ومراعاة لتناسق النصوص القانونية تفصل الفقرة الثانية من المادة ٦٤ ، وموضوعها مستقل عن التعديل المقترح ، لتجعل مادة قائمة بذاتها يكون رقمها ٦١ مكررة .

وقد جعل هذا التعديل ساريا على الماضى لينتفع به المحكوم عليهم بمدة محددة بمقتضى النصوص الحالية فيجوز بقاؤهم الى انتهاء المدة المقررة فى الحكم الصادر بارسالهم لمدرسة اصلاحية ويجوز الافراج عنهم بالشروط الواردة فى هذا القانون الجديد قبل انتهاء هذه المدة .

نص المادة ٦٤ من قانون سنة ١٩٠٤ قبل تعديلها فى سنة ١٩٣١

« لا يجوز أن يسلم الصغير الذى ارتكب جنحة أو جناية الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لمدة أقل من سنتين أو أكثر من خمس سنين .

واذا ارتكب الصغير عدة جنح أو جنايات جازت محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة ويجوز في هذه الحالة تسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لمدة واحدة من سنتين الى خمس سنين .

والمجرم الذى سبق تسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لا يجوز في أى حال من الأحوال ارساله مرة ثانية الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر » .

المادة ٧١

لا تسرى أحكام الباب السابع من هذا الكتاب المختصة بالعود على المجرم الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .

هى المادة ٦٥ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٦٥ — مادة جديدة .

وقواعد العود لا يمكن الجمع بينها وبين الطريقة العمومية المتبعة فى معاقبة المذنبين الأحداث والظاهر ان الأفضل أن يقرر بصراحة عدم تطبيقها عليهم وعلى حسب نص المادة فان الصغير الذى سبق التنفيذ عليه بعقوبة حبس قبل أن يبلغ الخامسة عشرة من عمره يعتبر عائدا اذا حكم عليه مرة ثانية بعد ذلك السن .

المادة ٧٢

لا يحكم بالاعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .

وفى هـذه الحالة يجب على القـاضى أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت ، فان كانت تلك العقوبة هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين ، وان كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن .

هى المادة ٦٦ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٦٦ — الأسباب التى تؤيد هذه المادة قد سبق شرحها والمبدأ المؤسسة عليه مقرر خصوصا فى القانونين الايطالى والبلجيكى وهو يتناول هنا الأشغال الشاقة المؤقتة والظاهر أنه يوجد سن لا يصح فيما دونه وضع مذنب فى الاغلال وقد حدد هذا السن بالسابعة عشرة .

وليلاحظ أنه قد نص صريحا عن وجوب مراعاة أحوال الرأفة لو وجدت قبل تطبيق هذه المادة بمعنى أنه ليس الغرض من هذه المادة زيادة تخفيف العقوبات الواجب توقيعها على متهمين من هذا القبيل وانما هو منع بعض أنواع العقوبات من أن تتوقع عليهم .

المـادة ٧٣

اذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى من نفسه .

هى المادة ٦٧ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المـادة ٦٧ — راجع المادة ٦٣ من قانون العقوبات المختلط ويجب أن يكون هذا الباب ملائما للباب الذى أضيف على قانون تحقيق الجنايات مقابلا له وعنوانه الباب السادس من الكتاب الثالث وفيه توجد المادة ٦١ القديمة من قانون العقوبات .

الباب الحادى عشر — العفو عن العقوبة والعفو الشامل

نصوص هـذا الباب (الذى هو الباب العاشر من قانون سنة ١٩٠٤) جديدة فيما عدا المادة ٧٥ . وقد أغفل القانون الحالى النص الذى كان واردا فى قانون سنة ١٩٠٤ بالمادة ٦٨ منه للسبب المبين بالمذكرة الايضاحية .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

نصت المادة ٤٣ من الدستور على أن الملك له حق العفو وتخفيض العقوبة . ونصت المادة ١٥٢ منه على أن العفو الشامل لا يكون الا بقانون فلا حاجة الى النص على ذلك فى قانون العقوبات .

ولذا اقتصر المشروع فى هذا الباب على بيان الآثار المترتبة على كل منهما .

نص المادة ٦٨ من قانون سنة ١٩٠٤

« للجناب الخديوى أن يعفو عن المحكوم عليهم من عقوبتهم كلها أو بعضها وأن يبدلها بأخف منها وله أن يعفو عن الجرائم ذاتها فيزول كل أثر يترتب عليها ويصدر العفو عن العقوبة أو تخفيض مدتها أو ابدالها بأخف منها بعد أخذ رأى ناظر الحقانية ويصدر العفو عن الجرائم بعد أخذ رأى مجلس النظار » .

المادة ٧٤

العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى اسقاطها كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا .

ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالادانة ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك .

هذه المادة جديدة ولم يكن لها مقابل فى قانون سنة ١٩٠٤ .

المادة ٧٥

اذا صدر العفو بابدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الاعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

واذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين .

والعفو عن العقوبة أو ابدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون .

وهذا كله اذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك .

هى المادة ٦٩ من قانون سنة ١٩٠٤ . وتقابل المادتين ٢٧ و ٥٣ من القانون القديم .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٦٩ — الفقرة الأولى — أنظر المادة ٢٧ من القانون القديم .

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية أنظر المادة ٥٢ من القانون الحالى والأمر العالى المتعلق بمراقبة البوليس الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ .

وفيما يختص بالفقرة الثالثة فانه يتضح من التمعن فى الأوامر الكريمة التى صدرت فى هذه

السنين الأخيرة بالعفو من الجناب العالى ان هذا العفو كثيرا ما شمل أيضا العقوبات التبعية لكنه لولا وجود مثل هذا النص المقرر هنا لأمكن القول بأن العفو عن هذه العقوبات كان الواجب أن ينشأ عن عفو تام وهى مسألة خطيرة لولا أنه أخذ رأى مجلس النظار في ذلك والظاهر أن الأوفق ازالة كل اشتباه .

المادة ٧٦

المفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى اجراءات الدعوى أو يمحو حكم الادانة .

ولا يمس حقوق الغير الا اذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك .

هذه المادة جديدة ولم يكن لها مقابل في قانون سنة ١٩٠٤ .

الكتاب الثانى

الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية و بيان عقوباتها

تعليقات الحقانية على الكتابين الثانى والثالث من قانون سنة ١٩٠٤

الكتابان الثانى والثالث

جزء عظيم من التعديلات فى الكتابين الثانى والثالث من قانون العقوبات متعلقة بالعقوبات ولقد رؤى من الضرورى وضع عبارة جديدة للنصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة فى مواد الجنح وذلك نظرا لحذف النص الخاص بالرأفة في تلك المواد ولم يغير الحد الأقصى لعقوبة الحبس الا فى الأحوال المبينة بعد الا أنه بحث في الأحوال التى يلزم جعل الغرامة فيها عقوبة اختيارية يصح الحكم بها أو بعقوبة الحبس بدلا منها وقد تقرر جعلها كذلك كلما كان أقصى مدة الحبس أقل من سنة وكذا اذا كان هذا الحد سنة أو ثمانية عشر شهرا ما عدا فى الأحوال المنصوص عنها فى المواد ٩٥ و ١٠٢ و ١٣٠ و ١٣١ التى تقابلها المواد (٩٦ و ١٠٥ و ١٣٩ و ١٤٠ القديمة) وقد جعلت العقوبة الحبس دون الغرامة في كثير من الجرائم التى يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها سنتين ولمعظم الجرائم التى حد عقوبتها الأقصى ثلاث سنوات ولم تقرر عقوبة الحبس والغرامة معا الا في بعض المواد التى تنص عن الجرائم التى تستلزم التدليس أو الاضرار بالمتلكات .

ولقد لزمت مراعاة جملة اعتبارات عند تقرير الحد الأقصى للغرامة فى أحوال الجنح التى يجوز أن تكون الغرامة عقوبة لها فالواجب أولا أن يكون هذا الحد مرتفعا حتى يمكن توقيع عقوبة محسوسة على من توفرت لديهم وسائل الثروة ولذا فقد قدر بمبلغ يزيد بكثير عما يليق الحكم به على فلاح من الطبقة العادية ثم ان الغرامة الجسيمة فى بعض الأحوال تناسب غالباً درجة الجريمة

المقررة لها وأما في أحوال أخرى فانه لا ينبغى الحـكم بالغرامة الا اذا كانت الجريمة قليلة الأهمية بالنسبة لغيرها وكانت هذه العقوبة اختيارية يصح الحـكم بها أو بعقوبة حبس قصيرة المدة بدلا منها وعلى هذا فالحد الأقصى لعقوبة الحبس قد يكون واحدا بالنسبة لجريمتين وأما الحد الأقصى للغرامة فى هاتين الجريمتين فيختلف كثيرا .

وفيما يختص بالعقوبات الجنائية قد حذف الحد الأدنى المقرر قانونا لعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن في الأحوال التى يزيد فيها عن الحد الأدنى العادى وهو ثلاث سنوات بما أنه غير محتم على القاضى مراعاة ذلك الحد الأدنى الذى حذف وهذا هو الحال في المواد ٩٧ و١٧٠و١٧٤ و ١٧٩ و ١٨١ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٣١ و ٢٤٤ التى تقـابلها المواد (١٠٠ و ١٧٩ و ١٨٤ و ١٨٩ و ١٩١ و ٢١٣ و ٢١٥ و ٢٤٧ و ٢٥٩ القديمة) وقد دعا هذا التغيير الى حذف المـادتين ٩٨ و ٢٦٧ القديمتين .

وقد حذف ما يتعلق بعدم الأهلية للوظائف العمومية فى حال اقتران هـذه العقوبة بعقوبة جنائية اذ أن عدم الأهلية يكون بمقتضى المادة ٢٥ نتيجة محتمة لتلك العقوبة وقد استعيض عن ذكر عدم الأهلية هذه بالعزل فى أحوال الجنح (انظر المواد ٩٣و ٩٧ و٩٨ و ٩٩ و١٠٦ و ١١٠ و ١١١ و ١١٤ التى تقابلها المواد ٩٢ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١١٢ و١١٧ و ١١٨ و ١٢١ القديمة) .

وقد زيد عدد الأحوال التى يصح فيها الحـكم باحدى عقوبتين اذ باضافة عقوبة أزيد من العقوبة المقررة يتيسر للقاضى أن يحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة في حال ما يكون الحد الأقصى الذى كان مقررا غير كاف وبابقاء العقوبة القديمة بصفة عقوبة جائز الحـكم بها يبقى ما للقاضى الى الآن من حق انزال العقوبة .

وقد زيدت على العقوبة القديمة عقوبة أخف منها بصفة عقوبة اختيارية جائز الحـكم بها فى بعض الأحوال (كالجريمة التى عقابها الأشغال الشاقة المؤقتة مثلا وأضيف السجن بصفة عقوبة اختيارية جائز الحـكم بها فيها) وذلك ليتسع للقاضى المجال عند ما يرى استعمال أحوال الرأفة ويظهر صواب ذلك من أن الأفعال المـكونة للجريمة قد تختلف كثيرا فى الجسامة فى بعض الأحوال بالنظر لنوع الجريمة ولقد نبه الى هذه الأحوال كلما ورد ذكر لها .

ووارد فى بعض مواد القانون القديم (كالمواد ١٠٦ و١١٨ و١٢٠ و١٤٦ و١٧١ و١٧٨ و٢١٧ و٢٩٨ مثـلا) ذكر عدم الاخلال بالعقوبات المقررة في مواد أخرى اذا كان الفعل ينطبق على تلك المواد وبما أن هذه المسألة يسرى عليها المبدأ العام المقرر فى المادة ٣٢ الجديدة فقد حذف ذكر عدم الاخلال هذا .

وأخيراً فان بعض المواد كانت تنص بصراحـة عن الحـكم بما يجب رده وأن جميع الأحكام وان كانت بمقتضى المادة ٩ الجديدة لا تخل بالحق فيما يجب رده الا أن التصريح بذلك فى تلك المواد كان عبارة عن ترخيص للقاضى بالحـكم به بلا احتيـاج الى دخول المجنى عليـه (وهو الحـكومة فى غالب الأحوال) بصفة مدع مدنى في الدعوى وأما فى الأحوال المنصوص عنهـا فى المواد ١٧٦ و ١٧٧ و ٢٩٤ و ٣٠٩ التى تقابلها المواد ١٨٦ و ١٨٧ و ٣١٣ و ٣٢٩

القديمة فالظاهر أن الأولى دخول المجنى عليه مدعيا مدنيا فى الدعوى حتى يثبت حصول الضرر ولذا فقد حذف من تلك المواد ما ينص صريحا عما يجب رده .

الباب الأول — الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

النصوص الواردة بهذا الباب هى نصوص قانون سنة ١٩٠٤ فيما عدا التعديلات المشار اليها بالمواد ٧٧و٧٩و٨٠ ومع اضافة المادتين ٨٣ و٨٥ .

المادة ٧٧

يعاقب بالاعدام كل مصرى رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوها .

هى المادة ٧٠ من قانون سنة١٩٠٤ وتقابل المادة ٧٥ من القانون الفرنسى والمادة ٧٠ من القانون القديم .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى المادة ٧٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وقد أبدلت منها عبارة « كل من » بعبارة « كل مصرى » وذلك لأن الفعل المعاقب عليه فيها هو خيانة فى حق الوطن لا تنسب بطبيعتها إلا لمصرى . وهذه المادة مأخوذة أصلا عن المادة ٧٥ من قانون العقوبات الفرنسى والمادة ٢٤٢ من القانون الايطالى اللتين تشترطان أن يكون مرتكب هذه الجريمة وطنيا .

المادة ٧٨

كل من ألقى الدسائس لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو تخابر معها أو معه بقصد ايقاع العداوة بينها و بين الحكومة أو بقصد تحريضها على محاربتها أو تمكينها من الوسائل الموصلة لذلك يعاقب بالاعدام ولو لم ينشأ عن فعله محاربة .

هى المادة ٧١ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٧٦ من القانون الفرنسى والمادة ٧١ من القانون القديم .

المادة ٧٩

وكذلك يعاقب بالاعدام كل من استعمل دسائس أو تخابر مع العدو بقصد تسهيل دخوله فى أراضى الحكومة أو تسليمه مدنا أو حصونا أو محطات عسكرية أو موانى أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات مما هو مملوك لها أو بقصد امداده بعساكر أو نقود أو مؤونات أو أسلحة أو ذخائر أو تسهيل تقدم سير العدو

الى أرضها أو ازدياد قوة عساكره على عساكر الحكومة سواء كان ذلك بتوهين صداقة عساكرها لحاكمهم ولوطنهم أو بأى وسيلة أخرى .

هى المادة ٧٢ من قانون سنة ١٩٠٤ مع إضافة « الطائرات » الى الأشياء المعاقب على تسليمها للعدو . [المذكرة الايضاحية لمشروع القانون] .

وهى تقابل المادة ٧٧ من القانون الفرنسى والمادة ٧٢ من القانون القديم .

المادة ٨٠

اذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة بالمادة السابقة الا أنه نشأ عنها وقوف العدو على أخبار مضرة باحدى حالتى الحكومة السياسية أو العسكرية يعاقب فاعلها بالسجن .

هى المادة ٧٣ من قانون سنة ١٩٠٤ و تقابل المادة ٧٨ من القانون الفرنسى والمادة ٧٣ من القانون القديم .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى المادة ٧٣ من قانون سنة ١٩٠٤ مع حذف عبارة « أو بحال معاهديها » اكتفاء بالمادة ٨٦ [٨٥ من القانون كما صدر] التى وضعت خصيصا للجرائم التى ترتكب اضرارا ببلد حليف أو شريك لمصر .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٧٣ — راجع نص المادة ٧٨ من القانون الفرنساوى المقابلة لهذه المادة الوارد فيه « مع عدم الاخلال بالحكم بعقوبة أشد اذا كانت هذه التعليات نتيجة مؤامرة تعتبر تجسسا » والسبب فى تحوير هذه العبارة عند نقلها فى القانون المصرى غير ظاهر ومع ذلك فيمكن الاستغناء عن كل نص فى هذا المعنى الوارد فى القانون الفرنساوى بما دون فى المادة ٣٢ من الكتاب الأول .

المادة ٨١

يعاقب بالاعدام كل من كان من أرباب الوظائف العمومية أو من مأمورى الحكومة أو غيرهما أودع اليه سر مخابرة أو ارسالية عسكرية من عساكر الحكومة أو علم ذلك بطريقة رسمية أو بسبب وظيفته وأفشاه بقصد الخيانة مباشرة أو بواسطة الى مأمور دولة أجنبية أو معادية للحكومة بدون أن يؤذن له بذلك .

هى المادة ٧٤ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٨٠ من القانون الفرنسى والمادة ٧٤ من القانون القديم .

المادة ٨٢

وكذلك يعاقب بالاعدام كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأمورى الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو الموانى فسلم جميع تلك الرسومات أو أحدها للعدو أو لمأموريه . وأما اذا سلمها بدون إذن الحكومة الى مأمورى دولة أجنبية معاهدة للحكومة أو ملتزمة الحياد فيعاقب بالسجن .

هى المادة ٧٥ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٨١ من القانون الفرنسى والمادة ٧٥ من القانون القديم .

المادة ٨٣

كل شخص آخر وصل بطريق الرشوة أو الغش أو الاكراه الى اختلاس هذه الرسومات فسلمها الى العدو أو الى مأمورى دولة أجنبية يعاقب بعقوبة الموظف أو مأمور الحكومة المقررة فى المادة السابقة و بحسب الأحوال المبينة فيها .

واذا كانت هذه الرسومات قد وجدت فى حيازة من سلمها دون استعمال وسائل غير مشروعة تكون العقوبة السجن فى الحالة الأولى من المادة ٨٢ والحبس من سنتين الى خمس فى الحالة الثانية من المادة المذكورة .

هذه المادة جديدة ولم يكن لها مقابل فى قانون سنة ١٩٠٤ . وحكمها مقتبس من المادة ٨٢ من القانون الفرنسى .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى مادة جديدة أضيفت الى هذا الباب لسد نقص فى المادة ٨٣ من المشروع [٨٢ من القانون كما صدر] المقابلة للمادة ٧٥ من القانون الأهلى ذلك لأن هذه المادة الأخيرة تنص على عقاب "كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأمورى الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسانة أو الموانى فسلم تلك الرسومات أو أحدها للعدو أو لمأموريه... الخ" ولكنها أغفلت النص على عقاب كل شخص آخر غير الموظفين والمأمورين يتوصل بطريق الرشوة أو الغش أو الاكراه الى اختلاس هذه الرسومات ويسلمها الى العدو أو الى مأمورى دولة أجنبية توجد لديه هذه الرسومات بدون استعمال وسائل غير مشروعة فيسلمها كذلك .

فسد المشروع هذا النقص باضافة المادة ٨٤ [٨٣ من القانون كما صدر] وهى مقتبسة من القانون الفرنسى (مادة ٨٢) .

المادة ٨٤

كل من أخفى عنده أحدا من الجواسيس أو العساكر المرسلين من طرف العدو للكشف والريادة وهو يعرفهم بهذه الصفة أو حمل غيره على اخفاء من ذكر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

هى المادة ٧٦ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٨٣ من القانون الفرنسى والمادة ٧٦ من القانون القديم .

المادة ٨٥

يحكم أيضا بالعقوبات المقررة فى المواد من ٧٧ الى ٨٣ اذا ارتكبت الجريمة اضرارا ببلد حليف أو شريك لمصر فى العمل ضد عدو مشترك .

هذه المادة جديدة ولم يكن لها مقابل فى قانون سنة ١٩٠٤ .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى أيضا مادة جديدة أضيفت الى هـذا الباب حتى يمكن العقاب على الجرائم المضرة بأمن الدولة فى زمن الحرب اذا ارتكبت اضرارا ببلد حليف أو شريك لمصر فى العمل ضد عدو مشترك .

انظر ايضا التعليق على المادة ٨٠ من هذا القانون .

الباب الثانى — الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

النصوص الواردة فى هذا الباب مأخوذة من نصوص قانون سنة ١٩٠٤ ومن التعديلات التى أدخلت عليه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ والاضافة التى حصلت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ .

المادة ٨٦

يعاقب بالاعدام كل من اعتدى على حياة الملك أو على حريته .

ويعاقب بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من اعتدى على الملك اعتداء لا يهدد حياته .

ويحكم بتلك العقوبات نفسها اذا كان الاعتداء على الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش .

هى المادة ٧٧ من قانون سنة ١٩٠٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ وتقابل المادة ٨٦ من القانون الفرنسى .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢

تشتغل وزارة الحقانية منذ بضع سنوات فى اعداد مشروع لقانون العقوبات ليتدارك نقص القانون الحالى ويذهب بعيوبه وقد ندبت لتحضيره لجنة وراجعت عملها لجنة أخرى وكلتا اللجنتين من كبار المشتغلين بالقانون ثم عرض هذا القانون لنقد الجمهور وكانت النية ولا تزال أن يعرض على البرلمان المصرى عند انعقاده غير انه لوحظ ان أحكام القانون الحالى الخاصة بالجرائم التى تقع على سلامة الحكومة فى الداخل عتيقة الوضع غير وافية بالحاجة خصوصاً بعد التغييرات السياسية التى تمت فى العهد الأخير وان من الضرورى أن يعجل منذ الآن بوضع الأحكام المناسبة للحالة الحاضرة فرؤى نقل هذا الباب من مشروع قانون العقوبات السابق ذكره الى قانون العقوبات الحالى وتعديله بصورة تلائم الحاجة الى حماية دستور البلاد المقبل ونظام توارث العرش القائم وتتفق مع باقى أحكام ذلك القانون . كذلك رؤى تعديل بعض مواد الباب الخاص بالجرائم التى ترتكب بواسطة الصحف الخ من القانون الحالى بتعميم طرق العلنية وتعديل العقوبات فيها على نحو ما هو جار فى البلاد الأوروبية . لذلك أعدت وزارة الحقانية مشروع القانون المرفق بهذا وليس فيه من جديد عدا ما تقدم الا المادة ١٥٦ مكررة وهى مأخوذة من القوانين الأجنبية ونتيجة لازمة لمسئولية الوزارة لدى البرلمان وقد وضعت تأييداً لما جاء به مشروع الدستور الذى قرر تلك المسئولية وجعل ذات الملك مصونة لا تمس وذلك بعد أن صحت العزيمة — طبقا لما ورد فى الأمر الكريم الصادر بتاريخ ٢ رجب سنة ١٣٤٠ (أول مارس سنة ١٩٢٢) رقم ١٣ — على جعل تلك المسئولية قاعدة الحكم فى البلاد .

المادة ٨٧

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من شرع بالقوة فى قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو فى تغيير شىء من ذلك . فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

هى المادة ٧٨ من قانون سنة ١٩٠٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ وتقابل المادة ٨٧ من القانون الفرنسى .

(انظر المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ تحت المادة ٨٦) .

المادة ٨٨

يعاقب بالاعدام كل من استعمل قنابل وآلات مفرقعة أخرى بنية ارتكاب

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى بنية ارتكاب أمر مما ذكر .

ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة معدة لأن تدخل فى تركيب المفرقعات وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التى تستخدم لصنعها أو انفجارها.

الفقرتان الأولى والثانية هما عبارة عن المادة ٧٩ من قانون سنة ١٩٠٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ (انظر المذكرة الايضاحية لمشروع هذا القانون تحت المادة ٨٦) .
والفقرة الثالثة هى الفقرة المضافة الى المادة ٧٩ من قانون سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ٣٥ الصادر فى ١٠ يولية سنة ١٩٣٢ .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٥ الصادر فى ١٠ يولية سنة ١٩٣٢ :

(انظر التعليق على المادة ٢٥٨) .

المادة ٨٩

يعاقب بالاعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين ؛ وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما .

أما من انضم الى تلك العصابة ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

هى المادة ٨٠ من قانون سنة ١٩٠٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ (انظر المذكرة الايضاحية لمشروع هذا القانون تحت المادة ٨٦) . وهى تقابل المادة ٩١ من القانون الفرنسى .

المادة ٩٠

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من خرب عمدا مبانى أو مخازن ذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة .

هى المادة ٨١ من قانون سنة ١٩٠٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ (انظر المذكرة الايضاحية لمشروع هذا القانون تحت المادة ٨٦) وهى فى الأصل المادة ٨٣ من

قانون سنة ١٩٠٤ قبل تعديل سنة ١٩٢٢ المذكور .
وتقابل المادة ٩٥ من القانون الفرنسى .

المادة ٩١

يعاقب بالاعدام كل من تولى لغرض اجرامى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع ويعاقب كذلك بالاعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة فى قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح (أو مجتمعة) بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها .

هى المادة ٨١ من قانون سنة ١٩٠٤ قبل تعديله بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ . وتقابل المادة ٩٣ من القانون الفرنسى .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

المواد ٩٢ الى ٩٥ [٩١ الى ٩٤ من القانون كما صدر] هى عبارة عن المواد ٨١ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٥ من قانون سنة ١٩٠٤ قبل التعديل الذى أدخل فى سنة ١٩٢٢ على الباب الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل فانه لما عدل هذا الباب بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ ألغيت منه تلك المواد وكذا المادة ٨٦ منه دون مبرر لهذا الالغاء ولما كانت المواد المذكورة تنص على جرائم من الخطورة بمكان لأنها تتعلق بعصيان الجيش وبالنهب الحاصل من عصابات مسلحة رئى ضرورة اعادتها الى مكانها .

المادة ٩٢

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل شخص له حق الأمر فى عساكر الجيش أو البوليس فطلب اليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة الصادرة بالتجنيد أو استخدمهم فى ذلك . فاذا ترتب على هذا الأمر أو التكليف أثره بأن تعطل تنفيذ أوامر الحكومة بسبب طاعة العساكر لهذا الأمر أو التكليف غير المشروعين يعاقب بالاعدام .

أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوا هذه الأوامر غير المشروعة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة .

هى المادة ٨٢ من قانون سنة ١٩٠٤ قبل تعديله بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ . وتقابل المادة ٩٤ من القانون الفرنسى . (انظر المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى تحت المادة ٩١)

المادة ٩٣

يعاقب بالاعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصبة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما سواء أكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أم كان ذلك لمقاومة القوة العسكرية المأمورة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات . وأما أفراد هذه العصابات الذين لم يتولوا فيها رئاسة أو قيادة ما وقبض عليهم فى محل الواقعة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة .

هى المادة ٨٤ من قانون سنة ١٩٠٤ قبل تعديله بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ . وتقابل المادة ٩٦ من القانون الفرنسى (انظر المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى تحت المادة ٩١)

المادة ٩٤

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أدار حركة العصبة المذكورة فى المادة السابقة أو نظمها أو أعطاها أو جلب اليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث اليها بمؤنات أو دخل فى مخابرات اجرامية بأى كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها وكذلك كل من قدم لها مساكن أو محلات يأوون اليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم .

هى المادة ٨٥ من قانون سنة ١٩٠٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ . وتقابل المادة ٩٦ من القانون الفرنسى . (انظر المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى تحت المادة ٩١)

المادة ٩٥

كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن اذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .

هى المادة ٨٢ من قانون سنة ١٩٠٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ مع اضافة الجرائم المنصوص عنها بالمواد ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ الى الجرائم المشار اليها فيها .

المـادة ٩٦

يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتـكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و٨٧ و ٨٩ و٩٠ و ٩١ و ٩٢ و٩٣ و ٩٤ من هـذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه . ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من حرض على هـذا الاتفاق أو كان له شأن فى ادارة حركته .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من شجع على ارتـكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و٩٢ و٩٣ و ٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتـكاب تلك الجرائم .

هى المادة ٨٣ من قانون سنة ١٩٠٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ مع اضافة الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ الى الجرائم المشار اليها فيهـا . وهى تقابل فى القانون الفرنسى المادة ٨٩ والفقرة الثانية من المادة ٩١ .

المـادة ٩٧

كل من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق يكون الغرض منه ارتـكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و٨٧ و٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس اذا لم تقبل دعوته .

هى المادة ٨٤ من قانون سنة ١٩٠٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ مع اضـافة الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ الى الجرائم المشار اليها فيها . وهى تقابل فى القانون الفرنسى الفقرة الأخيرة من المادة ٨٩ والفقرة الثانية من المادة ٩١ .

المـادة ٩٨

يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتـكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و٨٧ و٨٩ و ٩٠ و ٩١ و٩٢ و٩٣ و ٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه الى أولى الأمر .

ولا يجرى حكم هذه المـادة على زوج أى شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه .

هى المادة ٨٥ من قانون سنة ١٩٠٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ مع اضافة الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ الى الجرائم المشار اليها فيها .

المادة ٩٩

كل من حاول بالقوة أو بالتهديد باستعمالها إرهاب الملك أو أحد أوصياء العرش قاصدا بذلك حمله أو اكراهه على أداء عمل من خصائصه قانونا أو على الامتناع عنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

فاذا وقعت الجريمة على وزير أو على أحد أعضاء البرلمان عوقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

هى المادة ٨٦ من قانون سنة ١٩٠٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ (انظر المذكرة الايضاحية لمشروع هذا القانون تحت المادة ٨٦) .

المادة ١٠٠

لا يحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل من كان فى زمرة العصابات المنصوص عليها فى أحكام هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه اذا لم يكن قبض عليه الا بعيدا عن أماكن الاجتماع الثورى بلا مقاومة ولم يكن حاملا سلاحا . ففى هاتين الحالتين لا يعاقب الا على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من الجنايات الخاصة .

هى المادة ٨٦ من قانون سنة ١٩٠٤ قبل تعديله بالقانون رقم ٣٢ لسنة١٩٢٢. وتقابل المادة ١٠٠ من القانون الفرنسى .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى المادة ٨٦ القديمة السابقة على سنة ١٩٢٢ .

ولما كانت هذه المادة تنص على اعفاء من العقوبة فى أحوال خاصة كان مكانها الطبيعى قبل المادة ١٠٢ [١٠١ من القانون كما صدر] مباشرة التى تنص على اعفاء عام من العقوبات المقررة لجناية الفتنة .

المادة ١٠١

يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاعتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود

فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة . وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش .

هى المادة ٨٧ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٠٨ من القانون الفرنسى والمادة ٨٧ من القانون القديم .

المادة ١٠٢

كل من جهر بالصياح أو الغناء لاثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

هى المادة ٨٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٨٨ من القانون القديم .

الباب الثالث — الرشوة

النصوص الواردة بهذا الباب هى بعينها نصوص قانون سنة ١٩٠٤ بالتعديل والاضافة اللذين أدخلا عليها بالمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٩ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

(فى الرشوة)

تسوية المادة ٩٠ (الجديدة) بين الموظفين وبين المستخدمين والمأمورين من أى درجة كانوا وبين الخبيرين والمحكمين وبين أى شخص كلف بخدمة عمومية هى مما يسمح بتحوير عبارة كثير من مواد هذا الباب على وجه تصير به أبسط مما كانت عليه فقد أدمجت المواد ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ القديمة فى المادة ٩٣ الجديدة .

وحذفت المادة ٩٧ لأن الأفعال التى نص عليها فيها معاقب عليها باحدى المواد الثلاث ٩٣ و ٩٧ و ١٠٣ .

وفيما يختص بحذف المادة ٩٨ القديمة تراجع التعليقات العمومية على الكتابين الثانى والثالث .

المادة ١٠٣

يعد مرتشيا كل موظف عمومى قبل وعدا من آخر بشىء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو لامتناعه عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق .

هى المادة ٨٩ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٧٧ من القانون الفرنسى والمادة ٨٩ من القانون القديم .

المــادة ١٠٤

المأمورون والمستخدمون أيا كانت وظيفتهم والخبيرون والمحكمون وكل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كالموظفين .

هى المــادة ٩٠ من قانون سنة ١٩٠٤ .

المــادة ١٠٥

تعد من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التى تحصل للموظف من بيع متاع أو عقار بثمن أزيد من قيمته أو شرائه بثمن أنقص منها أو من أى عقد حصل بين الراشى والمأمور المرتشى .

هى المادة ٩١ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٩٠ من القانون القديم

المــادة ١٠٦

يعد أيضا رشوة الوعد أو العطية أو الفــائدة الخصوصية التى تحصل لأجل الغرض السابق ذكره للموظف أو لأى انسان آخر عينه لذلك .

هى المادة ٩٢ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٩١ من القانون القديم .

المادة ١٠٧

يعد فى حكم الرشوة أن يقبل أى شخص له صفة نيابية عامة سواء كانت النيابة بطريق الانتخاب أو بغيره وعدا بشىء ما أو أن يأخذ هدية أو عطية :

(١) للحصول من أية سـلطة عامة على أى التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو رتبة أو نشان أو مكافأة أو مزية أو للشروع فى الحصول على شىء من ذلك .

(٢) أو لاستعمال نفوذ مركزه النيابى حقيقيا كان أو مزعوما للحصول على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات من أية سلطة عامة أو للشروع فى الحصول على شىء من ذلك .

هى المادة ٩٢ مكررة التى أضيفت الى قانون سنة ١٩٠٤ بالمرسوم بقانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩ .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩

عرضت منذ أنشىء النظام البرلمانى فى مصر أحوال لم تكن معهودة من قبل كان بعض أعضاء البرلمان فيها يتجرون بنفوذهم لقضاء مصالح خاصة فيتقاضون أجرا عن بعض ما هو منوط به من أعمال النيابة أو عن السعى لتحقيق منافع خارجا عن دائرة تلك الأعمال أو يتقاضون فيما هو من شؤون مهنتهم أجرا يزيد على الأجر المألوف لقاء النفوذ المستمد من النيابة . وقد كفل قانون العقوبات بأحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى عقاب عضو البرلمان الذى يقبل وعدا أو يأخذ هدية أو عطية أو يستفيد أى فائدة من أداء أعمال نيابية أو من الامتناع عنها . فان المادة ٩٠ التى تسوى بالموظفين فى باب الرشوة كل انسان مكلف بخدمة عمومية تشملهم قطعا . ولكنه لم ينص على عقاب من يتجر بنفوذه للحصول على أشياء ليست داخلة فى دائرة أعماله . على أن العقاب على هذه الأعمال من شأنه أن يصون الحياة النيابية من العبث ويحول دون مظالم ومفاسد تهدد الحياة العامة بالاضطراب .

لذلك رأت وزارة الحقانية أسوة بما جرى فى فرنسا فى سنة ١٨٨٩ أن تزيد على باب الرشوة حكما جديدا يدخل فى حكم الرشوة قبول الوعد بشىء ما أو أخذ هدية أو عطية من ذوى الصفات النيابية للوصول الى غايات لا تقع فى دائرة أعمال النيابة فوضعت المادة ٩٢ مكررة لهذا الغرض . وسيترتب على هذه التسوية فى الحكم أن الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٩١ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ تكون منطبقة كلما وقع عمل من هذا النوع ويترتب على ذلك أيضا أن العقاب المنصوص عليه فى المادة ٩٣ يقضى به فى هذه الجريمة الجديدة غير أنه رؤى أن ظروف هذه الجريمة تبرر أن يجعل الحد الأدنى للسجن الذى يقضى به عقابا لها أقل من الحد المقرر عموما للسجن وهو ثلاث سنين وان كان لا يجوز بأى حال أن تنزل الى ما دون ستة أشهر لذلك أضيفت فقرة ثانية بهذا المعنى للمادة ٩٣ .

وقد اتخذت المادة ٩٢ مكررة لبيان من تقع منهم الجريمة صيغة عامة لا تقتصر على أعضاء البرلمان منتخبين أو معينين بل تشملهم وتشمل من سواهم ممن لهم صفة النيابة العامة أيا كانت كأعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو غير ذلك من المجالس أو اللجان التى تكون العضوية فيها مظهرا لمعنى النيابة .

المادة ١٠٨

من رشا موظفا والموظف الذى يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به .

ويقضى بالعقوبات نفسها فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، غير

أنه يجوز أن يحكم بالسجن لمدة تقل عن ثلاث سنين دون أن تكون أدنى من ستة شهور .

ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشى أو المتوسط اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .

هى المادة ٩٣ من قانون سنة ١٩٠٤ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩ وتقابل المادة ١٧٧ من القانون الفرنسى والمادة ٩٢ من القانون القديم .

انظر المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٩ المنشورة تحت المادة ١٠٧ .

المادة ١٠٩

يعد مثل الراشى و يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة من يستعمل طرق الاكراه بأفعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد فى حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته .

هى المادة ٩٤ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٧٩ من القانون الفرنسى والمادة ٩٥ من القانون القديم .

المادة ١١٠

كل من قبل وعدا أو عطية أو فائدة خصوصية كالمبين فى المادة ١٠٦ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة و بغرامة تقدر بحسب ما هو مقرر فى المادة ١٠٨ اذا لم يتوسط بسعيه فى الحصول على الرشوة .

هى المادة ٩٥ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٩٦ من القانون القديم .

المادة ١١١

من شرع فى اعطاء رشوة ولم تقبل منه أو فى الاكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

هى المادة ٩٦ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٧٩ من القانون الفرنسى والمادة ٩٩ من القانون القديم .

الباب الرابع — اختلاس الأموال الأميرية والغدر

النصوص الواردة فى هذا الباب هى بعينها نصوص قانون سنة ١٩٠٤ .

المادة ١١٢

كل من تجارى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة على اختلاس أو اخفاء شىء من الأموال الأميرية أو الخصوصية التى فى عهدته أو من الأوراق الجارية مجرى النقود أوغيرها من الأوراق والسندات والعقود أو اختلس شيئا من الأمتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن .

هى المادة ٩٧ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٦٩ من القانون الفرنسى والمادة ١٠٠ من القانون القديم .

المادة ١١٣

كل من يكلف بشراء شىء أو بيعه أو صنعه أو استصناعه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشه فى شراء ذلك الشىء أو بيعه أو الكشف عن مقداره أو صنعه على ربح لنفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه بالحبس ورد ما أخذه ويحكم أيضا عليه بالعزل ان كان موظفا عموميا .

هى المادة ٩٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٠١ من القانون القديم .

المادة ١١٤

أرباب الوظائف العمومية أيا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرءوسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزمو الرسوم أو العوائد أو الأموال ونحوها والموظفون فى خدمتهم اذا أخذوا فى حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى :

رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن ، وأما المستخدمون المرءوسون

ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل . ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون حق و بدفع غرامة مساوية لها .

هى المادة ٩٩ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٧٤ من القانون الفرنسى و ١٠٢ من القانون القديم .

المادة ١١٥

كل موظف فى الوظائف العمومية حجز كل أو بعض ما يستحقه العملة الذين استخدمهم فى أشغال مختصة بمحل توظيفه من أجرة ونحوها يعاقب بالسجن . وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة اذا استخدم هؤلاء العملة سخرة بلا أجرة وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة . ويحكم عليه فى الحالتين برد ما أخذه لمستحقيه و بغرامة مساوية له .

هى المادة ١٠٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٠٣ من القانون القديم .

المادة ١١٦

كل موظف عمومى لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للمأمورية المكلف بها وأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم أو بعضها أو قيد فى دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على اعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن ، ويحكم عليه أيضا بتأدية ضعف المبالغ التى أخذها سواء كانت بأسماء الأشخاص الذين لم يستخدموا أو بأسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد أسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة .

هى المادة ١٠١ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٠٤ من القانون القديم .

المادة ١١٧

كل من كان من أرباب الوظائف العمومية ينتفع من الأشغال المحالة عليه ادارتها وملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة أو بواسطة وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير مأمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائع الأشياء المذكورة أو مع المكلف بصنعها يعاقب بالعزل والحبس مدة لا تزيد على سنة .

وأما فى حالة ما اذا أخذ أحد هؤلاء الموظفين عمولة أو تسبب فى إعطائها لغيره على المعاملات الأميرية التى هى من هـذا القبيل أو اكتسب أرباحا فيما يتعلق بصرف النقود أو أباح لغيره اكتســاب ذلك فيعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

هى المــادة ١٠٢ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٠٥ من القانون القديم والمادة ١٧٥ من القانون الفرنسى .

المــادة ١١٨

كل موظف أدخل فى ذمته بأى كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع .

هى المــادة ١٠٣ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المــادة ١٠٦ من القانون القديم .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المــادة ١٠٣ — (المــادة ١٠٦ القديمة) — قد حالت صعوبات جمة فى العمل دون التمييز بين هذه المــادة والمــادة ٩٧ (المــادة ١٠٠ القديمة) .

ولا يلوح أن هناك فرقا ما بين جسامة الجرائم المنصوص عليها فى كلتا المادتين وقد تشابهت العقوبات لذلك فحذفت المادتان ١٠٧ و ١٠٩ القديمتان لأن الأفعال المنصوص عليها فيهما يظهر أنها بحيث تستوجب تعويضات مدنية ليس الا ما لم يكن ارتكابها نتيجة تواطؤ مع العدو فيعد فى هذه الحالة خيانة معاقب عليها فى كل الأحوال .

المــادة ١١٩

كل موظف عمومى أعان شخصا على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للقوات البرية أو البحرية أو الجوية يعاقب بالحبس والعزل .

هى المادة ١٠٤ من قانون سنة ١٩٠٤ مع استبدال لفظ « القوات » بلفظ « العساكر » الوارد بالنص الأول واضافة القوات الجوية الى القوات البرية والبحرية .

وهى تقابل المادة ١٠٨ من القانون القديم .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المــادة ١٠٤ — (المادة ١٠٨ القديمة) قد دعا حذف المــادة ١٠٧ القديمة الى وضع عبارة جديدة لهذه المــادة .

الباب الخامس — تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها

النصوص الواردة فى هـذا الباب هى نصوص قانون سنة ١٩٠٤ والاضـافة التى جاء بها القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ .

المـادة ١٢٠

كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم او اضرارا به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

هى المادة ١٠٥ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادتين ١١٠ و ١١١ من القانون القديم .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المـادة ١٠٥ — قد جمعت هذه المـادة أحكام المادتين ١١٠ و ١١١ القديمتين ويظهر أن الجرائم المنصوص عليهـا فى المـادة ١١١ هى من دون جميع الجرائم المذكورة فى هاتين المـادتين أقلها خطارة لـكنها كانت معاقبا عليها بأشد العقوبات ولذلك جعل الحد الأقصى للحبس من ثلاثة أشهر الى ستة .

وقد حذفت المـادة ١١٤ القديمة لأن الأفعال المنصوص عليهـا فيها يظهر أنه من الأولى الاكتفاء فيها باقامة الدعوى التأديبية دون المحاكمة القضائية .

المـادة ١٢١

كل قاض امتنع بناء على الأسباب المذكورة آنفا عن الحـكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بالعزل .

هى المـادة ١٠٦ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المـادة ١١٢ من القانون القديم .

المـادة ١٢٢

اذا امتنع أحد القضاة فى غير الأحوال المذكورة عن الحـكم يعاقب بالعزل و بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

و يعد ممتنعا عن الحـكم كل قاض أبى أو توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية

والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر .

هى المادة ١٠٧ من قانون سنة ١٩٠٤ مع استبدال عبارة « بالشروط المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية » بعبارة « بالشروط المبينة فى مادتى ٦٥٦ و ٦٥٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية » .

وهى تقابل المادة ١١٣ من القانون القديم و ١٨٥ من القانون الفرنسى .

المادة ١٢٣

كل موظف عمومى استعمل سطوة وظيفته فى توقيف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم المقررة قانونا أو تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو أى أمر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل والحبس .

هى المادة ١٠٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١١٥ من القانون القديم والمادتين ١٨٨ و ١٨٩ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ١٠٨ (المادة ١١٥ القديمة) — قد حذفت الفقرة الثانية من المادة القديمة فان الحالة المنصوص عليها فيها قد تكلم عنها فى باب الأحكام العمومية عند الكلام على الاشتراك وفى المادة ٥٨ (أسباب الاباحة الخ) .

المادة ١٢٤

اذا اتفق ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعى يعاقبون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

وتطبق هذه العقوبات على كل موظف أو مستخدم عام امتنع عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفته اذا كان امتناعه يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر . وكذلك اذا نشأت عنه فتنة أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة أو اذا أضر بمصلحة عامة .

وفيما يتعلق بتطبيق هذه المادة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع

الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من سلطات الأقاليم أو السلطات البلدية أو المحلية أو القروية .

هى المادة ١٠٨ مكررة المضافة لقانون سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ مع اضافة عبارة « أو القروية » فى آخر المادة بمعرفة مجلس النواب (انظر مضبطة المجلس لجلسة ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧) .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣

الغرض من مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة سد الفراغ الموجود فى جملة مواضع هامة من التشريع الجنائى المعمول به فى الوقت الحاضر .

١

ليس فى القانون نصوص تقضى بعقاب الموظفين والمستخدمين الذين يهجرون الخدمة العامة التى هم مكلفون بها . ومع ذلك فمن المسلم به عموما أن الاضراب الذى يقع فى خدمة عامة هو فعل غير مشروع اذ لا يمكن ترك مصلحة المجتمع العامة تحت رحمة المصلحة الخاصة للرجال القائمين بتلك الخدمة . ومن الممكن طبعاً فى الوقت الحاضر توقيع عقوبات تأديبية على الموظفين الذين يتركون الخدمة المعهود بها اليهم وهى عقوبات أشدها العزل من الوظيفة . غير ان هذه العقوبات غير كافية فى بعض الأحيان لقمع أفعال تكون على درجة خاصة من الخطورة وتهدد بشل حكومة البلاد عن القيام بوظائفها الأساسية .

ويحتوى مشروع قانون العقوبات الذى وضع فى سنتى ١٩١٦ — ١٩١٧ ثم نقح مراراً فى سنى ١٩١٩ و١٩٢٠ و١٩٢١ على مادة فى هذا الشأن نصها كما يأتى :

« المادة ١٨٤ — كل موظف أو مستخدم عام يمتنع عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفته التى يلزمه القانون بتأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه اذا كان امتناعه مما يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر وكذلك اذا نشأت عنه فتنة أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة » .

« وتطبق هذه العقوبات على الموظفين والمستخدمين العموميين اذا اتفق ثلاثة منهم على الأقل وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعى وكان الغرض من هذا الفعل أو كان قد ترتب عليه تعطيل خدمة عامة » .

واذا رجعنا الى تعريف « المستخدم العام » (انظر المادة ١٢ من المشروع) لرأينا أنه من الاطلاق بحيث يشمل جميع الأشخاص الذين فى خدمة الحكومة أو في خدمة احدى سلطات الأقاليم أو السلطات البلدية أو المحلية ويدخل فى ذلك من كان منهم يقوم بعمل يدوى محض أو بعمل ساع أو خادم .

والمادة المتقدم ذكرها مأخوذة من المادة ١٨١ من قانون العقوبات الايطالى وهذا نصها

« اذا اتفق ثلاثة على الأقل من الموظفين العموميين وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعى يعاقبون بغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠٠ ليرة وبحرمانهم من وظائفهم حرمانا مؤقتا » .

« وتطبق هذه العقوبات على الموظفين العامين الذين يتركون عملهم بقصد الحيلولة دون انجاز مسألة من المسائل أو بقصد احداث أى ضرر آخر للخدمة العامة » .

والفقرة الأولى من المادة ١٠٨ مكررة المقترح ادراجها فى قانون العقوبات (تراجع المادة الأولى من المشروع المرفق بهذه المذكرة) يقصد منها تقرير عقوبة لاتحاد الموظفين والمستخدمين على ترك العمل . وهى تقابل الفقرة الثانية من المادة ١٨٤ من مشروع قانون العقوبات المصرى والفقرة الأولى من المادة ١٨١ من قانون العقوبات الايطالى .

وأما الشرط الوارد فى المادة ١٨٤ المتقدم ذكرها وهو أن ترك العمل يجب أن يكون الغرض منه أو أن يترتب عليه فعلا تعطيل خدمة عامة فقد أغفل لأن اتحاد الموظفين والمستخدمين على ترك العمل ينبغى أن يكون معاقبا عليه فى ذاته لما يتضمنه من الضرر للمصلحة العامة أو الخطر عليها بصرف النظر عن الغرض الذى يرمى اليه هؤلاء الموظفون من ترك العمل بجملتهم وعن الأثر الذى يترتب على ذلك .

وأما الفقرة الثانية من المادة ١٠٨ مكررة المقترحة فى المشروع المرفق بهذه المذكرة فالغرض منها عقاب الموظف أو المستخدم العام الذى يمتنع عن تأدية واجب من واجبات وظيفته ولو كان فعله هذا فرديا قاصرا عليه وحده . وقد رؤى فى هذا الموضوع أن لا يؤخذ نص مشروع قانون العقوبات كما هو لأنه نص ضيق اذ قيد العقاب بحالة ما اذا امتنع الموظف عن تأدية واجب من واجبات وظيفته التى يلزمه القانون بتأديتها . وذلك لأن واجبات الموظف ليست كلها تقرر بقانون بل يجوز أن توجهها لائحة أو أن يصدر للموظف أمر قانونى بتأديتها .

وقد رؤى من الضرورى أيضا توسيع نطاق الفقرة الثانية بعض الشىء بمعنى أن الامتناع عن تأدية الواجب ينبغى أن يعاقب عليه ليس فقط فى حالة ما اذا كان من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو اذا نشأت أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة بل أيضا فى حالة ما اذا كان من شأنه الاضرار بصوالح المجتمع المرتبطة بسير العمل فى المصالح العامة .

واقتضى الحال أيضا أن تقرر فى فقرة ثالثة من المادة المعنى الواسع الذى يجب أن تفسر به عند تطبيق هذه المادة عبارة « الموظفين والمستخدمين العموميين » وهى عبارة فسرت فى جملة مواد من قانون العقوبات تفسيرا ضيقا . فان المادة المقترحة وهى تقضى من جهة بالعقاب على اتحاد الموظفين ومن جهة أخرى بالعقاب على الامتناع عن تأدية واجبات الوظيفة يجب أن لا يقتصر تطبيقها على حالة الموظف الذى يشغل وظيفة عامة بل يجب أن تشمل أيضا كل شخص مهما كانت صفته يشترك فى القيام بخدمة عامة أى بأى خدمة تباشرها الحكومة أو احدى المصالح العامة بما فى ذلك سلطات الأقاليم والسلطات المحلية والبلدية .

المادة ١٢٥

كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش فى اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة

لا تزيد على سنتين مع الزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله المذكور .

هى المادة ١٠٩ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١١٦ من القانون القديم .

الباب السادس — الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

النصوص الواردة فى هذا الباب هى نصوص قانون سنة ١٩٠٤ فيما عدا التعديل المشار اليه فى المادة ١٣١ .

المادة ١٢٦

كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر .

واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

هى المادة ١١٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١١٧ من القانون القديم .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ١١٠ (المادة ١١٧ القديمة) — قد زيدت عقوبة الأشغال الشاقة عقوبة تخييرية مع عقوبة السجن وقد حذفت الفقرة الثانية لأن ما نص عليه فيها تسرى عليه الأحكام العمومية فى مسائل الاشتراك .

وتشديد العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى لا يجعل فائدة فى ذكر فقد منفعة العضو فى الفقرة الثالثة (تنظر المادة ٢٠٤) .

المادة ١٢٧

كل موظف عومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا ، ويجوز أن يحكم عليه أيضا مع هذه العقوبة بالعزل .

هى المادة ١١١ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١١٨ من القانون القديم .

المادة ١٢٨

إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما

عدا الأحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

هى المادة ١١٢ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١١٩ فقرة أولى من القانون القديم والمادة ١٨٤ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ١١٢ (المادة ١١٩ القديمة) — قد حذفت العبارة الأولى من الفقرة الثانية (القديمة) لأن ما نص عليه فيها واقع تحت أحكام القواعد العمومية الخاصة بالاشتراك وأحكام المادة ٥٨ (أسباب الاباحة الخ) .

وما يبقى بعد ذلك من هـذه الفقرة يستعاض عنه بأحكام الباب الرابع عشر الجديد من الكتاب الثالث (انتهاك حرمة الملكية) .

المادة ١٢٩

كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث انه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

هى المادة ١١٣ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٢٠ من القانون القديم والمادة ١٨٦ من القانون الفرنسى .

المادة ١٣٠

كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى وكل انسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كان أو منقولا قهرا عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشيء المغتصب أو قيمته ان لم يوجد عينا .

هى المادة ١١٤ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٢١ من القانون القديم .

المادة ١٣١

كل موظف عمومى أوجب على الناس عملا فى غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك أو استخدم أشخاصا فى غير الأعمال التى جمعوا لهـا بمقتضى القانون

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضـلا عن الحـكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق .

هى المـادة ١١٥ من قانون سنة ١٩٠٤ بالتعديل المشار اليه بالمذكرة الايضاحية وتقابل المادة ١٢٢ من القانون القديم .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى المادة ١١٥ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تعديل فى نصها اقتضاه الغاء السخرة فى البلاد والنص الجديد يعاقب الموظف العمومى فى حالتين :
(الأولى) اذا أوجب على الناس عملا فى غير الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك . سواء أ كان قد استخدمهم فى هذا العمل بأجر أو بغير أجر ، (الثانية) اذا استخدم أشخاصا فرض عليهم عمل يجيزه القانون فى عمل آخر غير المفروض عليهم .

المـادة ١٣٢

كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى تعدى فى حالة نزوله عند أحد من الناس الـكائنة مسا كنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهرا بدون ثمن أو بثمن بخس مأ كولا أو علفا يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وبالعزل فى الحالتين فضلا عن الحـكم برد ثمن الاشياء المأخوذة لمستحقيها .

هى المادة ١١٦ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٢٣ من القانون القديم .

الباب السابع — مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره

النصوص الواردة فى هذا الباب هى نصوص قانون سنة ١٩٠٤ مع اضافة المـادتين ١٣٤ و١٣٥ وبالتعديل المشار اليه بالمادة ١٣٦ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

عبارة الباب القديم فى غاية التعقيد وقد نشأ عن ذلك صعوبات مستديمة فى العمل اذ أن ذكر لفظ « أحد الموظفين » فى المادة ١٢٤ القديمة كان مانعا من التمييز بين الأحوال التى كان يعمل فيها بمقتضى هذه المادة وبين الأحوال التى كانت داخلة فى حكم المادة ١٢٥ ولما كانت الأحكام الصادرة من المحاكم الفرنساوية تبعد أن تكون مستقرة على مبدأ فى هـذا الموضوع فما كان لها كبير فائدة فيه لأن عبارة المواد الموجودة فى القانون الفرنساوى مغايرة لعبارة المواد المقـابلة لها

فى القانون المصرى وفضلا عن ذلك فان القواعد التى تعين من يشملهم لفظ « الموظفين » ومن لا يشملهم لا يمكن تطبيقها فى مصر نظراً للتباين فى النظامات بينها وبين فرنسا وبما أنه ألغى الحد الأدنى المقرر للعقوبات فى مواد الجنح فصار من الممكن الآن جمع أحكام المادتين (تنظر المادة ١١٧ الجديدة) بحيث يكون أمر تقدير جسامة كل جريمة فى الأحوال المختلفة موكولا لذوق القاضى وحسن تصرفه .

وكذلك كان يوجد خلط بين مادتى ١٢٦و١٢٨ القديمتين فيما يتعلق بالأفعال المعاقب عليها بمقتضى أحكامهما وفيما يتعلق أيضا بالتمييز (ان كان هناك تمييز) بين طبقات الأشخاص الذين كانت ترتكب ضدهم تلك الجرائم وفضلا عن ذلك فان العقوبة المقررة للحالة الأولى المذكورة فى المادة ١٢٨ كانت طفيفة جداً بحيث لو كان وصل العنف الى الضرب أو نشأ عنه جروح لكانت لزمت معرفة ما اذا لم يكن الواجب العمل بالمادة ٢٢٠ (المادة ٢٠٦ الجديدة) وأخيرا فان عبارة المادة ١٢٧ كانت غامضة للغاية .

والطريقة التى اتبعت فى وضع مادتى ١١٨ و١١٩ الجديدتين هى أولا تقرير عقوبة مناسبة لمقاومة الموظفين أثناء تأدية وظائفهم عند ما لا تصل هذه المقاومة الى العنف المعاقب عليه بمقتضى المواد من ٢٠٤ الى ٢٠٦ (المواد من ٢١٨ الى ٢٢٠ القديمة) أما اذا وصلت المقاومة الى هذا الحد فقد زيد مع صرف النظر عن كون العنف استعمل مع أحد موظفى الحكومة الحد الأقصى للعقوبة فى الأحوال التى تدخل فى حكم المادتين ٢٠٥ و٢٠٦ والحد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة ٢٠٤ كاف لا يحتاج الحال معه لزيادته اذا كانت العقوبة المبينة بهاته المادة واقعة على أحد موظفى الحكومة .

المادة ١٣٣

من أهان بالاشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية اثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك اثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

هى المادة ١١٧ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادتين ١٢٤ و ١٢٥ من القانون القديم والمادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ من القانون الفرنسى .

المادة ١٣٤

يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة اذا وجهت الاهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم .

هذه المادة جديدة ولم يكن لها مقابل فى قانون سنة ١٩٠٤ .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى مادة جديدة أضيفت الى هذا البــاب للمعاقبة على الاهانة التى ترتــكب فى حق موظف عمومى أو شخص مكلف بخدمة عمومية بواسطة التلغراف أو التليفون أو الــكتابة أو الرسم . وذلك لأن المادة ١١٧ من قانون سنة ١٩٠٤ لا تعاقب الا على الاهانة التى ترتكب بالاشارة أو القول أو التهديد فاذا أرسل شخص الى موظف عمومى كتابا أو تلغرافا أو رسما يتضمن اهانة له بسبب تأدية وظيفته فان فعله لا يكون جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١١٧ . لذلك رئى أن يعاقب على اهانة الموظفين بالوسائل المذكورة بنفس العقوبات المقررة للاهانة بالاشارة أو القول أو التهديد لأن هذه الاهانات كلها من نوع واحد وفى درجة واحدة من الأهمية .

المــادة ١٣٥

كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الادارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عموميــة بأن أخبر بأى طريقــة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر و بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتقضى المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التى تسببت عن هذا الازعاج .

هذه المادة جديدة ولم يكن لها مقابل فى قانون سنة ١٩٠٤ .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى أيضا مادة جديدة أضيفت الى هذا الباب لعقاب من يزعجون السلطات العامة أو الجهات الادارية أو الأشــخاص المــكلفين بخدمة عامة بالأخبــار عن كوارث أو حوادث أو أخطــار لا وجود لها . وهذا النص مقتبس من القانون الايطالى (مادة ٦٥٨) .

المــادة ١٣٦

كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثنــاء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

هى المــادة ١١٨ من قانون سنة ١٩٠٤ بالتعديل المشار اليه بالمذكرة الايضاحية وتقابل المادة ١٢٨ من القانون القديم والمواد ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١٢ من القانون الفرنسى .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى المادة ١١٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وقد أضيفت اليها عبارة « أو بسبب تأديتها »

بعـد عبارة « أثناء تأدية وظيفته » قياسا على قانون العقوبات الفرنسى الذى أخذ عنه حكم المادة ١١٨ والذى يعاقب على التعدى والمقاومة سواء أوقعا أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها وتوفيقا بين هذه المادة والمادة ١١٧ التى تعاقب على الاهانة فى كلتا الحالتين .

المـادة ١٣٧

واذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

فاذا بلغ الضرب أو الجرح الجسامة المنصوص عنها فى المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس .

هى المادة ١١٩ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادتين ١٢٦ و ١٢٧ من القانون القديم والمادتين ٢٢٨ و ٢٣١ من القانون الفرنسى .

الباب الثامن — هرب المحبوسين واخفاء الجانين

النصوص الواردة فى هذا البـاب هى نصوص قانون سنة ١٩٠٤ بالاضـافة التى جاء بها القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢ مع التعديل المشار اليه فى المـادة ١٤٠ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

هذا الباب كان قد عدل تعديلا كبيرا بموجب الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ الذى استعيض به عن الأمر العـالى المؤرخ ١١ أغسطس سنة ١٨٩٢ وان الغاء الحد الأدنى للعقوبات فى مواد الجنح قد مكن من تسهيل عبارة مواد هذا الباب ومن الغاء الأحوال المنصوص عنها فى الأمر العالى الصـادر فى سنة ١٨٩٨ وقد جعل الـكتاب أوضح من ذى قبل لأنه قد قسم الـكلام على الجرائم المبينة فيه أولا اذا وقعت ممن يهرب ثانيـا اذا وقعت من مستخدمى السجون ثالثا اذا وقعت من الأفراد .

أما من حيث من يرتكب الهرب (المـادة ١٢٠ الجديدة) فقد جعل الفرق مرتبطا بحالة الهارب فالفقرة الأولى خاصـة بمن يضبطون متلبسين بالجريمـة ولم يكونوا سجنوا بناء على أمر صادر بسجنهم وبالمسجونين بموجب أوامر صادرة بضبطهم واحضارهم وبالمحبوسين بطريق الاكراه البدنى والفقرة الثالثة تقضى بأن يجمع بين العقوبة التى يحـكم بها بسبب الهرب وبين العقوبة التى يستوجبها استعمال القوة أو أى جريمة أخرى يرتكبها الفار أثناء هربه ويمكن أن يلاحظ هنا أن المعاقبة على الهرب تكون فى غالب الأحوال بموجب لائحة السجون .

وان الجرائم التى يرتكبها مستخدم السجون تسرى عليها أحكام المواد ١٢١و١٢٢ و١٢٣ واذا كان الهرب حصل بسبب اهمال أولئك المستخدمين (المـادة ١٢١) روعيت حالة الهارب

فى تقرير العقوبة قلة وكثرة من حيث نوع سجنه لـكن بأقل تفصيلا من ذلك كما فى حالة التواطؤ .

وفيما يتعلق بحالة التواطؤ وضع فرق لم يكن موجودا من قبل فى القـانون القديم ويقتضى أن من تواطأ مع محكوم عليه على هربه يعاقب بأشد مما يعاقب به لو تواطأ مع متهم بنفس الجريمة التى حكم من أجلها على الهارب الأول والمـادة ١٢٣ تقضى بمعاقبة من أهمل عمـدا في القبض على أحد مرتكبي الجرائم وكان هذا الفعل غير معاقب عليه بالـكلية .

وقد نص فى مادتى ١٢٤ و ١٢٥ عن أمر اعانة أحد الأفراد لانسان على الهرب . وألغى الفرق الموجود فى المادة ١٣٤ القديمة الذى من مقتضاه أن تسهيل الهرب بسبب اعطاء الهارب آلات يستعين بها على ذلك كان يعاقب عليه عقابا أشد وسبب هذا الالغاء هو أن اعطاء هذه الآلات لم يخرج عن كونه من الأمور التى تقع عادة فى الهرب أما أمر اعطاء أسلحة لمسجون لتسهيل هربه فانه معاقب عليه بقطع النظر عن صفة سجن الهـارب لأن هناك فى كل الأحوال قرينة دالة على أن الأسلحة أعطيت بقصد استعمالها . وان أمر ادخال آلات فى السجن بقصـد تسهيل الهرب معاقب عليه بمقتضى المادة ٩٠ من الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المتعلق بالسجون ولو لم يعقب هذا الفعل هرب . ومما يلاحظ هنا أنه اذا تواطأ أحد الأفراد مع أحد مستخدمى السجون على اعانة أحد المسجونين على الهرب يعاقب باعتبـاره شريكا للموظف بمقتضى الاحكام العمومية للاشتراك باشد مما كان يعاقب به لو ارتـكب ذلك بمفرده .

وقد استعيض بالمادة ١٢٦ الجديدة عن المادة ١٣٦ القديمة وضيق فى الاحوال التى كانت تستثنى الى الآن فيما يختص بأهل الهارب .

المـادة ١٣٨

كل انسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

فاذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وايداعه فى السجن وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

وتتعدد العقوبات اذا كان الهرب فى احدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى .

هى المادة ١٢٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٢٩ من القانون القديم والمـادة ٢٤٥ من القانون الفرنسى .

المـادة ١٣٩

كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب باهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا اذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما بجناية . وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

هى المادة ١٢١ من قانون سـنة ١٩٠٤ وتقابل المواد ١٣٠ / ١ و ١٣١ / ١ و ١٣٢ / ١ من القـانون القديم والمواد ٢٣٨ / ١ و ٢٣٩ /١ و ٢٤٠/١ من القانون الفرنسى .

المـادة ١٤٠

كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على هربه أو سهله له أو تغافل عنه يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تـكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

واذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تـكون العقوبة السجن .

وفى الأحوال الأخرى تـكون العقوبة الحبس .

هى المادة ١٢٢ من قانون سنة ١٩٠٤ بالتعديل المشار اليه بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى . وتقابل المواد ٢٣٨/١ و ٢٣٩/١ و ٢٤٠/١ من القانون الفرنسى والمواد ١٣٠ / ١ و ١٣١ / ١ و١٣٢ / ١ من القانون القديم .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى المـادة ١٢٢ من قانون سـنة ١٩٠٤ مع تغيير عبارة « أو تواطأ على ذلك » فى النص العربى بعبارة « أو تغافل عنه » لأنها الترجمة الصحيحة لعبارة (ou y aura connivé) الواردة فى النص الفرنسى وهذا التغيير يمكن من معاقبة الحـارس اذا تغافل عن هرب الشخص المـكلف بحراسته ولو لم يتواطأ معه على الهرب .

المـادة ١٤١

كل موظف أو مستخدم عمومى مكلف بالقبض على إنسـان ويهمل فى الاجراءات اللازمة لذلك بقصـد معاونته على الفرار من وجـه القضاء يجازى بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها .

هى المادة ١٢٣ من قانون سنة ١٩٠٤ .

المـادة ١٤٢

كل من مكن مقبوضا عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له فى غير الأحوال السالفة يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع . فاذا كان محكوما عليه بالأشـغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع . وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس .

هى المادة ١٢٤ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المواد ٢/١٣٠ و ٢/١٣١ و ٢/١٣٢ من القانون القديم والمواد ٢/٢٣٨ و ٢/٢٣٩ و ٢/٢٤٠ من القانون الفرنسى .

المـادة ١٤٣

كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع .

هى المادة ١٢٥ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٣٥ من القانون القديم والمـادة ٢٤٣ من القانون الفرنسى .

المـادة ١٤٤

كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فرّ بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو صادرا فى حقه أمر بالقبض عليـه وكذا كل من أعانه بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

اذا كان من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم

عليه بالاعدام تـكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع .

واذا كان محكوما عليه بالأشـغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تـكون العقوبة الحبس .

وأما فى الأحوال الأخرى فتـكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

ولا تسرى هـذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو القرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده .

هى المادة ١٢٦ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٣٦ من القانون القديم والمـادة ٢٤٨ من القانون الفرنسى .

المـادة ١٤٥

كل من علم بوقوع جنـاية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بايواء الجانى المذكور وإما باخفـاء أدلة الجريمة واما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

اذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالاعدام تـكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

واذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالأشـغال الشاقة أو السجن تـكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

أما فى الأحوال الأخرى فتـكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها . وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها .

ولا تنطبق أحكام هذه المـادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجـانى .

هى المـادة ١٢٦ مكررة المضافة الى قانون سـنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ١٢ الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٩١٢ .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢

عن النص على معاقبة من يساعد المجرمين على الفرار من وجه القضاء

فى قانون العقوبات (مادة ١٢٦) نص من هـذا القبيل ولـكنه لا ينطبق الا على من اتهم بجناية أو جنحة أو من يكون صدر فى حقه أمر باحضاره أو القبض عليه فهو لا يتناول من يساعد المجرم وهو يعلم بجريمته على التمـكن من الفرار من وجه القضاء قبل محاكمته .

والمساعدة قد تكون اما بايواء المجرم أو بتقديم معلومات غير صحيحة أو باخفاء أدلة الجريمة .

وقد روعى فى هـذا النص تدريج العقوبة بحسب أهمية الجريمة التى يرتكبها من تقـدم له المساعدة .

تقرير اللجنة المشكلة بمجلس شورى القوانين لنظر مشروع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢

٣

المادة الثانية تقضى بأن تزاد مادة عقب المادة ١٢٦ من قانون العقوبات تعاقب كل من علم بوقوع جناية أو جنحة « أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها » وأعان الجـانى على الفرار من وجه القضاء بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها فى تلك المادة .

وبعد أن تناقشت اللجنة طويلا فى هذه المادة رأت أن تحذف من الفقرة الأولى منها عبارة « أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوع الجريمة » وعبارة « أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك » لأنها ترى أن الحـكم على الاعتقاد أو على الظروف التى تحمل على الاعتقاد صعب جداً وان بقاء مثل هاتين العبارتين (اللتين لا يوجد لهما مثيل فى القانون الفرنسى المأخوذة عنه القوانين المصرية) يسهل اتهام الأبرياء ويفتح بابا يطرقه أرباب الغـايات لاتهام من يريدون الانتقام منه ولا يصعب عليهم اثبات اتهامهم بقرائن ملفقة .

لذلك يجب أن لا ترفع الدعوى على المتهم بمعاونة جان على الفرار الا اذا ثبت للمحققين ثبوتا تاما انه أعانه وهو يعلم علما أكيدا بارتكابه جناية أو جنحة وأن يكون الجانى قد حكم بادانته نهائيا لارتكابه تلك الجناية أو الجنحة نفسها .

لأنه قد يحصل أن الجانى لا يضبط الا بعـد أن يحكم على المتهم بمساعدته على الفرار حكما نهائيا بادانته ثم يقدم الجانى الأصلى للمحكمة فتبرئه . فمنعا لوقوع مثل هذا الخطأ الذى يؤسف له كثيرا — وقد لا يمكن تلافيه — يجب أن لا يحاكم المتهم بتسهيل الفرار لجان الا بعـد الحكم نهائيا بادانة ذلك الجانى .

وقد أرادت اللجنة أن تنص صريحا على ذلك فى المشروع فأجابها سعـادة ناظر الحقانية بأن نص المـادة الأصلى يفيد ذلك لأنه عبر عن مرتكب الجناية أو الجنحة الذى أعانه المتهم على الفرار من وجه القضاء بالجانى وليس بالمتهم . ولا شك أن كل متهم لا يكون جانيا الا اذا حكم عليه نهائيا .

فاكتفت اللجنة بهذا البيان وقررت بالاجماع تعديل الفقرة الأولى من المـادة هكذا :

« كل من ثبت عليه أنه علم بوقوع جناية أو جنحة وأعان الجانى بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما ايواء الجانى المذكور وإما باخفاء أدلة الجريمة واما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وثبت انه يعلم بعدم صحتها يعاقب طبقا للأحكام الآتية : » . وبقية المـادة على أصلها .

مناقشات مجلس شورى القوانين فى مشروع هذه المادة

تليت المـادة وتعديل اللجنة فيها . . . .

« سعادة ناظر الحقانية » أطلب بقاء المـادة على أصلها واعترض على الجزء الأول من تعديل اللجنة وأرى أن لا لزوم مطلقا لذكر عبارة « ثبت عليه » لا لأنى أقبل أن يحكم على متهم بدون ثبوت التهمة عليـه ولـكن لأن شرط ثبوت التهمة مفروض بمقتضى القواعد العمومية ولأن ذلك التعديل يخالف نمط النصوص الواردة في قانون العقوبات حيث يقول هذا القانون : من سرق من ضرب من زور من من الخ . وليس من ثبت عليه أنه سرق أو من ثبت عليه أنه ضرب أعنى أن شرط ثبوت التهمة متوفر بدون حاجة الى النص عليه فى المـادة بعبارة « من ثبت » كتعديل اللجنة .

ثم أعترض أيضا على الجزء الثـانى من تعديل اللجنة وهو حذف عبـارة « أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك » لأن في حذف هذه العبـارة تقليلا من فائدة هذه المـادة بغير مسوغ فانى لا أرى سببا يدعو الى عدم معاقبة شخص ساعد مجرما وكان لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأنه مجرم .

قيل ان ابقاء المادة على أصلها يترتب عليه تسهيل اتهام الأبرياء وأنا أقول ان اتهام الأبرياء جائز فى كل جريمة ولـكن البرىء له ضمان وهو المحـكمة التى ستنظر الدعوى لذا أعارض فى تعديلات اللجنة وأطلب ابقاء المـادة على أصلها .

تقرر بأغلبية الآراء الموافقة على المادة كتعديل اللجنة (راجع محضر جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩١٢ صفحة ٤٦٦ من مجموعة محاضر جلسات مجلس شورى القوانين فى دور انعقاد ١٩١١ — ١٩١٢) .

تقرير المستشار القضائى عن هذه المادة

أدخل على قانون العقوبات تعديل أكمل به نص المادة ١٢٦ الخاصة بعقوبة من يسهلون على الآثمين وسائل الهرب من وجه العدل فقد كان النص أولا لا يتناول الا الذين يساعدون المتهمين فعلا بجناية أو جنحة وأما النص الجديد فانه يدخل فى العقاب من يسهل الخلاص لمن ارتكب جريمة ولو لم تقم عليه الدعوى وهـذا النص مأخوذ من قانون العقوبات السودانى (مادة ١٦٥) وقانون العقوبات الهندى (مادة ٢١٤) « راجع صفحة ٢١ من تقرير جناب السير ملـكولم ماك ايلريث المستشار القضائى عن سنة ١٩١٢ » .

المادة ١٤٦

كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصريا .

ولا تسرى هذه الأحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية .

هى المادة ١٢٧ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ١٢٧ — أدخلت هذه المادة الجديدة فى القانون بناء على طلب لجنة شكلت من عهد قريب للبحث فى قانون القرعة العسكرية .

الباب التاسع — فك الأختام وسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة

النصوص الواردة فى هذا الباب هى بعينها نصوص قانون سنة ١٩٠٤ .

المادة ١٤٧

اذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق او أمتعة بناء على أمر صادر من احدى جهات الحكومة أو احدى المحاكم فى مادة من المواد يحكم على الحراس لاهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا ان كان هناك حراس .

هى المادة ١٢٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٣٧ من القانون القديم والمادة ٢٤٩ من القانون الفرنسى .

المادة ١٤٨

اذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم فى جناية أو لمحكوم عليه فى جناية يعاقب الحارس الذى وقع منه الاهمال بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

هى المادة ١٢٩ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٣٨ من القانون القديم والمادة ٢٥٠ من القانون الفرنسى .

المادة ١٤٩

كل من فك ختما من الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما

ذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة . فان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع .

هى المادة ١٣٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٣٩ من القانون القديم والمادة ٢٥١ من القانون الفرنسى .

المادة ١٥٠

اذا كانت الأختام التى صار فكها موضوعة لأمر غير ما ذكر يعاقب من فكها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا . وان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

هى المادة ١٣١ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٤٠ من القانون القديم والمادة ٢٥٢ من القانون الفرنسى .

المادة ١٥١

اذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة الى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته بسبب اهماله فى حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها مصريا .

هى المادة ١٣٢ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٤٢ من القانون القديم والمادة ٢٥٤ من القانون الفرنسى .

المادة ١٥٢

وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شيئا مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس . فان كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الأشياء يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع .

هى المادة ١٣٣ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٤٣ من القانون القديم والمادتين ٢٥٤ و ٢٥٥ من القانون الفرنسى .

المـادة ١٥٣

اذا حصل فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها أو اتلافها مع اكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة .

هى المادة ١٣٤ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٤٤ من القانون القديم والمـادة ٢٥٦ من القانون الفرنسى .

المـادة ١٥٤

كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد على عشرين جنيها مصريا وبالعزل فى الحالتين . وكذلك كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافا من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين.

هى المادة ١٣٥ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٤٥ من القانون القديم والمـادة ١٨٧ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ١٣٥ (المادة ١٤٥ القديمة) — ان حالة الاشتراك تسرى عليها القواعد العمومية الخاصة به .

الباب العاشر — اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق

النصوص الواردة فى هذا الباب هى نصوص قانون سنة ١٩٠٤ بالتعديل والاضافة اللذين ادخلا عليها بالمرسوم بقانون رقم ٥٥ الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩٣١ عدا المـادة ١٣٧ (ب) المضافة بهذا المرسوم بقانون الى قانون سنة ١٩٠٤ فقد حذفت من مشروع القانون الحالى عند نظره فى مجلس النواب (انظر مضبطة الجلسة الثانية والستين لمجلس النواب بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧) .

المـادة ١٥٥

كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو اذن منها بذلك أو أجرى عملا

من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا .

هى المادة ١٣٦ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٤٦ من القانون القديم والمادة ٢٥٨ من القانون الفرنسى .

المادة ١٥٦

كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا للرتبة التى تخوله ذلك أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها .

هى المادة ١٣٧ من قانون سنة ١٩٠٤ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٥٥ الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩٣١

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٥٥ الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩٣١

ينقسم مشروع المرسوم بقانون المرافق لهذه المذكرة الى قسمين . الأول خاص بالنياشين وألقاب الشرف والرتب المصرية والآخر خاص بالنياشين والألقاب والرتب الأجنبية . ففيما يتعلق بالقسم الأول يلاحظ أنه ليس فى قانون العقوبات الأهلى من الأحكام بشان حمل النياشين والتلقب بألقاب الشرف والرتب من غير حق الا مادة واحدة هى المادة ١٣٧ التى قضت بعقوبة الحبس أو الغرامة على « كل من لبس علانية كسوة خاصة برتبة أعلى من رتبته أو لبس مطلق كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا لرتبة أو تقلد بنيشان من غير أن يكون حائزا له » .

وقد ظهر بالاختبار أن هذا النص ضيق النطاق ولا يشمل بعض أمور كثيرة الوقوع مما يدخل فى هذا الباب .

فما هو مشاهد مع الأسف أن كثيرا من الناس اعتادوا تلقيب أنفسهم بألقاب شرف أو رتب ليسوا حائزين لها . وهــنا يحمل الغير أيضا على تلقيبهم بها مجاراة لهم أو مجاملة وتمليقا وفشت هذه العادة بين الناس وفى الجرائد حتى أصبح الأمر فوضى وكاد يضيع ما لتلك الألقاب والرتب من القيمة الأدبية والاحترام فى نظر الجمهور .

لذلك رؤى من الضرورى وضع حد لهذه الحالة السيئة واحاطة تلك الألقاب والرتب بسياج من التشريع يحميها من الابتــذال على مثــال ما ورد فى بعض الشرائع الأجنبية (راجع مثلا المـادة ٢٥٩ من قانون العقوبات الفرنسى والمـادة ٢٣٠ من قانون العقوبات البلجيكى والمـادة ١٨٦ من قانون العقوبات الايطالى) .

وقد نصت المادة ١٣٧ (ا) من المشروع على عقوبة الغرامة التى لا تتجاوز عشرين جنيها

مصريا لكل من تقلد فى العلانية نشانا لم يمنحه أو لقب نفسه فى العلانية كذلك بلقب من ألقاب الشرف من غير حق أو برتبة ليس حائزا لها .

والمقصود بألقاب الشرف والرتب فى هذا المقام الألقاب والرتب المقررة قانونا كلقب أمير وأميرة ونبيل ونبيلة وكالرتب المدنية والعسكرية والألقاب الخاصة بها .

ويلاحظ أن المادة ١٣٧ من قانون العقوبات تنص على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها لكل من لبس فى العلانية كسوة رسمية بغير حق أو تقلد نشانا ليس حائزا له . فرؤى أن بين جريمة من يحمل نشانا من غير حق وجريمة من يدعى لنفسه لقبا كذلك تشابها يجعل من المناسب وضعهما فى مادة واحدة — وهى المادة ١٣٧ (ا) — مع المساواة بينهما فى العقوبة .

وترتب على ذلك تعديل المادة ١٣٧ الأصلية بأن حذف منها النص على حالة تقلد نشان من غير حق . وقد حذفت منها أيضا عبارة « من لبس كسوة خاصة برتبة أعلى من رتبته » توخيا للايجاز فى التعبير لأن النص على لبس كسوة رسمية بغير حق عام فى معناه ويشمل تلك الحالة الخاصة كما يشمل غيرها فرؤى الاكتفاء به . على انه من جهة أخرى أضيف الى هذه المادة نص يجيز معاقبة من يحمل بغير حق شارة مميزة لوظيفة من الوظائف وهو نص مستمد من المادة ١٨٦ من قانون العقوبات الايطالى .

ووجه تخفيف العقوبة فى المادة ١٣٧ (١) والمواد التالية من المشروع وجعلها قاصرة على الغرامة دون الحبس مع تحديد أقصى الغرامة الجائز الحكم بها بمبلغ قليل هو ما رؤى من أن الوصمة الأدبية التى تلحق بالمحكوم عليه من جراء ثبوت ادانته قد تكفى عادة فى الزجر عن ارتكاب الجرائم التى من هذا القبيل فتقوم مقام العقوبة الشديدة . والمرجو أن تسفر التجربة عن تحقيق هذا الظن .

ولما كان جزء عظيم من فوضى الألقاب والرتب يرجع الى ما سار عليه جانب كبير من الصحف المصرية من كيل الألقاب والرتب جزافا للناس حتى بعد أن نبهها ولاة الأمور فى مناسبات عديدة الى ما يترتب على هذه الخطة من الحط من مقام رتب الدولة وألقابها الرسمية فضلا عما فيها من تعمد مخالفة القوانين والأوامر الملكية ، فقد رؤى أنه لا يمكن استئصال هذا الداء الا اذا اشعر رجال الصحافة بما يقع عليهم من المسؤولية فى هذا الصدد . ولذلك نص فى المادة ١٣٧ (ب) على معاقبة مديرى الجرائد والرسائل الدورية أو ملتزمى طبعها اذا لقبوا شخصا بلقب أو رتبة وهم يعلمون أنه ليس حائزا لذلك اللقب أو تلك الرتبة . على أن أقصى حد للغرامة فى هذه الحالة خفض الى عشرة جنيهات فقط . [هذه الفقرة خاصة بالمادة ١٣٧ (ب) التى لم يرد حكمها فى القانون الحالى]

وأما القسم الثانى من هذا المشروع فهو خاص بالنياشين وألقاب الشرف والرتب الأجنبية فقد صدر الأمر الملكى رقم ١٩ لسنة ١٩٣١ بتنظيم الطريقة التى يجب على المصريين اتباعها فى استئذان حضرة صاحب الجلالة الملك فى قبول ما قد تنعم به الدول الأجنبية عليهم من النياشين أو ألقاب الشرف أو الرتب وفى حمل تلك النياشين أو استعمال تلك الألقاب والرتب .

وتنفيذا لهـذا النظام وضعت المـادة ١٣٧ (ج) ونص فيها على أن المصرى اذا تقلد فى العلانية نشانا أو لقب نفسه كذلك برتبة أو لقب منحته اياه دولة من الدول الأجنبية يعـاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها اذا لم يكن قد حصل على اذن من جلالة الملك قبل ذلك .

والمفروض فى هذه الحالة أن يكون قد أنعم على ذلك الشخص حقيقة بالنيشان أو اللقب أو الرتبة من جانب دولة أجنبية وانمـا قصر هو فى القيام بواجب الاستئذان الذى يفرضـه عليه الأمر الملـكى المشار اليه أو استأذن فلم يؤذن له . سواء أكان الاستئذان لقبول الانعـام فيما يتعلق بالانعامات التى تحصل بعد تاريخ نشر ذلك الأمر (المـادة الأولى من المرسوم الملـكى) أم لحمل النياشين أو استعمال الألقاب والرتب التى كان الانعام بها سابقا لذلك التاريخ ولاحقا لتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ (المـادة الثالثة من الأمر الملـكى) .

وقد نصت المادة ١٣٧ (ج) على حالة أخرى وهى حالة من تقلد نشانا أجنبيا أو لقب نفسه بلقب أجنبي أو برتبة أجنبية لم يمنحها قط . والغرض من هذا الحـكم المحافظة على كرامة النياشين والألقاب المقررة فى الدول الأجنبية أسوة بالنياشين والألقاب الرسمية المصرية .

ونظام الاستئذان المشار اليه آنفا مقرر فى كثير من البلاد الأجنبية كبريطانيا العظمى وفرنسا وبلجيكا وغيرها .

وقد اعتبرت المادة ٢٥٩ من قانون العقوبات الفرنسى (وهى تقابل المادة ١٣٧ من قانون العقوبات الأهلى وتقضى — فيما تقضى — بعقوبة الحبس على من يتقلد نيشانا ليس حائزا له) منطبقة على الفرنسى اذا تقلد نيشانا أجنبيا من غير أن يحصل على اذن من رئيس الدولة (راجع المرسوم الصادر فى ١٣ يونيو سنة ١٨٥٣) . كما ان المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات البلجيكى نصت على أن من يحمل فى العلانية نيشانا أجنبيا من غير اذن الملك يعاقب بالغرامة .

وأخيرا نصت المـادة ١٣٧ (د) من المشروع على أنه عند الحـكم بالادانة فى الأحوال المبينة فى المواد الثلاث السابقة عليها يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحـكم بأكمله أو نشر ملخصه فى الجرائد التى تختارها ويكون النشر على نفقة المحـكوم عليه . وأشير فى هذه المادة أيضا الى أنه فى حالة الحـكم على مدير جريدة أو رسالة دورية أو على ملتزم طبعها بناء على المـادة ١٣٧ (ب) تعتبر الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٧ من قانون العقوبات منطبقة . وهذه الفقرة توجب نشر الحـكم بالجريدة أو الرسالة الدورية على أن يكون ذلك فى أحد أعدادها التى تنشر فى أثناء الشهر الذى صدر فيه الحـكم والا حكم بالغائها .

ومما تنبغى ملاحظته أن النص فى هذا المشروع على النياشين يشمل بطبيعة الحال الأنواط المقررة فى مصر بالأوامر الملـكية أو الأنواط المقررة فى الدول الأجنبية على حسب الأحوال . كما ان الأحكام الخاصة بحمل النياشين مصرية كانت أو أجنبية تسرى على الوسامات الصغيرة (miniatures) والشرائط (rubans) والوريدات (rosettes) التى تحمل فى بعض الظروف بدلا من النياشين والأنواط ذاتها .

المـادة ١٥٧

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا كل من تقلد علانية نشانا

لم يمنحه أو لقب نفسه كذلك بلقب من ألقاب الشرف أو برتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة من غير حق .

هى المادة ١٣٧ (ا) المضافة لقانون سنة ١٩٠٤ بالمرسوم بقانون رقم ٥٥ الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩٣١ (انظر المذكرة الايضاحية لهذا المرسوم بقانون تحت المادة ١٥٦) .

المادة ١٥٨

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها كل مصرى تقلد علانية بغير حق أو بغير اذن الملك نشانا أجنبيا أو لقب نفسه كذلك بلقب شرف أجنبى أو برتبة أجنبية .

هى المادة ١٣٧ (جـ) المضافة لقانون سنة ١٩٠٤ بالمرسوم بقانون رقم ٥٥ الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩٣١ (انظر المذكرة الايضاحية لهذا المرسوم بقانون تحت المادة ١٥٦) .

المادة ١٥٩

فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه فى الجرائد التى تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه .

هى المادة ١٣٧ (د) المضافة الى قانون سنة ١٩٠٤ بالمرسوم بقانون رقم ٥٥ الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩٣١ معدلة بما اقتضاه حذف المادة ١٣٧ (ب) .
(انظر المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣١ تحت المادة ١٥٦) .

الباب الحادى عشر — الجنح المتعلقة بالأديان

النصوص الواردة بهذا الباب هى بعينها نصوص قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

قد وضع هذا الباب بناء على طلب مجلس شورى القوانين بدلا من الباب المقابل له من القانون القديم الذى كان عنوانه « فى معارضة اطلاق اقامة شعائر الأديان » وقد زيد الحد الأقصى للعقوبة .

المادة ١٦٠

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا :

(أولا) كل من شوش على اقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

(ثانيا) كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لاقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس .

(ثالثا) كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها .

هى المادة ١٣٨ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ١٣٨ — قد جاءت الفقرة الأولى بما جاءت به المادة ١٤٨ القديمة أما من حيث الفقرات الأخيرة فلتراجع المادتان ٢٢٣ و ٢٢٥ من قانون عقوبات السودان .

المادة ١٦١

يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع باحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علنا . ويقع تحت أحكام هذه المادة :

(أولا) طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا اذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه .

(ثانيا) تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور .

هى المادة ١٣٩ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ١٣٩ — تراجع المادة ١٦١ القديمة .

عبارة الأديان والمذاهب « التى يجوز اقامة شعائرها علنا » المذكورة فى هذه المادة قد استبدلت بعبارة « التى تؤدى شعائرها علنا » نظرا لعدم وجود قانون ما يسرى على ذلك .

الباب الثانى عشر — اتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية

النص الوارد بهذا الباب هو بعينه نص قانون سنة ١٩٠٤ .

المادة ١٦٢

كل من أتلف أو هدم أو خرب أحد المبانى أو الآثار المعدة للنفع العام أو

للزينة وكل من قطع أو أتلف أشجارا مغروسة فى صحون الجوامع أو فى الشوارع أو فى المتنزهات أو فى الأسواق أو الميادين العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما أتلفه من تلك الأشياء .

هى المادة ١٤٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٤٩ من القانون القديم والمادة ٢٥٧ من القانون الفرنسى .

الباب الثالث عشر — تعطيل المواصلات

النصوص الواردة فى هذا الباب هى نصوص قانون سنة ١٩٠٤ بالاضافة التى أدخلت عليها بالقانون رقم ١٣ الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ ومع التعديل المشار اليه بالمادتين ١٦٧ و١٦٩ .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

اقتصر فى قانون سنة ١٩٠٤ على حماية المخابرات التلغرافية والتليفونية والمواصلات بطريق السكك الحديدية ولما كان من الضرورى أن تتناول هذه الحماية طرق المواصلات الأخرى فقد عدل نص المادتين ١٤٥ و١٤٧ من ذلك القانون تعديلا من شأنه تعميم الحماية بحيث تشمل المواصلات العامة كلها سواء أكانت برية أو مائية أو جوية .

وقد اقتضى هذا تعديل عنوان الباب الثالث عشر وجعله « تعطيل المواصلات » .

المادة ١٦٣

كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئا من آلاتها سواء باهماله أو عدم احتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا . وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض .

هى المادة ١٤١ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٥٠ من القانون القديم .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المواد ١٤١ وما بعدها الى ١٤٣ (المواد من ١٥٠ الى ١٥٢ القديمة) — قد صارت أحكام هذه المواد سارية بمقتضى المادة ١٤٤ الجديدة على خطوط التلفون التى للحكومة أو التى تأذن الحكومة للغير بانشائها لمنفعة عمومية .

المـادة ١٦٤

كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شىء من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع عدم الاخلال بالزامه بالتعويض عن الخسارة .

هى المادة ١٤٢ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المـادة ١٥١ من القانون القديم . [انظر التعليق على المادة ١٦٣]

المـادة ١٦٥

كل من أتلف فى زمن هياج أو فتنة خطا من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الاجبارية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضـلا عن الزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور .

هى المادة ١٤٣ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٥٢ من القانون القديم . [انظر التعليق على المادة ١٦٣]

المـادة ١٦٦

تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بانشائها لمنفعة عمومية .

هى المادة ١٤٤ من قانون سنة ١٩٠٤ .
[انظر التعليق على المادة ١٦٣]

المـادة ١٦٧

كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

هذه المادة جديدة ووضعت بدل المادة ١٤٥ من قانون سنة ١٩٠٤ .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

وضعت هذه المادة بدلا من المادة ١٤٥ من قانون سنة ١٩٠٤ ونص فيها على عقاب كل من يعرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو يعطل سيرها بأية طريقة كانت . وكانت المادة ١٤٥ تعاقب على تعطيل سير قطارات السكة الحديدية فقط دون غيرها من وسائل النقل العامة فأصبحت الحماية شاملة لكل هذه الوسائل . والنص الجديد يعاقب على أمرين : التعطيل والتعريض للخطر ولو لم يحصل تعطيل بالفعل وكان هذا مستفادا من النص القديم أيضا . ولكن روعى فى النص الجديد حذف الطرق التى يمكن أن تؤدى الى التعطيل والتعريض للخطر وقد كانت مذكورة فى النص القديم على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر .

نص المادة ١٤٥ من قانون سنة ١٩٠٤

«كل من عطل عمدا سير قطار على السكة الحديدية بواسطة استعمال اشارات كاذبة أو القاء أشياء أيا كانت على الخط أو احداث خلل فى القضبان وحواملها أو نزع الخوابير أو مسامير التثبيت أو بواسطة استعمال أى طريقة أخرى من شأنها ايقاف القطار أو خروجه عن القضبان يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن » .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المواد ١٤٥ وما بعدها الى ١٤٧ — هذه المواد عبارة عن المواد ١٥٢ (حرف ا) وما بعدها الى (حرف د) التى زيدت فى القانون بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٨ مع بعض التغيير فيها ولما كانت حوادث السكة الحديدية ينشأ عنها بطبيعة الحال جروح وموت فكان يظهر أن من يتسببون عمدا فى الحوادث التى تنشأ عنها جروح يستحقون عقوبة أشد من العقوبة التى تتوقع على من يتسببون مباشرة فى جروح ولذلك فانه صار تعديل العقوبات المدونة فى المادتين ١٤٥ و ١٤٦ .

أما فيما يتعلق بالمادة ١٤٧ فان انزال الحد الأقصى لعقوبة الحبس المدونة فى الفقرة الثالثة من خمس سنين الى ثلاث سنين وهو الحد الأقصى الاعتيادى لهذه العقوبة يؤيد مزج الفقرة الثالثة بالفقرة السابقة .

المادة ١٦٨

اذا نشأ عن الفعل المذكور فى المادة السابقة جروح من المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ أو ٢٤١ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أما اذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

هى المادة ١٤٦ من قانون سنة ١٩٠٤ .

[انظر تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤ تحت المادة ١٦٧] .

المادة ١٦٩

كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا . أما اذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس .

هذه المادة جديدة ووضعت بدل المادة ١٤٧ من قانون سنة ١٩٠٤ .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

وضعت هذه المادة بدلا من المادة ١٤٧ من قانون سنة ١٩٠٤ ونص فيها على عقاب كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين فيها للخطر وكانت المادة ١٤٧ تنص على عقاب كل من تسبب بغير عمد في حصول حادث لقطار من قطارات السكة الحديدية . . الخ . وذلك للأسباب المشار اليها فيما تقدم .

نص المادة ١٤٧ من قانون سنة ١٩٠٤

« كل من تسبب بغير عمد في حصول حادث لقطار من قطارات السكة الحديدية من شأنه القاء الأشخاص الذين به فى الخطر يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا أما اذا نشأ عنه موت شخص أو اصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس » .

[انظر تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤ فيما يتعلق بهذه المادة تحت المادة ١٦٧] .

المادة ١٧٠

كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى قطارات السكة الحديدية أو فى مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات مخالفا فى ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا و بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

هى المادة ١٤٧ مكررة المضافة لقانون سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ١٣ الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٣

« ما جاء فيها بشأن المادة ١٤٧ مكررة » .

المادة ١٤٧ مكررة — نقل الأشياء الخطرة بمعرفة المسافر داخل العيون بعربات السكة الحديدية وكذلك تقديم المواد القابلة للالتهاب والفرقعة لقيدها للنقل بصفة عفش بقطارات الركاب أو القطارات المختلطة أو وضعها أمانة بصفة عفش داخل المحطات يعتبر مخالفة معاقبا عليها بعقوبات المخالفات بمقتضى قرار وزير المواصلات الصادر في ٤ مارس سنة ١٩٢٦ (المادة ٤ فقرة ثالثة والمادة ٢٠) .

ويعتبر أيضا من المخالفات المعاقب عليها بنفس العقوبات ادخال الأسلحة النارية المعمرة والمواد المفرقعة والقابلة للالتهاب فى عربات المترو ملك شركة هيليوبوليس (قرار ٣٠ مايو سنة ١٩١٥). على أن الاختبار دل على أن عقوبة المخالفة ليست رادعة فى مثل هذه الجرائم .

صحيح أنه قد نص قانون العقوبات فى المادة ١٤٧ على أن يعاقب بعقوبات الجنحة كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث من شأنه القاء الأشخاص الموجودين بقطارات السكة الحديدية فى الخطر وتشدد العقوبة اذا نشأ عن الحادث موت شخص أو اصابته باصابات بدنية ولكن لا يمكن تطبيق هذا النص على من ينقل مواد مفرقعة أو قابلة للالتهاب الا اذا نشأ عن هذا النقل حادث . أما مجرد النقل لهذه الأشياء دون حدوث حادث فلا يقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة .

من أجل هذا وازاء الخطر الذى تتعرض له حياة الانسان والأموال بسبب نقل المواد المفرقعة والقابلة للالتهاب فى قطارات السكك الحديدية أو فى غيرها من المركبات المعدة للنقل المشترك للركاب . رؤى أنه من الضرورى توقيع عقوبة الجنحة على من يرتكب هذه الجريمة . وهذا هو رأى كل من وزارة المواصلات والنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية . ووزارة الحقانية تشاطرهما هذا الرأى .

ويمكن التساؤل عما اذا كان يجب ادماج النص الذى يعاقب على هذه الجريمة فى نفس قانون العقوبات أو يكون من الأفضل وضعه فى قانون خاص على اعتبار أنه يتعلق بمخالفة معاقب عليها بعقوبة جنحة .

وقد فضلت وزارة الحقانية ادماجه فى قانون العقوبات لأن هذا القانون يحتوى على أحكام متعلقة بالسكك الحديدية وعلى أحكام متعلقة باحراز المفرقعات .

وفى صدد المخالفات المعاقب عليها بعقوبات جنحة بادماجها فى قانون العقوبات توجد جملة سوابق نذكر منها المادة ٣٠٧ بشأن فتح محلات لألعاب القمار والمادة ٣٠٨ بشأن انشاء لوتريات بدون ترخيص والمادة ٣١٧ مكررة بشأن صنع أو استيراد أو احراز قنابل أو ديناميت أو مفرقعات أخرى بدون ترخيص .

ولو أن الجريمة التى نحن بصددها غير مرتبطة مباشرة بنوع الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى الخاص بتعطيل المخابرات التلغرافية أو التليفونية وبتعطيل النقل بواسطة السكك الحديدية الا أنه رؤى من الأنسب وضع النص الخاص بتلك الجريمة فى نهاية هذا الباب لأنها تتعلق بأمن النقل المشترك وعلى الأخص بأمن السكك الحديدية .

الباب الرابع عشر — الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

النصوص الواردة فى هـذا الباب هى فى مجموعها نصوص الباب الرابع عشر من الـكتاب الثانى من قانون سنة ١٩٠٤ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ الصادر فى ١٨ يونيه سـنة ١٩٣١ ثم بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ ومع التعديلات التى سيشار اليها فى مواضعها .

المـادة ١٧١

كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتـكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنة أو بأية وسيلة أخرى من وسـائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها اذا ترتب على هذا الاغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل .

أما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع .

ويعتبر القول أو الصياح علنيا اذا حصل الجهر به أو ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو اذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المـكان أو اذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى .

ويكون الفعل أو الايماء علنيا اذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المـكان .

وتعتبر الـكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو اذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو اذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان .

هى المـادة ١٤٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وفق تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ الصادر فى ١٨ يونية سنة ١٩٣١ .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

يرمى مشروع المرسوم بقانون المرافق لهذه المذكرة الى تشديد العقوبات التى تنص عليها أحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المعمول به الآن خاصة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر وأحكام الباب السابع من الكتاب الثالث من القانون المذكور بشأن القذف والسب .

ويرمى كذلك الى المعاقبة على بعض الأفعال التى لم يتناولها القانون بالعقاب ويكون من شأنها الاضرار ضررا جسيما بالمصلحة العامة أو الاخلال بالنظام العام .

ولا نزاع فى أنه قد أصبح من الضرورى مؤاخذة نوع من الصحافة على ما تقع فيه من شطط دون مصادرة لحرية ابداء الرأى أو الحد من حق النقد . ومن شأن الأنظمة القائمة على الحرية السياسية بما تقتضيه من حرية البحث والمناقشة أن تستدرج الى تعود العنف فى الجدل والى اتخاذ أساليب الطعن فى الأشخاص أو الأنظمة مما يعرض الأنظمة السياسية للفساد ويخرج بها عن الغرض المقصود منها بل ويجعل حرية الصحافة ذاتها فى خطر ولذلك يتعين على المشرع أن يسهر على اتقاء مثل تلك النتيجة بمنع هذه المفاسد .

ومن جهة أخرى اذا أريد ألا تتخذ الطرق الادارية لتعطيل جريدة تدأب على الطعن وتستمر فى حملتها بينما تكون قيد تحقيق جنائى فلا مندوحة من تخويل القضاء سلطة الحكم بتعطيلها ومثل هذا التدبير يجب اتخاذه ضمانا لاحترام القضاء الجنائى .

فالمشروع يعدل نصوص المواد من ١٤٨ الى ١٦٨ ويضيف اليها بعض أحكام جديدة ويعدل كذلك المواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ و ٢٦٦ .

وفيما يلى ايضاحات بشأن كل من تلك المواد :

المادة ١٤٨

تقابل المادة ١٤٨ الحالية . والغرض منها من جهة معاقبة التحريض بطرق العلانية على ارتكاب جناية أو جنحة ومن جهة أخرى تعريف العلانية التى يقصدها القانون فى هذا الباب وفى الباب السابع من الكتاب الثالث وذلك بسرد طرقها على سبيل البيان لا على سبيل الحصر وعلى وجه أدق وأكمل مما ورد فى القانون الحالى .

[باقى هذه المذكرة منشور تحت المواد المتعلقة بها] .

نص المادة ١٤٨ من قانون سنة ١٩٠٤ قبل تعديلها فى سنة ١٩٣١

« كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جنحة أو جناية وترتب على اغرائه وقوع تلك الجنحة أو الجناية بالفعل يعد مشاركا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها سواء كان الاغراء واقعا بايماء أو مقالات أو صياح أو تهديد فى محل أو محفل عمومى أو كان بكتابة أو مطبوعات وصار بيع ذلك أو توزيعه أو تعريضه للبيع أو عرضه فى محلات أو محافل عمومية أو كان التحريض بواسطة اعلانات ملصقة على الحيطان أو غير ملصقة ومعرضة لنظر العامة .

أما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى فعل الجناية فيحكم بمقتضى المادة ٤٦ من هذا القانون ».

المادة ١٧٢

كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس .

هى المادة ١٤٩ من قانون سنة ١٩٠٤ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ ونصها هو بعينه نص قانون سنة ١٩٠٤ قبل تعديله بهذا المرسوم الأخير.

المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٤٩ — لا تدخل هذه المادة أى تغيير على المادة المقابلة لها من قانون العقوبات . ولم تدرج فى المشروع الا لتسهيل مراجعة القانون الجديد اذ أن المادة ١٤٨ السابقة لها وجميع المواد اللاحقة لغاية المادة ١٦٩ قد عدلت .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ١٤٩ — قد جمعت هذه المادة أحكام المادتين ١٥٤و١٥٥ القديمتين وقد مكن من اجراء هذا الاختصار حذف عقوبة النفى .

وترتب على هـذا التوحيد زيادة الحد الأقصى للحبس الذى يمكن الحكم به فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ .

المادة ١٧٣

كل من تطاول باحدى الطرق المتقدم ذكرها على مسند الملكية أو الطعن فى نظام توارث العرش أو الطعن فى حقوق الملك وسلطته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

هى المادة ١٥٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وفق تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٥٠ — هذه المادة تقابل المادة ١٥٠ القديمة . وبما أن طرق العلانية قد ذكرت بتمامها فى المادة ١٤٨ الجديدة لم يعد من اللازم الاشارة الى بعضها هنا كما جرى على ذلك نص المادة ١٥٠ على أثر التعديل الذى أدخل عليها بالقانون رقم ٣٢ سنة ١٩٢٢ ، ولهذا فان النص الجديد لا يشتمل الا على احالة الى المادة ١٤٨ .

ومن جهة أخرى قد شددت العقوبات فرفع الحد الأقصى للغرامة الى ٣٠٠ جنيه وجعل الحد الأدنى لها ثلاثين جنيها . وخول القاضى حق الحكم بالحبس والغرامة أو باحدى العقوبتين فقط فى حين أن النص القديم لم يكن يجيز الحكم بالعقوبتين معا .

النصوص السابقة

فيما عدا التعديل السابق للمـادة ١٥٠ من قانون سنة ١٩٠٤ بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ، عدلت هذه المادة قبل ذلك بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ . وهـذه هى النصوص السابقة على تعديل سنة ١٩٣١ :

نص المادة ١٥٠ من قانون سنة ١٩٠٤

« كل من تطاول على مسند الخديوية المصرية أو طعن فى نظام حقوق الوراثة فيها أو طعن فى حقوق الحضرة الخديوية وسطوتها سواء كان بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أو بواسطة اشهار رسم أو نقش أو تصوير أو رمز أو تمثيل أو اباعة فى أى محل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المـادة ١٥٠ (المـادة ١٥٦ القديمة) — قد أغفلت كلمة « ايعـاء » اذ بذكرها تكون قد كررت لسابقة الاحالة على المـادة ١٤٨ .

وقد زيدت عبارة « أو اباعة فى أى مكان » ليحصل البتات فى مسألة سريان وعدم سريان أحكام المـادة ١٥٥ (المـادة ١٦١ القديمة) على مجرد وضع صور منافية للحشمة للبيع فى حانوت دون عرضها على أنظار المـارة فان المحاكم الأهلية (خلافا للمحاكم المختلطة) مع وجود النص القديم قد فصلت فى المسألة بالمعنى السلبى .

نص هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢

« كل من تطاول على مسـند الملـكية المصرية أو طعن فى نظام توارث العرش أو طعن فى حقوق الملك وسلطته سواء كان ذلك بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أو بواسطة اشهار رسم أو نقش أو تصوير أو رمز وتمثيل أو عرضه للبيع فى أى محل أو بغير ذلك من طرق العلنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه» .

[انظر المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ تحت المادة ٨٦]

المـادة ١٧٤

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين و بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من ارتكب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية :

(أولا) التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على كراهته أو الازدراء به .

(ثانيا) تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى الى تغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالارهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها .

هى المادة ١٥١ من قانون سنة ١٩٠٤ طبقاً لتعديلها الأخير بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ سنة ١٩٣٥ .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥

دلت التجارب على أن الحاجة ماسة لاعادة النظر فى الأحكام الجديدة التى ادخلت سنة ١٩٣١ على قانون العقوبات والخاصة بالجرائم التى ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر ، طبقا لما أبداه أرباب الجرائد من الرغبات فى هذا الشأن .

والمشروع يعدل نصوص المواد ١٥١ و١٦٠ و١٦٠ مكررة و١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٥ ثالثة و١٦٧ مكررة و١٦٨ ويلغى المادتين ١٥٢ مكررة و١٦٦ رابعة والفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ .

المادة ١٥١ :

أستبدل بكلمة « نشر » كلمة « ترويج » لأن هذه الكلمة الأخيرة أصح أداء للمعنى المقصود ، ثم انه وقد رؤى من المناسب أن يبطل حكم الفقرة الثانية من المادة ١٦٦ رابعة من حيث هو قاعدة عامة ، وهو يجعل فى حكم الشريك كل من شجع بمساعدة مادية أو مالية أو بأى وجه آخر على ارتكاب أية جريمة بأحدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ ، فقد وجب اعادة المادة ١٥١ الى ما كانت عليه فى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ بأن ينص فيما يتعلق بالجرائم الداخلة فيها على هذا الاستثناء من قواعد الاشتراك العامة وهو استثناء تبرره خطورة تلك الجرائم .

[باقى هذه المذكرة منشور تحت المواد المتعلقة بها] .

النصوص السابقة

فيما عدا التعديل الأخير للمادة ١٥١ من قانون سنة ١٩٠٤ بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ ، عدلت هذه المادة قبل ذلك مرتين : الأولى بالقانون رقم ٣٧ الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ، والثانية بالقانون رقم ٩٧ الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ . وهذه هى النصوص القديمة :

نص المادة ١٥١ من قانون سنة ١٩٠٤

« من حرض الناس باحدى الطرق المبينة آنفا على كراهة الحكومة الخديوية وبغضها أو على الازدراء بها فجزاؤه أيضا الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى »

نص المادة ١٥١ معدلا بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣

« يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية وذلك باستعمال احدى الطرق المبينة فى المادة السابقة :

(أولا) التحريض على كراهة نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على الازدراء بها .

(ثانياً) نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادىء الدستور الأساسية .

(ثالثا) تحبيذ تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الارهاب أو بوسائل أخرى غير مشروعة .

ويعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من هذه الجرائم بدون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها .

واذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هـذه المـادة بواسطة جريدة أو نشرة دورية تحكم المحكمة في حالة الادانة بتعطيل الجريدة أو النشرة الدورية مدة ستة أشهر .

وفى حالة العود الى ارتكاب جريمة مماثلة لها فى مدة السنتين التاليتين لتاريخ الحكم الأول تقرر المحكمة الغاءها نهائيا .

وللمحكمة أن تأمر باقفال المطبعة اقفالا مؤقتا أو نهائيا اذا حكم على صاحب المطبعة بصفة شريك » .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣

الجزء الأول من المادة ١٥١ المقترحة فى المشروع يقوم مقام المادة ١٥١ القديمة .

وقد استعيض فى النص الجديد عن كلمة « الحكومة » الواردة في النص القديم بعبارة « نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى » وذلك لأن النص القديم كان يمكن تفسيره تفسيرا ضيقا واعتبار انه لا يشير الا الى الحكومة أى الوزارة القائمة وقتئذ . على ان كلمة « الحكومة » يجب اعطاؤها معنى واسعا وهى تشمل كل النظم الأساسية للدولة . الوزارة ومجلس النواب ومجلس الشيوخ والقضاء والجيش .

ومن الواضح أن لكل انسان الحرية فى نقد النظم الأساسية للدولة بشرط أن يكون الغرض الحقيقى لهذا النقد الوصول الى اصلاح النظم المذكورة بالطرق القانونية . ولكن اذا كان ينشأ عن النقد التحريض على كراهة نظام الحكومة والازدراء به يترتب عليه وضع عثرات تعوق الحكومة عن انجاز الأعمال المنوطة بها فى اختصاصاتها الأساسية وذلك بالقاء الاضطراب فى النفوس وبتحريض الشعب على بغض الحكومة والازدراء بها — فحينئذ يكون قد وقع تجاوز لحدود النقد المسموح به وتجب العقوبة اذا أريد الاحتفاظ بالهيبة والسلطة اللتين لا غنى عنهما للحكومة ولنظم الدولة الأساسية للقيام بالأعمال المنوطة بها .

أما الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٥١ فالغرض منهما قمع الدعوة المضرة التى تقوم بها الهيئات الفوضوية أو الشيوعية .

وقد ورد في الفقرة الأخيرة من المادة الجديدة انه يجب على المحكمة أن تحكم بتعطيل الجريدة أو النشرة الدورية تعطيلا مؤقتا أو بقفلها فى حالة العود قفلا نهائيا .

غير انه يجب أن يلاحظ انه اذا أريد منع بث دعوة مضرة مخالفة للنظام الاجتماعى فالدستور نفسه (راجع المادة ١٥ منه) يجيز تعطيل الجريدة أو النشرة أو ايقافها بالطرق الادارية .

كما أن حرية الاجتماع لا تحول دون اتخاذ التدابير التى تراها السلطات لازمة لحماية النظام الاجتماعى ولوضع حد لمثل تلك الدعوة المضرة (راجع المادة ٢٠ من الدستور) ولكن لم ير من المناسب أن تحدد فى قانون جنائى الأحوال التى يجوز فيها الالتجاء الى هذه التدابير الشديدة .

نص المادة ١٥١ معدلا بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

« يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من ارتكب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية :

(أولا) التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على كراهته أو الازدراء به .

(ثانيا) تحبيذ أو نشر المذاهب التى ترمى الى تغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الارهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة » .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٥١

تقابل المادة ١٥١ من القانون الحالى . والتعديلات التى أدخلت عليها هى :

(ا) أدمجت فى فقرة واحدة هى الفقرة « ثانيا » الجديدة الأفعال التى كانت مذكورة فى الفقرتين « ثانيا » و « ثالثا » من المادة القديمة فوصف الجريمة بحسب صيغة المادة الجديدة لا يقتصر على من يحبذ بنفسه استعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الأساسية أو مبادىء الدستور الأساسية بل يتناول كذلك من ينشر أو يحبذ المذاهب التى ترمى الى تغيير هذه المبادىء أو هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها فمن يحبذ مثلا نظريات شيوعية كما تطبق فى روسيا ومعنى هذه البلشفية ، أو من يقرظ مذهب لينين يقع تحت طائلة العقاب ولو احتاط لنفسه وصرح بأنه لا يشير باستعمال القوة وذلك لأن هذه المذاهب تنطوى على أن يستولى العمال مباشرة وبالقوة على مقاليد الأحكام في الدولة اذ كانت تعتبر كل وسيلة أخرى لبسط النظام الشيوعى غير فعالة .

(ب) شددت العقوبات بأن أضيف الى السجن الغرامة من خمسين جنيها الى خمسمائة جنيه .

(ج) حذفت الفقرة التى تعاقب من يشجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة مما ذكر فى المادة ١٥١ ونقلت الى المادة ١٦٦ رابعة ، فبدلا من أن يكون هذا الفعل

حالة خاصة بهذه المادة يصبح صورة من الاشتراك منطبقة على كل الجرائم التى ترتكب بطريقة من الطرق المنصوص عليها فى المـادة ١٤٨ .

(د) حذف من المـادة الجديدة الفقرة التى كانت تنص على تعطيل الجريدة أو الغائها فى حالة الحـكم بالعقوبة وذلك لأنه رئى أن ينص على الأحكام التبعية بجملتها فى مادة جديدة .

المـادة ١٧٥

يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية .

هى المـادة ١٥٢ من قانون سنة ١٩٠٤ معدلا بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المـادة ١٥٢

تقابل المـادة ١٥٢ من قانون العقوبات . وقد عدلت بتشديد العقوبة أخذا بمثال التشريع الفرنسوى وأصبحت الجريمة المنصوص عليها فيها يعاقب عليها بنفس العقوبات المنصوص عليها في المـادة ١٥١ الجديدة .

نص المادة ١٥٢ قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

« كل من حرض العسكرية باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين » .

المـادة ١٧٦

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحـدى هاتين العقوبتين فقط كل من حرض باحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها اذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام .

هى المادة ١٥٣ من قانون سـنة ١٩٠٤ معدلا بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٥٣

هى المـادة ١٥٣ من قانون العقوبات . غير أنه أصبح يكفى لجعل الفعل جريمة أن يكون

التحريض من شأنه تكدير السلم العام وللقاضي تقدير هذا على حسب الظروف . بينما كان النص القديم يشترط لوقوع الجريمة أن يقصد الفاعل تكدير السلم العام ومن الصعب جدا فى بعض الأحيان اقامة الدليل فى مثل هذه الأحوال على توفر ذلك القصد . أما الآن فالقانون يفترض قصد الاجرام متى كان التحريض من شأنه تكدير السلم العام .

ثم أن النص الجديد شدد العقوبة فرفع الغرامة التى كان أقصاها خمسين جنيها الى مائة جنيه وجعل حدها الأدنى عشرين جنيها .

نص المادة ١٥٣ قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

« كل من سعى باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى تكدير السلم العمومى بتحريضه غيره على بغض طائفة أو جملة طوائف من الناس أو الازدراء بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا » .

المادة ١٧٧

يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره باحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا من الأمور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون .

هى المادة ١٥٤ من قانون سنة ١٩٠٤ معدلا بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ الصادر من ١٨ يونيه سنة ١٩٣١.

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٥٤ .

تقابل المادة ١٥٤ من قانون العقوبات غير أنها شددت العقوبة فرفعت الغرامة من خمسين الى مائة جنيه مع جعل الحد الأدنى عشرين جنيها ومع إجازة الحكم بالحبس والغرامة معا .

نص المادة ١٥٤ قبل تعديله بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

« من حرض غيره باحدى الطرق السابق ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا من الأمور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا » .

المادة ١٧٨

كل من انتهك بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها حرمة الآداب أو حسن الأخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

هى المادة ١٥٥ من قانون سـنة ١٩٠٤ معدلا بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١.

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٥٥

نص هذه المـادة هو نص المادة ١٥٥ القديمة تماما انما شددت فيها العقوبات بمقدار ما ذكر في المـادة السابقة .

نص المادة ١٥٥ قبل تعديله بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

« كل من انتهك بواسطة احـدى الطرق المبينة آنفا حرمة الآداب أو حسن الأخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا » .

المـادة ١٧٩

يعاقب بالسجن أو بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب فى حق الذات الملـكية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها ولا يقل الحبس على أى حال عن ستة شهور .

ويعاقب بالحبس من عاب بواسطة احدى تلك الطرق فى حق الملـكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش .

فاذا وقع ذلك فى حضرة أحد ممن تقدم ذكرهم ضوعفت العقوبة .

هى المـادة ١٥٦ من قانون سنة ١٩٠٤ معدلا بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المـادة ١٥٦

نص هذه المـادة هو نص المـادة ١٥٦ القديمة انما شددت العقوبة فى جريمـة العيب فى حق الملـكة أو ولى العهد أو أحد أوصـياء العرش فصار يعاقب عليها بالحبس الذى يجوز أن تكون مدته ثلاث سنوات بدلا من تحديد مدته بسنتين .

النصوص السابقة

فيما عدا التعديل الأخير للمـادة ١٥٦ من قانون سنة ١٩٠٤ بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ، عدلت هذه المـادة قبل ذلك بالقانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٢٢ . وهذه هى النصوص السابقة :

نص المادة ١٥٦ من قانون سنة ١٩٠٤

« كل من عاب فى حق ذات ولى الأمر بواسطة احدى الطرق المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى » .

نص المادة ١٥٦ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢

« يعاقب بالسجن أو بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب في حق الذات الملكية بواسطة احدى الطرق المذكورة . ولا يقل الحبس على أى حال عن ستة شهور .

ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين من عاب بواسطة احدى تلك الطرق فى حق الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش .

فاذا وقع ذلك فى حضرة احد ممن تقدم ذكرهم ضوعفت العقوبة »

[انظر المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ تحت المادة ٨٦]

المادة ١٨٠

كل من وجه اللوم الى الملك على عمل من أعمال حكومته أو ألقى عليه مسئوليته بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقو بتين فقط .

هى المادة ١٥٦ مكررة المضافة لقانون سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٥٦ مكررة

نص هذه المادة هو نص المادة ١٥٦ مكررة القديمة انما شددت العقوبة بأن جعل للغرامة حد أدنى قدره عشرون جنيها وخول القاضى حق الحكم بالحبس والغرامة معا .

نص المادة ١٥٦ مكرره المضافة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢

كل من وجه اللوم الى الملك على عمل من أعمال حكومته أو ألقى عليه مسئوليته بواسطة احدى الطرق المتقدمة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه » .

[انظر المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ تحت المادة ٨٦]

المادة ١٨١

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب باحدى الطرق المتقدم

ذكرها فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية .

هى المـادة ١٥٧ من قانون سنة ١٩٠٤ معدلا بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٥٧

هى المادة ١٥٧ من قانون العقوبات مع تحوير فى التحرير .

النصوص السابقة

فيما عدا التعديل الأخير للمادة١٥٧ من قانون سنة ١٩٠٤ بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ، عدلت هذه المـادة قبل ذلك بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ وهذه هى النصوص السابقة .

نص المادة ١٥٧ من قانون سنة ١٩٠٤

« كل من عاب فى حق أحد ملوك الدول أو أحد رؤساء الحكومات الأجنبية بواسطة احدى تلك الطرق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانيـة عشر شهرا أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري » .

نص المادة ١٥٧ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢

« كل من عاب فى حق أحد ملوك أو رؤساء الدول الأجنبية بواسطة احدى تلك الطرق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين » .

[انظر المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ تحت المادة ٨٦] .

المـادة ١٨٢

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته .

هى المادة ١٥٧ مكررة المضافة على قانون سنة ١٩٠٤ بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ الصادر في ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ وقد أخذت عن المادة ١٦١ من قانون سـنة ١٩٠٤ قبل تعديله بهذا المرسوم بقانون .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٥٧ مكررة

تقابل المادة ١٦١ من قانون العقوبات ، وقد رئى من الأصوب أن توضع هذه المـادة التى

يقصد منها حماية الممثلين السياسيين للدول الأجنبية عقب المـادة ١٥٧ المقصود منها حماية الملوك الأجانب وشددت العقوبة فيهـا فرفعت الغرامة من خمسين جنيهـا الى مائة جنيه وجعل لها حد أدنى قدره عشرون جنيها وخول القاضى حق الحكم بالحبس والغرامة معا .

نص المادة ١٦١ من قانون سنة ١٩٠٤ قبل تعديله بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

« يجازى بتلك العقوبات أيضا كل تصدى بواسطة احدى الطرق السابق ذكرها الى سب وكلاء الدول السياسيين أو القناصل الجنرالات المعتمدين لدى الحضرة الخديوية أو الافتراء عليهم بسبب أمور متعلقة بوظائفهم » .

المـادة ١٨٣

يعاقب بنفس العقوبات من عاب بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق أحد أعضاء الأسرة المالكة .

هى المـادة ١٥٨ من قانون سنة ١٩٠٤ معدلا بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المـادة ١٥٨

هى المـادة ١٥٨ القديمة انما شددت العقوبات الواردة فيها فرفعت الغرامة من ٥٠ جنيها الى مائة جنيه وجعل لهـا حد أدنى قدره عشرون جنيها وأصبح للقـاضى أن يحكم بالحبس والغرامة معا .

النصوص السابقة

فيما عدا التعديل الذى أدخل على المادة ١٥٨ بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ، عدلت هذه المـادة قبل ذلك بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ . وهذه هى النصوص السابقة :

نص المادة ١٥٨ من قانون سنة ١٩٠٤

« كل من عاب فى حق أحد أعضاء عائلة الحضرة الخديوية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصريا »

نص المادة ١٥٨ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢

« كل من عاب فى حق أعضـاء الأسرة المـلكية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها » .

[انظر المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ تحت المـادة ٨٦ .]

المـادة ١٨٤

يعاقب بالحبس و بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب باحدى الطرق المتقدم ذكرها البرلمـان أو أحد المجلسين أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

هى المـادة ١٥٩ من قانون سنة ١٩٠٤ معدلا بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ . وقد أدخل عليها التعديل المبين بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

عدلت العقوبة بالتشديد فجعلت الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه وخص بالذكر من الهيئات النظامية البرلمـان أو أحد المجلسين .

ولـما كانت الاهانة أو السب الموجه الى واحد أو أكثر من أعضـاء الهيئات أو السلطات أو المصالح دون تعيينهم قد يلحق الهيئة أو السلطة أو المصلحة نفسها فقد رئى أن يشار فى هـذه المذكرة الى أن الاهانة التى تقع على هذه الصورة تدخل تحت حكم هذه المـادة .

النصوص السابقة

نص المادة ١٥٩ من قانون سنة ١٩٠٤ معدلا بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب باحدى الطرق المتقدم ذكرها القوات الحربية أو البحرية أو الهيئات النظامية أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة » .

المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المـادة ١٥٩

تقابل المـادة ١٦٠ من قانون العقوبات (١) . أما المـادة ١٥٩ (٢) منه فقد رئى أن

---

(١) نص المـادة ١٦٠ من قانون سنة ١٩٠٤ : « يجازى بتلك العقوبات أيضا كل من وقع منه بواسطة احدى الطرق المذكورة اهانة فى حق احدى المحاكم أو الهيئات النظامية أو جهات الادارة العمومية » .

(٢) نص المادة ١٥٩ من قانون سنة ١٩٠٤ : « يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من=

لا فائدة منها اذ أن الجريمة المنصوص عليها فيها تقع حتما على حسب نوع الاهانة اما تحت طائلة المـادة ٢٦١ الخاصة بالقذف واما تحت طائلة المـادة ٢٦٥ الخاصة بالسب .

وتشتمل المـادة ١٥٩ الجديدة على تشديد فى العقوبات فقد رفعت الغرامة من خمسين جنيها الى مائة جنيه وجعل لهـا حد أدنى قدره عشرون جنيها وخول للقـاضى أن يحكم بالحبس والغرامة معا .

المـادة ١٨٥

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحـدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ اذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتـكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب .

هى المادة ١٦٠ من قانون سنة ١٩٠٤ معدلا بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥

المادة ١٦٠

أثارت المـادة ١٦٠ من قانون العقوبات الأهلى التى جاء بها القـانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١(١) لمعاقبة نقد أعمال الحـكومة والهيئات النظامية والسلطات والمصالح العامة اذا استعمل فيه عبارات مؤذية أو بذيئة . كثيرا من الاعتراض بسبب ابهام النص وعمومه . على أن الواقع هو أن كل عمل ذى خطر مما يقع فى حكم هذه المادة يدخل بصفة عامة فى نطاق جرائم أخرى مما ينص عنه قانون العقوبات . لذلك رؤى من المناسب إلغاؤها .

= أهان موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أو افترى عليه أو سبه باحدى الطرق السالفة الذكر بسبب أمور تتعلق بوظيفته أو خدمته » .

(١) نص المـادة ١٦٠ التى جاء بها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ :

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نقد باحدى الطرق المتقدم ذكرها عملا من أعمال الحـكومة أو من أعمال هيئة نظامية أو سلطة أو مصلحة عامة وتجاوز فى ذلك حد النقد المباح باستعمال عبارات مؤذية أو بذيئة » .

وقد نقل مكان المادة الملغاة الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ (١) التى تعاقب على السب الموجه الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخـدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة والتى تقابل المادة ١٥٩ (٢) من قانون العقوبات الذى وضع فى سنة ١٩٠٤ ، وبذلك تعود الى مكانها الأول الذى نزعها منه قانون سنة ١٩٣١ وقد كان هذا القانون يبيح للمتهم ، كما فى حالة جريمة القذف الموجه ضد موظف ، اثبات حسن نيته واقامة الدليل على صحة الوقائع المدعى بها . فألغى قانون نمرة ٣٥ لسنة ١٩٣٢ تلك القاعدة على أثر صدور حكم من محكمة النقض والابرام وبذلك أصبح ممتنعا بوجه عام اقامة الدليل فى مادة السب .

غير أنه رؤى من العدل التزام حد وسط وبسط حق إقامة الدليل الى مادة السب (ولو أن تعريف السب نفسه ينفى أن يكون فيه اسـناد واقعة معينة) حيث تكون جريمة السب مرتبطة بجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب .

وفي الواقع ليس من المقبول أن يمكن المتهم في جريمة قذف من إثبات سلامة نيته وحقيقة الأفعال المدعى بها وأن ينال بذلك البراءة ، فى حين يتعين ، لعدم جواز إقامة الدليل على السب ، توقيع العقوبة عليه بسبب سب بسيط لا يعـدو أن يكون اجمالا ، فى كلمة مهينة ، للوقائع التى قذف بها . ولذلك فان تسوية الاثنين فى الحـكم أمر يوجبه فى هذه الحالة ما بين الجريمتين من الارتباط الوثيق وانما يتحقق هذا الارتباط عند ما يكون مؤداهما واحدا ويكون فرق ما بينهما اختلاف طريقة التعبير . فهى فى احداهما اسناد وقائع معينة وفى الأخرى اسناد الفاظ بنى على صحة تلك الوقائع .

المـادة ١٨٦

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر و بغرامة لاتزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى .

هى المـادة ١٦٠ مكررة المضافة الى قانون سنة ١٩٠٤ بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ والمعدلة أخيرا بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ . والنص الحالى موافق لتعديل سنة ١٩٣٥ فيما عدا عبارة «المتقدم ذكرها» الواردة بالنص فقد أضيفت اليه بعد عبارة « بطريقة من الطرق » بمعرفة لجنة الحقانية بمجلس النواب عند النظر فى مشروع القانون .

---

(١) نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ :

« واذا كان السب موجها الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سـنة وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط » .

(٢) انظر نص هذه المادة تحت المادة ١٨٤ هامش رقم ٢ ص ١٥٣.

نص المادة ١٦٠ مكررة المضاف بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١

« يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل باحدى الطرق المتقدم ذكرها وعلى أى وجه بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى » .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١

لفت نظر وزارة الحقانية من بضع سنوات الى المضار الجسيمة التى تترتب على اذاعة أخبار ونشر تعليقات وانتقادات بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر عن التحقيقات الجنائية وبصفة عامة عن القضايا الجنائية أو المدنية المطروحة أمام مختلف المحاكم .

ولم تنفرد مصر بالشكوى من هذه الحال وتلمس علاجها فكثير من الشرائع الأجنبية تعرض لها بنصوص ليس لها مقابل فى التشريع المصرى ففى فرنسا نص قانون الصحافة الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٨٨١ فى المادة ٣٨ على عقاب من ينشر (اجراءات التحقيق قبل أن تتلى فى جلسة علنية) وكذلك فى ايطاليا (قانون ٦ مايو سنة ١٨٧٧) والمانيا (قانون ٧ مايو سنة ١٨٧٤) وفى الصرب (قانون ٣١ مارس سنة ١٨٩١ المعدل فى ١٢ يناير و ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤) وفى بلاد أخرى . وقد دلت التجربة فى البلاد المشار اليها على قصور هذه النصوص عن منع كل ما يراد حظره في حين أن الشريعة الانجليزية تعاقب على كل امتهان يوجه الى السلطة القضائية وعلى نشر كل ما من شأنه التأثير فى القضاة أو فى الشهود (موسوعات قوانين انجلترا ج ٧ فقرة ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦١٣ و ٦١٤ و ٦١٥ و ٦٣٧) .

وهذا ما أدى بوزارة الحقانية فى السنين الأخيرة الى النظر فى وضع نصوص تشريعية سداً لهذا النقص ومع أن اللجنة التشريعية أتمت دراسة المشروعات التى وضعت لذلك فى شهر مايو من السنة الماضية الا أن مجلس الوزراء لم يتمكن من فحصها لأسباب عرضية .

ومما لا شك فيه أن اجراءات التحقيق الجنائى بحكم القانون سرية على من ليسوا طرفا فيها فلا تجوز اذاعتها . ففى نشرها واذاعتها احراج للمحقق وكثيرا ما تسىء الى سمعة أشخاص لا تزال ادانتهم موضع الشك . وحتى اذا وصلت الدعوى الى دور الاجراءات العلنية فى الجلسة فليس من المصلحة أن تعرض الصحافة اليها بنقد أو تعليق أو أن تقف من المتهم أو من خصم فى الدعوى المدنية موقف مناصرة أو مناجزة وليس الغرض منع الصحافة من القيام بواجب نشر الأخبار بين الناس انما يجب عليها في هذا الصدد مراعاة الحيطة التامة وأن تتحاشى كل تعليق أو مساجلة يكون من شأنها التأثير فى المحققين أو الشهود أو فى الرأى العام على وجه العموم . وقد أنشئت المحاكم للفصل فى المنازعات بين الأفراد وللقصاص من المجرمين فيحسن أن تترك لها فى ذلك الحرية كاملة وكما تجب المحافظة على النظام فى ساحة المحكمة كذلك تجب مراعاة عدم تكدير الجو الذى تجرى فيه المرافعة بالجدل والمساجلة فى موضوعها خارج المحكمة .

ومن جهة أخرى فقد لوحظ أن الجرائد تنشر أحيانا مقالات فيها تؤدى الى السخرية ممن تعنيه أو حط من كرامته ومقامه ولو أنها خالية من قذف أو سب أو اهانة مما يقع تحت أحكام المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من قانون العقوبات فاذا جاز التجاوز عن هذا التعدى بالنسبة لآحاد الناس وحتى بالنسبة للموظفين فلا يجوز التجاوز عنه اذا وجه الى قاض أو الى محكمة بمناسبة دعوى قائمة ففي انجلترا تشمل جريمة امتهان المحكمة (Contempt of court) كل ما من شأنه المساس بسلطة القاضي يراجع (Law Reports Queen's Bench Division, 1900,Vol .2, page 38 et suiv).

فمن اللازم رعاية لاستتباب السكينة وحسن النظام أن ينزل الناس على أحكام القضاء ولا يكون ذلك الا اذا وضعوا فى القضاء ثقتهم ووجهوا اليه احترامهم . ولذلك يتعين منع كل نشر يكون من شأنه امتهان القاضى أو تحقير سلطته .

ولا يقصد بذلك منع الجرائد من نقد قانونى للاجراءات والأحكام التى تصدر من القضاة والمحاكم فكل نقد جدى بحسن نية وللمصلحة العامة لا يجوزه اعتباره جريمة . وانما لا يصح التجاوز عما يقع من اسراف فى التهكم أو طعن شخصى يكتب بمهارة فلا يقع تحت حكم المادة ١٦٠ ويكون خطرا ومؤاخذا عليه اذ يقوض الثقة بالقضاة ويذهب باحترامهم من نفوس الناس وذلك شعور يتعين العمل على الاحتفاظ به .

والمشروع المرفق بهذا يضيف ثلاث مواد الى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

فالمادة الأولى منها التى ستصبح المادة ١٦٠ مكررة تعاقب على النشر الحاصل بصدد أية دعوى مدنية أو جنائية والذى يؤدى الى الحط على أى وجه من مقام القاضى أو هيبته أو سلطته مثل التهكم الشديد وكل طعن شخصى .

والعقوبات الواردة فيها هى الحبس الى ستة أشهر والغرامة الى ٥٠ جنيها أو احداهما فقط واذن فعقابها أخف من عقاب الجريمة الواردة فى المادتين ١٥٩ و ١٦٠ عقوبات حيث يمتد الحبس فيهما الى سنة .

والمادة ١٦٥ (ثانية) تعاقب بالحبس الى ستة أشهر وبغرامة الى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين من ينشر اذاعات عن التحقيقات الجنائية وهذه العقوبات هى بعينها المقررة بالمادة ١٦٤ عقوبات لنشر المرافعات القضائية المحظور نشرها الا أن الحد الأقصى للغرامة أنقص من مائة الى ٥٠ جنيها .

والمادة ١٦٥ (ثالثة) تعاقب بالعقوبات المتقدمة على النشر الذى من شأنه أن يؤثر فى القضاة أو المحققين أو الشهود أو يؤثر على وجه العموم في الرأى العام . وليس النص مقصورا على الدعاوى الجنائية بل يمتد الى كل دعوى مرفوعة أمام أية جهة من جهات الحكم فى البلاد سواء منها الجنائية والمدنية والشرعية والعسكرية حتى التأديبية . ويمتد الى كل تحقيق جنائى أو تأديبى .

وكذلك يعد النشر جريمة اذا كان من شأنه أن يمنع شخصا من الافضاء بمعلومات الى

جهات الاختصاص اذ يجب على كل وطنى أن يكون عونا للعدالة وأن يساعد على تحقيقها .

وهذه المادة تشدد العقاب اذا قصد بالنشر احداث النتيجة التى يحذرها القانون واذن فالجريمة فى هـذه الأحوال تتكون من طبيعة ما نشر بلا حاجـة الى اثبات قصد التأثير لدى الناشر فى الأشخاص المذكورين فى المادة ١٦٥ (ثالثة) أو في الرأى العام . أما اذا ثبت هـذا القصد لدى المتهم فتطبق فى حقه الفقرة الثانية من المادة ويجوز اذن تشديد العقاب .

نص المادة ١٦٠ مكررة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

« يعاقب بنفس العقوبات كل من أخل باحدى الطرق المتقدم ذكرها وعلى أى وجه بمقام قاض أو هيبته أو سطلته في صدد دعوى » .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٠ مكررة

هذه المـادة تعاقب على أفعال النشر التى ترتكب بصدد أية دعوى مدنية أو جنائيـة والتى تؤدى الى الحط على أى وجه من مقام القاضى أو هيبته أو سلطته مثل التهكم الشديد وكل طعن شخصى .

والعقوبات الواردة فيها هى الحبس الى ســتة أشهر والغرامة الى خمسين جنيها أو احـداها فقط واذن فعقابها أخف من عقاب الجريمة الواردة فى المادة ١٥٩ حيث يمتد الحبس فيها الى سنة .

نص المادة ١٦٠ مكررة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل بطريقة من الطرق بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى » .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥

المـادة ١٦٠ مكررة

لم تغير المادة ١٦٠ مكررة الجديدة شيئا فى النص القديم عدا أنه استبدل بالأحالة الى المادة السابقة ذكر مقدار العقوبة ، اذ لم تعد الاحالة تستقيم مع تعديل المـادة ١٦٠ .

المـادة ١٨٧

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصـل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المـكلفين بتحقيق أو التأثير فى الشـهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك

الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الافضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده.

فاذا كان النشر بقصد احداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

هى المـادة ١٦١ من قانون سنة ١٩٠٤ معدلا بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ الصـادر فى ١٨ يونيه سـنة ١٩٣١ وقد أخذت بنصها عن المـادة ١٦٥ ثالثا التى أضيفت الى قانون سنة ١٩٠٤ بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦١

هذه المادة أيضا تشتمل على حكم جديد فان الجريمة تعتبر قد وقعت اذا كان ما نشر من شأنه يؤثر فى القضاة أو المحققين أو الشهود . وللمحكمة أن تقدر من هذه الوجهة مع مراعاة الظروف ما اذا كانت الأمور المنشورة التى رفعت الدعوى بسببها من حيث نوعها ولهجتها يمكن أن تحدث هذا التأثير .

أما اذا كانت نية التأثير فى القضاة أو المحققين أو الشهود ثابتـة فصفة الجريمة تزيد جسامة ويصبح عقابها أشد .

ولذلك فالمـادة ١٦١ تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سـتة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر ما من شأنه أن يؤثر فى القضاة أو المحققين أو الشهود أو يؤثر على وجـه العموم فى الرأى العـام . وليس النص مقصورا على الدعاوى الجنائية بل يمتد هنا كما فى المادة ١٦٠ مكررة الى كل دعوى مرفوعة أمام أية جهة من جهات الحـكم في البلاد سواء منها الجنائية والمدنيـة والشرعية والعسكرية حتى التأديبية ويمتد الى كل تحقيق جنائى أو تأديبى .

وكذلك يعد النشر جريمة اذا كان من شـأنه أن يمنع شخصا من الافضـاء بمعلومات الى جهات الاختصاص اذ يجب على كل وطنى أن يكون عونا للعدالة وأن يساعد على تحقيقها .

وهذه المـادة تشدد العقاب اذا قصد بالنشر احداث النتيجة التى يحظرها القانون ، والأصل أن الادانة فى هذا النوع من الأفعال تستخلص من ذات الـكتابة المنشورة بلا حاجة الى اثبات قصد التأثير لدى الناشر فى الأشخاص المذكورين فى الفقرة الأولى من المـادة أو فى الرأى العام أما اذا ثبت هذا القصد لدى المتهم فتطبق فى حقه الفقرة الثانية من المـادة ويجوز اذن تشديد العقـاب .

(يراجع فى هذه المـادة وما قبلها المذكرة التى رفعت الى مجلس الوزراء فى ٨ فبراير سنة

١٩٣١ عن المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ باضافة أحكام جديدة الى قانون العقوبات الأهلي بشأن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها) . [انظر هذه المذكرة تحت المادة ١٨٦]

المـادة ١٨٨

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا و بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بواسطة إحـدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير ، اذا كان من شـأن هذه الأخبار أو الأوراق أن تكدر السلم العام أو أن تلحق ضررا بالمصلحة العامة .

هي المادة ١٦٢ من قانون سنة ١٩٠٤ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ومع التعديل المشار اليه بالمذكرة الايضاحية .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالي

شددت العقوبة الخـاصة بنشر الأخبـار الـكاذبة أو الأوراق المزورة بسوء قصد مراعاة لما يترتب على هـذه الجريمة من الضرر بالمصلحة العامة وترك تقدير هذا الضرر للمحاكم فحذف وصفه بجسيم لتعذر وضع حد بين الجسيم وغيره .

النصوص السابقة

فيما عدا التعديل الأخير للمادة ١٦٢ من قانون سنة ١٩٠٤ ، عدلت هذه المادة قبل ذلك بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ الصادر في ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ .

نص المادة ١٦٢ من قانون سنة ١٩٠٤

« من نشر بسوء قصد بواسطة احـدى الطرق المتقدم ذكرها أخبـارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا لأشخاص سـواء كان ذلك من تلقـاء نفسه أو نقلا عن مطبوعات أخرى يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثمانية عشر شهرا وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو باحدى هاتين العقوبتين فقط متى كانت الأخبار أو الأوراق يترتب عليها تكدير السلم العمومي » .

نص المادة ١٦٢ معدلا بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانيـة عشر شـهرا وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر بواسطة احـدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو نشر أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير اذا كان من شأن هـذه الأخبار أو الأوراق أن تكدر السلم العـام أو أن تلحق ضررا جسيما بالمصلحة العامة وذلك ما لم يثبت المتهم حسن نيته .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من نقل بسوء قصد بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها تلك الأخبار أو الأوراق » .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٢

تقابل المادة ١٦٢ من قانون العقوبات ، وقد عدل نصها بقصد تعريف الجريمة على وجه أدق وتحويل عبء الاثبات عن عاتق الى آخر فيفترض النص الجديد سوء النية الى أن يثبت العكس . اذ أن الواجب على الصحفى قبل أن ينشر خبرا من شأنه تكدير السلم العام أو الحاق ضرر جسيم بالمصلحة العامة أن يتحقق من صحته . فمجرد اقدامه على نشر هذا الخبر يترتب عليه ادانته ما لم يثبت أنه خدع اى انه كان لديه من الأسباب الجدية ما حمله على الاعتقاد بصحة الخبر .

أما اذا كانت جريمة الصحفى هى مجرد نقل أخبار أو أوراق سبق لغيره نشرها فيفترض حينئذ حسن نيته ، وعلى النيابة العمومية أن تثبت أن المتهم كان عالما بأن ما نشره من الأخبار أو الأوراق غير صحيح ، أو كان لديه على الأقل من الأسباب الجدية ما يحمله على الشك فى صحتها .

نص المادة ١٦٢ معدلا بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر بسوء قصد بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير، اذا كان من شأن هذه الأخبار أو الأوراق أن تكدر السلم العام أو أن تلحق ضررا جسيما بالمصلحة العامة » .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥

المادة ١٦٢

في النص الجديد لهذه المادة عود الى النظام الذى كان قائما قبل سنة ١٩٣١ . وهو أيسر للمتهم . وبذلك لا يحق العقاب إلا إذا أقامت النيابة في جميع الأحوال الدليل على سوء قصد المتهم ولم يعد إذن محل للتفرقة بين حالة النشر التى كان المتهم يلزم فيها باثبات حسن قصده وبين حالة النقل التى كان حسن القصد فيها مفترضا .

المادة ١٨٩

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة

سرية أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون .

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم . ومع ذلك ففى الدعاوى التى لايجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على اعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى أو باذنه .

هى المادة ١٦٣ من قانون سنة ١٩٠٤ معدلا بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

المادتان ١٩١ و ١٩٢ [١٨٩ و ١٩٠ من القانون كما صدر] — رئى الرجوع الى حظر نشر المرافعات الخاصة بكافة الدعاوى المتعلقة بالجرائم التى تقع بواسطة النشر ودعاوى القذف والسب وافشاء الأسرار فأخذ نص هاتين المادتين عن المادتين ١٦٣ و ١٦٤ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ ، وذلك لأن نشر المرافعات فى هذه الجرائم هو ترديد لها ومضاعفة لآثارها بلا مبرر .

وقد أضيفت فى المادة ١٩٢ [١٩٠ من القانون كما صدر] الدعاوى التى ترى المحاكم نظرا لنوع وقائعها أن تحظر نشر المرافعات أو الأحكام الصادرة بها محافظة على النظام أو الآداب .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٣

تقابل المادة ١٦٣ من قانون العقوبات . وقد عدل نصها بأن أضيف الى الدعاوى المحظور نشر ما جرى فيها جميع الدعاوى الجنائية المبينة فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى أو الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات . فالنتائج الضارة التى تترتب على جميع الجرائم التى تكون العلانية ركنا من أركانها يتجدد أثرها اذا نشر وقت محاكمة المتهمين فيها ما يجرى أثناء هذه المحاكمة مما يستدعى اعادة ذكر الاهانات والسباب والتحريض والقذف المكونة للجريمة وعرضه من جديد على الجمهور . والعلاج الوحيد لمثل تلك الفضائح هو السكوت عليها. وعلى ذلك فلن يستطيع الصحفى المقامة عليه الدعوى أن يعلن عن نفسه أو أن يجدد حملاته بحجة أنه ينشر ما جرى فى الدعاوى التى يحاكم من أجلها .

ولما كان الشطر الأخير من المادة ١٦٣ الحالية من قانون العقوبات ينص على جريمة

من نوع مختلف تمام الاختلاف على نوع الجريمة المتقدم ذكرها فقد فصل منها ووصل بالمادة ١٦٥ التى تنص على جريمة شبيهة بها .

وقد شددت العقوبات فجعل الحبس لمدة سنة بدلا من ستة شهور وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه بدلا من ثلاثين جنيها وعلاوة على ذلك يجوز الحكم بالعقوبتين معا .

النصوص السابقة

فيما عدا التعديل الذى أدخل على المادة ١٦٣ بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ، عدلت هذه المادة قبل ذلك بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠ وهذه هى النصوص السابقة :

نص المادة ١٦٣ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠

«كل من تصدى باحدى الطرق المذكورة آنفا الى نشر ما جرى فى الدعاوى التى لم يجوز القانون فيها اقامة الدليل على الأمور المدعى بها أو ما جرى فى الدعاوى المدنية والجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية ولم يقتصر فى ذلك على مجرد اعلان الشكوى بناء على طلب المشتكى أو على مجرد نشر الحكم الصادر فيها أو ما جرى فى الجلسات العلنية المنعقدة فى المحاكم على غير حقيقته قاصدا بذلك قصدا سيئا يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن ٣٠ جنيها مصريا » .

وقد جمع هذا النص حكم المادتين ١٦٣ و ١٦٤ من قانون سنة ١٩٠٤ ونصهما :

المادة ١٦٣ من قانون سنة ١٩٠٤

«كل من تصدى باحدى الطرق المذكورة آنفا الى نشر ما جرى فى دعاوى القذف التى لم يجوز القانون فيها اقامة الدليل على الأمور الموجبة للقذف أو ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحكمة سماعها فى جلسة سرية ولم يقتصر فى ذلك على مجرد اعلان الشكوى بناء على طلب المشتكى أو على مجرد نشر الحكم الصادر فيها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصريا » .

المادة ١٦٤ من قانون سنة ١٩٠٤

«من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدم بيانها ما جرى فى الجلسات العلنية المنعقدة فى المحاكم على غير حقيقته قاصدا بذلك قصدا سيئا يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصريا » .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادتان ١٦٣ و ١٦٤ (المادتان ١٧٠ و ١٧١ القديمتان) — قد زيد الحد الأقصى للعقوبة .

المـادة ١٧٤ القديمة قد حذفت بنـاء على طلب مجلس شورى القوانين وينبنى على هـذا الحذف أن كل شخص يرتكب جريمة اما بصفته فاعلا أصليا واما بصفته شريكا فى جريمة مما نص عليه فى هذا الباب تجب محاكمته طبقا للقانون العام .

المـادة ١٩٠

فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أوالآداب نشرالمرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

هى المادة ١٦٤ من قانون سنة ١٩٠٤ معدلا بالمرسوم بقـانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ . [انظر المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى تحت المادة ١٨٩]

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٤

هى المـادة ١٦٤ من قانون العقوبات ، غير أن الأمر بحظر النشر لم يعد قاصرا على الحالة التى يكون الداعى فيها اليه هو المحافظة على النظام العـام بل أجيز أن يؤمر بحظر النشر أيضا فى سبيل المحافظة على الآداب ، وشددت العقوبة بجعل الحبس لمدة سـنة بدلا من ستة شهور وجعل للغرامة حد أدنى قدره عشرون جنيها وخول للقاضى الحكم بالعقوبتين معا .

النصوص السابقة

أدخل حكم هذه المادة لأول مرة فى قانون العقوبات بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠ بدلا من نص المادة ١٦٤ من قانون سنة ١٩٠٤ الذى أدمج بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠ فى المادة ١٦٣ . [انظر التعليق المادة ١٨٩]

نص المادة ١٦٤ الصادر به القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠

« اذا ظهر أن فى نشر المرافعة القضائيـة ضررا بالنظام العـام نظرا لنوع الجريمة المقـامة لأجلها الدعوى جاز للمحكمة أن تحظر نشرها كلها أو بعضها ويعاقب المخـالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه مصرى » .

المـادة ١٩١

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة و بسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم .

هى المـادة ١٦٥ من قانون سنة ١٩٠٤ معدلا بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المـادة ١٦٥

هى المـادة ١٦٥ من قانون العقوبات وقد أضيف اليها معاقبة من ينشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحـاكم . ولمـا كانت العقوبات المنصوص عليها الآن خفيفة (وهى الحبس لمدة شهرين وغرامة عشرة جنيهات) فقد رفعت فى المشروع الجـديد الى مستوى العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة اذ أن الجريمة هى من أنواع الجرائم المبينة فى تلك المواد وتماثلها فى الخطورة .

النصوص السابقة

فيما عدا التعديل الذى أدخل فى المـادة ١٦٥ بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ، عدلت هذه المـادة قبل ذلك بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠ . وهذه هى النصوص السابقة :

نص المادة ١٦٥ من قانون سنة ١٩٠٤

« كل من نشر بواسـطة احدى الطرق المتقدمة ما جرى فى المداولات السرية بالمحـاكم استئنافية كانت أو ابتدائية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية » .

نص المادة ١٦٥ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية كل من نشر بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم استئنافية كانت أو ابتدائية » .

المـادة ١٩٢

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات فى الجلسات السرية لأحد مجلسى البرلمان أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ماجرى فى الجلسات العلنية لأى المجلسين المذكورين .

هى المـادة ١٦٥ مكررة المضافة على قانون سـنة ١٩٠٤ بالمرسوم بقـانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

هذه المـادة جديدة . والغرض منها معـاقبة من ينشر ما يجرى من المناقشات البرلمـانية فى الجلسات السرية لأحـد المجلسين ، وكذلك من ينشر بغير أمانة وبسوء قصد ما يجرى فى الجلسات العلنية لأى المجلسين المذكورين .

المـادة ١٩٣

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اذاعات بشأن تحقيق جنائى قائم اذا كان قاضى التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سريا أو اذا كانت النيابة العمومية قد حظرت اذاعة شيء عنه مراعاة لاحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة .

هى المادة ١٦٥ ثالثة المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥

المادة ١٦٥ ثالثة

يحدد النص الجديد لهذه المادة الأحوال التى يكون فيها افشاء الأسرار المتعلقة بتحقيق جنائى معاقبا عليه . ففى التحقيقات التى يجريها قاضى التحقيق والتى تحصل بنص المـادة ٧٨ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى فى جلسة علنية لا يكون النشر معاقبا عليه . ما لم يأمر القـاضى باجراء التحقيق فى جلسة سرية . أما فيما يختص بالتحقيق الابتدائى الذى تباشره النيابة ولا يؤذن فيه للجمهور بالحضور فان افشاء أسرار هـذا التحقيق لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات ، الا اذا حظر المحقق كل النشر فى شأنه .

النصوص السابقة

أدخل الحـكم الوارد بهذه المـادة لأول مرة فى قانون العقوبات بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ بالمادة ١٦٥ ثانية ثم بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ بالمادة ١٦٥ ثالثة ثم عدل أخيرا بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ السـابق الاشارة اليه .

نص المادة ١٦٥ ثانية المضاف بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١

« يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر باحـدى الطرق المتقدم ذكرها اذاعات بشأن تحقيق جنائى قائم » . [انظر المذكرة الايضاحيـة لمشروع المرسوم بقـانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ تحت المادة ١٨٦] .

نص المادة ١٦٥ ثالثة الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر باحـدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جنائى قائم » .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٥ ثالثة

هذه المادة جـديدة أيضا . والغرض منها العقاب على افشاء الأسرار المتعلقة بتحقيق جنائى قائم . فان تدخل الصحافة فى عمل المحقق يضر فى أغلب الأحوال بحسن سير التحقيق ، وكثيرا ما يحصل أن الأخبار التى تنشرها الجرائد ارضاء لرغبة الجمهور فى اسـتطلاع الأخبار يكون من شأنها تنبيه بعض الشهود الذين لم تسمع أقوالهم بعـد أو تنبيه المجرم نفسه ان كان لا يزال مجهولا .

أما العقوبة المنصوص عليها فهى الحبس مدة لا تزيد على سـتة شهور وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين فقط .

المـادة ١٩٤

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سـنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من فتح اكتتابا أو أعلن عنه باحـدى الطرق المتقدم ذكرها بقصـد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحـكوم بها قضائيا فى جناية أو جنحة .

وكذلك كل من أعلن باحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار اليه كله أو بعضه أو عزمه على ذلك .

هى المادة ١٦٦ من قانون سنة ١٩٠٤ وفق تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٦

هذه المادة تقابل المـادة ١٦٦ من قانون العقوبات . وقد لوحظ أن الأفعال التى أشير اليها فى المادة الحالية لا تستقصى كل الأحوال التى تقع فى هذا السبيل والتى يترتب عليها المساس بهيبة الأحكام الجنائية وحرمتها . ومن الأفعال ما لا يقل خطورة عن فتح اكتتاب أو الاعلان عنه كأن يعلن شخص انه قائم عن المحكوم عليه بدفع الغرامات أو المصاريف أو التضمينات أو أنه سيتولى القيام عنه فى ذلك أو كأن يعلن أن شخصا آخر أو هيئة معينة فعلت أو ستفعل ذلك . واذا كان فتح الاكتتاب سبيلا الى استثارة عطف الجمهور ولاشراكه فى الاعتراض على الأحكام القضائية فان الأفعال التى سـبقت الاشارة اليها تنطوى على تحد لها لا يقل خطورة عن فتح الاكتتاب أو الاعلان عنه . ولذلك كملت المادة بالنص على هذه الأفعال . ومن جهة أخرى شددت العقوبة فزيدت الغرامة المنصوص عليها فى المـادة من خمسين جنيها الى مائة جنيه ونص فيها على جواز الحـكم بالحبس والغرامة معا .

نص المادة ١٦٦ من قانون سنة ١٩٠٤ قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اعلانات يريد بها جمع إعانة أو باشر بنفسه جمعها لتعويض الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها على شخص ما بسبب ارتكاب جناية أو جنحة » .

المادة ١٩٥

مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته .

ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية :

(١) اذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق المساعدة على معرفة المسئول عما نشر .

(٢) أو اذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لاثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر .

هى المادة ١٦٦ مكررة المضافة لقانون سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ٢٨ الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ ، والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ . والنص الحالى مطابق لنص المادة ١٦٦ مكررة وفق هذا التعديل .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٦ مكررة

تقابل المادة ١٦٦ مكررة من قانون العقوبات . ولكن الطريقة التى اتبعها المشروع فى النص الجديد لبيان الأشخاص المسئولين عما يقع من الجرائم بواسطة جريدة ما تختلف عن الطريقة التى كان قانون العقوبات قد سار عليها فان هذا القانون اتبع التشريع الفرنسى الذى رتب الأشخاص الذين تقع عليهم المسئولية الجنائية ترتيبا من شأنه أن لا يسأل أشخاص فئة الا اذا تعذر اثبات المسئولية على أشخاص الفئة السابقة . فنص أولا على معاقبة مدير الصحيفة فان لم يكن فيقع العقاب على المؤلف وان لم يكن فعلى الطابع وان لم يكن فعلى البائع .

أما المشروع الجديد فقد احتفظ بهذه الطريقة بالنسبة الى الفئتين الأخيرتين وهما مسئولان جنائيا في الأحوال المبينة في المادة ١٦٦ ثالثة . أما فيما يختص بالفئتين الأولين فقد أخذ فى معاملتهما بمذهب المسئولية المشتركة فنص فى المادة ١٦٦ مكررة الجديدة على أن يعتبر كفاعلين أصليين فى الجريمة مؤلفو الكتابة وكذلك رئيس تحرير الجريدة فان لم يكن ثمة رئيس تحرير فالمحرر المسئول عن القسم من الجريدة الذى حصل فيه النشر .

ولا يستطيع رئيس التحرير الافلات من هذه المسئولية الا بشروط مبينة في المادة .

وبهذه المناسبة ينبغى الاشارة الى أن لفظة « جريدة » الواردة فى النص لا يقصد منها الجرائد اليومية وحدها بل تشمل الجرائد التى تصدر مرة أو مرتين فى الأسبوع والمجلات التى تصدر فى مواعيد أبعد من ذلك وبوجه العموم جميع الكتابات الدورية . وتنطبق هذه الملاحظة على المواد ١٦٧ و ١٦٧ مكررة و ١٦٨ .

نص المادة ١٦٦ مكررة المضافة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠

« يحكم بالعقوبات السابقة على الأشخاص الآتى ذكرهم بصفة فاعلين أصليين للجناية أو الجنحة على حسب الترتيب الآتى :

المديرون أو ملتزمو الطبع مهما كانت حرفتهم أو الاسم الذى يتسمون به .

فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالمؤلفون .

فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فأصحاب المطابع .

فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالبائعون أو الموزعون أو اللاصقون .

وهذا كله مع عدم الاخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك ان كان لها وجه » .

[انظر تقرير المستشار القضائى السير ملكولم ماك ايلريث عن هذه المادة سنة ١٩١٠ ص ١٣ وما بعدها] .

المادة ١٩٦

فى الأحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب ، بصفتهم فاعلين أصليين ، المستوردون والطابعون فان تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى .

هى المادة ١٦٦ (ثالثة) المضافة لقانون سنة ١٩٠٤ بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ ، مع التعديل المشار اليه بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى المادة ١٦٦ (ثالثة) وقد حذفت منها عبارة « ومحاكمته أمام المحاكم المصرية » لأن هذه العبارة أصبحت لا محل لها بعد أن ألغيت الامتيازات الأجنبية وأعد القانون لتطبيقه على جميع سكان القطر بلا تمييز .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٦ ثالثة

تحل هذه المادة محل بعض الأحكام الواردة فى المادة ١٦٦ مكررة من قانون العقوبات والغرض منها — فى الحالات التى يكون فيها فاعل الجريمة الأصلى (سواء أكان مرتكبها الحقيقى أو رئيس تحرير الجريدة الذى يعتبره القانون فاعلا أصليا) غير معروف أو ليس فى الامكان محاكمته لنشره كتابات فى الخارج مثلا — القاء المسئولية على المستوردين والطابعين على حسب الأحوال وان لم يوجدوا فعلى البائعين والموزعين والملصقين .

المادة ١٩٧

لا يقبل من أحد ، للافلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه فى المواد السابقة ، أن يتخذ لنفسه مبررا أو أن يقيم لها عذرا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى انما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت فى مصر أو فى الخارج أو أنها لم تزد على ترديد اشاعات أو روايات عن الغير .

هى المادة ١٦٦ (خامسة) المضافة لقانون سنة ١٩٠٤ بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٦ خامسة

تشتمل هذه المادة على حكم جديد ، فهى تنص على أنه لا يقبل من أحد للافلات من المسئولية الجنائية الاعتذار بأن ما نشره فى مصر انما نقله عن مطبوعات سبق نشرها فى مصر أو فى الخارج ، أو أنها لم تزد على مجرد اشاعات أو روايات عن الغير . ذلك لأن الواجب يقضى على من ينقل كتابة أو رسما سبق نشرهما بأن يتحقق أولا من أن هذه الكتابة أو هذا الرسم لا ينطويان على أية مخالفة للقانون كما يقضى الواجب بعدم قبول كل اشاعة أو رواية على علاتها وبلا تمحيص .

المادة ١٩٨

اذا ارتكبت جريمة باحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية

القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا وكذا الأصول (الكليشهات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل .

ويؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة اذا اقتضى الحال بازالة الأشياء التى ضبطت أو التى قد تضبط فيما بعد أو اعدامها كلها أو بعضها .

وللمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى صحيفة واحدة أو أكثر أو بالصاقه على الجدران أو بالأمرين معا على نفقة المحكوم عليه .

فاذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أى شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر فى صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة فى تلك الجريمة فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك والا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبالغاء الجريدة .

هى المادة ١٦٧ من قانون سنة ١٩٠٤ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٧ .

تقابل المادة ١٦٧ من قانون العقوبات . انما عدل نصها تعديلا طفيفا لجعله أضبط مما كان . وعلاوة على ذلك قد أضيفت عقوبة الغرامة الى عقوبة الالغاء فى الأحوال التى تمتنع فيها الجريدة المحكوم عليها من نشر حكم الادانة الصادر عليها .

نص المادة ١٦٧ من قانون سنة ١٩٠٤ قبل تعديله بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

« اذا أقيمت دعوى على أى شخص بسبب ارتكابه جنحة أو جناية بواسطة الصحف أو الجرائد أو غيرها من طرق النشر يجوز ضبط الرسائل والمطبوعات والاعلانات والرسوم والنقوش والصور الرمزية وغيرها والألواح والأحجار وغير ذلك من أدوات الطبع والنشر .

ويلزم أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا بحسب الاقتضاء على الأمر بازالة أو اعدام كل أو بعض الأشياء التى ضبطت أو تضبط فيما بعد ويسوغ أيضا اصدار أمر بطبع الحكم

المذكور فى جريدة واحـدة أو أكثر والصاقه على الحيطان بمصـاريف من طرف المحكوم عليـه .

ويجب على كل جريدة أو رسالة دورية أن تنشر الحـكم الصادر بشأنها فى أحد أعدادهـا التى تنشر فى أثناء الشهر الذى صدر فيه الحـكم المذكور وان تأخرت عن ذلك حكم بالغائها » .

المـادة ١٩٩

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليه فى المواد السابقة بطريق النشر فى احدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة بناء على طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر .

ويصدر الأمر بعد سماع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن فى هـذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن .

فاذا كانت موالاة النشر المشار اليها فى الفقرة الأولى قد جرت بعد إحالة القضية للحكم الى محكمة الجنح أو الى محكمة الجنايات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات على حسب الأحوال .

ويجوز إصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريدة الى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه .

ويبطل فعل أمر التعطيل اذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لاوجه لاقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة .

هى المادة ١٦٧ مكررة المضافة لقانون سنة ١٩٠٤ بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ ، والنص الحالى مطابق لنص المادة المعدل .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥

المـادة ١٦٧ مكررة :

تنص المـادة الجديدة على أن الجريدة التى توالى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه لا يصدر أمر تعطيلها الا من المحـكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة . وقد كان صدور هذا الأمر من سـلطة القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق . فاذا كانت

القضية قد أحيلت الى محكمة الجنح أو الى محكمة الجنايات فيكون أمر التعطيل من اختصاص هذه أو تلك على حسب الأحوال .

ومن جانب آخر فان التعطيل الذى كان يحكم به لمدة خمسة عشر يوما بحسب نص المادة ١٦٧ مكررة أصبح قاصرا على ثلاث مرات ، ولم يكن مقياس الأيام عمليا بالنسبة للجرائد والمجـلات الأسبوعية أو الشهرية .

وأخيرا فان الجزاء لا يتضمن اقفال المطبعة الذى كان يؤمر به حتما فى حالة ما تـكون المطبعة ملـكا للجريدة .

نص المادة ١٦٧ مكررة كما صدر بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

« اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بطريق النشر فى احدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للنيـابة العموميـة أن تطلب من قاضى المواد الجزئيـة أو من قاضى التحقيق الأمر بتعطيل الصحيفة المذكورة مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .

ويصدر القاضى أمره بعد سماع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن فى هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن .

فاذا كانت موالاة النشر المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة قد جرت بعد احالة القضية الى قاضى الاحالة أو الى المحـكمة يطلب أمر التعطيل من قاضى الاحالة أو المحـكمة حسب الأحوال .

ويجوز تجديد أمر التعطيل كلما عادت الصحيفة الى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه .

ويترتب على أمر التعطيل حتما اقفال المطبعة مدة التعطيل اذا كانت ملـكا للجريدة المعطلة .

ويبطل فعل أمر التعطيل اذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة » .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المـادة ١٦٧ مكررة

تشتمل هذه المادة على حكم جديد . فهى تخول للنيابة الحق فى أن تطلب من القاضى الجزئى الأمر بتعطيل الجريدة فى حالة ما اذا استمرت تلك الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع مماثل له . فاذا انتهى التحقيق يستصدر أمر التعطيل فى الحالة المشار اليها من قاضى الاحالة أو من المحـكمة المحالة اليها القضية .

المـادة ٢٠٠

اذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب

الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ و ٣٠٨ قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التى تصدر ثلاث مرات فى الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة فى الأحوال الأخرى .

فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها .

واذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

واذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى وجب تعطيل الجريدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

هى المادة ١٦٨ من قانون سنة ١٩٠٤ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ ، مع التعديل المشار اليه بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

جعلت أحكام هذه المادة الخاصة بتعطيل الجريدة فى حالات العيب فى الذات الملكية أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش بحيث تتناول أيضا حالات الاهانة والقذف والسب اذا تضمنت طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات (المادة ٣١٠) [٣٠٨ من القانون كما صدر] مراعاة لخطورة هذه الجرائم جميعها .

نص المادة ١٦٨ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥

« اذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٥٦ قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التى تصدر ثلاث مرات فى الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة فى الأحوال الأخرى .

فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم

المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها .

فاذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر بالفقرة السابقة وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى » .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥

المادة ١٦٨

كانت المادة ١٦٨ قديمة تنص على الغاء الجريدة حتما أو طبقا لما يراه القاضى على حسب الأحوال . ولاشك فى أن هذه العقوبة قاسية فانها تلحق بالمحكوم عليه خسارة مالية تتجاوز بكثير أكبر غرامة فضلا عما فيها من عبث شديد بحق الملكية ، خصوصا وأنها كانت تستتبع حتما اقفال المطبعة اذا كانت ملكا للجريدة التى وقعت الجريمة بواسطتها ، ولو كان عمل هذه المطبعة غير قاصر على طبع الجريدة .

ثم ان من شأن شدة العقوبة أن تغرى من يتهددهم وقوعها باستعمال الطرق الاحتيالية لتفادى أثرها .

لذلك رؤى حذف عقوبة الالغاء . وهى لا توجد الآن الا فى تشريعات استثنائية . ولم يبق سوى عقوبة التعطيل بعد أن هبطت الى مدد قصيرة لجنايات وجرائم العيب عقوبتها شهر بدلا من سنة بالنسبة للصحف التى تصدر ثلاث مرات فى الاسبوع أو أكثر وثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الاسبوعية وسنة فى الأحوال الأخرى . أما ما عدا ذلك من الجرائم فعقوبتها قاصرة على نصف المدد المذكورة ما لم يكن ثمت عود (ويتحقق العود كلما سبق وجود حكم فى السنتين السابقتين سواء أكان بالتعطيل الكامل لمدة شهر أم بالتعطيل النصفى) فيكون التعطيل فى هذه الحالة لكامل مدة الشهر الخ .

هذا الى الغاء العقوبات الخاصة باقفال المطبعة اقفالا نهائيا أو مؤقتا .

النصوص السابقة

فيما عدا التعديل الذى أدخل على المادة ١٦٨ بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ ، عدلت هذه المادة قبل ذلك بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ثم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ وهذه هى النصوص السابقة :

نص المادة ١٦٨ من قانون سنة ١٩٠٤

« الحكم على من ارتكب جناية بواسطة المطبوعات يترتب عليه حتما الغاء الجريدة والرسالة الدورية التى حكم على صاحبها أو مديرها وفضلا عن الحكم بالغاء الجريدة أو الرسالة فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة يجوز أن ينص فيه أيضا على قفل المطبعة التى طبع فيها ذلك قفلا مؤقتا أو مؤبدا اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا فى ارتكاب الجناية الصادر الحكم بشأنها واذا ارتكب أحد بواسطة المطبوعات جنحة غير الجنح المضرة بأفراد الناس وحكم عليه بسبب ذلك ثم عاد فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم عليه بالعقوبة لارتكاب جنحة من

نوع الأولى يسوغ فى هذه الحالة اصدار أمر فى الحكم الثانى الصادر بعقابه بتعطيل الجريدة أو الرسالة الدورية لمدة أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها شهر .

وان تكرر منه ذلك ثالث مرة في أثناء المدة المذكورة يجوز الحكم بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر .

ويجوز أيضا اصدار أمر فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة فى أول مرة بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر اذا كان الحكم المذكور صادرا بسبب التحريض على ارتكاب جناية غير الجنايات المضرة بأمن الحكومة ولم يترتب على ذلك التحريض فعل الجناية أو كان صادرا بسبب الطعن فى مسند الخديوية المصرية أو فى نظام حقوق الوراثة فيها أو فى حقوق الحضرة الخديوية ونفوذها أو بسبب الطعن فى حقها .

وفى حالة صدور حكم ثان أو حكم آخر بعده فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الأول سواء كان بسبب التحريض على فعل تلك الجناية أو بسبب الطعن أو النقص المتقدم ذكرهما يجوز إصدار أمر فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة بالغاء الجريدة أو الرسالة الدورية بل وتقفل المطبعة قفلا مؤقتا أو مؤبدا اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا فى فعل ما وقع » .

نص المادة ١٦٨ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

« اذا حكم بعقوبة جناية على رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول أو على الناشر أو على صاحب الجريدة فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة فيجب أن يقضى أيضا فى نفس الحكم بالغائها .

فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين بعقوبة غير عقوبة الجناية فى جناية أو فى جريمة مما نص عليه فى المواد ١٤٨ و١٥١ و١٥٦ أو اذا حكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٩ يجوز أن يؤمر فى الحكم بالغاء الجريدة أو بتعطيلها مدة لا تتجاوز سنة . وفى حالة صدور حكم ثان بالعقوبة لجريمة من الجرائم المذكورة وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الأول يجب الأمر بالغاء الجريدة .

فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين بعقوبة الحبس أو بغرامة تزيد على خمسين جنيها فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرتين السابقتين جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور . وفى حالة الحكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الأول يجوز الأمر بتعطيل الجريدة مدة لا تتجاوز ستة شهور مهما تكن العقوبة التى قضى بها الحكم الأول أو الثانى . فاذا قضى مرة ثالثة بالعقوبة لجريمة من هذه الجرائم ارتكبت فى السنتين التاليتين لصدور الحكم الأول وجب على القاضى أن يأمر بتعطيل الجريدة مدة ستة شهور .

ويترتب حتما على الحكم بالغاء أو تعطيل الجريدة اقفال المطبعة اقفالا نهائيا أو مؤقتا حسب الأحوال اذا كانت المطبعة ملكا للجريدة . فاذا كانت الجريدة تطبع فى مطبعة أخرى وحكم على صاحب هذه المطبعة باعتباره فاعلا أصليا للجريمة أو شريكا فيها وجب أن يقضى الحكم باقفال المطبعة اقفالا نهائيا أو مؤقتا » .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ١٦٨

تقابل المادة ١٦٨ من قانون العقوبات ، ولكن قد أدخلت عليها بعض التعديلات فالحكم بالغاء الجريدة لم يعد الزاما الا اذا حكم على رئيس تحريرها أو المحرر المسئول أو على الناشر أو على صاحب الجريدة بعقوبة جنائية .

ويجوز الحكم بالالغاء فى جميع الأحوال الموصوفة فيها الجريمة بوصف الجناية مهما كانت العقوبة المحكوم بها فعلا وفى بعض احوال اخرى مذكورة على سبيل الحصر . ففى كل هذه الأحوال يجوز للقاضى الحكم اما بالالغاء واما بالتعطيل لمدة لا تتجاوز سنة كما يجوز له ألا يحكم بذلك . ولكن الالغاء يكون واجبا فى حالة صدور حكم ثان بالادانة فى جريمة مما ذكر فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الأول .

أما فى سائر الجرائم الأخرى فالحكم بالالغاء ليس وجوبيا ولا اختياريا انما يجوز الحكم بالتعطيل لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور متى كانت العقوبة الأصلية الحبس أو غرامة تزيد على خمسين جنيها . ويجوز الحكم بالتعطيل لمدة لا تتجاوز ستة شهور فى حالة صدور حكم ثان بالادانة مهما تكن العقوبة المحكوم بها فى الحكم الأول أو الثانى . انما يكون الحكم بالتعطيل لمدة ستة شهور واجبا فى حالة صدور حكم ثالث بالعقوبة .

وينص المشروع على أن الحكم بالالغاء أو التعطيل يترتب عليه حتما اقفال المطبعة نهائيا أو مدة التعطيل وكل ذلك اذا كانت المطبعة ملكا للجريدة فاذا كانت الجريدة تطبع فى مطبعة أخرى فلا يترتب على الحكم المذكور اقفال المطبعة حتما انما يجب الحكم بالاقفال اذا حكم على صاحب هذه المطبعة باعتباره أحد الفاعلين الأصليين للجريمة أو شريكا فيها .

التعديل الذى أدخل على المادة ١٦٨ بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢

مادة ٢ — تستبدل بالفقرتين الأوليين من المادة ١٦٨ من القانون المذكور الفقرات الثلاث الآتية :

« اذا حكم على رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول أو على الناشر أو على صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة فيجب أن يقضى أيضا فى نفس الحكم بالغائها .

« فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى جريمة مما نص عليه فى المادتين ١٥٢ مكررة و١٥٦ وجب أن يأمر الحكم بالغاء الجريدة أو بتعطيلها مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة . كذلك يجب أن يؤمر بتعطيل الجريدة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر عند الحكم بعقوبة لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٥٩ و٢٦١ و٢٦٢ اذا وقعت الجريمة على البرلمان أو أحد مجلسيه أو الوزارة .

« فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى احدى الجنح المنصوص عليها فى المواد ١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥٣ و١٥٧ و١٥٩ و١٦٢ يجوز أن يؤمر فى الحكم بالغاء الجريدة أو بتعطيلها مدة لا تتجاوز سنة وفى حالة صدور حكم ثان بالعقوبة لجريمة من الجرائم

المذكورة أو الجرائم المشار اليها فى الفقرة السابقة وقعت فى أثنـاء السنتين التاليتين لصدور الحـكم الأول يجب الأمر بالغاء الجريدة » .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢

توالت الأعمال الاجرامية فى العهد الأخير فرأى البرلمان أنه يجب معالجة هـذه الحالة بكل ما تقتضيه من الوسائل .

ولا شك فى أن الباعث لمرتكبي تلك الأعمال هو ما لا يزالون يقرؤونه كل يوم فى الصحف من انتقاص نظام الحـكم المقرر فى البلاد والزراية عليه وعلى القائمين بالأمر فيه .

وانه وان تكن المادة ١٥١ تحمى هذا النظام، وان يكن كثيرا مما ينشر فى الصحف يدخل فى باب التحريض على كراهيته والازدراء به ، الذى تعاقب عليه تلك المادة ، فان أكثر منه لا يبلغ هذا المبلغ وان لم يكن أقل أثرا فى تهوين شأن النظام والانتقاص منه والاضعاف من هيبته .

فبقانون العقوبات اذن نقص يجب تداركه ويجب لذلك أن يعاقب على الـكتابات التى قد لا يجوز وصفها بأنها تحريض أو لا يسهل لأى سبب من الأسباب أن ينسب الى كاتبها أن نيته تعلقت بالتحريض والتى قد تحدث فى نفس الرجل العادى أثر الـكراهية أو الاحتقار .

وقد وضعت الوزارة لهذا الغرض مادة جديدة تقع بعد المادة ١٥٢ ويكون رقمها ١٥٢ مكررة وبمقتضى هذه المادة تكون كل عبارة استعملت سواء أكانت عنوانا لمقال أم عبارة فى سياقه — محلا للعقاب اذا كان من شأنها أن تترك فى نفس الرجل العادى الذى يقرؤها أثر الازدراء بالنظام أو النفور منه أو أن تظهره بمظهر زرى كريه أو أن تجعله محل تساؤل وشك سواء من حيث مشروعيته أم من حيث قبول البلاد له والتزام حدوده المرسومة .

على أنه لـكى يكون الجزاء كافيا لتحقيق الغرض المقصود منه يجب ألا يقتصر على عقاب رئيس التحرير وغيره من المسؤولين ، بل يجب أن يتناول الأداة التى مكنتهم من ارتكاب الجريمة وهى الجريدة . وتلك الأداة (لما لها من الانتشار والذيوع) هى التى تجعل للجريمة شأنا خاصا وأثرا بالغا .

وقد لاحظ قانون العقوبات هذا المعنى فرتب على الحـكم بالعقوبة فى جرائم الصحف عقوبات تبعية يقع أثرها على الجريدة وعلى المطبعة التى تطبع فيها (مادة ١٦٨) . غير أن ما جاء بها من العقوبات قاصر عن أداء الغرض المطلوب من الزجر .

وقد رئى من أجل ذلك تشديد هذه العقوبات التبعية بجعل الالغاء الحتمى نتيجة لارتكاب جناية مهما تـكن العقوبة التى يحكم بها من أجلها وعدلت بمقتضى ذلك الفقرة الأولى من المادة ١٦٨ .

كذلك رئى أنه اذا جاز على العموم أن يترك للقاضى فى بعض الجرائم الخيـار فى أن يأمر بالالغاء أو بالتعطيل أو ألا يقضى بأيهما فانه ينبغى فيما يتعلق بحماية نظام الحـكم أن يكون الخيار محصورا بين الالغاء أو التعطيل . وقد جعل هذا الحـكم ساريا على الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١٥٦ التى تكون تارة جناية وتارة جنحة بحسب العقوبة التى يحـكم بها فيها . كما جعل التعطيل لمدة عين حـدها الأدنى والأقصى ، عقوبة حتمية فى جرائم الاهانة والقذف والسب

اذا وقعت على البرلمان أو أحـد مجلسيه أو الوزارة باعتبار هـذه الجرائم طريقـة غير مباشرة لتعريض نظام الحـكم للـكراهية والازدراء . وضمنت هذه الأحكام جميعها فقرة جديدة تلى الفقرة الأولى من المادة ١٦٨.

وفيما عدا ما أوجبته الأحكام المتقدمة من التعديل فى الفقرة الثانية من المـادة ١٦٨ تركت تلك الفقرة على حالها وهى تجعل للقاضى الخيار فى الحكم بالالغاء أو بالتعطيل أو فى عدم الحكم بأيهما . غير أنه رئى أن حالة العود التى أشير اليها فى آخر الفقرة والتى تستتبع الحـكم بالغاء الجريدة حتما يجب أن تتسع لتشمل عدا الجرائم المنصوص عليها فى هذه الفقرة الجرائم التى ورد ذكرها فى الفقرة الجديدة حين لا يحكم فيها بالالغاء منذ أول جريمة .

المـادة ٢٠١

اذا ألقى أحـد رجال الدين فى أثناء تأدية وظيفته وفى محفل عمومى مقـالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحـكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو فى عمل من أعمال جهات الادارة العمومية أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شىء من ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

هى المادة ١٦٩ من قانون سنة ١٩٠٤ مع استبدال عبارة « أحد رجال الدين » الواردة فى النص الحالى بعبارة « أحد رؤساء الديانات » الواردة فى النص القديم . وذلك بمعرفة مجلس النواب عند نظر مشروع هذه المـادة . [انظر مضبطة الجلسة الثانية والستين لمجلس النواب بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧]

الباب الخامس عشر — المسكوكات الزيوف والمزورة

النصوص الواردة فى هذا الباب هى بعينها نصوص قانون سنة ١٩٠٤

المـادة ٢٠٢

من قلد ضرب المسكوكات المتداولة قانونا أو عرفا فى بلاد الحـكومة المصرية ذهبا كانت أو فضة أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك وكذا من طلى مسكوكا بطلاء يصيره شبيها بمسكوكات أكثر من قيمتـه أو اشترك فى ترويج تلك المسكوكات المزورة أو الناقصة أو فى ادخالها فى بلاد الحـكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

هى المادة ١٧٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادتين ١٧٩ و١٨١ من القانون القديم والمواد ١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ من القانون الفرنسى

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ١٧٠ (المادتان ١٧٩ و١٨١ القديمتان) — ان عبارة « المسكوكات المتداولة عرفا فى بلاد الحكومة » مقصود بها حماية المسكوكات الذهبية الانكليزية والفرنساوية التى حلت محل المسكوكات الذهبية المصرية فى المعاملة الجارية .

المادة ٢٠٣

اذا ارتكبت احدى الجرائم المنصوص عنها فى المادة السابقة فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة فى تلك المادة فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع .

هى المادة ١٧١ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادتين ١٨٠ و١٨١ من القانون القديم والمادتين ١٣٢ و١٣٣ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ١٧١ (المادتان ١٨٠ و١٨١ القديمتان) — لما كانت المادة ١٧٠ الموجودة فى القانون الجديد تنطبق على أحوال أكثر مما كانت تشمله فى القانون القديم فقد جعلت المادة ١٧١ قاصرة على بعض الأحوال التى كانت داخلة فى حكمها وقد أجيز للقاضى بناء على ذلك استبدال عقوبة السجن بالأشغال الشاقة المؤقتة

المادة ٢٠٤

الاشتراك المذكور فى المواد السابقة لا ينسب أصلا الى من أخذ مسكوكات مزورة أو مغشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها . ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها .

هى المادة ١٧٢ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٨٢ من القانون القديم والمادة ١٣٥ من القانون الفرنسى .

المادة ٢٠٥

الأشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة فى المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى

البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

هى المادة ١٧٣ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٨٣ من القانون القديم والمادة ١٣٨ من القانون الفرنسى .

الباب السادس عشر — التزوير

النصوص الواردة فى هذا الباب هى نصوص قانون سنة ١٩٠٤ بالتعديل والاضافة اللذين أدخلا عليها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٣ ، وقد أدمجت فيها المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ باعتبار ما يرتكب من الغش فى مادة تحقيق الوراثة والوفاة أو عقد الزواج معاقبا عليه . هذا مع التعديل والاضافة المشار اليهما بالمادتين ٢٠٦ و٢٢٥

المادة ٢٠٦

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هى :

أمر ملكى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة .

خاتم الدولة أو إمضاء الملك أو ختمه .

أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة .

ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة .

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها .

أوراق البنوك المالية التى أذن باصدارها قانونا .

تمغات الذهب أو الفضة .

هى المادة ١٧٤ من قانون سنة ١٩٠٤ مع التعديل المشار اليه بالمذكرة الايضاحية وتقابل المادتين ١٧٤و١٧٦ من القانون القديم والمادتين ١٣٩و١٤٢ من القانون الفرنسى .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى المادة ١٧٤ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تغيير فى بعض الأشياء المعاقب على تزويرها أو تقليدها أو استعمالها مع العلم بتزويرها . فقد كان من بينها « فرمان أو أمر عال » فحذف الفرمان لعدم وجوده الآن وأبدل الأمر العالى بأمر ملكى أو قانون أو مرسوم أما الفرمانات

القديمة القائمة فاذا ارتكب تزوير فيها فانه يقع تحت حكم النصوص التى تعاقب على التزوير . ومن بين الأشياء الواردة فى المادة ١٧٤ أيضا « ختم الحكومة أو ولى الأمر » . وقد استبدلت بها خاتم الدولة أو امضاء الملك أو ختمه .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ١٧٤ (المادة ١٨٤ القديمة) — استبدلت فى هذه المادة عبارة « احدى جهات الادارة العمومية » بعبارة « احدى جهات الحكومة » توصلا للتمييز بصفة أجلى بين الحالة المذكورة فيها والحالة المذكورة فى المادة ١٧٦ وبما أنه رخص للبنك الأهلى باصدار أوراق مالية فمن الضرورى وقاية للمعاملات حماية هذه الأوراق بنوع خاص (راجع المادة ١٣٩ من قانون العقوبات الفرنسى) .

المادة ٢٠٧

يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية أو أختام احدى المصالح أو احدى جهات الادارة العمومية واستعملها استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس .

هى المادة ١٧٥ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٨٥ من القانون القديم والمادة ١٤١ من القانون الفرنسى .

المادة ٢٠٨

يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لاحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها .

هى المادة ١٧٦ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٨٦ من القانون القديم والمادة ١٤٢ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ١٧٦ (المادة ١٨٦ القديمة) — الظاهر أن جريمة تقليد « الأختام أو التمغات أو العلامات التى تضعها الحكومة على أصناف الأشياء والبضائع » داخلة فى حكم المادة ١٧٤ .

المادة ٢٠٩

كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية

أو شركة تجارية أو أى ادارة من ادارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

هى المادة ١٧٧ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٨٧ من القانون القديم والمادة ١٤٣ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ١٧٧ (المادة ١٨٧ القديمة) — قد زيد الحد الأقصى للعقوبة .

المادة ٢١٠

الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أوسهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

هى المادة ١٧٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٨٨ من القانون القديم والمادة ١٤٤ من القانون الفرنسى .

المادة ٢١١

كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع امضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الامضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

هى المادة ١٧٩ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٨٩ من القانون القديم والمادة ١٤٥ من القانون الفرنسى .

المادة ٢١٢

كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين .

هى المادة ١٨٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٩٠ من القانون القديم والمادة ١٤٧ من القانون الفرنسى .

المادة ٢١٣

يعاقب أيضا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

هى المادة ١٨١ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٩١ من القانون القديم والمادة ١٤٦ من القانون الفرنسى .

المادة ٢١٤

من استعمل الأوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين الى عشر .

هى المادة ١٨٢ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٩٢ من القانون القديم والمادة ١٤٨ من القانون الفرنسى .

المادة ٢١٥

كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

هى المادة ١٨٣ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٩٣ من القانون القديم والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ١٨٣ (المادة ١٩٣ القديمة) — بناء على رغبة مجلس شورى القوانين تقرر أن يكون الحبس المنصوص عليه فى هذه المادة دائما مع الشغل .

المادة ٢١٦

كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهامصريا .

هى المـادة ١٨٤ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المـادة ١٩٤ من القانون القديم والمادة ١٥٤ من القانون الفرنسى .

المـادة ٢١٧

كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل أو استعمل احـدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

هى المادة ١٨٥ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المـادة ١٩٥ من القانون القديم والمادتين ١٥٣ و ١٥٦ من القانون الفرنسى .

المـادة ٢١٨

كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

هى المادة ١٨٥ مكررة المضافة لقانون سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ١٣ فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٣ الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣

المادة ١٨٥ مكررة — ان تعدد الحوادث التى استعمل فيها أشخاص جوازات سفر صادرة لغيرهم أثار أخيرا اهتمام وزارة الداخلية فرأت أنه لوضع حد لهذه الحوادث لا بد من ادخال نص خاص على قانون العقوبات يعاقب من يرتكب هذا الغش الذى لا يقع تحت طائلة أى نص من نصوص القوانين الجنائية الحالية .

هذا وأن مشروع قانون العقوبات الذى وضع فى سنة ١٩١٩ — ١٩٢١ كان يحتوى على مادة رقمها ٢٥٠ تعاقب على ارتكاب هذا الغش وكذلك قانون العقوبات الفرنسى أضيف اليه فى سنة ١٨٦٣ نص خاص لهذا الغرض (مادة ١٥٤) وقد رؤى من الأفضل بدلا من استعمال عبارة القانون الفرنسى فى وصف جواز السفر بأنه « صادر باسم غير اسمه » أو عبارة مشروع قانون العقوبات المصرى بأنه « ملك لشخص آخر » استعمال عبارة « ليست له » لأنها ادل فى المعنى على أن الشخص الذى أعطى له الجواز هو غير الشخص الذى استعمله .

مناقشة مجلس النواب لمشروع هذه المادة

[صورة طبق الأصل من محضر الجلسة الثامنة والخمسين لمجلس النواب فى يوم ١٤ يونيه سنة ١٩٣٢]

« حضرة النائب المحترم احمد والى الجندى » : أقترح أن ينص فى هذه المادة على وجوب ثبوت سوء النية لأنه يحدث أحيانا أن شخصين يحمل كل منهما تذكرة سفر « أبونيه » (كعضوين من أعضاء هذا المجلس مثلا) يعيشان فى فندق واحد وربما فى غرفة واحدة . فيكون من المحتمل أن تبدل تذكرة الواحد منهما بتذكرة الآخر من دون قصد منهما ، ولا يكون من العدل فى هذه الحالة ان يوقع العقاب عليهما .

« سعادة النائب المحترم محمد علام باشا » : ان المشرع يفترض وجود سوء النية .

« المقرر » : ان القصد الجنائى ركن أساسى من أركان الجريمة فاذا لم يتوافر لا تكون هناك جريمة . وهذا لا يحتاج الى نص .

« حضرة النائب المحترم احمد والى الجندى » : ينص قانون العقوبات فى مواضع كثيرة على وجوب توافر سوء النية . فاذا كان ركن « سوء النية » لا يحتاج الى نص صريح كان ذكره فى القانون لغوا لا لزوم له .

« الرئيس » : اظن ان اثبات هذه المناقشة فى المحضر يؤدى الغرض من النص الصريح .

« حضرة مندوب الوزارة » : ان عبارة « تذكرة سفر » الواردة بالمادة لم يقصد منها المعنى الذى ذكره حضرة النائب المحترم . وانما المقصود منها ما يأتى :

اولا — التصاريح التى تعطيها الحكومة لأشخاص محظور عليهم الانتقال من جهة الى أخرى فيرفع عنهم هذا الحظر ويباح لهم الانتقال بموجبها ، وهذه التصاريح لا تشمل تذاكر السكة الحديدية ولا « ابونيهات » السكة الحديدية وانما يدخل فيها تذكرة المرور «Feuille de route» وهى التى تعطى لعساكر الجيش الذين هم ممنوعون اصلا من الانتقال من جهة الى أخرى بعيدا عن معسكراتهم . فتخول لهم هذه التصاريح حق الانتقال دون ان يتعرض لهم أى شخص من رجال الحكومة او تستوقفهم أية مصلحة من المصالح او رجل من رجال البوليس على اعتبار انهم فارون او هاربون .

وكذلك يدخل فيها تذاكر المرور التى تعطى للمتشردين (طبقا لقانون العقوبات) للانتقال بها من جهة والاقامة فى جهة اخرى .

ثانيا — تذاكر المرور التى يطلق عليها اسم «Permis de Route» وهى تبيح لحامليها ان يجتازوا طريقا لم يكن المرور فيه مباحا كما تبيح لهم ان يجتازوا « كبرى » او « هويس » فى غير الميعاد المحدد للمرور عليه .

ويدخل فى هذا النوع التذاكر التى تصدرها الحكومة فى زمن الأحكام العرفية لاباحة الانتقال من جهة الى اخرى .

ثالثا — التذاكر التى يطلق عليها لفظ «Passeport» أى جوازات سفر وهى التى تعطيها الحكومة لشخص ليجتاز بها حدود المملكة الى مملكة اخرى .

والأساس الذى يقوم عليه اصدار هذه التذاكر هو وجود قيد لحرية شخص او مانع له من الانتقال ، فهذه التذاكر ترفع القيد او تبيح الانتقال طبقا لما هو مبين فيها (تصفيق) .

« حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى » : ان ما ذكرته بخصوص تذاكر السكك

الحديدية « ابونيه » واحتمال ابدال تذكرة منها بأخرى ينطبق أيضا على تذاكر المرور التى تعطى لرجال الجيش .

ولى اعتراض على عبارة « تذكرة سفر » الواردة بالمادة . وكان يجب ان تبدل بعبارتها عبارة « جواز سفر » او « باسبور » لأن تذكرة السفر تنصرف عرفا واصطلاحا ولغة الى تذكرة السكة الحديدية .

« حضرة مندوب الوزارة » : ان هذا التعبير وارد بالمواد ١٨٤ و١٨٥ و١٨٧ من قانون العقوبات وهو مستخدم فى هذا القانون من يوم وضعه .

« حضرة النائب المحترم احمد والى الجندى » : وهل يمنع قدم استخدامه من ان تستبدل به عبارة « جواز سفر » .

هذا وانى أصر على وجوب النص على توفر سوء النية .

« المقرر » : الذى أراه هو أن عبارة « تذكرة سفر » عامة وتشمل « تذاكر » و « ابونيهات » السكة الحديدية .

أما ما ذكره حضرة الزميل احمد والى الجندى بشأن النص على توافر سوء النية فلا أرى له محلا لأنه من المبادىء العامة التى لا نزاع فيها مطلقا فى قانون العقوبات ان القصد الجنائى ركن اساس فى كل الجرائم عدا المخالفات ولم يذكر القانون سوء النية صراحة الا فى جرائم القذف وما ماثلها .

ولما كانت الجريمة التى نحن بصددها تعد جنحة فان هذه القاعدة العامة تسرى عليها .

فاذا ثبت (فى المثل الذى ساقه حضرته) ان ابدال التذاكر كان عن خطأ لا عن قصد لم تكن هناك جريمة .

« حضرة النائب المحترم احمد والى الجندى » : نحن الآن فى مقام تشريع . ولا يكلفنا شيئا ان نرفع اللبس فى الفاظ القانون باضافة عبارة « بسوء نية » « او قصدا » .

« الرئيس » : ان هذا المشروع سيحال على اللجنة الاستشارية التشريعية . ولهذه اللجنة ان تضيف ما ترى اضافته بعد الاطلاع على هذه المناقشات .

والآن هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ عن مشروع هذه المادة

هذا المشروع يشتمل على تعديل قانون العقوبات الأهلى فى ثلاثة مواضع :

. . . .

الثـانى

(ا) اضافة نص هو المادة ١٨٥ عقوبات مكررة على مواد الباب السادس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الأهلى المتعلق بالتزوير يتناول بالعقاب صورة خاصة من صور الغش لم يكن تناولها المشرع بنص وهى حالة الشخص الذى يستعمل تذكرة مرور ليست له وقد

أعطى المشروع هذه الحالة عقوبة الجنحة(الحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو غرامة لاتزيد على ٢٠ جنيها مصريا) .

وقد قصد بعبارة « تذكرة سفر » التصاريح التى تصدرها الحكومة لترفع بها قيدا من حرية أو تبيح بها انتقالا محظورا مثل تذكرة المرور التى تعطى لعساكر الجيش لينتقلوا بها خارج المعسكرات والتذاكر التى تعطى للمتشردين وكذلك التذاكر التى تمنح وقت اعلان الأحكام العرفية لاباحة التنقل والمرور وجوازات السفر المخصصة لاجتياز الحدود .

وهذا التعديل فى التشريع اقتضته كثرة حوادث الغش فى استعمال جوازات السفر وما قد تؤدى اليه من تهديد الأمن العام والنظام .

(ب) ولكى تأخذ الجريمة الجديدة المنصوص عليها فى هذه المادة المقترحة حكم الجرائم المماثلة لها فى الأهمية — من حيث انها صور مخففة لجرائم التزوير — عدلت المادة ١٩١ عقوبات لتشملها .

المادة ٢١٩

كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للايجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيد فى دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

هى المادة ١٨٦ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٩٦ من القانون القديم والمادة ١٥٤ من القانون الفرنسى .

المادة ٢٢٠

كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر او تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا فضلا عن عزله .

هى المادة ١٨٧ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٩٧ من القانون القديم والمادة ١٥٥ من القانون الفرنسى .

المادة ٢٢١

كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوب عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس .

هى المادة ١٨٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٩٨ من القانون القديم والمادة ١٥٩ من القانون الفرنسى .

المـادة ٢٢٢

كل طبيب أو جراح شهد زورا بمرض أو بعاهة تستوجب الاعفاء من أى خدمة عمومية بسبب الترجى أو من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصرى . وأما اذا سيق الى ذلك بالوعد له بشىء ما أو باعطائه هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشين بالعقوبات التى تستوجبها جنايتهم .

هى المـادة ١٨٩ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ١٩٩ من القانون القديم والمادة ١٦٠ من القانون الفرنسى .

المـادة ٢٢٣

العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا اذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم الى المحاكم .

هى المادة ١٩٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٠٠ من القانون القديم .

المـادة ٢٢٤

لا تسرى أحكام المواد ٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١و٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة .

هى المادة ١٩١ من قانون سنة ١٩٠٤ المعدلة بالقانون رقم ١٣ الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ .

المـادة ٢٢٥

تعتبر بصمة الأصبع كالامضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب .

هذه المادة جديدة ولم يكن لها مقابل فى قانون سنة ١٩٠٤ .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى مادة جديدة تقضى باعتبار بصمة الاصبع كالامضاء فى تطبيق أحكام التزوير . وقد أدى الى اضافتها شيوع هذا النوع من التزوير فى مصر فكثيرا ما يحدث أن يبصم المزور بأصبعه أو أصبع غيره على ورقة وينسب البصمة الى شخص آخر . وقد اختلفت المحاكم فى

اعتبار هذا الفعل تزويرا حتى ان محكمة النقض والابرام نفسها ترددت فى هـذا الأمر فقضت أولا بأنه لا يعـد تزويرا لأن المـادة ١٧٩ ع حصرت التزوير فى وضع امضاءات أو أختام مزورة أو تغيير المحررات ... الخ . ولم تنص على بصمة الاصبع . ثم عدلت عن هذا الرأى واعتبرت هذا الفعل تزويرا لأن من يبصم بأصبعه أو أصبع غيره على محرر وينسب هذه البصمة لشخص آخر انمـا ينتحل شخصيـة ذلك الشخص الآخر والانتحال طريقـة من طرق التزوير المـادى .

وحسما لهذا الخلاف قد أضيف النص الجديد الذى يسوى بين بصمة الاصبع والامضـاء فى تطبيق أحكام التزوير .

المـادة ٢٢٦

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة بأخذ الاعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتهـا وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الاعلام على أساس هذه الأقوال .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل اعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

هى المـادة الأولى من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ باعتبار ما يرتكب من الغش فى مادة تحقيق الوراثة والوفاة أو عقـد الزواج معاقباً عليه . وقد رئى ادماج نصوص هـذا القانون فى قانون العقوبات .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

المـادتان ٢٢٨ و٢٢٩ [٢٢٦ و٢٢٧ من القانون كما صدر] — رئى أن يدمج فى باب التزوير القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالمعاقبة على ما يرتكب من الغش فى مادة تحقيق الوراثة والوفاة أو فى عقد الزواج لأنه ينص على صور من التزوير معاقب عليها بعقوبات مخففة كما هو الشأن فى صور أخرى واردة فى الباب نفسه . فالمـادة ٢٢٨ [٢٢٦ من القانون كما صدر] هى المـادة الأولى من ذلك القانون والمـادة ٢٢٩ [٢٢٧ من القانون كما صدر] هى المادة الثانية منه .

الوثائق المتعلقة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣

[انظر التعليق على المادة ٢٢٧]

ايضاح للمادة الأولى من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣

[صورة طبق الأصل من مناقشات مجلس الشيوخ بجلسة ٨ مايو سنة ١٩٣٣]

« حضرة الشيخ المحترم محمد خيرت راضى بك » : أريد إزالة اللبس الذى قد يتبادر للذهن من صيغة المـادة الأولى أن أوجه نظر حضراتكم إلى مسألة لها الأهمية الـكبرى .

ذلك أنه جاء فى المادة الأولى من مشروع القانون ما يأتى :

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سـنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة بأخذ الاعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة » .

ومن المفهوم طبعا أن الاعلامات الشرعية تارة تؤخذ عن أشخاص قد توفوا حـديثا ولهم فى دفاتر الوفيـات ما يدل على تاريخ الوفاة ، وحررت لهم محاضر وفيـات ولأولادهم ونسلهم أوراق رسميــة ، وتارة تطلب إعلامات شرعية بتحقيق وفاة ووراثة عن أشـخاص توفوا من عهود سابقة ومضت عليهم أزمان طويلة ولا يوجـد معاصرون لهم ليتمكنوا من الشهادة التى تطلب بشأن وفاتهم عن ذرية أو غير ذرية ، ومثـل هؤلاء المتوفين اذا طلب تحقيق وفاتهـم واستصدار إعلام شرعى بشأنهم ، لا يمـكن أن يكلف الطالب احضـار شهود عاينوا موتهم ووقفوا بأنفسهم على ما يتعلق بحالهم ، ولذلك وسعت الشريعـة الغراء السبيل لهم بتلك النظم والقواعـد الشرعية المقررة ، ولم يقصد بهـذا المشروع التـدخل فى نظام سماع الشهود أو فى القواعد الشرعية التى وضعت لقبول شهادة الشهود ، انما قصد به فقط المنع من الحصول على الاعلامات بوسائل الغش والتزوير اضرارا بأصحاب الشأن أو طمس معالم الحقيقة .

وفى الشريعة الغراء أنواع كثيرة تجوز فيها الشهادة من طريق الشهرة الشرعية ومن ضمنها مسـائل النسب لأنها مبنية على الحمل والولادة ، وهنا لا يمكن أن يصل الى معرفتـه الا القليل جدا . وكذلك مسائل الوفاة وما شابهها .

فأريد أن يكون مفهوما أنه لا صلة لهذه المادة بطرق العلم التى نظمت بالقواعد الشرعية .

كذلك فى مسائل الوقف التى يكون قد مضى على البعض منها زمن ليس بالقريب وفى بعض الحوادث قد يمضى نحو سـبعمائة أو ثمانمائة سـنة وما ماثل ذلك ويراد الحصول على اعلامات شرعيــة لمن يدعى الاسـتحقاق فيه ليكشف عن نسبه أو صلته بالواقفين أو ممن سموا بكتاب الوقف فمثل هــذه المسائل لا يمكن أن يكلف الشاهد أن يشهد فيها عن بينة ومعاينة ومشاهدة أنه رأى فلانا وفلانا لأن ذلك تكليف غير معقول بعد أن يكون قد مضى على وفاة المتوفى مئات السنين مثلا بل المفهوم أنه يكتفى بشهادة الشاهد من طريق من الطرق الشرعية التى سـنتها الشريعة الغراء تسهيلا لوصول ذوى الحقوق الى حقوقهم . أما لو كلفوا باحضار شهود يشهدون عن معاينة لضاعت حقوق هؤلاء عليهم ولكان فى ذلك حرج عظيم على ذوى الحقوق وارهاق لهم . بل اضاعة تامة لتلك الحقوق وهذا ما لا يمكن أن يرد بخاطر مشرع .

فأردت أن ألفت نظر المجلس حتى لا يكون هناك مجـال للبس أو الشك اذا ما أريد تطبيق هذا المشروع . وفى اعتقادى أن وزارة الحقانية لا تخالفنى فى هذا البيان .

« حضرة محمد محمود افندى » (مدير ادارة المحاكم الأهلية) : وزارة الحقانية لا ترى مانعا من اثبات ذلك فى المحضر على اعتبار أنه تفسير .

المادة ٢٢٧

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج ضبط عقد زواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون .

هى المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ باعتبار ما يرتكب من الغش فى مادة تحقيق الوراثة والوفاة أو عقد الزواج معاقبا عليه .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣

وجه حضرة صاحب العزة النائب العمومى نظر وزارة الحقانية الى بعض أحكام صدرت من محكمة النقض والابرام في قضايا جنائية ، رفعت على أشخاص أبدوا اقرارات كاذبة فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أو أمام المأذون الشرعى بشأن سن الزوجين .

أما عن الاقرارات الكاذبة فى اجراءات تحقيق الوفاة والوراثة وهى الاجراءات التى نظمتها المواد من ٣٥٥ الى ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية فقد رأت محكمة النقض والابرام فى حكمها الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٢٧ (القضية رقم ٩١٨ لسنة ٤٤ قضائية) أن أحكام قانون العقوبات الخاصة بالتزوير فى الأوراق الرسمية لا تنطبق على هذه الحالة لأن إجراءات الاعلام الشرعى بالوراثة هى من قبيل الدعوى . والكذب فى الدعوى لا يعتبر تزويرا ورأت من جهة أخرى فى حكم آخر أصدرته في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ أن المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات الخاصة بشهادة الزور فى دعوى مدنية لا يمكن تطبيقها لأن هذه الاجراءات ليست فى الحقيقة دعوى مطلوبا بها الحصول على حكم وإنما هى تحقيق ادارى يختص به أحد رجال القضاء ويعلن فى نهايته النتيجة التى وصلت اليها تحرياته .

فيؤخذ من هذه الأقوال أنه لا عقاب على الغش الذى يمكن من الحصول على إعلام شرعى غير صحيح بواسطة إبداء إقرارات كاذبة أمام السلطة الادارية أو القاضى الشرعى .

أما فيما يختص بابداء الاقرارات الكاذبة أمام المأذون أو تقديم الشهادات الطبية غير الصحيحة له بشأن سن الزوجين أو أحدهما ، فان قضاء محكمة النقض لم يستقر على رأى بشأنه .

فقد جاء فى حكم صدر بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٧ أنه اذا أثبت المأذون فى العقد بسوء نية أن سن الزوجة أو الزوج بلغت الحد القانونى وكانت فى الحقيقة أقل من ذلك كانت الواقعة تزويرا منطبقا على المادة ١٨١ من قانون العقوبات . فاذا كان له شركاء ثبت سوء نيتهم فيما قرروه له عوقبوا بهذه الصفة .

وفى حكم تاريخه ٢٠ نوفبر سنة ١٩٣٠ رأت محكمة النقض مع التسليم بأنه لو ثبت التواطؤ بين المأذون والشهود فان الأول يكون قد ارتكب تزويرا ويكون الباقون شركاء له فى هذا التزوير وأنه نظرا لعدم ثبوت هذا التواطؤ فى القضية لا يكون فى اقرارات الشهود الكاذبة جريمة ، وبعد ذلك بقليل أصدرت حكما بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٣١ اعتبرت فيه الذين خدعوا المأذون بتقديمهم له شهادة طبية غير صحيحة شركاء فى تزوير ، ولو أن المأذون كان حسن النية .

ولكنها بعد ذلك عادت الى نظريتها السابقة وأصدرت بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣١ حكما قضت فيه بأن لا جريمة معاقبا عليها فى حالة خدع المتهمين للمأذون بتقديمهم له شهادة طبية غير صحيحة وتأييدهم هذه الشهادة باقرارات كاذبة خاصة بسن الزوجة .

وفى نهاية الأمر أصدرت محكمة النقض حكما حديثا بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢ عبرت فيه بجلاء عن فكرتها فى هذا الموضوع فقالت ان الغش الذى يقع من الزوجين وذويهما فى مسألة اثبات السن على غير حقيقتها لا يمكن ان يكون الشارع أراد العقاب عليه بالأشغال الشاقة (أى بالعقوبات المنصوص عليها للتزوير) سواء أكانوا متواطئين مع المأذون على هذا أم غير متواطئين .

ويؤخذ من هذه الأحكام المختلفة أن محكمة النقض والابرام تكره ان تطبق على مثل هذا الغش ، نص المادة ١٨١ الشديد ، ولو كان هناك تواطؤ بين المأذون والشهود .

أمام هذه الحالة اقترح حضرة صاحب العزة النائب العمومى وضع قانون لمعاقبة الاقرارات الكاذبة فى اجراءات تحقيق الوفاة والوراثة بعقوبة الجنحة وكذلك الاقرارات الكاذبة بشأن سن الزوجين أو أحدهما بمناسبة عقود الزواج .

ولا شك فى ضرورة وضع هذا التشريع لأن الاقرار الكاذب فى اجراءات الغرض منها اثبات من هم ورثة شخص توفى هو عمل مرذول من الوجهة الخلقية ومن شأنه الاضرار بالغير وهو يقرب من التزوير المعنوى وشهادة الزور معا .

أما الاقرار الكاذب بشأن سن الأزواج فيجب أن ينص فى القوانين الجنائية على العقاب عليه أيضا ، لأنه يعطل ما ورد فى لائحة المحاكم الشرعية من الأحكام الخاصة بالسن الأدنى للزواج التى وضعت حرصا على مصلحة الأسرة والأمة .

وتقترح وزارة الحقانية معاقبة الاقرار الكاذب فى اجراءات تحقيق الوفاة والوراثة ، وكذلك الاقرار الكاذب بشأن سن الزواج بنفس العقوبات المنصوص عليها لشهادة الزور فى دعوى مدنية فى المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات أى بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه . وينص المشروع على عقوبة أشد توقع على الشخص الحائز للسلطة

القانونية الذى يرتكب هـذه الجريمة فيحرر عقد الزواج او يضبط مادة الوفاة والوراثة على أساس اقرارات كاذبة ، مع علمه بذلك .

فالمادة الأولى من مشروع القانون المرافق لهذا التى تنص على معاقبة كل من أبدى أمام السلطة المختصة اقرارات أو معلومات غير صحيحة ، قد قصدت الشهود الذين يؤدون الشهادة أمام القاضى الشرعى أو أمام احدى جهات القضاء الملى عند ما يراد تحقيق الوفاة والوراثة . أما الأشخاص الذين يطلبون فى تحقيق ادارى تمهيدى لاعطاء معلومات فلا عقاب عليهم بموجب هذا القانون لأنه فى الواقع يصعب النص على معاقبة من يبدى اقرارات بشكل خال من مظاهر الرسمية قد لا يدونها العمدة أو الشيخ بطريقة مطابقة تماما لما فاه به الشهود . وما دامت هذه التحريات التمهيدية لا بد أن يعقبها سماع شاهدين على الأقل أمام القاضى الشرعى أو القضاء الملى فاقرارات هؤلاء الشهود الأخيرة هى التى تعتبر على وجه ما أساسا فى الموضوع وهى التى أراد القانون المعاقبة عليها اذا كانت غير صادقة . وقد قصد القانون أيضا معاقبة الشخص الذى يطلب تحقيق الوفاة والوراثة اذا أبدى فى الاجراءات أمام القاضى الشرعى أو القضاء الملى اقرارات يعلم انها غير صحيحة أو لديه أسباب للاعتقاد بأنها غير صحيحة .

والمادة الثانية الخاصة بالاقرار الكاذب بشأن سن الزواج قصدت الأشخاص الذين يقررون أمام المأذون أو المحكمة الشرعية أو أمام السلطة الملية أن أحد الزوجين قد بلغ السن القانونية التى تسمح لهذه السلطة باجراء عقد الزواج ، كما قصدت أيضا الطبيب الذى يعطى شهادة طبية غير صحيحة . ومن المفهوم أنه فيما يختص بعقود الزواج التى تباشر أمام سلطة غير القاضى الشرعى أو المأذون سوف لا يطبق عليها نص هذا القانون الا فى الأحوال التى تكون هـذه السلطة مقيـدة فيها بقوانين أو قواعد دينية تمنعها من اجراء عقد الزواج اذا كان الزوجان لم يبلغا سنا محددة .

ويلاحظ أن النص الذى يوقع العقوبة على الشخص الحائز للسلطة القانونية قد وضع بكيفية مختلفة فى المادة الأولى عن المادة الثانية . فقد رؤى أن هذا الاختلاف ضرورى لأن السلطة التى تحقق الوفاة والوراثة يجب عليها دائمـا أن تبنى عملها على ما يبدى أمامها من الاقرارات . أما السلطة التى تجرى عقد الزواج فيمكن أن ترتكب الجريمـة المنصوص عليها اما باجراء العقد على أساس اقرارات تعلم أنها غير صحيحـة ، واما باجرائه على أساس آخر كأن تعقده مثلا بدون شهود أو بغير شهادة طبية بدعوى أن مظهر الزوجين يمكن من الاعتقاد بأنهما قد بلغا السن القانونية . والواقع أنه مهما تكن الاجراءات التى يوجب اتباعها فى اجراء عقد الزواج عنـد عدم تقديم شهادة ميلاد يجب أن يقدر أن هذه الاجراءات لا يكون لهـا داع اذا كان مظهر الزوجين يدل بلا شك على أنهما قد بلغا السن القانونية .

وأخيرا قد رؤى عدم ضرورة ادماج هذه النصوص فى قانون العقوبات للدلالة بايضاح على أنها جرائم من نوع خاص لا تنطبق عليها الأحكام الخاصة بالتزوير أو الخاصة بشهادة الزور .

على أساس هذه الاعتبارات أعدت وزارة الحقانية مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة وتتشرف بتقديمه الى مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليه يتكرم برفعه لأعتاب حضرة صـاحب الجلالة مولانا الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمـان .

أصل المشروع المقدم من الحكومة للبرلمان

المادة الأولى :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة بأخذ الاعلام ، أقوالا أو أبدى معلومات عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يعلم أنها غير صحيحة أو يكون لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأنها غير صحيحة ، وذلك متى ضبط الاعلام على أساس هذه المعلومات أو الأقوال .

ويعاقب بالحبس ، أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه ، كل شخص خوله القانون سلطة أخذ الاعلام بتحقيق الوفاة والوراثة ضبط اعلاما على أساس الأقوال أو المعلومات المشار اليها فى الفقرة السابقة وهو عالم بأن هذه الأقوال والمعلومات غير صحيحة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، كل من استعمل اعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

المادة الثانية :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لتحرير عقد الزواج أقوالا أو معلومات يعلم أنها غير صحيحة أو يكون لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأنها غير صحيحة أو قدم لها أوراقا كذلك ، وذلك متى حرر عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو المعلومات أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس ، أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه ، كل شخص خوله القانون سلطة تحرير عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون .

تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ عن هذا المشروع

« المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا »

أحال المجلس على هذه اللجنة بجلسته المنعقدة فى يوم ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢ مشروع قانون وارد من مجلس النواب باعتبار ما يرتكب من الغش فى مادة تحقيق الوفاة والوراثة أو عقد الزواج معاقبا عليه ، وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلسات : ٢٩ يونيه و ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ و ٢٨ ديسمبر و ٤ و ١١ يناير و ٣٠ مارس سنة ١٩٣٣ فتبين لها أنه يرمى الى أن يتناول بالعقاب حالتين :

(الأولى) الأشخاص الذين يبدون أقوالا أو معلومات كاذبة أمام السلطة المختصة بضبط إعلام الوفاة والوراثة ، وذلك لأنه ظهر من اتجاه أحكام محكمة النقض والابرام أنها لا تميل الى اعتبار هذا النوع من الغش مما يدخل تحت نص المادة ٢٥٧ عقوبات الخاصة بجريمة شهادة الزور .

كذلك نص على حكم هذه الجريمة اذا وقعت من الشخص الذى خوله القانون سلطة ضـبط الاعلام — كالقاضى الشرعى مثلا — فجعلت عقوبتها الحبس أو غرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

كما نص أيضا على عقاب الشخص الذى يستعمل اعلاما شرعيا ضبط على أساس معلومات غير صحيحة وهو عالم بذلك .

(الثانية) الأشخاص الذين يبدون أقوالا أو يقدمون أوراقا غير صحيحة للسـلطة المختصة بتحرير عقد الزواج توصلا لاثبات أن أحد الزوجين قد بلغ السن المحددة قانونا لعقد الزواج — وذلك لأن محكمة النقض والابرام فى أحكامها الأخيرة أظهرت ترددا فى تطبيق العقوبة المنصوص عنها فى المادة ١٨١ عقوبات على هذا النوع من الغش نظرا لشدتها .

كما نص أيضا على عقاب القاضى أو المأذون الذى يحرر عقد زواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون .

وقد استمعت اللجنة للايضاحات والبيانات التى أدلى بها مندوب وزارة الحقانية بجلسـة ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ كما استعرضت الأسباب التى دعت الى هذا التشريع وهى تقر الوزارة عليها لأنه من الضرورى حقيقة سـد هذا النقص فى قانون العقوبات ، إذ لا يصح ترك الغش الذى يمكن بواسـطته الحصول على إعلام شرعى غير مطابق للحقيقة بابداء معلومات كاذبة أمام السلطات المختصة بدون عقاب ؛ مع ما لاعلام الوفاة والوراثة من الأهمية والخطورة خصوصا وقد جعله القانون حجة ووضعه فى مصاف الأحكام ورتب عليه استحقاق الوراثة وثبوت النسب . كذلك الاقرارات الـكاذبة التى يقصد بها حمل المأذون أو القاضى على تحرير عقد زواج لم يبلغ أحد طرفيه الحد الأدنى للسن المقررة بالقانون تؤدى الى تفويت ما رتبه الشارع من الأحكام فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لغاية سامية : هى رعاية مصلحة الأسرة والأولاد .

ولـكن اللجنة بعد البحث والمناقشة انقسمت بصدد المادة الأولى من المشروع فرأت الأقلية المـكونة من حضرة صاحب المعـالى أحمد طلعت باشا وفضيلة الشيـخ عبد المجيد سليم والشيخ محمد خيرت راضى بك والأسـتاذ أحمد رشدى حذف عبـارة « أمام السلطة المختصة بأخذ الاعلام » وذلك ليكون النص عاما يتناول بالعقاب الأشخاص الذين يسألون فى التحريات الادارية فى حين رأت أغلبية اللجنة المـكونة من حضرات المرحوم محمود أبو النصر بك وادوار قصيرى بك وعبد الرحمن رضا باشا وعبد الحليم البيلى بك وصالح حقى باشا بقاء هذه العبارة .

رأى الأقلية وأسانيده

رأت الأقلية أن يكون نص الجزء الأول من المادة الأولى كما يأتى :

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أقوالا . . . »

واستندت على ما يأتى :

١ — تترتب على الاشـهاد نتائج هامة ، ولذلك يجب أن يحـاط بكل الضمانات التى تكفل حصوله على أكمل وجه . ولما كان القاضى يعتمد فى اصداره على التحريات الادارية كما يعتمد

على شهادة الأشخاص الذين يشهدون أمامه فيجب العمل على صيانة التحريات أيضا من شهادة الزور .

٢ — يصعب الأخذ بما ذهبت اليه الأكثرية من أن التحريات الادارية تحصل بطريقة لا تبعث على الاطمئنان لأن القانون قررها وألزم القاضى الأخذ بنتائجها كما ألزمه أن يطلب من جهة الادارة القيام بها (مادة ٣٥٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية) .

رأى الأغلبية وأسانيده

ورأت الأغلبية ابقاء هذه العبارة للأسباب الآتية :

١ — تحصل التحريات الادارية عادة بسرعة وبدون تدقيق يصح الاطمئنان اليه ، ومن المجازفة معاقبة شخص تؤخذ أقواله بهذه الطريقة .

٢ — التحريات وحدها لا تكفى لضبط الاشهاد ومن واجب القاضى أن يسمع شهودا تعزز هذه التحريات .

٣ — لا ترى وزارة الحقانية — وهى صاحبة المشروع — فى مذكرتها الايضاحية — محلا لمعاقبة من يبدى أقوالا أمام جهات الادارة .

***

وقد رأت اللجنة بالاجماع استبدال عبارة « وهو يعلم أنها غير صحيحة أو يكون لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأنها غير صحيحة » بعبارة « وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة » .

كما رأت اللجنة حذف الفقرة الثانية من المادة الأولى ليترك الأشخاص الذين قصدهم بها المشرع لحكم القانون العام .

أما فيما يتعلق بالمادة الثانية فقد رأت اللجنة حذف عبارة « أو يكون لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأنها غير صحيحة » اكتفاء بعبارة « أقوالا يعلم أنها غير صحيحة » تيسيرا على الناس وصيانة للحقوق .

كذلك لاحظت اللجنة أن عبارة « أو قدم لها أوراقا » الواردة فى المشروع لا تكفى لتناول الطبيب بالعقاب لأنه لا يقدم للسلطة المختصة بتحرير عقود الزواج شيئا بل يعطى لذوى الشأن شهادة عن سن أحد الزوجين . ولما كانت المذكرة الايضاحية صريحة فى أن القصد هو معاقبة الطبيب اذا كانت الشهادة المقدمة منه غير مطابقة للحقيقة فقد اقترحت اللجنة عبارة « أو حرر أو قدم لها أوراقا » .

***

ولما عرض المشروع بعد أن أدخلت عليه هذه التعديلات على اللجنة الاستشارية التشريعية تطبيقا للمادة ٩٦ من الدستور لاحظت عليه ما يأتى :

أولا — رأت اللجنة الاستشارية أن المشروع فى الأصل كان ينص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى على عقوبة مخففة لهذه الجريمة اذا وقعت من الشخص الذى خوله القانون سلطة

ضبط الاعلام — كالقاضى الشرعى — لأن الجريمة فى هــذه الحالة هى فى الأصل تزوير معنوى فى محرر رسمى معاقب عليه بمقتضى المادة ١٨١ من قانون العقوبات الأهلى بالأشـغال الشاقة أو السجن ، ولما كان من الضرورى أن يكون التشريع كله على نسق واحــد بحيث لا يفرق فى العقوبة ، فيحكم بالحبس اذا ارتكبت هــذه الجريمة بواسطة أحــد الأفراد ، وبالأشغال الشاقة او السجن اذا وقعت من القاضى . رؤى من الأنسب اعتبار الجريمة فى هذه الحــالة الأخيرة صورة مخففــة لجرائم التزوير ، وجعلت عقوبتها عقوبة الجنحة — واللجنــة لا تشاطرها هذا الرأى اذ ان مركز القاضى غير مركز الفرد ، واخلاله بواجبات وظيفته يعرضه لعقوبة شديدة تتناسب مع الثقة التى وضعت فيه — هذا فضلا عن ان القضاة أنفسهم يعتبرون هذا النص ماسا بكرامتهم من حيث مساواتهم بالأفراد .

ثانيا — لاحظت اللجنة الاستشارية ان حذف عبارة « أو أبدى معلومات » من الفقرة الأولى من المادة الأولى يؤدى الى عدم معاقبة مقدم طلب الاعلام الا اذا سمعت أقواله وان هذا سيؤدى الى ان تضطر وزارة الحقانية الى اصدار تعليمات الى القضاة الشرعيين بأن يطلبوا دائما حضور موقع الطلب لسماع أقواله وتساءلت عما تستطيع الوزارة ان تعمله بصدد البطركخانات والحاخامخانات ولا سلطة لهــا عليها . ولا ترى اللجنة مانعا من اصدار هذه التعليمات متى رؤى لزوم لها . وفى استطاعة الحــكومة أن تلفت نظر البطركخانات والحاخامخانات الى وجوب سماع أقوال مقدم الطلب .

ثالثا — اعترض على عبارة « يجهل حقيقتها » التى اقترحتها اللجنة بأنهــا قد تؤدى الى معاقبة الشهود الذين يقررون وقائع صحيحة ولــكنهم يجهلونها وبأنه اذا كان المقصود من هذه الصيغة هو العمل على ابطال عادة فاشية أمام المحاكم الشرعية كثرت الشكوى منها وهى فى الحقيقة ممقوتة فالأولى وضع الدواء فى مكان الداء أى فى النصوص الخاصة بشهادة الزور ، فمع اعتراف الوزارة بأن هذه العادة فاشية أمام المحاكم الشرعية وممقوتة فى نظرها كما هى فى نظر الجميع لا تسلم اللجنة مطلقا بترك هذه العادة تتفشى أكثر مما هى عليه ، واذا ما تقدمت وزارة الحقانية بمشروع معدل لنصوص جريمة شهادة الزور فلا يسع اللجنة الا اقراره .

رابعا — ان الصيغة التى وردت فى المشروع فيما يتعلق بعبــارة « أو يكون لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأنها غير صحيحة » تعين الركن الأدبى للجريمة بصيغة أقل تشددا من عبارة « وهو يعلم » التى اقترحتها اللجنة ، وهى فى الوقت نفسه تمــكن النيابة العمومية من الوصول الى اثبات الجريمة خصوصا وقد استعملها المشرع المصرى فى المادة ١٢٦ عقوبات مكررة . وترى اللجنة ان التعبير الذى يراد الحرص على ابقائه تعبير غامض واستعماله فى المــادة ١٢٦ عقوبات مكررة لا يكفى لــكى تقبله اللجنة على ما فيه من الشذوذ ، ومع ذلك فقد أعفت المادة المذكورة من العقاب الزوج او الزوجة أو أصول الجانى أو فروعه .

ولذلك تتمسك اللجنة بالتعديلات التى أدخلتها على المشروع وقد انتهت بأغلبية الآراء الى اقراره بالصيغة المرافقة ، وهى تتشرف بعرض الأمر على هيئة المجلس الموقر ليقرر فيه ما يراه .

الباب السابع عشر – الاتجار فى الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغرافات

النصوص الواردة فى هذا الباب هى بعينها نصوص قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

ان الجرائم المتعلقة بتهريب البضائع معاقب عليها الآن عادة بمقتضى « قانون الجمارك » أو بمقتضى قوانين مخصوصة كالمتعلقة بالملح والبارود والنطرون والدخان والحشيش وغيرها وبناء عليه فان الباب القديم قد استعيض عنه بالمادة ١٩٢ فقط التى أبقيت لأنه لا يوجد قانون مخصوص متعلق بحيازة بعض أصناف من الممنوع دخولها فى القطر المصرى حيازة ممنوعة قانونا (كالأسلحة البيضاء — راجع الأمر العالى الصادر فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٨٩) وكان الأوفق أن يدرج بصفة مادة جديدة (١٩٣) فى الباب الذى نحن بصدده (لا فى الباب المتعلق بالتزوير) الأمر العالى المؤرخ ١٢ فبراير سنة ١٨٨٩ القاضى بمنع بيع وحمل . . الخ التمغات والعلامات التى تكون هيئتها الظاهرة مشابهة لتمغات وعلامات البوستة والتلغرافات لأن الأمر العالى المشار اليه لم يعتبرها تزويرا فى ذاتها بل راعى التدليس والغش الذى يقع باستعمالها وقد أهمل ذكر عبارة الضبط والمصادرة فى المادتين لأن هذا الأمر مذكور فى المادة ٣٠ من الكتاب الأول .

المادة ٢٢٨

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط : كل من أدخل فى بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أو حملها فى الطرق لبيعها أو عرضها للبيع أو أخفاها أو شرع فى ذلك ما لم ينص قانونا عن عقوبة أخرى .

هى المادة ١٩٢ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المواد من ٢٠٢ الى ٢٠٧ من القانون القديم .

المادة ٢٢٩

يعاقب بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة من صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرية أو

مصالح البوستة والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة .

هى المادة ١٩٣ من قانون سنة ١٩٠٤ .

الكتاب الثالث

الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

الباب الأول — القتل والجرح والضرب

النصوص الواردة فى هذا الباب هى بعينها نصوص قانون سنة ١٩٠٤ مع التعديلات المشار اليها فى المواد ٢٣٨ و٢٤٣ و٢٤٤ . وقد ألغيت المادة ٢١٦ من قانون سنة ١٩٠٤ للسبب المبين بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى وهو :

« ألغيت المادة ٢١٦ من قانون سنة ١٩٠٤ لأن ما نصت عليه من أن الدية يصير تقديرها والحكم بها شرعا فى الأحوال التى تجوز فيها بدون اخلال بالعقوبات المدونة فى القانون هو أمر لا يحتاج الى نص » .

المادة ٢٣٠

كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالاعدام .

هى المادة ١٩٤ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٠٢ من القانون الفرنسى والمادة ٢٠٨ من القانون القديم .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ١٩٤ (المادة ٢٠٨ القديمة) — الألفاظ الواردة فى هذه المادة وهى « حسب الأصول المقررة فى هذا القانون » ما كان يظهر لها معنى فأهملت .

المادة ٢٣١

الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .

هى المادة ١٩٥ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٩٧ من القانون الفرنسى والمادة ٢٠٩ من القانون القديم .

المـادة ٢٣٢

الترصد هو تربص الانسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مـدة من الزمن طويلة كانت أو قصـيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو الى ايذائه بالضرب ونحوه .

هى المادة ١٩٦ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٩٨ من القانون الفرنسى والمادة ٢١٠ من القانون القديم .

المـادة ٢٣٣

من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعـد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر و يعاقب بالاعدام .

هى المادة ١٩٧ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادتين ٣٠١ و٣٠٢ من القانون الفرنسى والمادة ٢١١ من القانون القديم .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ١٩٧ (المـادة ٢١١ القديمة) — المادة القـديمة كانت تجعل الشروع فى الجريمة كالجريمة التامة وهى مطابقة فى ذلك للمبادىء المقررة فى القانون الفرنساوى الذى أخذت منه هذه المادة والظاهر أن ليس من سبب قوى يحمل على ابقاء هـذا الاستثناء للقاعدة العمومية المتبعة فى القانون المصرى .

قد حذفت المادة ٢١٢ القديمة فان العبارة الواردة فى هـذه المادة وهى « متى كان الفاعل لذلك من أرباب الشرور المتخذين الايذاء والفساد حرفة لهم وكانت له سوابق تثبت عليه ذلك » هى من الابهام بمكان كان يفسح للقاضى سلطة خطرة لو كان عمل بما يقتضيه هـذا النص الا أن الواقع هو أن القاضى ما كان يعمل به .

المـادة ٢٣٤

من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام اذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى . وأما اذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

هى المادة ١٩٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٠٤ من القانون الفرنسى والمادة ٢١٣ من القانون القديم .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ١٩٨ (٢١٣ القديمة) — الفقرة الاولى — العقوبة الواردة فى المادة ٣٠٤ من القانون الفرنساوى هى الأشغال الشاقة المؤبدة ولقد نبه جميع الشراح الى الصعوبة المتناهية بل الاستحالة فى أغلب الاحوال فى تمييز المسـؤلية الأدبية فى حال القتل مع سبق الاصرار من المسؤلية الادبية فى حال القتل بغير سبق اصرار فان القتل فى هذه الحالة الاخيرة لو وقع فى حالة تهيج ناشىء عن تحريض من نوع وان كان قويا الا أن القانون لا يقبله عذرا يمكن مع ذلك أن تراعى فيه الرأفة الى الحد الملائم لصالح الهيئة الاجتماعية ومن وجه آخر فان القتل ولو ارتكب بغير سبق اصرار قد يكون حصوله بكل ثبات جأش فتكون الجناية فى هذه الحالة دليلا من الجانى على عدم اكتراثه بالحياة البشرية وتستحق عقابا صارما وينتج من ذلك أن الفرق الذى وجد الى الآن بين العقوبات فى المادتين ٢٠٨ و٢١٣ القديمتين كان جسيما جدا فبوضع عقوبتى الاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة كعقوبتين اختياريتين يتسنى للقاضى أن يحكم فى هذه الأحوال الاستثنائية بعقوبة تناسب درجـة الجريمة وأما حريته المطلقة فى الاحـوال المستحقة للرأفة فباقية على ما كانت عليه .

الفقرة الثانية — قد جعل واضع القانون القديم فى الجزء الأخير من هذه الفقرة بدل كلمة « جنحة » الواردة في القانون الفرنساوى كلمتى « جناية أو جنحة » وفى ذلك خلط لأحكام هذا الجزء من الفقرة بالأحكام الواردة فى الجزء الأول منها والمـادة الجديدة ترجع الى النص الفرنساوى والعقوبة الواردة فى هذا القانون الاخير هى الاعدام والمادة الجديدة جعلت هـذه العقوبة اختيارية مع العقوبة الواردة فى القانون القديم وهى الأشغال الشاقة المؤبدة .

المـادة ٢٣٥

المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحـكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

هى المادة ١٩٩ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢١٤ من القانون القديم .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ١٩٩ (المادة ٢١٤ القديمة) — قد سبقت الاشارة فى الباب المتعلق بالاشتراك من الـكتاب الأول الى أن الشريك بحسب التعريف المعطى اليه فى القانون هو الشخص الذى يمكن أن يكون مدانا أدبيا بالقتل واذن فقد جعل الاعدام عقوبة اختيارية يصح الحـكم بها عليه .

المـادة ٢٣٦

كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من

ذلك قتلا ولكنه أفضى الى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع . وأما اذا سبق ذلك اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

هى المادة ٢٠٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٤/٣٠٩ من القانون الفرنسى والمادة ٢١٥ من القانون القديم .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٢٠٠ (المادة ٢١٥ القديمة) — قد نبه بعض القضاة الى أن أمر تسبب الموت عن ضرب أو جرح (وجعل الجريمة بهذه الكيفية منطبقة على هذه المادة) هو أمر عرضى محض حتى ان الحد الأدنى المقرر للعقوبة الذى كان الى اليوم جائزا الحكم بها بعد مراعاة الرأفة (وهو حبس سنتين) كان فيه تغال ولذا فقد جعلت عقوبة السجن اختيارية معه .

وقد ذهب القضاة من وجه آخر فى بعض الأحيان الى تقرير عدم وجود التعمد فى الأحوال التى كان الموت فيها نتيجة طبيعية لاستعمال القسوة وعلى هذا فقد جعل الحد الأقصى لعقوبة الأشغال الشاقة المنصوص عنها فى الجزء الأول من المادة سبع سنوات .

وان ذكر اعطاء مواد ضارة يسد نقصا شوهد وجوده عملا .

المادة ٢٣٧

من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ .

هى المادة ٢٠١ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٢٤ من القانون الفرنسى والمادة ٢٢٧ من القانون القديم .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٢٠١ (المادة ٢٢٧ القديمة) — قد حورت عبارة هذه المادة نظرا لما أدخل من التعديل على المواد المتعلقة بالدفاع الشرعى الذى تعذرت بسببه الاحالة على المادة ٢٢٦ (القديمة) (تنظر التعليقات على المادتين ٢٠٩ و ٢١٥ الجديدتين) .

قد حذفت المادة ٢٢٢ القديمة بما ان الأشخاص المنصوص عنهم فيها يمكن معاقبتهم حسب القواعد العمومية المقررة للاشتراك .

وقد حذفت أيضا المادتان ٢٢٣ و ٢٢٤ القديمتان بما ان القواعد العمومية للاشتراك تجيز معاقبة الرئيس وان المادة ٥٨ تبيح تبرئة الموظف فى الأحوال التى يمكنه ان يثبت فيها انه أطاع أوامر رئيسه اطاعة شرعية .

المادة ٢٣٨

من قتل نفسا خطأ أو تسبب فى قتلها بغير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال وتفريط أو عن عدم انتباه وتوق أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

هى المادة ٢٠٢ من قانون سنة ١٩٠٤ مع التعديل المشار اليه بالمذكرة الايضاحية ، وتقابل المادة ٣١٩ من القانون الفرنسى والمادة ٢١٦ من القانون القديم .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى المادة ٢٠٢ من قانون سنة ١٩٠٤ التى تعاقب على القتل خطأ . وقد رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لهذه الجريمة الى ثلاث سنين والحد الأقصى للغرامة الى مائتى جنيه لأن العمل أظهر أن العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٢ المذكورة وهى الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا لا تكفى فى الأحوال التى يكون فيها الخطأ جسيما أو التى يتعدد فيها المجنى عليهم .

المادة ٢٣٩

كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

هى المادة ٢٠٣ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٥٩ من القانون الفرنسى والمادة ٢١٧ من القانون القديم .

المادة ٢٤٠

كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه أية عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين . أما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين .

هى المادة ٢٠٤ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٠٩ من القانون الفرنسى والمـادة ٢١٨ من القانون القديم .

المـادة ٢٤١

كل من أحدث بغيره جروحا أو ضربات نشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا . أما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس .

هى المادة ٢٠٥ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٠٩ من القانون الفرنسى والمـادة ٢١٩ من القانون القديم .

المـادة ٢٤٢

اذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة فى المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

فان كانت صادرة عن سبق اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

هى المادة ٢٠٦ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣١١ من القانون الفرنسى والمـادة ٢٢٠ من القانون القديم .

المـادة ٢٤٣

اذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى ٢٤١ و٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والايذاء فتكون العقوبة الحبس .

هى المـادة ٢٠٧ من قانون سـنة ١٩٠٤ مع التعديل المشار اليـه بالمذكرة الايضاحية وتقابل المـادة ٢٢٠/٢ من القانون القديم .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى المادة ٢٠٧ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تعديل فى عبارتها الفرنسية قصد به ازالة لبس

فيها . فان هـذه المادة تعاقب على الضرب الذى يقع « بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من شخص أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والايذاء » . ويشمل العقاب فى هـذه الحالة جميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر . وقد استقر قضاء محكمة النقض والابرام على أن « التوافق » معناه « قيام فكرة الاجرام بعينها عنـد كل من المتهمين أى توارد خواطرهم على الاجرام واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا الى ما تتجه اليـه خواطر سائر أهل فريقـه من تعمد ايقاع الأذى بالمجنى عليه فهو لا يستوجب سبق اصرار أو اتفاق على الضرب » .

ونظراً لأن النص الفرنسى للمـادة ٢٠٧ المذكورة جاء فيـه لفظ (accord) مقـابل لفظ « توافق » فى النص العربى وهذا اللفظ الفرنسى قد يؤدى الى اللبس اذ قد يفهم منـه وجوب اتفاق المتهمين على الضرب مع أنه يكفى توافق خواطرهم على ذلك كما تقدم بيانه فقد أبدلت فى النص الفرنسى عبارة "agissant de commun accord" بعبارة "agissant dans le même but" .

المـادة ٢٤٤

كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

هى المادة ٢٠٨ من قانون سنة ١٩٠٤ مع التعديل المشار اليه بالمذكرة الايضاحية وتقابل المادة ٣٢٠ من القانون الفرنسى والمادة ٢٢١ من القانون القديم .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى المادة ٢٠٨ من قانون سنة ١٩٠٤ التى تعاقب على الجرح خطأ وقد رفع فيها الحد الأقصى لعقوبة الحبس الى ستة أشهر لأنه لوحظ فى العمل ان الحد الأقصى للحبس المنصوص عليه فى المـادة ٢٠٨ المذكورة (وهو شهران) لا يكفى فى الأحوال التى يكون فيها الخطأ جسيما او التى يتعدد فيها المجنى عليهم .

المـادة ٢٤٥

لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت فى المواد الآتية الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها .

هى المادة ٢٠٩ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٢٨ من القانون الفرنسى والمادتين ٢٢٥ و٢٢٦ من القانون القديم .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٢٠٩ وما بعدها الى المادة ٢١٥ — هذه المواد التى حلت محل المواد ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٨ و ٢٢٩ القديمة قد أضيفت بناء على طلب مجلس شورى القوانين .

فالمادة ٢٢٥ القديمة كانت تنص على حق الدفاع الشرعى عن النفس دون ان تضع له حدودا .

والمادة ٢٢٦ القديمة كانت تنص على جواز استعمال الدفاع الشرعى فى رد تسلق منزل مسكون او كسره او ثقبه او الدخول فيه او تسلق ملحقاته او كسرها او ثقبها او الدخول فيها كأنها الحالة الوحيدة التى يقبل فيها استعمال هذا الحق عن المال .

فمجلس الشورى لاحظ اولا ان ضرورة دفع جريمة فى الغيطان ليلا هى بالنظر لعوائد البلاد أشد من ضرورة دفع جريمة ترتكب فى منزل مسكون . ومن جهة أخرى لاحظ ان حماية المادة ٢٢٦ القديمة لمن يدفع متسلقا أو كاسرا او ناقبا يفعل ما يفعل من ذلك فى خلال الليل كانت منصوصا عليها بعبارة تقبل التوسع كثيرا فكان للرجل الذى لا يملك لنفسه اى حق يدفع به ليلا عن ماله الذى فى الغيطان ان يقتل مطلقا دون مراعاة ظروف الأحوال كل من حاول ان يلج بيته او ملحقاته ليلا وقد أخذت المواد التى اقترحها مجلس شورى القوانين عن المواد ٩٦ وما بعدها الى ١٠٥ من قانون العقوبات الهندى .

وكل ما يرتكب فى أثناء استعمال حق الدفاع الشرعى اما عن النفس واما عن المال لا عقاب عليه مطلقا (المادة ٢٠٩) ولا يفرق القانون فى ذلك بين دفاع الشخص عن نفسه او عن نفس غيره ولا بين دفاعه عن ماله او عن مال غيره .

وقد حددت المادة ٢١٠ بعبارة تقبل التوسع الأحوال التى يجوز استعمال هذا الحق فيها . وقد قرر فيها مما عدا ذلك مبدأ كون القوة التى تستعمل لا يجوز ان تتخطى الحدود الضرورية للوصول الى الغرض المقصود . ودرجة القوة التى تباح شرعا هى مسألة تتعلق بالوقائع وعلى القاضى ان يبين ويحكم اذا كانت تعدت فى ذلك الحد الضرورى او لم تتعده ويجب عليه فى ذلك ان يلاحظ اذا كان الشخص الذى يستعملها كان يدفعه اذ ذاك عامل من الظروف لا يتسنى معه ان يقدر الحد الذى ما كان له ان يتعداه حق قدره .

وقد نصت المادة ٢١٣ على استثناء مهم يستثنى من القاعدة التى قررتها المادة ٢١٠ والتى من مقتضاها انه يجوز ان يستعمل من القوة ما يكفى لحماية النفس او المال حماية فعلية . ولا يكون للشخص ان يتعدى ذلك الحد الى احداث الموت عمدا الا فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٢١٣ ومعلوم انه لا يلزم على ذلك ان يكون القتل العمد فى هذه الأحوال غير معاقب عليه دائما فانه بمقتضى المادة ٢١٠ لا يكون غير معاقب عليه حتى فى هذه الأحوال الا اذا كان الوصول الى الغرض المقصود غير متيسر باستعمال قوة أقل شدة من ذلك . ومتى تجووزت حدود حق الدفاع الشرعى بنية سليمة فلا يترتب على ذلك عدم الحكم على المتجاوز بعقوبة ما (المادة ٢١٥ وتراجع المادة ٢٢٩ القديمة) . فاذا كان الفعل المرتكب جنحة فعدم نص القانون على حد أدنى

للعقوبة التى يحكم بها يدع للقاضى سلطة مطلقة كافية فى ذلك . فاذا كان الفعل جناية وكانت حدود حق الدفاع الشرعى قد تجووزت تجاوزا كثيرا فقد يكون من الضرورى أيضا الحكم بالعقوبات المنصوص عليها قانونا . ويمكن تنزيل العقوبة فى جميع الأحوال الى الحبس مدة ما عملا بالمادة ٢١٧ وذلك على حسب درجة المعذورية التى يعتبر القاضى وجودها عند ارتكاب الفعل . وقد يكون الحد الأدنى المصرح بالحكم به حسبما هو مقرر فى هــذه المادة زائدا عن اللازم كما لو كان المتهم لم يخطىء فى غير تقدير القوة اللازمة مثلا فلذلك قد أجاز القانون للقاضى ان يعتبر المتهم معذورا فيما فعل وان يحكم عليه بالحبس لمدة يجوز ان لا تزيد عن يوم واحد .

وقد اخرج من حق الدفاع الشرعى استثناآن فى المادتين ٢١١ و ٢١٢ فلا وجود لهذا الحق متى وجد الوقت الـكافى للركون الى الاحتماء بالسلطة العمومية وكذلك لا وجود له فيما يأتيه مأمورو السلطة العمومية الا فى أحوال استثنائية .

أما بالنسبة لما يأتيه احد مأمورى الضبط والربط أثناء قيامه بعمل داخل فى حدود وظيفته فظاهر انه لا يمكن ان يكون لحق الدفاع الشرعى وجود لأن عمل العامل لا يكون فى هــذه الحالة جريمة . فمتى تخطى العامل ما خول له من السلطة أصبح عمله غير شرعى ولا بد لأول وهلة من انه يترتب عليه جواز استعمال حق الدفاع الشرعى ممن يصدر هذا العمل . ومع ذلك فمن الضرورى ان يقوم هؤلاء المأمورون بأعمالهم وينتج عن ذلك ضرورة انهم قد يتعدون أحيانا بسلامة نية حدود وظيفتهم فى ذلك مثلا يرى عامل البوليس فعلا يظنه جريمة فيقبض على من يظنه مرتكباً له غير ان الفعل لم يكن فى الحقيقة جريمة فيكون حينئذ القبض على الفاعل من الوجهة القــانونية حاصلا بغير حق الا ان المتهم لا يزال ملزماً بالتوجه بلا مقاومة الى مركز البوليس لابداء أقواله .

ومع ذلك كله قد يكون للمتهم الحق فى بعض الأحيان فى المقاومة اذا كان الفعل الذى أتاه العامل يحتمل ان ينشأ عنه لشخصه ضرر عظيم عند عدم حصول مقاومة منه .

وكذلك يوجد هذا الحق اذا كان العامل سيء النية فى عمله . كما لو قبض بسوء قصد على شخص برىء . الا انه مما يلاحظ ان الموظفين العموميين مفترض لديهم حسن النية . فالشخص الذى تصدر منه مقاومة اذا رأى ان العامل غير حسن القصد يفعل ذلك وعليه تبعة عمله هذا .

وهنــاك مسألة هى أخرى المسائل فى هــذا الباب متعلقة بمعرفة وقت انتهاء ذلك الحق كما لو سرق سارق مثلا ثم عمد الى الفرار بعد استيلائه على الأشـياء المسروقة فهو قد أتم فعل السرقة بحكم القانون . ومع ذلك فمقبول أن تدخل الاحتياطات التى تتخـذ لمنعه من الفرار بما سرق فى عداد الأفعال المقصودة من عبارة « دفع سرقة » اما اذا هرب السارق فعلا فلا يكون هناك حق مطلقا فى استعمال القوة لاسترجاع الأشـياء المسروقة التى توجد تحت يده بل يجب أن يقبض عليه ويحاكم .

أما من حيث المادة ٢٣١ القديمة فتراجع المادتان ٢٨٣ و ٢٨٤ من القانون الجديد .

المــادة ٢٤٦

حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص الا فى الأحوال الاستثنائية

المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى هذا القانون .

وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى المادة ٣٨٧ فقرة أولى والمادة ٣٨٩ فقرة أولى وثالثة .

هى المادة ٢١٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٢٨ وما بعدها من القانون الفرنسى والمادة ٢٢٥ وما بعدها من القانون القديم .

[انظر التعليق على المادة ٢٤٥]

المادة ٢٤٧

وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العمومية .

هى المادة ٢١١ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المواد ٣٢٨ وما بعدها من القانون الفرنسى والمواد ٢٢٥ وما بعدها من القانون القديم .

[انظر التعليق على المادة ٢٤٥]

المادة ٢٤٨

لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته الا اذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .

هى المادة ٢١٢ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٢٨ من القانون القديم .

[انظر التعليق على المادة ٢٤٥]

المادة ٢٤٩

حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

(أولا) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

(ثانيا) إتيان امرأة كرها أو هتك عرض انسان بالقوة .

(ثالثا) اختطاف انسان .

هى المادة ٢١٣ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٢٨ من القانون الفرنسى والمادة ٢٢٥ من القانون القديم .

[انظر التعليق على المادة ٢٤٥]

المادة ٢٥٠

حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

(أولا) فعل من الأفعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب .

(ثانيا) سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

(ثالثا) الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته .

(رابعا) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

هى المادة ٢١٤ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ من القانون الفرنسى والمادتين ٢٢٥ و ٢٢٦ من القانون القديم .

[انظر التعليق على المادة ٢٤٥]

المادة ٢٥١

لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضى اذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا اذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون .

هى المادة ٢١٥ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادتين ٣٢٢ و ٣٢٦ من القانون الفرنسى والمادة ٢٢٩ من القانون القديم .

[انظر التعليق على المادة ٢٤٥]

الباب الثانى — الحريق عمدا

النصوص الواردة فى هذا الباب هى نصوص قانون سنة ١٩٠٤ بالتعديلات والاضافة التى أدخلت عليها بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ وبالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ ثم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٣ ومع التعديل المشار اليه بالمادة ٢٥٨ .

المادة ٢٥٢

كل من وضع عمدا نارا فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو فى عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . ويحكم أيضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك .

هى المادة ٢١٧ من قانون سنة ١٩٠٤ المعدلة بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ وتقابل المادة ٢٣٢ من القانون القديم والمادة ٤٣٤ من القانون الفرنسى .

[انظر فى تعديل المادة ٢١٧ من قانون سنة ١٩٠٤ بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ الفقرة الأخيرة من المذكرة الايضاحية لهذا المرسوم بقانون المنشورة تحت المادة ١٧ (ص ١٦)]

المادة ٢٥٣

كل من وضع نارا عمدا فى مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو فى معاصر أو سواق أو آلات رى أو فى غابات أو أجمات أو فى مزارع غير محصودة يعاقب بالأشغال الشاقة مؤقتا اذا كانت تلك الأشياء ليست مملوكة له .

هى المادة ٢١٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٣٣ من القانون القديم والمادة ٤٣٤ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٢١٨ (المادة ٢٣٣ القديمة) — قد اعتبرت السواقى والمعاصر كالمبانى فى الأحكام الصادرة من المحاكم والظاهر أن الأولى النص عنهما بصراحة فى هذه المادة وقد أضيفت آلات الرى بناء على طلب مجلس شورى القوانين .

المادة ٢٥٤

من أحدث حال وضع النار فى أحد الأشياء المذكورة فى المادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا كانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها .

هى المادة ٢١٩ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٣٤ من القانون القديم والمادة ٤٣٤ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادتان ٢١٩ و٢٢٠ (المادتان ٢٣٤ و٢٣٥ القديمتان) — ان الحالة الأكثر وقوعا عادة والتى تنطبق عليها المادة ٢١٩ والجزء المقابل لها من المادة ٢٢٠ هى التى يحرق فيها انسان أشياء يملكها ليقبض مبلغا طائلا كانت أشياؤه مؤمنة عليه وليس هذا الفعل عبارة عن تدليس فقط بل هو يسبب خطرا كبيرا عاما وكانت العقوبة القديمة غير كافية فزيد الحد الأقصى لها .

وقد زيدت عبارة « سواء كان لا يزال باقيا بالغيط أو نقل الى الجرن » بناء على طلب مجلس شورى القوانين .

المادة ٢٥٥

من وضع نارا عمدا فى أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو فى زرع محصود أو فى أكوام من قش أو تبن أو فى مواد أخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لا تزال بالغيط أو نقلت الى الجرن أو فى عربات السكة الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أو لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة اذا لم تكن هذه الأشياء ملكا له .

أما اذا أحدث عمدا حال وضعه النار فى أحد الأشياء المذكورة أى ضرر لغيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

هى المادة ٢٢٠ من قانون سنة ١٩٠٤ المعدلة بالقانون رقم ١٣ الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ ، وتقابل المادة ٢٣٥ من القانون القديم و ٤٣٤ من القانون الفرنسى .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٣

« ما جاء فيها بشأن المادتين ٢٢٠ و ٢٢٣ مكررة »

المادة ٢٢٠ والمادة ٢٢٣ مكررة — ان التعديل الوحيد الذى أدخل على المادة ٢٢٠ هو اضافة الكلمات الآتية « أو فى أكوام من قش أو تبن أو فى مواد أخرى قابلة للاحتراق » وذلك بعد الكلمات « زرع محصود » .

وقد رؤى من المفيد اضافتها كى يتسنى المعاقبة على وضع النار فى القش والتبن والمواد الأخرى القابلة للاحتراق بنفس العقوبة المفروضة لوضع النار فى الزرع المحصود أو الأخشاب المعدة للبناء أو الوقود . فهذه الجريمة هى فى الواقع خطرة جداً لأن القش مادة سريعة الالتهاب يمكن أن تتسرب منها النار بسهولة الى أملاك أخرى .

ولكن مساواة حرق القش أو التبن بحرق الأخشاب يجب أن يقابلها تخفيف فى العقوبة اذا كانت قيمة الأشياء المحرقة زهيدة ولم يكن هناك خطر من امتداد النار لأشياء أخرى أو خطر على الأشخاص .

وقد ميزت أكثر الشرائع الأجنبية ، وكذلك مشروع قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٢١ بين أحكام الحريق على حسب ما اذا كانت قيمة الأشياء المحرقة كبيرة أو صغيرة وعلى حسب ما اذا كان هناك خطر من امتداد النار لأشياء أخرى أو من تعريض حياة الناس للخطر .

فالمادة ٢٢٣ مكررة المقترحة قد استوحيت من روح هذه الشرائع المختلفة وعلى الأخص من المادة ٣١٠ من قانون العقوبات الايطالى القديم .

وفى الواقع قد ترتب على شدة العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٢٠ وعدم تناسبها مع الجريمة عند ما تكون قيمة الأشياء المحرقة زهيدة أن بعض هذه القضايا حفظ وبعضها صدرت فيه أحكام ببراءة المتهمين عند تقديمهم للمحاكمة .

على أن مصلحة النظام العام والآداب العامة تقضى بألا تترك مثل هذه الجرائم بدون عقاب عليها حتى لو كان التلف فيها زهيدا .

لذلك نص فى المشروع المقترح على توقيع عقوبة الحبس فى جريمة وضع النار عمدا فى الأشياء المبينة بالمادة ٢٢٠ متى توافرت فيها الظروف الآتية :

(١) اذا كانت قيمة الأشياء المحرقة لا تزيد على خمسة جنيهات مصرية .

(٢) اذا لم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من الحاق الضرر بأشياء أخرى .

(٣) اذا لم تستعمل مادة مفرقعة فى ارتكاب الجريمة .

وقد رؤى من الضرورى ادخال هذا الشرط الأخير لأن استعمال المواد المفرقعة يجب فى كل الحالات ردعه بشدة .

[انظر التعليق على المادة ٢٥٤]

المادة ٢٥٦

وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الأحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع النار فى أشياء لتوصيلها للشىء المراد احراقه بدلا من وضعها مباشرة فى ذلك .

هى المـادة ٢٢١ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٣٦ من القانون القديم والمادة ٤٣٤ من القانون الفرنسى .

المـادة ٢٥٧

وفى جميع الأحوال المذكورة اذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا فى الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالاعدام .

هى المـادة ٢٢٢ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المـادة ٢٣٧ من القانون القديم والمادة ٤٣٤ من القانون الفرنسى .

المـادة ٢٥٨

كل من استعمل قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى فى الأحوال المبينة فى المواد السابقة المتعلقة بجناية الحريق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من عرض عمدا حياة الناس أو صحتهم للخطر بأن استعمل مفرقعات على أى وجه كان . فاذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

ويعاقب بالسجن من عرض عمدا بالطريق عينها أموال الغير للخطر . فاذا أحدث الانفجار ضررا للأموال كان العقاب الأشغال الشاقة المؤقتة .

فاذا كان الخطر المشار اليه فى الفقرتين السابقتين ناشئا عن اهمال أو عدم احتياط كان العقاب الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز مائة جنيه.

هى المادة ٢٢٣ من قانون سـنة ١٩٠٤ المعدلة بالقانون رقم ٣٥ الصـادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٢ ، مع التعديل المشار اليه فى المذكرة الايضاحية . وتقابل المادة ٢٣٨ من القانون القديم والمادة ٤٣٥ من القانون الفرنسى .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى المـادة ٢٢٣ من قانون سنة ١٩٠٤ المعدلة بالقانون رقم ١٣ الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ [هكذا جاء بالمذكرة الايضاحية والصحيح هو أن هذه المادة عدلت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢] . وقد رئى أن يضاف فى آخر الفقرة الثانية منهـا بعد لفظ « الاعدام » « أو الأشغال الشاقة المؤبدة » حتى يكون حكم هذه الفقرة متفقا مع حكم الفقرة الأخيرة من المـادة ١٧٠ [١٦٨ من القانون كما صدر] التى تنص على حالة مماثلة .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢

« ما جاء بها خاصا بأحكام المفرقعات »

واذا كانت الأعمال الاجرامية قد دعت الوزارة الى أن تتقصى أسبابها البعيدة وتعمل على علاجها فلم يكن ليفوتها أن تنظر فى أمر الأحكام التى أوردها قانون العقوبات خاصة بالمفرقعات لتتبين ما اذا كانت كفيلة بالردع المباشر .

والأحكام المذكورة مبعثرة فى القانون بالمواد ٧٩ و٢٢٣ و٣١٦ و٣١٧ وفيما عدا المادة ٢٢٣ قد عدلت هذه المواد بالقانونين رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ .

وأول ما يستوقف النظر فى هذه الأحكام أن أعمال الصنع والاستيراد والاحراز المنصوص عليها فى المادتين ٧٩ و ٣١٧ يلحظ فيها أن تكون واقعة على مفرقع فاذا وقعت على مادة معدة لأن تدخل فى تركيب المفرقع أو اذا وقعت على آلة أو أداة تستخدم فى صنع المفرقع أو انفجاره جاز أن يقوم الشك فى أنها داخلة تحت طائلة العقاب مع أن هذه الأعمال لا تقل خطورة عن الأخرى . وقد سوى بينهما فى الحكم القانون الانجليزى الذى وضع فى سنة ١٨٨٣ عن المفرقعات (المادة ٩) وقانون العقوبات الايطالى الموضوع فى سنة ١٩٣٠ (مادة ٤٣٥) .

وترى الوزارة أن هذا التحديد ضرورى لجعل أسباب الزجر وافية بالغرض المقصود بها . وقد جعلته فقرة ثالثة تضاف الى المادة ٧٩ وأحالت اليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٧ .

ولكن هذه المادة الأخيرة تقرر عقابا هو لا شك غير كاف ولا هو متناسب مع خطر الجرائم والنتائج التى يمهد لها الصنع أو الاستيراد أو الاحراز .

وتظهر ضآلته اذا قيس بالعقوبات المقررة لهذه الأعمال فى التشريعات الأجنبية . وقد رئى الاكتفاء فى هذا الشأن باحتذاء مثال القانون الفرنسوى الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٣ (مادة ٣) وهو ليس بأشدها .

أما المادة ٢٢٣ فتعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢١٧ — ٢٢٢ اذا كان الفاعل بدل أن يضع النار استعمل مادة مفرقعة . وقد أحاط هذا الباب بكثير من الأحوال التى يقع فيها وضع النار أو استعمال المفرقعات وقرر عقوبات تتناسب مع الخطر الذى قد ينشأ عنهما بما لهما من فعل ذريع وشدة عمياء وبالنسبة للأشخاص أو الأموال . ولكن ما تضمنته أحكامه من تخصيص قد يكون من شأنه أن حالة من أحوال استعمال القنابل كوضع قنبلة فى طريق عام أو أى مكان آخر تشترك مع تلك الأحكام فى أنها تعرض حياة الأشخاص أو صحتهم أو أموالهم للخطر ولكنها لا تدخل فى خصوص تلك الأحكام . ويفوت بذلك عقاب الفاعل فيها .

لذلك رأت الوزارة أن تحتاط لمثل تلك الأحوال بأن تضيف الى المادة ٢٢٣ حكما يعاقب كل من عرض عمدا حياة الناس أو صحتهم للخطر أو أموالهم للضرر باستعمال مادة مفرقعة ويجعل من موت الأشخاص أو تحقق الضرر للأموال بسبب الانفجار ظرفا مشددا كما يعاقب على من يعرض جميع ذلك للخطر بسبب الاهمال أو عدم الاحتياط .

والجريمة العمد فى هذه الفقرة تشترك ولا شك مع جرائم الباب الثانى جميعها فى أنها تعرض حياة الأشخاص أو صحتهم أو أموالهم للخطر ولـكنها أعم من حيث انها لا تشترط عمــلا معينا أو وضعا خاصا كما فعلت مواد هذا الباب فكل فعل أتاه شخص متعمدا كانت الواسطة فيه مادة مفرقعة وقصد به الى تعريض شيء من ذلك للخطر يكون داخلا فى متناول الفقرة الجديدة مهما تـكن طريقة استعمال المــادة المفرقعة أو وضعها ومهما يكن الظرف أو الحالة التى وقع فيهـا ذلك الوضع أو الاستعمال .

بهــذا يكون التشريع المصرى أضبط أداة وأنفذ أثرا من حيث الضرب على أيدى هــذه الطائفة من المجرمين والقضاء على هذا النوع الخطير من الجرائم واذا كان الشارع المصرى غداة عمل اجرامى خطير رأى أن يستعرض الأحكام الحاضرة فى أمر المفرقعات ليهذبها ويجعلها أوفى بالغرض ، فقد سبقه الى ذلك وفى ظروف قد لا تكون خطورتها بلغت ما بلغته الجرائم الأخيرة فى مصر الشارع الانجليزى فى سنة ١٨٨٣ والفرنسوى فى سنة ١٨٩٣ وغيرهما .

نص المادة ٢٢٣ من قانون سنة ١٩٠٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢

« كل من استعمل مادة مفرقعة فى الأحوال المبينة فى المواد السابقة المختصة بجناية الحرق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة » .

المــادة ٢٥٩

فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ اذا لم تستعمل مفرقعات ولم تتجاوز قيمة الأشياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من الحاق ضرر بأشـياء أخرى تكون العقوبة الحبس .

هى المــادة ٢٢٣ مكررة المضافة لقانون ســنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ١٣ الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٣

[انظر التعليق على المادة ٢٥٥]

الباب الثالث — اسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة

النصوص الواردة فى هــذا الباب هى نصوص قانون ســنة ١٩٠٤ مع التعديل المشار اليه بالمادة ٢٦٣ .

المـادة ٢٦٠

كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الايذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

هى المـادة ٢٢٤ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المـادة ٢٣٩ من القانون القديم والمـادة ٣١٧ من القانون الفرنسى .

المـادة ٢٦١

كل من أسقط عمدا امرأة حبلى باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية الى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا ، يعاقب بالحبس .

هى المادة ٢٢٥ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المـادة ٢٤٠ من القانون القديم والمـادة ٣١٧ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٢٢٥ و٢٢٦ (المادتان ٢٤٠ و٢٤١ القديمتان) — قد أنزل الحد الأقصى للحبس الى ثلاث سنوات عملا بالمبدأ العام .

المـادة ٢٦٢

المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها .

هى المادة ٢٢٦ من قانون سـنة ١٩٠٤ وتقابل المـادة ٢٤١ من القانون القديم والمادة ٣١٧ من القانون الفرنسى .

[انظر التعليق على المادة ٢٦١]

المـادة ٢٦٣

اذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صـيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة .

هى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ من قانون سنة ١٩٠٤ مع التعديل المشار اليه بالمذكرة الايضاحية .

وتقابل المادة ٢٤٢ من القانون القديم والمادة ٣١٧ من القانون الفرنسى .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى المادة ٢٢٧ من قانون سنة ١٩٠٤ مع اضافة القوابل الى الأشخاص الذين يقضى القانون بتشديد العقوبة عليهم بسبب صفتهم . وكانت المادة ٢٢٧ تنص على الأطباء والجراحين والصيادلة فقط . فأضاف اليهم المشروع القوابل لأن اشتغالهن بالتوليد يؤهلن لمعرفة وسائل الاسقاط والدلالة عليها أو استعمالها . وقد أضاف الشارع الفرنسى أيضا القوابل الى المادة ٣١٧ من قانون العقوبات الفرنسى بمقتضى القانون الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٣ .

المادة ٢٦٤

لا عقاب على الشروع فى الاسقاط .

« هذه المادة هى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٧ من قانون سنة ١٩٠٤ التى تنص على أنه لا عقاب على الشروع فى الاسقاط وقد سلخت من المادة ٢٢٧ وجعلت مادة مستقلة لاختلاف الحكمين فيهما » [المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى] .

المادة ٢٦٥

كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقا لأحكام المواد ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الاصرار على ارتكابها أو عدم وجوده .

هى المادة ٢٢٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٤٣ من القانون القديم والمادة ٣١٧ من القانون الفرنسى .

المادة ٢٦٦

كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالا أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشىء مضر بالصحة أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه أنها مغشوشة بواسطة خلطها بشىء مضر بالصحة ولو كان المشترى عالما بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

هى المادة ٢٢٩ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٤٥ من القانون القديم .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٢٢٩ (المادة ٢٤٥ القديمة) — ان أمر بيع الجواهر السامة بدون طلب

الكفالات المناسبة من المشترى يعاقب عليه الآن (بالعقوبات المقررة للمخالفات) طبقا للقرار الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ متعلقا بالجواهر السمية (١) والمصادرة التى هى موضوع الفقرة الثانية من المادة القديمة داخلة فى حكم المادة ٣٠ .

الباب الرابع — هتك العرض وإفساد الأخلاق

النصوص الواردة فى هذا الباب هى فى مجموعها نصوص قانون سنة ١٩٠٤ المعدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٣ ، مع التعديلات المشار اليها بالمواد ٢٦٩و٢٧٠و٢٧٧ والاضافة التى أدخلت بالمادة ٢٧٢ .

المادة ٢٦٧

من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

فاذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

هى المادة ٢٣٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادتين ٢٤٧و٢٤٨ من القانون القديم والمادتين ٣٣٢و٣٣٣ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المواد من ٢٣٠ الى ٢٣٢ (المواد من ٢٤٦ الى ٢٤٨ القديمة) — ان عبارات هذه المواد فى القانون القديم كان فيها خلط كثير لأنها كانت تتضمن أحكاما متعلقة بالفجور (الوقاع) وأخرى متعلقة بهتك العرض وكلها متداخلة فى بعضها وعلى هذا فقد وضعت هذه العبارات وضعا جديدا ولقد أدخل فيها أربعة تغييرات مهمة فجعلت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة اختيارية للفجور وجعل استعمال التهديد كاستعمال القوة وجعل السن الذى يعتبر فيه الرضا أربع عشرة سنة بدل اثنتى عشرة فى المادتين ٢٣١ و٢٣٢ فصار هذا السن موافقا للمقررة فى معظم الشرائع الأجنبية وفى الحالة المنصوص عنها فى المادة ٢٣٢ (المادة ٢٤٦ القديمة) قد نص عن عقوبة خاصة متى ارتكبت الجريمة على شخص طفل لم يبلغ السابعة اذ فى هذه الحالة

---

(١) يلاحظ أن هذا القرار قد ألغى بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٤ الصادر بلائحة تعاطى صناعة الصيدلية والاتجار بالجواهر السامة . وهذا القانون قد ألغى أيضا بالمرسوم بقانون رقم ١٤ الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩ عن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى الجواهر السامة وهذا المرسوم الأخير هو المعمول به الآن مع التعديل الذى أدخل عليه بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٣ .

يصعب نظرا لعدم ادراك الطفل تمييز ما اذا كان هدد أو لم يهدد وبما أن الطفل فى أوائل السن لا يمكن أن يبـدى قبولا لأمر بتمييز وادراك فمسألة الوقوف على ما اذا كان هدد أو لم يهدد تقل أهميتها لأن هـذه الأهمية فى الأحوال العادية تنتج من أن المجنى عليه ربما كان يقبل وانه حرم من حرية ابدائه قبوله بواسطة التهديد .

المـادة ٢٦٨

كل من هتك عرض إنسـان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع .

واذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سـنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى أقصى الحـد المقرر للأشـغال الشاقة المؤقتة . واذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

هى المـادة ٢٣١ من قانون سنة ١٩٠٤ المعـدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٣ (وقد اقتصر هذا التعديل على رفع السن فى الفقرة الثانية منها من أربع عشرة سنة الى ست عشرة سنة) .

وهى تقابل المادتين ٣٤٧/١و٢ و٣٤٨ من القانون القـديم والمادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ من القانون الفرنسى .

تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك)

بجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ قرر المجلس أن يحيل الى لجنة الحقانية مشروع القـانون الوارد من مجلس النواب خاصـا بتعديل بعض مواد قانون العقوبات الأهلى وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٣٣ .

وهذا المشروع كان يرمى فى الأصل الى تعديل المـادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الأهلى التى تعاقب بالحبس كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ الأربع عشرة سنة بغير قوة أو تهديد وذلك برفع سن المجنى عليه الى ست عشرة سنة .

ولـكن رؤى فيما بعد وأثناء بحث المشروع فى مجلس النواب أنه من الواجب تعديل بعض مواد أخرى وهى المـادة ٢٣١ من قانون العقوبات الخاصة بهتك العرض بالقوة أو بالتهديد حيث اعتبر صـغر السن ظرفا مشددا للعقوبة والمواد ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ الخاصة بخطف الأطفـال برفع سن المجنى عليه لأنه يجب أن يكون التشريع على نسق واحد . وفعلا وافقت

اللجنة الاستشارية التشريعية بوزارة الحقانية على ذلك وتولت هي بنفسها تعديل هذه المواد الأخرى .

وقد بنى هذا المشروع على وجوب التوفيق بين نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعيـة (المعدلة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣) التي قررت حد أدنى للسن الذي يمكن أن تتزوج فيه الفتاة فمنعت المأذون من مباشرة عقد الزواج ما لم يثبت لديه أن سن الزوجين قد بلغ ست عشرة سنة على الأقل وبين نصوص قانون العقوبات — صحيح أن المشرع في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد راعى مصلحة الأسرة ومستقبل الأولاد وسعادة الزوجية وقصد ألا يصادق على عقـد الزواج الا اذا كان الزوجان قد بلغا من النضوج العقلي والخلقي درجة تمكنهما من احتمال أعباء هذه الحياة المشتركة بصرف النظر عن البلوغ أو التمييز الا أنه قد ترتب على هذا الخلاف أن الاعتداء على أعراض الفتيات في الفترة التي يكنّ فيهـا بين سن الرابعة عشرة والسادسة عشرة لا يعاقب عليه .

لذلك نص في المشروع على رفع سن الفتاة الذي عنده يكون المعتدى على عرضها — بدون اكراه غير مستهدف للعقوبة من أربع عشرة سنة الى ست عشرة سنة .

واللجنة توافق على ذلك خصوصا وأن المشرع قد رفع سن الرشد الى احدى وعشرين سنة .

ولهذا وافقت اللجنة باجماع الآراء على مشروع هـذا القانون بالصيغة التي أقرها مجلس النواب وهي ترجو من المجلس اقراره .

المذكرة الايضاحية لأصل المشروع

المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات تنص على عقاب كل من يهتك عرض صبي أو صبية لم تبلغ سن كل منهما أربع عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد ، وعلى ذلك لا تقع أية عقوبة على كل من يهتك عرض صبي أو صبية زادت سن كل منهما على أربع عشرة سنة ما دامت الجريمـة حصلت برضـاء المجنى عليه بغير قوة أو تهديد ، والذي حدا بالمشرع أن يعفى من العقوبة كل من يهتك عرض صبي أو صبية بغير قوة أو تهديد اذا زادت سن كل منهما على أربع عشرة سنة ، هو افتراض قوة التمييز عند الصبي أو الصبية في هذه السن لدرجة تجعل الصبي أو الصبية قادرا على الدفاع عن عرضـه ، وعدم التفريط في شرفه بتأثير طرق الغواية التي يسلـكها من يحـاول الاعتداء عليه . ولـكن في هذا الافتراض مبالغة يؤسف لها ، اذ الواقع والمشاهد أن الصبي أو الصبية في سن الرابعة عشرة لا يكون لهما التمييز وخصوصـا قوة الارادة الـكافية لمقاومة طرق الغواية والتأثير المعنوى ، التي يتخذها بعض المجرمين الذين يحلو لهم الاعتداء على عفاف الصبيان أو الفتيات بعد بلوغهم سن الرابعة عشرة ، ويشجعهم على الاسترسال في طريق اجرامهم اطمئنانهم من عقاب القانون ، ما داموا لا يستعملون مع ضحاياهم قوة أو تهديدا .

ومن المؤلم حقا ، أن نرى أن القانون الذي حدد سن ست عشرة سـنة كحد أدنى لزواج الفتيات مراعاة لاعتبارات صحية وجيهة ، يشجع لدرجة ما بعض الشبان أو الرجال على الاعتداء على عفـاف الفتيات اللاتي يزيد عمر الواحدة منهن على أربع عشرة سنة ، وذلك لأن بعض

أولئك الشبان والرجال يظهرون لتلك الفتيات رغبتهم فى الزواج بهن ، ويعتذرون عن تنفيذ رغبتهم بأن القانون هو الذى يمنع من عقد زواج كل فتاة لم يبلغ عمرها ست عشرة سنة . ولأضرب مثلا يدل على ضعف القانون أو نقصه فى هذا الموضوع ، ووجوب الاسراع باصلاحه بطريقة تعديل المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات حسب الاقتراح الذى أتشرف بتقديمه :

رجل أحب فتاة ، وهى فى سن الخامسة عشرة مثلا ، وأراد أن يقترن بها فيحول القانون — بالأسف — بينه وبين هذه الرابطة الشرعية الشريفة واذا تزوجها فعلا قبل أن تتم السادسة عشرة حل بهما عقاب القانون الذى يقرر أيضا الفصل بينهما .

ولكن لو ارتكب هذا الرجل مع تلك الفتاة الفاحشة ، وهتك عرضها برضاها بتأثير وعود خلابة ، أو بما بينهما من الحب المتبادل فلا عقوبة عليهما .

فكأن القانون يحرم على الفتاة التى عمرها خمس عشرة سنة مثلا أن تتمتع مع رجل يحبها وتحبه بالحياة الزوجية الشرعية التى أحلها الله ، ولكن هذا القانون نفسه يبيح لأى رجل أن يرتكب الفاحشة — التى حرمها الله — مع مثل تلك الفتاة اذا هى قبلت ذلك من دون عقاب عليهما .

أليست هذه النتيجة مدهشة ومؤلمة جدا ! لمنافاتها للأخلاق السامية التى وضعت القوانين لحمايتها ، وألحت فى التمسك بها .

وأعجب من هذا كله أن القانون يحرم على الفتاة أن تتصرف فى أموالها وأملاكها قبل سن الرشد التى حددها وهى احدى وعشرون سنة ولكنه كما أسلفنا — بكل أسف — يسمح لها بأن تفرط فى عرضها — وهو أثمن ما تملكه الفتاة — متى جاوزت الرابعة عشرة من عمرها ، كأن القانون يجعل المال — وهو عرض تافه زائل — أثمن من الشرف ، وأولى بالعناية والحماية ، وهو ما لم يقل به عاقل .

لذلك أتشرف بأن أقدم لهيئة المجلس الموقر مشروع قانون بتعديل المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات ، مقترحا رفع سن الصبى أو الصبية التى اذا هتك فيها عرض أحدهما بغير قوة أو تهديد لا يكون من ارتكب الجريمة معرضا للعقاب من سن أربع عشرة الى سن ست عشرة سنة ، وهى السن الأدنى لزواج الفتيات حتى لا تكثر حوادث الاعتداء على عرض الفتيات اللاتى يتراوح عمرهن بين أربع عشرة سنة وست عشرة سنة وهى الفترة التى يجوز للرجال فيها هتك عرض الفتيات متى كان ذلك برضائهن ، ولكن لا يجوز لهم فى خلالها التزوج بهن لو أرادوا ذلك ؟

مصر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٣٢

الدكتور عبد العزيز نظمى
نائب السيدة زينب

المادة ٢٦٩

كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة

كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس واذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

هى المادة ٢٣٢ من قانون سنة ١٩٠٤ مع رفع السن فى القسم الأول منها الى ثمانى عشرة سنة (انظر مضبطة الجلسة الثانية والستين لمجلس النواب فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧) .

ويلاحظ أن المادة ٢٣٢ من قانون سنة ١٩٠٤ سبق أن عدلت بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٣ برفع السن فى القسم الأول منها أيضا من أربع عشرة سنة الى ست عشرة سنة .

[انظر التعليق على المادة ٢٦٨]

وهذه المادة تقابل المادتين ٢٤٦ و ٢٤٨ من القانون القديم والمادتين ٣٣١ و ٣٣٣ من القانون الفرنسى .

المادة ٢٧٠

كل من تعرض لافساد الأخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين سنة كاملة على الفجور والفسق ذكورا كانوا أو أناثا أو بمساعدته اياهم على ذلك أو تسهيله ذلك لهم يعاقب بالحبس .

هى المادة ٢٣٣ من قانون سنة ١٩٠٤ مع التعديل المشار اليه بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون .

وتقابل المادة ٢٤٩ من القانون القديم والمادة ٣٣٤ من القانون الفرنسى .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى المادة ٢٢٣ من قانون سنة ١٩٠٤ مع رفع السن الى ٢١ سنه وهذه سن الرشد بمقتضى قانون ترتيب المجالس الحسبية .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

[انظر التعليق على المادة ٢٧١]

المادة ٢٧١

اذا كان تحريض الشبان أو مساعدتهم على الفجور أو الفسق او تسهيل ذلك لهم واقعا ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات الى سبع .

هى المادة ٢٣٤ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٥٠ من القانون القديم والمادة ٣٣٤ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادتان ٢٣٣ و ٢٣٤ (المادتان ٢٤٩ و ٢٥٠ القديمتان) — قد زيدت الحدود القصوى للعقوبات بناء على طلب مجلس شورى القوانين .

المـادة ٢٧٢

كل من يعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة من الدعارة يعاقب بالحبس .

هذه المادة جديدة ولم يكن لها مقابل بقانون سنة ١٩٠٤ .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى مادة جـديدة أضيفت الى قانون العقوبات لمعاقبة القوادين الذين يعولون فى رزقهم كله أو بعضه (١) على ما تكسبه النسوة من الدعارة لأن قانون سـنة ١٩٠٤ لم يكن فيـه نص يعاقب على ذلك مع خطورته .

والنص الجديد مأخوذ من المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات الايطالى .

مناقشة مجلس النواب لمشروع هذه المادة

[صورة طبق الأصل من محضر الجلسة الثانية والستين فى يوم ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧]

تليت المادة (٢٧٢) ونصها :

« ٢٧٢ — كل من يعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة من الدعارة يعاقب بالحبس » .

« حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى » — أريد أن أعرف الغرض من كلمة « امرأة » الواردة فى هذه المادة وهل تنصرف الى الزوجة ؟

« المقرر » — يفهم من العبارة التى تلى كلمة (امرأة) انها لا تنصرف الى الزوجة اذ .

« حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى » — يجوز أن تكون الزوجة مومسا .

« حضرة صاحب المعالى وزير المالية » — اذا كانت الزوجة تحترف الدعارة فلاشك أن المـادة تنطبق عليها .

« حضرة النائب المحترم الأستاذ انطون جرجس انطون » — هذه المادة الجديدة تتعلق حقيقة بالبلطجية ولا أرى محلا لوضعها فى باب هتك العرض . والوضع الصحيح لها هو فى قانون

---

(١) عبارة « معيشته كلها أو بعضها » الواردة بالنص كانت فى المشروع « رزقه كله أو بعضه » فعدلتها لجنة الحقانية بمجلس النواب عند نظر مشروع القانون .

المشبوهين والمتشردين . لأن الشخص الذى يعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة هو بلا شك رجل متشرد لا صناعة له .

«حضرة صاحب المعالى وزير المالية» — أرجو أن يثبت اذا وافق المجلس ان هذه المادة تنطبق أيضا على القوادين وعلى البلطجية الذين يتعيشون مما تكسبه النساء الساقطات من طريق الدعارة اذا توفرت فيهم الشروط الواردة فى هذه المادة .

« الرئيس » — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المادة ٢٧٣

لا تجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها الا أنه اذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها .

هى المادة ٢٣٥ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٠١ من القانون القديم والمادة ٣٣٦ من القانون الفرنسى .

المادة ٢٧٤

المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت .

هى المادة ٢٣٦ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٠٢ من القانون القديم والمادة ٣٣٧ من القانون الفرنسى .

المادة ٢٧٥

ويعاقب أيضا الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة .

هى المادة ٢٣٧ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تعديل بسيط فى عبارتها وتقابل المادة ٢٠٣ من القانون القديم والمادة ٣٣٨ من القانون الفرنسى .

المادة ٢٧٦

الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم .

هى المادة ٢٣٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٠٤ من القانون القديم والمادة ٣٣٨ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المـادة ٢٣٨ (المـادة ٢٥٤ القديمة) — قد جعل بناء على طلب مجلس شورى القوانين اعتراف المتهم ووجوده فى المحل المخصص للحريم من بيت مسلم دليلين عليه .

والدليل الأخير منصوص عليه فى المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات المختلط .

المـادة ٢٧٧

كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هـذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور .

هى المـادة ٢٣٩ من قانون سنة ١٩٠٤ مع التعديلات التى أدخلها مجلس النواب عند المناقشة فى مشروعها .

وهى تقابل المادة ٢٥٥ من القانون القديم والمادة ٣٣٩ من القانون الفرنسى .

مناقشة مجلس النواب لمشروع هذه المادة

[صورة طبق الأصل من محضر الجلسة الثانية والستين فى يوم ٢٦ يولية سنة ١٩٣٧]

أشير الى المـادة ٢٧٧ ونصها :

« كل زوج زنى غير مرة فى منزل الزوجية بامرأة تكون قد أعدها لذلك وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة المذكورة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو غرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية » .

«حضرة النائب المحترم الأستاذ اسماعيل سليمان حمزة» — أرى أن تحذف من المادة عبارة « تكون قد أعدها لذلك » اذ أنى لا أفهم أن شرط الاعـداد هو الذى يؤدى الى العقوبة ، فافرضوا أنه وجدت امرأة عرضا فى منزل الزوجية وتمكن الزوج من الزنا بها فهل يقال انه لا يعاقب لأنه لم يعد هذه المرأة لذلك الغرض ؟

اذا قلنا بعدم العقـاب فكأننا فوتنا قصد الشارع . وما دام قد ثبت أن الرجل ارتكب جريمة الزنا غير مرة وجب رفع القيد الثانى . ولا أرى اذن ضرورة لعبارة « تكون قد أعدها لذلك » وأطلب حذفها .

« معالى النائب المحترم مكرم باشا عبيد » — انى أوافق حضرة الأستاذ اسماعيل حمزة على اقتراحه ، وأزيد عليـه اقتراحا برفع عبارة « غير مرة » وفى الواقع أن الرجال قساة جدا أيها السادة لأنهم هم الذين يشرعون لأنفسهم .

وانى أنضم لحضرات النواب الذين تكلموا عن الدين ، لا لأننا نطبق الدين على الدنيا ، بل لأن الدين هو مثلنا الأعلى . وكل منا يرجو أن تنتشر الفضيلة بين الناس ونتمكن فى المستقبل من معاقبة كل أنواع الزنا مهما كانت ظروفه وحياتنا الاجتماعية الحالية تجعل الشارع يتردد عند تقرير عقوبة الزانى ، ولا يمكن أن يصل التشريع الوضعى الى مسـتوى التشريع السماوى ،

وليس معنى هذا أن الشريعة الغراء أو الشرائع الأخرى قاسية فى عقوباتها لأن الواقع أنه يجب أن يعاقب الزانى أيا كان وفى كل حالة . ولـكن الاعتبارات الاجتماعيـة كما قدمت هى التى تجعل الشارع يتردد فى العقوبة . على أنه فى الوقت نفسه لا يجوز أن نسمح صراحة للرجل أن يزنى من غير عقاب ولا أن يزنى بحضور امرأته او فى منزل الزوجية ، فهو ان فعل ذلك كان فاسقا غير جدير بالرأفة ووجب على الشارع ان يوقع عليه العقوبة التى يستحقها ، وأغلب ظنى أن هذا أقل انصاف منا كرجال للفضيلة ذاتها وللمرأة فى ذاتها .

(تصفيق)

ولذلك أوافق على حـذف عبـارة « غير مرة » و « امرأة تكون قد أعدها لذلك » الواردتين بالمـادة .

« حضرة النائب المحترم الأستاذ اسماعيل سليمان حمزة » — أقترح حذف عبارة « أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات » اذ أنه يجب الاقتصار على عقوبة الحبس والمساواة فى هذا الصدد بين الرجل والمرأة .

« حضرة النائب المحترم الأستاذ زهير صبرى » — حضرات النواب المحترمين : الواقع أن النساء يتهمننا نحن الرجال بأننا حينما نشرع نراعى مصلحتنا دائما ونعمل ضدهن وقد ترتب على ذلك أن قامت فى بلاد العـالم ثورة نسوية ترمى الى تحقيق العدالة والمساواة بين المرأة والرجل . وليست محاولات النساء لدخول برلمانات بريطانيا وفرنسا والمانيا وغيرها الا مظهرا لهذه الثورة .

لقـد وضع الرجل كل الشروط اللازمة للمحافظة على العرض ففرض على الزوجـة كل العقوبات فى حين أنه أقل منها أو خففها عن نفسه ، مع أن العدالة تقضى بأن تكون عقوبة الزانى هى ذات العقوبة المفروضة على الزانية .

فالمـادة ٢٧٧ من المشروع تنص على حالة الزوج الذى زنى غير مرة فى منزل الزوجية بامرأة يكون قد أعدها لذلك وثبت عليه هذا الامر . . . الخ .

فالمشرع اشترط فى هذه المـادة ثلاثة شروط ، وهى : الاعداد ، والتعدد ووقوع الفعل فى منزل الزوجية ولـكنه لم يفعل مثل ذلك لصالح المرأة . فالرجل له أن يزنى فى الخارج كما يشاء وله أن يزنى مرة واحدة فى منزل الزوجية . أما المرأة فلا تستطيع شيئا من ذلك والا نالها العقاب . فلم لا نتركها كالرجل تعمل ما تشاء خارج منزل الزوجية حتى يكون هناك تعادل ومسـاواة على الأقل ؟

يا حضرات النواب المحترمين : لقد أجمع علماء النفس على أن الرجل هو السبب فى دعارة المرأة لأنها قد تندفع فى هذا السبيل انتقاما من زوجها ومبادلة الخطيئة بالخطيئة .

ولقد كان الواجب أن يعاقب الرجل قبل أن تعاقب المرأة لأنه هو الذى ساقها الى مهاوى الدعارة .

« حضرة النائب المحترم الأسـتاذ محمد أمين والى » — لقد رسم هـذا القانون حدود الزوج وحدود الزوجة ولذا لا يصح أن تقاس عقوبة أحدهما بعقوبة الآخر . فقد نص على

عقوبة الحبس للرجل الذى يقتل زوجته وهى متلبسة بجريمة الزنا . ولـكن ليس كل رجل يفعل ذلك ، فقد يتسامح الزوج فى هذا الحق ويكتفى برفع الدعوى العمومية على زوجته فيحكم عليها بالحبس سنتين فـكان اذن يجب ، كى نسوى بين الزوجين ، أن يباح للزوجة حق قتل زوجها فى حالة التلبس بالزنا . وانى أوافق على التعديل الذى تقدم به معالى وزير المالية بشرط أن تبقى العقوبة كما هى الآن .

« حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الله الحديدى » — حضرات النواب المحترمين : لقد قصد الشارع بالمـادة المطروحة أمام حضراتـكم أن يعاقب شخصا يمكن القول عنه بأنه مستهتر بحرمة العلاقة الزوجية .

ولو نظرنا الى هذا الفعل فى ذاته لوجدنا أن ضرره لا يقتصر على مجرد ارتـكابه فحسب ، بل قد يجبر الزوجة على اتيان مثله اما معاندة منهـا لزوجها أو رغبة فى محاكاته انتقاما منـه وتشفيا ، لهذا كان لزاما علينا فى هذه الحالة أن نتشدد فى توقيع العقوبة .

لذلك أرى أن الاقتراح الخاص بحذف عقوبة الغرامة اقتراح وجيه وأؤيد معالى مكرم باشا فى رأيه .

« حضرة النائب المحترم الأستاذ أنطون جرجس أنطون » — يحق لنا أن نتساءل بعد أن حذفت عقوبة الغرامة ، هل للزوجة أن تقف تنفيذ الحـكم كما يجوز للرجل ؟

« الرئيس » — سنأخذ الرأى الآن على الاقتراحات التى قدمت من بعض حضرات النواب المحترمين بتعديلات فى المادة ٢٧٧ بحسب ترتيبها وهى :

أولا — اقتراح من حضرة النائب المحترم زهير صبرى ونصه :

” أقترح أن تـكون المادة ٢٧٧ كالآتى :

كل زوج زنى وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على سنتين “ .

فالموافق على الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

« الرئيس » — إذن تقرر رفض الاقتراح .

ثانيا — إقتراح من حضرات النواب المحترمين محمود عبد النبى بك والشيخ أحمد أبوسديره وعبد المنعم مصطفى خليل بك نصه :

” نرى تعديل المادة ٢٧٧ بما يأتى :

كل متزوج زنى فى منزل الزوجية أو غيره وثبت عليه الزنى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر “ .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

« الرئيس » — اذن تقرر رفض الاقتراح .

ثالثا — اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ اسماعيل سليمان حمزة ونصه :

" أقترح حذف عبارتى « غير مرة » و « بامرأة تكون قد أعدها لذلك » من المادة٢٧٧ التى أصلها ٢٧٩ من مشروع الحـكومة " .

« حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمـانى لوزارة الحقانية » — توافق الوزارة على هذا التعديل فيصبح نص المـادة كما يأتى : " كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة المذكورة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية " .

« حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمـانى لشؤون القصر » — ان اقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ اسماعيل سليمان حمزة يحتوى على شقين . فأخذ الرأى على أحد شقيه فيه تضييع لقيمة الاقتراح .

« الرئيس » — ان حضرة النائب المحترم الأسـتاذ اسماعيل سليمان حمزة قدم اقتراحين بتعديلات فى المادة ٢٧٧ وأحدهما الاقتراح الذى تلوته قبل الآن على حضراتكم .

فالموافق عليه يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

« الرئيس » — إذن يصبح نص المـادة بعد التعديل هكذا " كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة المذكورة يجازى بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية " .

« الرئيس » — (خامسا) اقتراح من حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك نصه :

" أقترح استبدال كلمتى (بدعوى الزوجة) بكلمات (بناء على طلب الزوجة) " .

«حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب » — سبق أن وافق المجلس على المادة ٢٧٣ من هذا المشروع وفيها عبارة " بناء على دعوى زوجها " فلا أرى محلا لهذا التعديل .

« الرئيس » — الموافق على اقتراح حضرة النـائب المحترم محمد يوسف بك يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

« الرئيس » — إذن تقرر رفض هذا الاقتراح .

خامسا — اقتراحان أحدهما من حضرة النائب المحترم الأستاذ أنطون جرجس أنطون ونصه :

" ولـكن للزوجة أن توقف تنفيذ هذا الحـكم برضائها معاشرتها له كما كانت " .

والثانى من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى ونصه :

أقترح جعل المادة ٢٧٧ كالآتى :

"كل زوج زنى فى منزل الزوجية بامرأة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر .

وللزوجة أن توقف التنفيذ بقبولها معاشرة زوجها " .

ولمـا كان هذا الاقتراح الأخير يحتوى على شقين الأول مماثل لاقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ اسماعيل سليمان حمزة الذى وافق عليه المجلس الآن والشق الثانى يتفق مع اقتراح حضرة

النائب المحترم الأستاذ أنطون جرجس أنطون فيؤخذ الرأى على الشق الثانى مع اقتراح الأستاذ أنطون .

فالموافق عليه يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

« الرئيس » — اذن تقرر رفض الشق الثانى من هذا الاقتراح واقتراح الأستاذ أنطون جرجس .

سادسا — أقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ اسماعيل سليمان حمزه ونصه :

" اقترح أن تحذف من المادة ٢٧٧ عقوبة الغرامة " .

« حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية » — الوزارة توافق على هذا الحذف .

« الرئيس » — الموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية)

« حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق دياب » — لا أرى معنى لكلمة المذكورة الواردة بعد عبارة " بدعوى الزوجة " فأقترح حذفها .

« حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية » — نوافق على حذف هذه الكلمة .

« الرئيس » — اذن أتلو على حضرتكم نص هذه المادة بعد التعديلات :

" ٢٧٧ — كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور " .

فهل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المادة ٢٧٨

كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

هى المادة ٢٤٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٥٦ من القانون القديم والمادة ٣٣٠ من القانون الفرنسى .

المادة ٢٧٩

يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية .

هى المادة ٢٤١ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المـادة ٢٤١ (جديدة) قد وضعت هذه المـادة بناء على طلب مجلس شورى القوانين وقد ذكر المجلس المذكور على وجه الخصوص دخول شخص فى منزل وارتكابه فى حضرة امرأة فعلا لو وقع علانية لعد فعلا فاضحا مخلا بالحياء .

ويعـاقب أيضا بمقتضى هذه المـادة على دخول شخص فى الجزء المخصص للحريم من منزل بقصد ارغام امرأة على وجوده عندها .

الباب الخامس — القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات

النصوص الواردة فى هذا الباب هى نصوص قانون سنة ١٩٠٤ المعدلة بالقانونين رقم ١٥ لسنة ١٩٣٢ و٣٩ لسنة ١٩٣٣ مع الاضافة الواردة بالمادة ٢٩٣ .

المـادة ٢٨٠

كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

هى المادة ٢٤٢ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٥٧ من القانون القديم والمادة ٣٤١ من القانون الفرنسى .

المـادة ٢٨١

يعاقب أيضا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك .

هى المـادة ٢٤٣ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المـادة ٢٥٨ من القانون القديم والمادة ٣٤١ من القانون الفرنسى .

المـادة ٢٨٢

اذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمـادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن . ويحكم فى جميع الأحوال بالأشغال

الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية .

هى المادة ٢٤٤ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٥٩ من القانون القديم والمادة ٣٤٤ من القانون الفرنسى .

المـادة ٢٨٣

كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا الى غير والدته يعاقب بالحبس فان لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا .

أما اذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين أو غرامة لا تزيد على خمسة جنيهات .

هى المـادة ٢٤٥ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المـادة ٢٦٠ من القانون القديم والمادة ٣٤٥ من القانون الفرنسى .

المـادة ٢٨٤

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه اليه .

هى المادة ٢٤٦ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٦١ من القانون القديم .

المـادة ٢٨٥

كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سـنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل خال من الآدميين أو حمـل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مـدة لا تزيد على سنتين .

هى المـادة ٢٤٧ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المـادة ٢٦٢ من القانون القديم والمـادة ٣٤٩ من القانون الفرنسى .

المـادة ٢٨٦

اذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه فى المحل الخالى كالمبين فى المـادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة

للجروح عمدا . فان تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

هى المادة ٢٤٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٦٣ من القانون القديم والمادة ٣٥١ من القانون الفرنسى .

المادة ٢٨٧

كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا .

هى المادة ٢٤٩ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٦٤ من القانون القديم والمادة ٣٥٢ من القانون الفرنسى .

المادة ٢٨٨

كل من خطف بالتحيل أو الاكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن . فان كان المخطوف أنثى يعاقب الخاطف بالأشغال الشاقة المؤقتة .

هى المادة ٢٥٠ من قانون سنة ١٩٠٤ المعدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٣ وتقابل المادة ٢٦٥ من القانون القديم والمادتين ٣٥٤ و ٣٥٥ من القانون الفرنسى .

[أنظر التعليق على المادة ٢٦٨]

المادة ٢٨٩

كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع . أما اذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى عشر .

هى المادة ٢٥١ من قانون سنة ١٩٠٤ المعدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٣ وتقابل المادة ٢٦٦ من القانون القديم .

[انظر التعليق على المادة ٢٦٨]

المادة ٢٩٠

كل من خطف بالتحيل أو الاكراه أنثى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة

سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

هى المـادة ٢٥٢ من قانون سنة ١٩٠٤ المعدل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٣ وتقابل المادة ٢٦٨ من القانون القديم .

[انظر التعليق على المـادة ٢٦٨]

المـادة ٢٩١

اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما .

هى المـادة ٢٥٣ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المـادة ٢٦٩ من القانون القديم والمادة ٣٥٧ من القانون الفرنسى .

المـادة ٢٩٢

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سـنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أى الوالدين أو الجـدّين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده الى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهـة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه . وكذلك أى الوالدين أو الجـدين خطفه بنفسه أو بواسـطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه .

هى المـادة ٢٥٣ مكررة المضافة لقانون سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٢ .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٢

تنص المـادة ٢٤٦ من قانون العقوبات الأهلى — التى توافق الفقرة الأخيرة من المـادة ٣٤٥ من قانون العقوبات الفرنسى — على عقوبة الحبس أو الغرامة لغاية خمسين جنيها على من كان متكفلا بطفل ولم يسلمه الى من له الحق فى طلبه .

وكانت المحاكم الفرنسية تحكم قبل سنة ١٩٠١ بأن امتناع الأب أو الأم عن تسليم الطفل أو خطفه بمعرفتهما لا يكوّن جناية خطف الأطفال المنصوص عليها فى المـادة ٣٥٤ من قانون العقوبات الفرنسى ولا جناية عدم تسليمهم الى من له الحق فى طلبهم المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٣٤٥ المذكورة .

غير أن هـذا النص قد أزيل من التشريع الفرنسى بالقـانون الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٠١ .

أما فى مصر فقد جرى قضاء المحاكم على تطبيق المـادة ٢٤٦ من قانون العقوبات الأهلى على الوالدين اذا امتنعا عن تسليم الأطفال الى من يحكم له بحضانتهم ، ولـكن المحاكم لا تطبق

على الوالدين المادة ٢٥١ وما يليها الخاصة بجريمة خطف الأطفال .

وقد أبدت محكمة استئناف مصر الأهلية منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فى ٢ يناير و ١٠ أبريل سنة ١٩٣١ (١) الرغبة فى أن تعدل المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات على وجه يسمح بتوقيع العقاب على أى الوالدين اذا خطف ولده بدون حق على مثال ما جرى فى تعديل قانون العقوبات الفرنسى .

وقد بحثت وزارة الحقانية هذه المسألة فرأت وجوب الأخذ بهذه الرغبة وذلك باضافة نص جديد الى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٤٦ يكون المادة ٢٤٦ مكررة يعاقب أى الوالدين على جريمة عدم تسليم الطفل المنصوص عليها فى المادة ٢٤٦ وعلى جريمة خطفه المنصوص عليها فى المادة ٢٥١ ورأت أيضا أن جريمتى عدم التسليم والخطف من الوالدين لا تستحقان العقاب الشديد المقرر لغير الوالدين فى المادتين ٢٤٦ و ٢٥١ فجعلت عقابهما الغرامة أو الحبس الى سنة فقط .

وفى تطبيق حكم هذه المادة الجديدة يشمل معنى الخطف معنى الكلمات الأخرى المستعملة فى التشريع الفرنسى فى هذا الصدد فيسرى على خطف الولد ممن له حق حضانته أو حفظه أو تحويله عن يده وعلى خطفه أو تحويله من المحل الذى يكون قد وضعه فيه صاحب الحق المذكور وكذلك على خطفه من أى شخص أو من أى محل آخر أو تحويله عن يد أى شخص آخر أو من أى محل آخر .

بناء عليه ، تتشرف وزارة الحقانية برفع مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة الى مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليه يتفضل برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك لاستصدار المرسوم اللازم لعرضه على البرلمان ؟

تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد خيرت راضى بك)

أحال المجلس على هذه اللجنة بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٣٢ مشروع القانون المقدم من وزارة الحقانية ، الخاص باضافة مادة الى قانون العقوبات الأهلى ، تكون المادة (٢٠٣) مكررة .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع ، واطلعت على المواد الواردة فى الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى ، وعلى حكمى محكمة النقض والابرام الصادر أحدهما فى ٢ شعبان سنة ١٣٤٨ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٣٠ والثانى فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٤٨ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠ ، وعلى المناقشات التى دارت بشأن هذا المشروع أمام مجلس النواب ، وعلى المذكرة التفسيرية له . وهى ترى وجاهة هذا التشريع خصوصا بعد أن جرى قضاء المحاكم أخيرا على عدم تطبيق المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات الأهلى على أى الوالدين اذا امتنع عن تسليم الطفل الى من يحكم له بحضانته أو حفظه وعلى عدم تطبيق أحكام

(١) فى القضيتين رقم ٦٦ر٣١٣ سنة ٤٧ قضائية .

الخطف القاسية الواردة فى المادة (٢٥١) على أى الوالدين إذا خطف ولده بغير حق بنفسه أو بواسطة غيره بغير تحايل أو اكراه ممن لهم حق حضانته أو حفظه ، آخذة فى ذلك بأن حكمة التشريع فى مواد باب الخطف هى حماية الأطفال ممن يخشى عليهم منه وأن الوالدين بفطرتهما ممن يرعونهم بالشفقة والحنان فلن يتصور منهما قصد الاضرار بهم . ومعتمدة كذلك على ما جرى عليه الفقه والقضاء الفرنسى من عدم تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات الفرنسى « المقابلة للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات المصرى » . والمادة ٣٥٧ من قانون العقوبات الفرنسى « المقابلة للمادة ٢٥١ من قانون العقوبات المصرى » على أى الوالدين ، حتى اضطر الشارع الفرنسى الى اضافة فقرة جديدة على المادة ٣٥٧ عقوبات جعل فيها عدم قيام أحد الوالدين بتسليم الطفل لمن حكم له منهما بتسلمه ، كما جعل خطفه أو التحريض على خطفه ، جنحة يعاقب عليها . واللجنة توافق أيضا على ذلك الشرط الوارد فى هذه المادة : وهو أن يكون الحق فى الحضانة أو الحفظ (بناء على قرار من جهة القضاء) . لأنه مع التنازع فى الحق ، وقيام الشك فى أولوية أحدهما على الآخر ، لا يسوغ توقيع العقوبة الجنائية قبل أن يتقرر أيهما صاحب الحق من الجهة المختصة وسيان أن يكون القرار نهائيا أو مشمولا بالنفاذ المؤقت .

وترى اللجنة أيضا سريان حكم الخطف المشار اليه فى هذه المادة على خطف الولد ممن له حق حضانته أو حفظه أو تحويله عن يده ، وعلى خطفه أو نقله من المكان الذى يكون قد عهد به اليه أو من أى شخص أو محل آخر قد وضعه فيه صاحب الحق المذكور .

هذا ، وقد اقترح بعض حضرات الأعضاء وجوب اضافة القيد المنصوص عليه فى هذه المادة الى المادة ٢٤٦ التى نصها :

" يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه اليه " ، بأن يضاف عقب كلمة " من له حق فى طلبه " " بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه " ليكون التشريع متسقا ، ولعين الأسباب التى أوجبت وضع ذلك القيد فى هذه المادة التى يراد اضافتها . ولكن أغلبية اللجنة لم تر اختصاصها بالبحث فى مواد خارجة عما أحيل عليها بحثه وأن ذلك يقتضى تعديلا لتلك المادة ٢٤٦ فيجب أن يسلك فيه الطريق القانونى .

وقد رأى بعض حضرات الأعضاء أن يكون الجد (أبو الأب وإن علا) والجدتان (أم الأم وإن علت ، وأم الأب كذلك) مثلهما كمثل الوالدين لأن حكمة التشريع منطبقة عليهم . فهم وان لم يبلغوا درجة الأبوين فى الشفقة والحنان ، إلا أن لهم من مزيد الشفقة والرفق ما يحول دون قصد الاضرار بالصغار أو التنكاية بهم . فهم والأبوان فى هذا المعنى سواء . خصوصا اذا لوحظ أن للجد الصحيح ولاية على النفس والمال عند فقد الأب ، لذلك استقر الرأى على أن يضاف فى ختام هذه المادة ما نصه :

" وحكم الجد الصحيح والجدتين الصحيحتين كحكم الوالدين فى ذلك " .

ورأت اللجنة الاتصال بوزارة الحقانية بواسطة من تنتدبه لحضور جلساتها للوقوف منه على معلوماتها نحو ما لاحظته خاصا بالمادة ٢٤٦ وبموضوع تلك الاضافة .

وقد وافقت الوزارة على أن يكون حكم الجد والجدتين كحكم الأبوين .

فأعيد المشروع الى اللجنة الاستشارية التشريعية على الوجه الذى رسمه الدستور فى المـادة ٩٦ وطبقا للمادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان .

وقد انتهت اللجنة الاستشارية التشريعية الى وضع صيغتين : احداهما لحالة التعميم ، والأخرى لحـالة التخصيص بعثت بها الى اللجنة . وهما مرافقتان لهـذا التقرير . فرأت اللجنة الأخـذ بالصيغة الثانية (١).

وقد لاحظ أيضا بعض حضرات أعضاء اللجنة ، أن ظاهر عبارة المـادة يوهم جواز توقيع العقوبة على أى الوالدين لم يسـلم الصغير بمجرد ثبوت الحق لغيره ، ولو لم يكن ذلك الغير قد استعمل حقه فى تنفيذ الحـكم الصادر بأحقيته . كما أنه قد يفهم من ظاهر عبارة المادة أن مجرد صـدور قرار لشخص بأحقيته بالحضانة أو الحفظ ، فى غير حقوقه مع من بيده الصـغير من الوالدين ، يكفى لتوقيع العقوبة على أحد الوالدين اذا كان الصغير بيده وامتنع عن تسليمه الى من بيده حكم لم يصدر ضده . ولذلك اقترح أن يكون نص العبارة :

" يعاقب بالحبس . . . أى الوالدين امتنع عن تسليم ولده الصغير الى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر ضده بشأن حضانته أو حفظه الخ " لمنع كل لبس أو إبهام فى التطبيق . ولـكن اللجنة لم تر الأخذ بذلك لأن المفروض أن الأحكام انما تكون حجة ضد المحـكوم عليه ، وان عدم تسليم الصغير انما يظهر عند تنفيذ المحـكوم له الحـكم الصادر لصالحه .

وبناء على ما تقدم

رأت اللجنة بالاجماع الموافقة على المشروع بعد ادخال التعديل المشار اليه وتقترح على المجلس أن يوافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا ؟

المـادة ٢٩٣

كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجـه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين . ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن . واذا رفعت بعد الحـكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة .

وفى جميع الأحوال اذا أدى المحـكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا

---

(١) لم يوافق المجلس على الأخذ بالصـيغة الثانية التى رأت اللجنة الأخذ بها بل أخذ بالصيغة الأولى وهى الخاصة بحالة التعميم وهى التى صدر بها القانون .

يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة .

هذه المادة جديدة ولم يكن لها مقابل بقانون سنة ١٩٠٤ . وقد أثارت هذه المادة جدلا بشأن التوفيق بينها وبين المادة ٣٤٧(١) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ [انظر مناقشات مجلس النواب لمشروع المادة ٢٩٣ بالجلسة الثانية والستين فى يوم ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧ ومناقشات مجلس الشيوخ لمشروع هذه المادة بالجلسة الحادية والأربعين فى يوم ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧] . ومن أجل ذلك صدر المرسوم بقانون رقم ٩٢ فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٧ خاصا بالاجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات (نشر فى الوقائع المصرية بالعدد رقم ٩٢ «غير اعتيادى» فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٧) .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى مادة جديدة أضيفت الى هذا الباب للمعاقبة على جريمة هجر العائلة . وهى جريمة تعاقب عليها القوانين الحديثة وقد أدخلت فى بلجيكا بالقانون الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩١٢ وفى فرنسا بالقانونين الصادرين فى ٧ فبراير سنة ١٩٢٤ و٣ أبريل سنة ١٩٢٨ وفى ايطاليا بقانون العقوبات الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ .

والنص الجديد يعاقب كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع .

ولما كانت هذه الجريمة مما يمس نظام الأسرة ويؤثر فى الروابط العائلية فقد رئى تعليق المحاكمة فيها على شكوى صاحب الشأن .

ويترتب على ذلك أن يكون لصاحب الشأن بعد تبليغه عن الجريمة أن يعدل عن بلاغه ويتنازل عن شكواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ما دامت لم تنته بحكم نهائى . ويترتب على هذا التنازل سقوط الدعوى العمومية .

وقد فتح المشروع للمحكوم عليه باب الخلاص من العقوبة حتى بعد أن يصبح الحكم الصادر بها نهائيا فنص على أنه اذا أدى ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة .

---

(١) نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية :

« اذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك الى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما أما اذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا فانه يخلى سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية » .

المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧

مادة ١ — لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الاجراءات المنصوص عنها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن قد استنفد الاجراءات المشار اليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة .

مادة ٢ — اذا نفذ بالاكراه البدنى على شخص وفقا لحكم المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ثم حكم عليه بسبب الواقعة نفسها بعقوبة الحبس تطبيقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات استنزلت مدة الاكراه البدنى الأولى من مدة الحبس المحكوم به . فاذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار عشرة قروش عن كل يوم من أيام الاكراه البدنى الذى سبق انفاذه فيه .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

ويعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له ؟

الباب السادس — شهادة الزور واليمين الكاذبة

النصوص الواردة فى هذا الباب هى نصوص قانون سنة ١٩٠٤ بالاضافة التى أدخلت عليه بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٣ ومع التعديل المشار اليه بالمادة ٢٩٩ .

المادة ٢٩٤

كل من شهد زورا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس .

هى المادة ٢٥٤ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٧٠ من القانون القديم والمادة ٣٦١ من القانون الفرنسى .

المادة ٢٩٥

ومع ذلك اذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما اذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الاعدام ونفذت عليه يحكم بالاعدام أيضا على من شهد عليه زورا .

هى المادة ٢٥٥ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٧١ من القانون القديم والمادة ٣٦١ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المواد ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧ (المواد ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ القديمة) — قد خفضت

كثيرا العقوبات المقررة فى المواد القديمة من ٢٧٠ الى ٢٧٢ بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ حتى يعاقب على شهادة الزور كالجنح التى تقع فى الجلسات ولم يمح هذا التغيير ولو أن العقوبات التى كانت نتيجته ليست مناسبة لأهمية الجريمة ومع ذلك فقد أدخل بعض التعديل . أولا لأن شهادة الزور التى تكون نتيجتها الحكم بالاعدام تختلف بالكلية اذا نفذت هذه العقوبة عن شهادة الزور فى الأحوال الأخرى لأن عواقبها لا ترد والظاهر ان ليس من سبب صحيح يمنع من اعتبار هذه الشهادة الزور كالقتل . وثانيا قد أضيفت الأشغال الشاقة المؤقتة الى السجن فى المادة ٢٥٥ (٢٧١ القديمة) بصفة عقوبة اختيارية فى حال شهادة الزور التى تكون نتيجتها صدور حكم على المتهم فى قضية جنائية . وثالثا ليس من الضرورى أن تنزل فى المادة ٢٥٦ (٢٧٢ القديمة) عقوبة شهادة الزور فى مواد المخالفات الى العقوبات المقررة للمخالفات بما أن المادة ٢٣١ (٢٤٤ القديمة) من قانون تحقيق الجنايات قد خولت للقاضى الجزئى ولو عند ما يجلس بصفة قاضى مخالفات أن يحكم فى الجنح التى تقع فى الجلسات وأخيرا فان الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة فى المادتين ٢٥٦ و ٢٥٧ قد أبلغ الى سنتين .

المادة ٢٩٦

كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

هى المادة ٢٥٦ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٧٢ من القانون القديم والمادة ٣٦٢ من القانون الفرنسى .

[انظر التعليق على المادة ٢٩٥]

المادة ٢٩٧

كل من شهد زورا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى .

هى المادة ٢٥٧ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٧٣ من القانون القديم والمادة ٣٦٣ من القانون الفرنسى .

[أنظر التعليق على المادة ٢٩٥]

المادة ٢٩٨

اذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشىء ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن

كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة .

هى المادة ٢٥٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٧٤ من القانون القديم والمادة ٣٦٤ من القانون الفرنسى .

المـادة ٢٩٩

يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة فى دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمدا بأى طريقة كانت .

هى المـادة ٢٥٨ مكررة المضافة لقانون سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ٧٧ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٣ ، مع التعديل المشار اليه بالمذكرة الايضاحية .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى المادة ٢٥٨ مكررة التى أضيفت الى قانون سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ٧٧ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٣ ونظرا لأهمية عمل المترجمين رئى ضمانا لقيامهم بهذا العمل على الوجه المطلوب تهديدهم بالعقاب اذا أخلوا عن قصد بواجب الأمانة أسوة بالخبراء .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٣

يعتبر مشروع القانون المرافق لهذا مكملا لمشروعى القانونين الخاص أحدهما بالخبراء والآخر بتعديل قانون المرافعات فى المواد المتعلقة بأهل الخبرة .

وقد دلت أعمـال المحاكم على زيادة اتجاه القضـاة الى تعيين الخبراء للاستنارة بآرائهم والاسترشاد ببحوثهم فيما يعرض عليهم من المنازعات .

ومع أن القاضى غير مقيد برأى أهل الخبرة إلا أن هذه الآراء فى الغالب تكون محل تقدير القاضى يستند اليها عند الفصل فى النزاع المطروح أمامه .

لذلك رؤى من الضرورى ضمانا لحسن سير العدالة أن يعاقب كل خبير قرر غير الحقيقة أو أبدى رأيا غير صحيح بسوء قصد لما يترتب على ذلك من الأضرار الجسيمة بالمتقاضين .

وقد نص فى المشروع على أن العقوبات على هذه الجريمة هى العقوبات المقررة لشهادة الزور لأنها ليست أقل منها جسامة بل هى فى الواقع أشد خطرا وأعظم ضررا لصدورها من شخص أولاه القضاء ثقته وحمله عبء الوكالة فى العمل الذى يؤديه .

وليس هـذا التشريع بدعا انفرد به الشارع المصرى فقـد سبقه اليه غيره من المتشرعين الأجانب (راجع قانون العقوبات الايطالى المادة ٢١٧ من القانون القديم والمـادة ٣٧٣ من القانون الجديد ، والتشريع الجنائى الانجليزى ، وقانون العقوبات الهندى المادة ١٩١) .

* * *

لهذا يتشرف وزير الحقانية بعرض مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة على مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليه يتفضل برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمان (١) ؟

تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٣

بجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ أحال المجلس على هذه اللجنة مشروع قانون وارد من مجلس النواب خاص باضافة مادة جديدة الى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات فبحثته بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٤ مايو و ١٤ و ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ وشهد الجلسة الأولى حضرتا مدير ادارة المحاكم الأهلية والسكرتير الفنى لمكتب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية مندوبين عن الوزارة .

وقد تبين للجنة أن هذا المشروع يكون الحلقة الثالثة من سلسلة التشريع المعدل لاجراءات الخبرة أمام المحاكم الأهلية وهو يرمى الى اعتبار الخبير الذى يقرر خلاف الحقيقة بسوء القصد أو يبدى رأيا غير صحيح كذلك كشاهد الزور والواقع أنه لا خلاف بين الحالتين فان الشاهد والخبير كلاهما شخص يؤدى أمام مجلس القضاء أقوالا — شفهية كانت أو كتابية — لا شك فى أن لها أثرا كبيرا فى تكوين عقيدة القاضى ولذلك فقد أحسن المشرع صنعا بسد هذا النقص فى التشريع لأنه من غير المفهوم أن يعاقب الشاهد اذا كذب فى شهادته ولا يعاقب الخبير اذا قرر عمدا خلاف الحقيقة مع أن جريمة الخبير أشد خطرا لصدورها من شخص هو محل ثقة واعتبار هذا فوق أنه فى مباشرة عمله انما يقوم مقام القاضى الذى انتدبه لينتقل بدلا عنه ولذلك فان اللجنة توافق على ما جاء فى هذا المشروع خاصا بتقرير غير الحقيقة فيما يتعلق بالوقائع المادية فاذا ما اشتمل تقرير الخبير أو محضر أعماله على ما يخالف الحقيقة فانه يكون مستهدفا للعقوبة أما الرأى الذى يبديه الخبير فقد رأت اللجنة باجماع الآراء عدم المعاقبة عليه اذ الواقع أن الخبير يبدى رأيه استنتاجا ويجب أن تكون الآراء الفنية بنجوة من العقاب لأن العلم والفن يتطوران بين يوم وآخر .

على أنه لا يمكن الهيمنة على عقيدة الخبير لأنها مسألة داخلية ولا يجوز أن يترك المجال للقاضى لاستنباطها واستخلاصها .

هذا فضلا عن أنه قد يترتب على المعاقبة على الآراء الفنية أن تصبح مأمورية الخبراء ولا قيمة لها لأن الخبير قد يحجم عن البت برأى خشية التعرض للعقوبة .

---

(١) نص مشروع المادة ٢٥٨ مكررة الذى قدمته الحكومة :

« يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف بعمل الخبرة فى دعوى مدنية أو جنائية قرر عمدا غير الحقيقة بأى طريقة كانت أو أبدى بأى طريقة كانت وبسوء قصد رأيا غير صحيح » .

ولهذه الأسباب رأت اللجنة حذف الجزء الأخير من المادة .

***

وبعد أن أقرت اللجنة هذا المشروع على الوجه المتقدم اتصلت باللجنة الاستشارية التشريعية تطبيقا للمادة ٩٦ من الدستور والمادة ٤٩ من قانون النظام الداخلى للبرلمان وهذه اللجنة اقترحت للتوفيق بين الرأيين نصا آخر جعل العقوبة فى هذه الحالة منصبة على استنتاج غير الحقيقة .

واللجنة لا توافق على هذا النص الجديد وتتمسك بالتعديل الذى أجرته وتحرص على النص الذى اقترحته .

ولذلك وافقت اللجنة باجماع الآراء على مشروع هذا القانون بالصيغة المرافقة لهذا وهى ترجو من المجلس اقرارها ؟

المادة ٣٠٠

من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة فى المواد السابقة .

هى المادة ٢٥٩ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٧٥ من القانون القديم والمادة ٣٦٥ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٢٥٩ (المادة ٢٧٥ القديمة) — ان عبارة « بالقوة والقهر » الواردة فى المادة القديمة يبعد أن تكون ظاهرة المعنى .

المادة ٣٠١

من ألزم باليمين أو ردت عليه فى مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ، ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

هى المادة ٢٦٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٧٦ من القانون القديم والمادة ٣٦٦ من القانون الفرنسى .

الباب السابع — القذف والسب وافشاء الأسرار

النصوص الواردة فى هذا الباب هى فى مجموعها نصوص قانون سنة ١٩٠٤ بالتعديل الذى أدخل عليها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ومع التعديلات والاضافات المشار اليها بالمواد ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١٠ .

المـادة ٣٠٢

يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة و بشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند اليه .

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة .

هى المادة ٢٦١ من قانون سنة ١٩٠٤ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

التعديل الوحيد الذى أدخل على نص المادة ٢٦١ الحالى هو تغيير فى تحرير الفقرة الثانية فقد أضيف الى عبارة « أحد الموظفين العموميين » الكلمات الآتية وهى « أو أى شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة » وعليه يكون حكم الشيوخ والنواب وأعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية والمجالس الحسبية الخ كحكم الموظفين.

نص المادة ٢٦١ قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

« يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمـادة ١٤٨ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

ومع ذلك فالطعن فى أعمال أحـد الموظفين العموميين لا يدخل تحت حكم هذه المادة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال وظيفته بشرط اثبات حقيقة كل فعل أسند اليه .

ولا تقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة » .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المـادة ٢٦١ (المادة ٢٧٧ القديمة) — ان الفقرة الثانية والثالثة من المادة الجديدة وهما اللتان أضيفتا بناء على اقتراح مجلس شورى القوانين استعيض بهما عن الفقرة الثانية من المادة القديمة فان عبارة هذه المـادة وهى « لا تقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به »

وان كانت واضحة وضوحا كافيا الا أن المحاكم قد أظهرت فى أحكامها ميلا الى اتباع نص القانون الفرنساوى الذى يجيز بصريح العبارة اقامة الدليل لا ثبات ما قذف به الموظف من المسائل التى تتعلق بأداء واجباته خاصة .

فاذا تقرر مبدئيا العمل بمثل هذه القاعدة فاللازم على ما يظهر هو تقرير عدم الحكم بعقوبة بسبب الطعن على أعمال موظف عمومى اذا كان الطعن صادرا عن حسن نيــة لا مجرد تقرير جواز اقامة الدليل على صحة الأمور المنسوبة للموظف والفرق الطفيف بين الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦١ وبين الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦٥ يستلزم البحث لمعرفة فى أية مادة من هاتين المادتين يجب تقرير مبدأ عدم العقاب على الانتقاد فى بعض الأحوال على أعمال الموظفين العموميين . فبالاحالة التى زيدت فى المادة ٢٦٥ على المادة ٢٦١ تكون الفقرة الجديدة سارية فى الحالتين .

والحماية التى تقررت فى النص الجديد هى بالنسبة للحماية المقررة بمقتضى القانون الفرنساوى (التى تسوغ اقامة الدليل لاثبات كل فعل متعلق بأعمال الموظفين العموميين) أضيق نطاقا منها من بعض الوجوه وأوسع منها من البعض الآخر فان المادة الجديدة تشترط فيما ينسب من الأفعال أن يكون الغرض من نسبتها الى الموظف تأييد طعن صادر عن حسن نيــة على أعماله أما اذا أثبت أن هذا الطعن لم يكن عن نية حسنة فلا يترتب على امكان اقامة الدليل على صحة تلك الأفعال عدم الحكم بعقوبة ومن جهة أخرى اذا كان الطعن صادرا عن سلامة نية لا يشترط أن تكون تلك الأفعال تتعلق مباشرة بأعمال الموظف اذا كانت تؤيد هذا الطعن .

والانتقاد هو عبارة عن اظهار رأى ويشترط القانون أن يكون هــذا الانتقاد خاصا بأداء واجبات الموظف فكون الشخص موظفا عموميا لا يترتب عليه أن يكون لأحد حق الانتقاد عليه فى معيشته أو أحواله الخصوصية أسوة غيره من الافراد ويجب من جهة أخرى أن يكون صادرا عن نية حسنة فاذا توفر هذا الشرط لا يلزم لتبرئة المتهم أن يكون القاضى موافقا له فيما أبداه من الانتقاد وشرط حسن النية هو مســألة من المسائل المتعلقة بالوقائع لا يمكن أن تقرر لها قاعدة ثابتة لكن يلزم على الأقل أن يكون موجه الانتقاد يعتقد فى ضميره صحته حتى يمكن أن يعدّ صادرا عن سلامة نية وأن يكون قدر الأمور التى نسبها الى الموظف تقديرا كافيا وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء قصد .

المـادة ٣٠٣

يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

فاذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة

كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط .

هذه المادة عبارة عن الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٦٢ من قانون سنة ١٩٠٤ وفق تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المـادة ٢٦٢

قد عدلت العقوبات المترتبة على جريمة القذف وشددت . فقانون العقوبات يميز بين أنواع القذف بحسب ما يكون القذف منطويا على اسناد جريمة معاقب عليها قانونا أو غير منطو على شيء من ذلك ، وهو يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها فى الحالة الأولى ، ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها فى الحالة الثانية . وقد تراءى أن هذا التميز لا مبرر له ، اذا أن الأمور المسندة الى المجنى عليه قد تلحق بشرفه ضررا بليغا ولو لم تكن من الجرائم المعاقب عليها ، ويتعلق تقدير ذلك بصفة الشخص المطعون فيه وبظروف أخرى .

لهذا استصوب فرض نفس العقوبات فى الحالتين . وللقاضى أن يجعل مقدار القصاص متناسبا مع ما ينطوى عليه القذف من الشر وما يلحقه بالمجنى عليه من الضرر . والعقوبات المنصوص عليها فى المشروع هى الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

فاذا تضمن القذف طعنا فى أعراض العائلات وجب على القاضى الحكم بالحبس والغرامة معا اذ أن مثل هذه الطعون هى مما ينبغى القضاء عليها بأقصى ما يمكن من الشدة لأن الضرر الذى ينشأ عنها بعيد المدى ولا يمكن أن يتخذ أي اعتبار من اعتبارات المصلحة العامة مبررا لها (١).

وقد شددت العقوبات فى حالة وقوع القذف فى حق موظف عمومى أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة . وسبب هذا التشديد هو أنه لما كان من الجائز هنا اقامة الدليل على صحة ما يقذف به فالحكم على المتهم يكون معناه أنه قد ثبت عليه الادعاء بأمور كاذبة ، وعلى ذلك تكون جريمته أبلغ وأشد . ومن جهة أخرى فالقذف فى حق موظف أو شخص آخر ذى صفة نيابية عامة يلحق بالمصلحة العامة ضررا أبلغ من القذف فى حق الافراد .

نص المادة ٢٦٢ من قانون سنة ١٩٠٤ قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

(١) هـذه الفقرة من المذكرة الايضاحية خاصة بالفقرة الثانية من المـادة ٢٦٢ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ونصها : « فاذا تضمن القذف طعنا فى الاعراض تكون العقوبة الحبس والغرامة فى الحدود السابق بيانها » . وحكم هذه الفقرة يدخل فى المادة ٣٠٨ من القانون الحالى . [انظر التعليق على هذه المـادة]

« يعاقب على القذف بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا اذا كان ما قذف به جناية أو جنحة وأما فى الأحوال الاخر فلا يزيد الحبس عن ستة شهور ولا الغرامة عن ثلاثين جنيها مصريا » .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٢٦٢ (المادة ٢٧٨ القديمة) — قد وقع الريب فى معرفة ما اذا كان لفظ « جنائية » الوارد فى هذه المادة مستعملا بمعناه الخاص أو اذا كان معادلا للفظ « تعزيرية » والظاهر أن الأولى زيادة الايضاح .

المادة ٣٠٤

لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله .

هى المادة ٢٦٣ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٧٩ من القانون القديم .

المادة ٣٠٥

وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به .

هى المادة ٢٦٤ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٨٠ من القانون القديم والمادة ٣٧٣ من القانون الفرنسى .

المادة ٣٠٦

كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

هذه المادة هى عبارة عن الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ من قانون سنة ١٩٠٤ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ، مع التعديل المشار اليه بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

رفع الحد الأقصى للعقوبة فى النص الجديد واستغنى عن عبارة « عيب معين » اكتفاء بعبارة « خدشا للشرف أو الاعتبار » .

النصوص السابقة

فيما عدا التعديلات التى أدخلت أخيرا بالقانون الحالى ، عدلت المادة ٢٦٥ من قانون سنة ١٩٠٤ بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ثم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ ثم بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ وهذه هى النصوص السابقة :

نص المادة ٢٦٥ من قانون سنة ١٩٠٤

« كل سب غير مشتمل على اسناد واقعة معينة بل كان مشتملا على اسناد عيب معين أوعلى خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت من الأحوال المبينة بالمادة ١٤٨ يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة٢٦١ اذا اقتضى الحال ذلك » .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٢٦٥ (المادة ٢٨١ القديمة) — قد زيد الحد الاقصى للعقوبة .

ومن حيث الاحالة على المادة ٢٦١ ينظر التعليق على هذه المادة .

قد حذفت المادة ٢٨٣ القديمة لانها احالة غير ذات فائدة على كتاب المخالفات الواردة فيه الجريمة المنصوص عنها فى هذه المادة .

نص المادة ٢٦٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المـادة ٢٦٥ — كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يشتمل على اسناد عيب معين أو يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبـار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٤٨ بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

فاذا تضمن السب طعنا فى الاعراض تكون العقوبة الحبس والغرامة معا فى الحدود السابق بيانها (١) .

واذا كان السب موجها الى موظف عام أو شخص ذى صفـة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو احـدى هاتين العقوبتين فقط وذلك مع عدم الاخلال فى هذه الحالة بأحكام الفقرة الثانية من المـادة ٢٦١ .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المـادة ٢٦٥

---

(١) يدخل حكم هذه الفقرة فى المـادة ٣٠٨ من القانون الحالى . [انظر التعليق على هـذه المـادة وعلى المـادة ٣٠٣]

لايجاد تناسق بين العقوبات المنصوص عليها فى المـادة ٢٦٥ فى جريمة السب والعقوبات المنصوص عليها فى جريمة القذف نص المشروع على توقيع عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة أقصاها خمسون جنيها أو احدى هاتين العقوبتين فقط فى أحوال السب الاعتيادية .

أما اذا تضمن السب طعنا فى أعراض العائلات فيجب على القاضى الحكم بالحبس والغرامة معا . فان كان الطعن موجها الى موظف عمومى أو الى شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة فيجوز أن تمتد عقوبة الحبس الى سنة وتكون الغرامة حدها الأدنى عشرون جنيها والأقصى مائة جنيه .

التعديل الذى ادخل فى المادة ٢٦٥ بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢

عدلت الفقرة الثالثة من هذه المادة بالـكيفية الآتية : « واذا كان السب موجها الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة تـكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط » .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢

« ما جاء فيها عن تعديل المادة ٢٦٥ »

وقد دعا ادخال التعديل المتقدم ذكره فى نظام التحقيق فى مسائل القذف الى النظر فى المادة ٢٦٥ لمعرفة ما اذا كان ايجاب تقديم البيان الخاص بأدلة الوقائع يجب أن يسرى أيضا بالنسبة للحالات التى أجازت فيها تلك المادة اقامة الدليل وهى الحالات المشار اليها فى الفقرة الثانية منها.

وان المقابلة بين صدر المادة الذى يفيد أن السب المعاقب عليه بمقتضاها هو مالا يشتمل على اسناد واقعة معينة والعبارة الأخيرة منها التى تشير الى عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثانية من المـادة ٢٦١ وهى الأحكام الخاصة بالطعن الجائز فى أعمال الموظفين اذا حصل بسلامة نية وبشرط اثبات حقيقة كل فعل (واقعة) أسند اليه تثير فى النفس مباشرة أن بين جزئى المادة تنافرا اذ حيث لا يكون اسناد واقعة لا يمكن أن يتصور اثبات واقعة . وقد لاحظ ذلك القانون الفرنسوى الذى استمد منه تعريف القذف والسب فأجاز الاثبات فى القذف ولم يجزه فى السب .

ولا يتبين بوضوح من الأعمال التحضيرية لقانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ الذى أباح اثبات سب الموظفين لأول مرة فى التشريع المصرى علة هذه الاباحة (راجع تعليقات وزارة الحقانية على المـادة ٢٦٥) ومن جهة أخرى فقـد اعتبرت محكمة النقض والابرام أن التعميم (الذى هو من أخص طبـائع السب) لا ينقلب الى تخصيص بوقائع معينة جائز اثباتها بسبب ما يرد بعد ذلك على لسان المتهم عند ما تتولى النيابة التحقيق معه فان أقواله فى الواقع انما تكون على سبيل ضرب الأمثال . وأخيرا فان المصلحة العامة من حيث الـكشف عن سيئات الموظفين لا تكسب من استعمال ألفاظ السب وانما تكسب من ايراد وقائع القذف حين يمكن اثبات صحتهـا وبالعكس فان فى اباحة اثبات ألفاظ السب العامة بوقائع خاصة لا تذكر الا فى التحقيق تشجيعا على الغض من كرامة الموظفين والوظائف .

لهذا رأت الوزارة أن تعود الى القاعدة التى كان معمولا بها فى التشريع المصرى قبل سنة ١٩٠٤ وهى القاعدة التى لا يزال العمل مطردا عليها فى فرنسا حيث الصحافة لا تشكو الضيق .

التعديل الذى أدخل فى المادة ٢٦٥ بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥

ألغيت الفقرة الثالثة من هذه المادة ونص على حكمها فى المادة ١٦٠ المعدلة بهذا المرسوم بقانون .

[انظر التعليق على المادة ١٨٥]

المادة ٣٠٧

اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨١ الى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر فى احدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة الى ضعفيها ولم يجز أن تقل عقوبة الغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عن عشرين جنيها .

هذه المادة جديدة ولم يكن لها مقابل بقانون سنة ١٩٠٤ .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

المادة ٣٠٩ — هذه المادة لم تكن موجودة فى التشريع القديم وقد نصت على أنه اذا كانت الجرائم المشار اليها فى المواد من ١٨٣ إلى ١٨٧ و ٣٠٥ و ٣٠٨ [من ١٨١ الى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ من القانون كما صدر] قد ارتكبت بطريق النشر فى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى للغرامة إلى ضعفيها . وفى حالة السب فى حق أحد الأفراد التى لم ينص فيها على حد أدنى جعل هذا الحد عشرين جنيها .

وبديهى أن ارتكاب هذه الجرائم بطريق النشر فى الجرائد والمطبوعات بعد التفكير والتروى يجعل لها من الخطورة ما لا يكون لها اذا وقعت بمجرد القول فى الشوارع أو غيرها من المحلات العامة فى وقت غضب أو على أثر استفزاز خصوصا اذا كانت الألفاظ التى تكونها مما يرد عادة على ألسنة العامة .

ومن جانب آخر فان حملات السب أو القذف فى الصحف قد يتخذها بعض من لا خلاق لهم سبيلا للكسب أو غيره من الأغراض الشخصية . لذلك يكون تشديد عقوبة الغرامة فى هذه الحالة له ما يبرره .

المادة ٣٠٨

اذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب باحدى الطرق المبينة فى

المادة ١٧١ طعنا فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معاً فى الحدود المبينة فى المواد ١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ على أن لا تقل الغرامة فى حالة النشر فى احدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور .

هذه المادة جديدة .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

يعتبر التشريع الحاضر « الطعن فى الأعراض » ظرفا مشددا للقذف والسب .

وقد كانت كلمة « الأعراض » مترجمة فى النص الفرنسى بعبارة معناها الحرفى « شرف العائلات » فكانت المقابلة بين الأصل والترجمة مثارا لبعض الشكوك فى مدلول المعنى المقصود كما كانت مثارا لتأويلات مختلفة . والواقع أنه اذا كان معنى العرض اصطلاحا لا يتناول الا ما يتصل بالأمور الجنسية فان عبارة « شرف العائلات » تتضمن فضلا عن العرض كل ما يمت الى الشرف من النواحى الأخرى .

لذلك رئى توحيدا للعبارة فى النصين من جهة وجعلها شاملة لصيانة الأعراض وسمعة العائلات من جهة أخرى أن تعدل عبارة « طعنا فى الأعراض » فى النص العربى بعبارة « طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات » وقد أريد باضافة كلمة « الأفراد » حماية عرض المرأة والرجل على السواء لأن النص القديم كان محلا لتفسير يقصر تطبيقه على عرض المرأة . كما قصد باضافة « أو خدشا لسمعة العائلات » حماية العائلات مما يخدش سمعتها ولو كان موجها الى فرد معين او غير معين منها . وسواء أكان متصلا بالعرض أم بغيره من نواحى الشرف والكرامة .

وقد روعى فى ذلك كله ضرورة وضع حد لاستهتار بعض الصحف والمجلات وخوضها فى الشؤون الخاصة للافراد والعائلات لنهش أعراضهم وايذائهم فى شرفهم وكرامتهم والاساءة الى سمعتهم لأغراض شخصية دنيئة .

وقد نقل النص العربى الجديد الى النص الفرنسى بالعبارة المقابلة له .

وقد جمعت المادة ٣١٠ [٣٠٨ من القانون كما صدر] فى نص واحد حكمين منفصلين وردا فى القانون القديم بشأن القذف والسب وجعل تطبيق هذا الظرف المشدد شاملا لبعض الجرائم الواردة فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى .

وللأسباب عينها التى تبرر النص الجديد للمادة ٣٠٩ [٣٠٧ من القانون كما صدر] رئى أنه اذا وقعت الجريمة بطريق النشر فى الجرائد أو غيرها من المطبوعات وجب ألا يقل الحد الأدنى للحبس عن ستة شهور وللغرامة عن نصف الحد الأقصى .

المادة ٣٠٩

لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ و ٣٠٦ و٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

هذه المادة تقابل الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ من قانون سنة ١٩٠٤ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ مع اضافة المواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٨ الى عداد المواد المشار اليها فيها .

النصوص السابقة

عدلت المادة ٢٦٦ من قانون سنة ١٩٠٤ بأن أضيفت اليها فقرة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠ ثم عدلت المادة بفقرتيها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ وهذه هى النصوص السابقة :

نص المادة ٢٦٦ من قانون سنة ١٩٠٤

« احكام المادتين السابقتين لا يجرى تطبيقها على ما يختص بافتراء أحد الخصوم على الآخر فى أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم شفاها أو تحريرا فان هذا الافتراء لا يستوجب الا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية » .

الفقرة التى أضيفت على المادة ٢٦٦ بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠

« يجرى أيضا تطبيق المادة ١٦٦ مكررة فى كل دعوى تقام بالتطبيق لنص المواد ٢٦١ الى ٢٦٥ السابقة » .

نص المادة ٢٦٦ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

« لا تسرى أحكام المادتين السابقتين على ما يسنده أحد الاخصام لخصمة فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه الا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

وعند اتخاذ الاجراءات الجنائية بمقتضى المواد ٢٦١ وما يليها الى المادة ٢٦٥ السابق ذكرها تطبق أحكام المواد ١٦٦ مكررة وما يليها الى المادة ١٦٨ من هذا القانون » .

المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

المادة ٢٦٦

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات على أن المادة ١٦٦ مكررة (وهى التى تقرر النظام الخاص بالمسئولية الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى) تنطبق على حالة القذف والسب .

وقد أضاف المشروع الى هذا الحكم أن سائر العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٧ و١٦٧ مكررة و١٦٨ فى الجرائم المبينة بالباب الرابع عشر من الكتاب الثانى تطبق أيضا على مادة القذف والسب .

المادة ٣١٠

كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً .

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانون بافشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

هى المادة ٢٦٧ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادتين ٢٨٤ من القانون القديم والمادة ٣٧٨ من القانون الفرنسى .

الباب الثامن — السرقة والاغتصاب

النصوص الواردة فى هذا الباب هى بعينها نصوص قانون سنة ١٩٠٤ بالتعديل الذى أدخل فيها بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

كان قد نبه كثير من القضاة الى ضرورة تحوير المواد الواردة فى باب السرقة لأنه كان يظهر أن لا فائدة فى وجود كثير منها كما أن المواد المتعلقة بالسرقات الجنائية كانت تستلزم تحويرا كثيرا يقتضى تغييرا كليا فى هذا الباب .

المادة ٣١١

كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق .

هى المادة ٢٦٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٨٥ من القانون القديم والمادة ٣٧٩ من القانون الفرنسى .

المادة ٣١٢

لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه .

هى المادة ٢٦٩ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المـادة ٢٨٦ من القانون القديم و المـادة ٣٨٠ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٢٦٩ (المـادة ٢٨٦ القديمة) — قد غيرت عبارة الجزء الأول من المـادة القديمة المتعلقة بحالة خصوصية تقتضى اعفاء المتهم من العقوبة ولم يغير شىء من معناه وقد حذف الجزء الأخير منها لأن المادة ٤٢ الجـديدة تنص عن حالة الاشتراك عند ما يكون الفاعل الأصلى معفى من العقوبة .

المـادة ٣١٣

يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدا من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية :

(الأول) أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا .

(الثانى) أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .

(الثالث) أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة .

(الرابع) أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو ابراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحـكومة .

(الخامس) أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم .

هى المادة ٢٧٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المـادة ٢٨٧ من القانون القديم والمـادة ٣٨١ من القانون الفرنسى .

المـادة ٣١٤

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة باكراه فاذا ترك الاكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

هى المـادة ٢٧١ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادتين ٢٨٨ و٢٩١ من القانون القديم والمادة ٣٨٢ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٢٧١ وما يليها الى ٢٧٣ — (التى استعيض بها عن المواد ٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩١ القديمة) — كان فى المواد القديمة خلط كثير أما أولا فلأن العقوبة المنصوص عنها فى المادة ٢٨٨ للسرقة باكراه وبشرطين كذلك من الشروط الخمسة المدونة فى تلك المادة كانت عين العقوبة المقررة فى المادة ٢٩١ للسرقة باكراه عند ما لم يترك الاكراه أثرا لأى جرح ولا يقترن بأى شرط آخر وأما ثانيا فبسبب الاحالات الواردة فيها على المادة ٢٨٧ وأن التغيير الجديد لا يمس الموضوع فى شىء غير اضافة الأشغال الشاقة المؤقتة بصفة عقوبة اختيارية الى الأشغال الشاقة المؤبدة فى المادة ٢٧١ فى حال السرقة باكراه اذا ترك الاكراه أثر جروح اذ أن الجروح قد تكون خفيفة لدرجة لا تستوجب زيادة العقوبة .

المادة ٣١٥

يعاقب على السرقات التى ترتكب فى الطرق العمومية بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهراً أو مخبأ .

(ثانيا) اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراه .

(ثالثاً) اذا حصلت السرقة ولو من شخص واحد حامل سلاحا وكان ذلك ليلا أو باكراه أو تهديد باستعمال السلاح .

هى المادة ٢٧٢ من قانون سنة ١٩٠٤ المعدلة بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ وتقابل المادة ٢٨٩ من القانون القديم والمادة ٣٨٣ من القانون الفرنسى .

[أنظر تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤ تحت المادة ٣١٤ وانظر فى التعديل الذى أدخل بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ الفقرة الأخيرة من المذكرة الايضاحية لهذا المرسوم بقانون المنشورة تحت المادة ١٧ ص ١٦]

المادة ٣١٦

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحاً ظاهراً أو مخبأ .

هى المادة ٢٧٣ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٩١ من القانون القديم والمادة ٣٨٥ من القانون الفرنسى .

[انظر تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤ تحت المادة ٣١٤]

المـادة ٣١٧

يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة .

(ثانياً) على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة .

(ثالثاً) على السرقات التى تحصل بكسر الأختام المنصوص عليه فى الباب التاسع من الكتاب الثانى .

(رابعا) على السرقات التى تحصل ليلا .

(خامساً) على السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر .

(سادساً) على السرقات التى تحصل من شخص واحد يكون حاملا سلاحا ظاهراً أو مخبأ .

(سابعاً) على السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة إضراراً بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة .

(ثامنا) على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى انسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت اليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة .

هى المـادة ٢٧٤ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٩٢ من القانون القديم والمـادة ٣٨٦ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المـادة ٢٧٤ — (٢٩٢ القديمة) — هذه المـادة تنص عن السرقات التى تعد جنحا وتكون مصحوبة بظروف مشددة والفقرة الأولى منها كانت تحتم فى القـانون القديم وجود شرطين معـا من الشروط الثلاثة المذكورة فيها وهى أن تكون السرقة حصلت ليلا ومن

شخصين فأكثر أو فى مكان مسكون أو فى محل عبادة والظاهر أن وجود شرط واحــد من هذه يكفى لتبرير زيادة للعقوبة (انظر الفقرات ١ و ٤ و ٥ الجديدة) وقد اختصر فى عبارة الفقرة الثــانية القديمة (الفقرة السادسة الجديدة) وبمــا أن مجرد حصول السرقة فى مكان مسكون أو فى ملحقاته يكفى بمفرده لا نطباق السرقة على هذه المــادة فكان يمكن أن يحذف من الفقرة الثالثة القديمة (السابعة الجديدة) هذه العبارة « سواء من مال ضيف نزل عنــد مخدومه أو من مال صاحب منزل دخل فيه مع مخدومه » وأن يحذف من الفقرة الرابعة القديمة (الثامنة الجديدة) قوله « صاحب لوكاندة أو خان » والفقرة الثالثة الجديدة هى المادة ١٤١ القديمة وقد سوى بناء على طلب مجلس شورى القوانين بين الأماكن « المعدة للسكنى » وبين الأماكن « المسكونة » .

المــادة ٣١٨

يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التى لم يتوفر فيها شىء من الظروف المشددة السابق ذكرها .

هى المادة ٢٧٥ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المواد ٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٠ من القانون القديم والمادة ٤٠١ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادتان ٢٧٥ و٢٧٦ — قد حذف المادتان ٢٩٤ و ٢٩٥ القديمتان لأن أقصى العقوبة المقررة فيهما هو نفس الحد الأقصى المقرر للسرقة البسيطة (راجع المادة ٣٠٠ القديمة) فكان الظاهر اذن أن لا حاجة الى هاتين المادتين وقد استعيض عن المادة ٣٠٠ القديمة بالمــادة ٢٧٥ الجديدة وأن أحكام هذه المادة تنطبق على أنواع السرقات المنصوص عنها فى الجزء الأول من المــادة ٢٩٦ القديمة وللقاضى الحق فى خفض العقوبة كلما دعت الظروف لذلك فى حال سرقة الغلال الخ . . . والخطر فى ابقاء الفعل المنصوص عنه فى الجزء الأول من المــادة ٢٩٦ القديمة بصفة جريمة خصوصية ناشىء من أن المحاكم كانت مختلفة فى تعريف المراد من قوله فى القانون « محصولات الأرض النافعة » وقد جعل الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى النص الجديد الحبس مدة سنتين لعدم كفاية الحد الأقصى المقرر الآن وهو سنة — أنظر الحد الأقصى وهو خمس سنوات المقرر فى المادة ٣٨٨ من القانون الفرنساوى وهى المقابلة لمــادة القانون المصرى — وكان يوجد الجزء الأخير من المادة ٢٩٦ القديمة نوعا خاصا من السرقات معاقبا عليه بالعقوبات المقررة لمواد المخالفات وهذه العقوبات كافية فى كثير من الأحوال لــكن قد تكون للجريمة فى أحوال أخرى صفة سرقة خطرة على الهيئة الاجتماعية ومن وجه آخر فان سلطة القاضى أصبحت غير مرتبطة بحد أدنى بالنظر للقواعد الجديدة فلا يخشى ظلم من اعتبار هذه الأفعال جنحا ومن ثم يجوز تطبيق العقوبات المقررة للعود اذا اقتضى الحال ذلك ولــكن بما أن الغرامة غير مقررة فى أحوال السرقات العادية فقد تقررت صريحا فى المادة ٢٧٦ كعقوبة اختيارية للأفعال المتقدمة

الذكر متى كانت قيمة الغلال المسروقة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا .

وهنا يتعين الكلام على الغاء المادتين ٢٩٣و٢٩٧ القديمتين وفيما يختص بالمادة ٢٩٣ فان الغرض الظاهر من هذه المادة كان هو معاقبة سائقى العربات وغيرهم ممن يسرقون شيئاً من البضائع التى يؤتمنون عليها ويضعون بدل الأشياء المسروقة غيرها حتى لا تظهر سرقتهم فاذا كان هذا هو الغرض فالفعل منطبق على الفقرة الثامنة من المادة ٢٧٤ فاذا اعتبر بالعكس أن الغرض من هذه المادة هو المعاقبة على اتلاف مال الغير بسوء القصد فليس هنا موضع هذه المادة وليلاحظ أن أمر اتلاف ممتلكات الغير بسوء القصد لم يبحث فيه فى أى موضع من القانون القديم بحثا كافيا .

وأما فيما يختص بالمادة ٢٩٧ فليس من الواضح أن يكون نقل حد من حدود الاطيان من موضعه موصلا الى سرقة ومع ذلك فانه من صالح النظام العام أن يكون هناك عقاب على الفعل المنصوص عنه فى هذه المادة ولذا فقد أدخل نقل أو ازالة حد من الحدود فى المادة ٣١٣ (المادة ٣٣٢ القديمة) التى كانت تنص من قبل عن عقوبة ردم الخنادق المجعولة حدودا وغير ذلك وقد جعلت فيها عقوبة خاصة لمن ينقل حدا أو يزيله اذا كان يقصد بذلك اغتصاب أرض وهذا ما يظهر أن المادة المحذوفة كانت ترمى اليه .

المادة ٣١٩

ويجوز ابدال عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بغرامة لا تتجاوز جنيهين مصريين اذا كان المسروق غلالا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الأرض وكانت قيمتها لا تزيد على خمسة وعشرين قرشا مصريا .

هى المادة ٢٧٦ من قانون سنة ١٩٠٤ .

[انظر تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤ تحت المادة ٣١٨]

المادة ٣٢٠

المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .

هى المادة ٢٧٧ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٠١ من القانون القديم والمادة ٤٠١ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٢٧٧ — هى المادة ٣٠١ القديمة المعدلة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ وقد أدخلت عليها التعديلات اللازمة وان مسألة مراقبة البوليس فى حال الحكم بعقوبة جنائية وارد الكلام عليها فى المادة ٢٨ .

المادة ٣٢١

يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

هى المادة ٢٧٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٠٢ من القانون القديم .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٢٧٨ — هى عبارة عن مضمون المادة ٣٠٢ القديمة بعبارة أخرى وان الاحالة التى فى المادة القديمة على المواد ٨ و١٠ و١١ كانت بعيدة عن الوضوح ولقد أدت الى أكبر صعوبة فى العمل .

المادة ٣٢٢

كل من أخفى أشياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين واذا كان الجانى يعلم أن الأشياء أخذت بواسطة سرقة عقوبتها أشد فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة .

هى المادة ٢٧٩ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٢٧٩ — قد استعيض بهذه المادة عن المادة ٦٩ القديمة .

المادة ٣٢٣

اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها .

ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالاعفاء من العقوبة .

هى المادة ٢٨٠ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٢٨٠ — راجع المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات التى نصها :

« اذا اختلس المدين المحجوز على أمتعته أو غيره شيئا من الأمتعة المحجوزة قضائيا أو اداريا يجازى جزاء السارق » .

وان المادة ٤٦٠ القديمة لم ينص فيها الا عن اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا ومن ثم كان يمكن اعتبار موضعها فى قانون المرافعات ثم صدر بعد ذلك أمر عال فى ٩ مايو سنة ١٨٩٥ بوجوب تطبيقها فى حال اختلاس الأشياء المحجوز عليها اداريا فهذه اذن جريمة يجب عقلا أن يكون موضعها فى قانون العقوبات والمادة بنصها التى هى عليه من سنة ١٨٩٥ قد أدت الى خلاف كثير لمعرفة ما اذا كانت الجريمة تعتبر تعديا على السلطة القضائية أو تعديا على حق الملكية وهل كلمة الغير الواردة فى هذه المادة تنطبق على كل شخص غير المحجوز عليه أو على من يرتكبون الجريمة لفائدته فقط وهل المراد من قوله فى المادة « يجازى جزاء السارق » أن من يقع منه الاختلاس المنصوص عنه فى هذه المادة لا يعاقب فى حال من الأحوال الا بالعقوبة المقررة للسرقة البسيطة .

ومما لا ريب فيه أن هذه الجريمة هى فى كل الأحوال اعتداء على السلطة القضائية الا أنه لم ينشأ عنها اشكال الا فى حال ما اذا لم تتوفر فيها أركان السرقة المعاقب عليها أعنى اذا كان المختلس هو مالك الأشياء المختلسة أو شخص آخر يعمل لصالحه أو قريب له لا عقاب عليه بمقتضى أحكام المادة ٢٦٩ (المادة ٢٨٦ القديمة) .

والنص الجديد جعل هذا الفعل جريمة من نوع خاص معاقبا عليها بالعقوبات المقررة للسرقة على اختلاف أنواع هذه العقوبات .

وان اختلاس الأشياء المحجوزة بمعرفة مالكها المعين لحراستها ليس هو اختلاسا حقيقيا بالنظر لما تقدم وهذا الاختلاس هو جريمة خصوصية أيضا ولذا أضيفت على القانون مادة جديدة هى المادة ٢٩٧ وهذه المادة مع المادة ٢٨٠ يزيلان كل اشكال تولد عن تطبيق المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات الحالى .

المادة ٣٢٤

كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين .

أما اذا كان الجانى محترفا بصناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل .

هى المادة ٢٨١ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٩٨ من القانون القديم والمادة ٣٩٩ من القانون الفرنسى .

المادة ٣٢٥

كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتا أو موجداً لدين أو تصرف

أو براءة أو أكره أحداً بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة من هذا القبيل أوختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

هى المـادة ٢٨٢ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المـادة ٢٩٩ من القانون القديم والمادة ٤٠٠ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المـادة ٢٨٢ وما بعدها الى ٢٨٤ — قد استعيض بهذه المواد عن المادتين ٢٣١و٢٩٩ القديمتين وهـذه المواد الجديدة تشمل أحوالا كانت لا تدخل تحت أحكام هاتين المـادتين وكانت عبارة المـادة ٢٣١ القديمة على ما فيها من التعقيد والخفاء لا تنص الا على حالة معينة خصوصية من أحوال الغصب بطريق التهديد وهى حالة أولى لها أن تكون بين الجرائم المختصة بالملكية .

وقد جعل التهديد فى المـادة ٢٨٢ كالقوة واستعيض عن عبارة « سند دين أو براءة » بعبارة « سندا مثبتا أو موجودا لدين أو تصرف أو براءة » لازالة شك كان قد عرض فى انطباق هذه الالفاظ على عقد بيع .

وقد نص على الغصب بطريق التهديد بطريقة عامة فى المـادة ٢٨٣ وقد جعل فى المـادة ٢٨٤ التهديد بارتكاب جريمة معاقبا عليه بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة (وهى الحـالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المـادة ٢٣١ القديمة) كالتهديد بارتكاب جريمة معاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة وزيدت حالة التهديد بنشر أمور شائنة لانها مع الاسف أصبحت كثيرة الحصول ولم يرد نص عليها فى القانون الحالى .

ويلاحظ أنه لم يشترط فى المادتين٢٨٣ و ٢٨٤ أن يكون التهديد صادرا الى نفس الشخص المراد غصب ماله (نقدا كان أو غيره) وأنه لا يشترط بمقتضى المادة ٢٨٤ أن تكون الأمور الشائنة المهدد بنسبتها اليه متعلقة بشخصه .

وفى الغصب بالتهديد يكون التهديد ركنا من أركان الجريمة فيعتبر اذن بالنسـبة اليها من الاعمال التى يعد ارتكابها بدءا فى تنفيذها وبذلك يمكن أن يعد ارتكابها شروعا معـاقبا عليه اذا توفرت شرائط الشروع المنصوص عليها فى المـادة ٤٥ ويلاحظ أن الشروع معاقب عليه فى الاحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاث ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ (٤٦ و ٤٧ و ٢٨٣) .

المـادة ٣٢٦

كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أى شىء آخر يعاقب بالحبس . ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

هى المادة ٢٨٣ من قانون سـنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٣١ من القانون القديم والمادة

٣٠٥ من القانون الفرنسى .

[انظر تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤ تحت المادة ٣٢٥]

المادة ٣٢٧

كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بافشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن .

ويعاقب بالحبس اذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر .

وكل من هدد غيره شفهياً بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين سواء أكان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا .

ويعاقب على التهديد كتابة بالتعدى أو الايذاء الذى لا يبلغ درجة الجسامة المتقدمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيهاً مصريا .

هى المادة ٢٨٤ من قانون سنة ١٩٠٤ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠

« ما جاء بها خاصا بهذه المادة » :

التهديدات

لم تنص المادتان ٢٨٣ و٢٨٤ من قانون العقوبات الا على سلب المال بالتهديد أما التهديد الغير المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر فغير معاقب عليه الآن مهما بلغ من الشدة وهو نقص من المفيد سده .

لذلك عدلت المادة ٢٨٤ بحيث تتناول التهديد بالقول أو الكتابة سواء كان التهديد مقرونا بطلب أم لا متى كان شديدا كالتهديد بأمر يعاقب عليه فاعله بالقتل أو الأشغال الشاقة أو التهديد بافشاء ما يمس الشرف أو بعزو ما يخدش الناموس . واذا لم يبلغ التهديد درجة الجسامة السابقة فانه لا يعاقب عليه الا اذا كان بالكتابة .

تقرير المستشار القضائى عن هذه المادة

« من تقرير المستشار القضائى السير ملكولم ماك ايلريث عن سنة ١٩١٠ »

(د) « التهديدات » — عدلت المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات تعديلا ذا شأن أفضى الى توسيع دائرة تطبيقها .

كان قانونا العقوبات الصادران فى سنة ١٨٨٣ (المادة ٢٣١) وفى سنة ١٩٠٤ (المواد ٢٨٢ الى ٢٨٤) لا يعاقبان على التهديد الا اذا كان الغرض منه سلب المال وكان التهديد حتى بالكتابة غير معاقب عليه مهما بلغت درجة خطورته . فتنبهت الخواطر الى هذا النقص لما تكاثرت خطابات التهديد وأصبح من المهم تداركه . ولا شك أن هذه الخطابات اذا أرسلت لأشخاص عصبيي المزاج مهددة اياهم بالقتل تحدث عندهم رعبا وقلقا وقد تلفتهم اذا كانوا من الموظفين عن القيام بواجباتهم . وتستحيل عادة معرفة أصحاب هذه الخطابات لأنها دائما بلا توقيع . ولكن على الحكومة أن تتخذ من القانون سلاحا لمحاربة مثل هذه الأحوال وان كانت لا تجد سبيلا لاستعمال ذلك السلاح الا نادرا .

وقد عدلت المادة ٢٨٤ المذكورة بناء على ذلك تعديلا جعلها تتناول التهديد بالقول (١) وبالكتابة وسواء كان التهديد مقرونا بطلب أم لا متى كان شديدا كالتهديد بأمر يعاقب عليه فاعله بالقتل أو الأشغال الشاقة أو التهديد بافشاء ما يمس الشرف أو بعزو ما يخدش الناموس واذا لم يبلغ التهديد درجة الجسامة السابقة فانه لا يعاقب عليه الا اذا كان بالكتابة .

نص المادة ٢٨٤ قبل تعديله بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠

« وتعاقب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا كان الأمر المهدد به جريمة معاقباً عليها بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو افشاء أمور شائنة أو نسبتها »

[انظر تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤ بشأن هذا النص تحت المادة ٣٢٥]

الباب التاسع — التفالس

النصوص الواردة فى هذا الباب هى بعينها نصوص قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

قد صارت رعايا الحكومة المحلية تحاكم أمام المحاكم المختلطة فى أحوال الافلاس المختلط بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بتعديل الفصل الثانى من لائحة ترتيب

---

(١) بناء على طلب مجلس شورى القوانين تقرر عدم العقاب على التهديدات الشفهية الا اذا كانت بواسطة الغير (راجع محضر جلسة أول يونيه سنة ١٩١٠ ملحق الجريدة الرسمية فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٠ نمرة ١٣٧) ويؤيده النص القديم للمادة ٢٣١ فقرة أولى من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٨٨٣ .

المحاكم (١) لكن بما أنه مما لا يحسن أن يتغير القانون الواجب العمل به بحسب كون بعض الدائنين من الأجانب أو بحسب كون جميعهم وطنيين فقد جعل هذا الباب موافقا للباب المقابل له من قانون العقوبات المختلط المعدل بالأمر العالى الصادر فى ذلك التاريخ وأن العقوبة المقررة فى المادة ٢٩٤ من القانون المختلط هى الحبس من سنتين الى خمس ولكن بما أن الحبس بمقتضى القانون الأهلى لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات فقد استعيض عن هذه العقوبة فى المادة ٢٨٧ الجديدة بعقوبة السجن من ثلاث سنوات الى خمس والعقوبة القديمة الواردة فى المادة ٣٠٥ كانت هى الأشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٣٢٨

كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا أخفى دفاتره أو أعدمها أوغيرها .

(ثانيا) اذا اختلس أو خبأ جزءا من ماله اضرارا بدائنيه .

(ثالثا) اذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو عن اقراره الشفاهى أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع .

هى المادة ٢٨٥ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٥٩١ من قانون التجارة الفرنسى .

المادة ٣٢٩

يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس .

هى المادة ٢٨٦ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٤٠٢ من القانون الفرنسى .

---

(١) أنظر المادة الخامسة والثلاثين من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة الصادرة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ ونصها :

« تختص المحاكم المختلطة كذلك بمسائل تفالس الأشخاص الخاضعين لولاية المحاكم الأهلية اذا كان أحد الدائنين الداخلين فى الاجراءات أجنبيا » . وانظر أيضا المادة ١٥ (سادسا) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٧ ونصها :

« لا تختص المحاكم الأهلية بمسائل التفالس اذا كان أحد الدائنين الداخلين فى الاجراءات أجنبيا » .

المـادة ٣٣٠

يعد متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذى يكون فى إحدى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا رئى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة .

(ثانيا) اذا استهلك مبالغ جسيمة فى القمار أو أعمال النصيب المحض أو فى أعمال البورصة الوهمية أو فى أعمال وهمية على بضائع .

(ثالثا) اذا اشترى بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر اشهار افلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر اشهار افلاسه .

(رابعا) اذا حصل على الصلح بطريق التدليس .

هى المادة ٢٨٧ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٥٨٥ من قانون التجارة الفرنسى .

المـادة ٣٣١

يجوز أن يعتبر متفالسا بالتقصير كل تاجر يكون فى إحدى الأحوال الآتية :

(أولا) عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم اجرائه الجرد المنصوص عليه فى المادة ١٣ أو اذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس .

(ثانيا) عدم اعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المـادة ٢٠٠ .

(ثالثا) عدم توجهه بشخصه الى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار

الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات .

(رابعا) تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه اضرارا بباقى الغرماء أو اذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح .

(خامسا) اذا حكم بافلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق .

هى المادة ٢٨٨ من قانون سنة ١٩٠٤ .

المادة ٣٣٢

اذا أفسلت شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس ادارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٢٨ من هذا القانون أو اذا فعلوا ما يترتب عليه افلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص اذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به فى عقد الشركة .

هى المادة ٢٨٩ من قانون سنة ١٩٠٤ .

المادة ٣٣٣

ويحكم فى تلك الحالة على أعضاء مجلس الادارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير :

(أولا) اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٣٣٠ وفى الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٣١ من هذا القانون .

(ثانيا) اذا أهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون .

(ثالثا) اذا اشتركوا فى أعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة أو صادقوا عليها .

هى المادة ٢٩٠ من قانون سنة ١٩٠٤ .

المـادة ٣٣٤

يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

هى المـادة ٢٩١ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المـادة ٤٠٢ من القانون الفرنسى .

المـادة ٣٣٥

يعاقب الأشخاص الآتى بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس و بغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

(أولا) كل شخص سرق أو أخفى أو خبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو أنسبائه الذين فى درجة الفروع والأصول .

(ثانيا) من لا يكونون من الدائنين ويشتركون فى مداولات الصلح بطريق الغش أو يقدمون و يثبتون بطريق الغش فى تفليسة سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم .

(ثالثاً) الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية فى نظير إعطاء صوتهـم فى مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد باعطائه أو يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم و إضراراً بباقى الغرماء .

(رابعاً) وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئا أثناء تأدية وظيفتهم .

ويحكم القـاضى أيضـا ومن تلقاء نفســه فيما يجب رده الى الغـرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحـكم بالبراءة .

هى المـادة ٢٩٢ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المواد ٥٩٣ وما بعدها من قانون التجارة الفرنسى .

الباب العاشر — النصب وخيانة الامانة

النصوص الواردة فى هذا الباب هى نصوص قانون سنة ١٩٠٤ بالاضافة التى أدخلت عليها بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢ مع الاضافة الواردة بالمـادة ٣٣٧ والتعديل المشار اليه بالمـادة ٣٣٨ .

المـادة ٣٣٦

يعاقب بالحبس و بغرامة لا تتجاوز خمسـين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل الى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سـند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور و إما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملـكا له ولا له حـق التصرف فيـه و إما باتخاذ اسم كاذب أو صـفة غير صحيحة ، أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

ويجوز جعـل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سـنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

هى المـادة ٢٩٣ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣١٢ من القانون القديم والمـادة ٤٠٥ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٢٩٣ (المادة ٣١٢ القديمة) — هذه المادة نقلت من الباب التاسع .

وقد زيدت فيها هذه العبارة « وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملـكا له ولا له حق التصرف فيه » بناء على طلب مجلس شورى القوانين .

والجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة اذا كان موضوعها عينا من الأعيان الثابتـة تكون الجنحة التى كانت معروفة فى القانون الفرنساوى بـ(Stélionat) والتصرف فى الأعيان قد لايكون ببيع تام كالرهن مثلا فانه كاف لسريان حكم هذه المـادة وقد يجوز أن العين لم تكن قط ملكا للمتهم أو لا يجوز له أن يتصرف فيها التصرف الذى يريد اجراءه لسبق تصرفه فيها .

أما اذا كان المتهم يعتقد حقا أنه يجوز له اجراء هذا التصرف فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما لما يقتضيه ما ورد فى هذه المادة من قوله « وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها » .

أما من حيث الأعيان المنقولة فالغالب أن يكون تطبيق هذه المادة نادر الحصول لأن الفعل المكون لجريمة النصب بالنسبة للمشترى يكون معاقبا عليه عادة كسرقة أو اختلاس وقع اضرارا بالمالك الحقيق ومع ذلك فمن الممكن ذكر حالتين تنطبق فيهما هذه المادة وهما :

أولا — اذا كانت السرقة وقعت اضرارا بوالد المتهم فانها تكون غير معاقب عليها بمقتضى حكم المادة ٢٦٩ لكنه من حيث النصب الواقع من السارق اضرارا بالمشترى الحسن النية لا ينجو من العقوبة بمقتضى حكم هذه المادة .

ثانيا — اذا باع المؤتمن الأشياء المسلمة اليه على سبيل الأمانة فان بيعه هذا يعد خيانة أمانة ونصبا وشروعه فى هذا البيع غير معاقب عليه بصفة شروع فى خيانة أمانة لكنه يجوز أن يعاقب عليه كشروع فى نصب .

وقد حورت عبارة المادة بعض التحوير .

المادة ٣٣٧

يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع .

هذه المادة جديدة ولم يكن لها مقابل بقانون سنة ١٩٠٤ .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى

هى مادة جديدة أضيفت الى هذا الباب لعقاب من يعطى شيكا لا يقابله رصيد يفى بقيمته وقد كان من المتعذر قانونا ادخال هذا الفعل فى مادة النصب .

والنص المقترح مقتبس من مشروع قانون العقوبات الفرنسى (المادة ٤٥٢) وهو يعاقب معطى الشيك فى الأحوال الآتية :

أولا — اذا كان الشيك الذى أعطاه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . فلا يكفى أن يكون الرصيد قائما بل يشترط فوق ذلك أن يكون قابلا للسحب لجواز أن يكون محجوزا عليه .

ثانيا — اذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك .

ثالثا — اذا سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك .

رابعا — اذا أمر البنك أو الجهة المسحوب عليها الشيك بعدم دفع قيمته .

ويشترط للعقاب فى كل هذه الأحوال أن يكون المتهم عالما بأن الرصيد لا يفى بقيمة الشيك .

مناقشة مجلس النواب لمشروع هذه المادة

[صورة طبق الأصل من محضر الجلسة الثانية والستين لمجلس النواب فى يوم ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧]

تليت المادة ٣٣٧ ونصها :

" ٣٣٧ — يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى شيكا مع علمه بأنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو أن الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع " .

« الرئيس » — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

« حضرة النائب المحترم عبد المجيد الرمالى » — أقترح أن تضاف عبارة " بسوء نية " الى هذه المادة ، حتى تكون متفقة مع الاقتراح الذى سبق أن قدمه حضرة النائب المحترم السيد عبد الحميد البنان ورأى المجلس حفظه اكتفاء بأن مشروع هذا القانون سيتضمن الغرض الذى يرمى اليه .

لقد جرت العادة فى الوقت الحاضر ، تأثرا بظروف الأزمة ، على التعامل بالشيكات ، فتكتب لآجال معينة على أن تدفع فى مواعيد الاستحقاق ؛ وقد يحل الموعد ويتعذر صرف الشيك لعسر التاجر ، مع أنه كان حسن النية وقت تحريره ، فهل من الانصاف أن توقع عليه عقوبة الحبس ؟

كما أقترح أن تضاف الى آخر المادة عبارة (بغير مبرر شرعى) . ولتوضيح اقتراحى أضرب مثلا ، تاجرا اشترى بضاعة على أن يتسلمها فى ميعاد معين ، وحرر بثمنها شيكا يصرف فى تاريخ معين ، فكيف لا يستطيع هذا التاجر أن يمنع صرف الشيك اذا حل موعد تسليم البضاعة ولم تسلم اليه ، مع أن هذا حق شرعى له ؟

« حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية » — تكون المسألة اذن مدنية .

« حضرة النائب المحترم عبد المجيد الرمالى » — نعم ، هى مدنية . ومع ذلك يكون التاجر معرضا لعقوبة الحبس أو الغرامة .

« حضرة صاحب المعالى وزير المالية » — انى أوافق حضرة النائب المحترم عبد المجيد الرمالى على اضافة عبارة (بسوء نية) لكن مع حذف عبارة (مع علمه) . وتلاحظون حضراتكم أن هذه المادة لم تكن أصلا فى القانون المصرى ، وقد اقتبست عن القانون الفرنسى ، والأصل الفرنسى يشترط سوء النية (Mauvaise volonté) فمن رأيى أن تتدرج فى التشريع لهذا الأمر وتترك للقاضى تقدير سوء النية ، وتحذف عبارة (مع علمه) لأن سوء النية يشمل العلم وعدم العلم .

« حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك » — لا أستطيع التفرقة بين سوء النية والعلم ، كما لا أفهم أن شخصا يجهل مقدار رصيده فى البنك ، ثم هو مع هـذا الجهل يعطى شيكا أى (سندا بل نقد) ونفرض فيه بعد ذلك حسن النية . وهل يمكن التفريق فى هـذه الحالة بين سوء النية والعلم ؟

أما ما يقترحه حضرة النائب المحترم من اضافة عبارة الى آخر المادة تمكن محرر الشيك من وقف صرفه لسبب مشروع ، فأراه اقتراحا جديرا بموافقة المجلس .

« حضرة صاحب المعالى وزير المالية » — أضرب مثلا لما تساءل عنه حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك ، فمن الجائز أن يحرر شخص شيكا وهو يعـلم أنه ليس له رصيد فى البنك ولـكنه ينتظر أن يكون له رصيد فى موعد الدفع يفى بصرف قيمة الشيك ، فليس فى هذا جريمة وان كان فيه اهمال ظاهر .

فوجهة نظرى أن قانوننا لم يكن يعاقب على هذا التصرف اطلاقا ، وقد بدأنا نضع العقوبة فيه ، فلا نكن ملـكيين أكثر من الملك ، فنصـدر قانوننا أشد حكما من القـانون الفرنسى الذى اقتبسنا منه حكم هذه المادة .

وفى ظنى أن حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك يسلم معى بأنه قد يكون هنـاك علم ولا يكون سوء نية . فيحسن ألا نأخذ الأمور طفرة وأن نترك التقدير للقاضى فاذا اتضح له سوء النية أصدر حكمه بالعقوبة .

« حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك » — أرى أنه من الواجب النظر الى سبب تحرير الشيك ، فمن الجـائز أن يعطى شخص ولده شيكا ليقبض به مبلغا من النقود يصرفه فى الشؤون الخاصة به أو بولده ، فاطلاق المادة يخلق من هذه الحالة جريمة ويقرر عليها عقوبة . ولنفرض أن تاجرا أو أحدا من الناس أعطى خادمه شيكا ليصرف قيمته ثم ظهر أن لا رصيد له فى البنك أو أن الرصيد نفد قبل تقديم الشيك ، فهل فى هذه الحالة قصد جنائى أو سوء نية ؟

ان ايراد النص على اطلاقه غير مفهوم ولا معقول ، بل الواجب النظر فى السبب الذى دعا الى تحرير الشيك واعطائه .

واذا اشتريت شيئا مثلا ، وحررت عقـدا بالشراء ثبت فيه أن الثمن مدفوع ولم ينص على طريقة دفعه ، هل دفع نقدا أو دفع شيكا ، ثم اتفقت مع البائع على أن أعطيه شيكا بالثمن يصرف قيمته من البنك فى تاريخ معين ، فان هذا العقد يكسبنى حقا من غير شك ، ولـكن اعطائى شيكا حيث لا رصيد لى فيه نوع من النصب والاحتيال والغش . ولهذا أقترح مايأتى :

(يحكم بهذه العقوبة على كل من أعطى تحويلا على آخر بمبلغ من النقود لانشاء حق له أو التخلص من حق عليه . . . الخ) .

ولتوضيح هذا أذكر أن شخصا يديننى مثلا بألف جنيه ، فطالبنى بها حين لم تكن معى ، فأعطيته شيكا بقيمة الدين وتسلمت منه سند الدين أو مخالصة به ، وبهذا خلصت من الدين ولم أدفع الا ذلك الشيك الزائف المغشوش الذى ليس له أصل ولـكنه ايهام فى ايهام ! صحيح أن القصد الجنائى ثابت فى هذه الحالة ، ولـكن ورود النص على هذا الوجه :

(يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى شيكا) لا يجعل هذا الاطلاق مفهوما أو معقولا .
أثنا جاءنى صديق وسألنى مبلغا من المال ، فحررت له شيكا ليس له رصيد يقابله يقال أننى ارتكبت جريمة ولا بد من العقوبة عليها ؟

أعتقد أنه يجب أن تتضمن المـادة بيان السبب المشروع الذى دعا الى تحرير الشيك بأن تضاف عبارة (لانشاء حق له أو التخلص من حق عليه) .

هذا من حيث الشق الأول من اقتراحى أما شقه الثانى فيتناول الحـالة التى لا يكون فيها الرصيد وافيا بقيمة الشيك ، ولنفرض أن شخصـا أعطى شيكا بألف جنيه ، ولم يكن الرصيد عند تقديم الشيك الا ٩٩٠ جنيها فقط . فهل ترون فى هذه الحالة جريمة يجب العقاب عليها ؟ اننى أرى كما أشرت اليه فى اقتراحى أن يتسامح فى هـذا النقص القليل ما دام الجانب الأكبر من النقود محفوظا لدى البنك ، فانه قد يحـدث الخطأ فى حساب الرصيد وضبط مقداره ، وقد يبلغ هذا الخطأ ١٠٪ أو ٢٠٪ نقصا أو زيادة .

لهذا قلت فى اقتراحى ان النقص الذى يتجاوز عنه يجب ألا يزيد على ثلث قيمة الشيك .

وبناء على هذا أتلو على حضراتكم نص المـادة كما اقترح تعديلها :

(يحكم بهذه العقوبة على كل من أعطى تحويلا على آخر بمبلغ من النقود لانشاء حق له أو التخلص من حق عليه مع علمه بأنه لايقابل التحويل رصيد قائم وقابل للسحب أو أن الرصيد أقل من قيمة التحويل بقدر الثلث او سحب بعد اعطاء التحويل كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بثلثى قيمة التحويل أو أمر المسحوب عليه التحويل بعدم الدفع) .

ولهذا أرجو من المجلس الموقر الموافقة على هذا الاقتراح .

« الرئيس » — أمامى اقتراحات ثلاثة : الأول مقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى ونصه :

أقترح جعل المادة كالآتى :

" يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو أن الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعـد اعطاء الشيك كل رصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر بعدم دفع الشيك بدون سبب شرعى " .

والثانى مقدم من حضرة النائب المحترم عبد المجيد الرمالى ونصه :

" أقترح تعديل المـادة ٣٣٧ وجعلها كالآتى :

يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله وقت الوفاء رصـيد قابل للسحب أو أن الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لايفى بقيمة الشيك وقت الاستحقاق أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع بغير مبرر شرعى » .

« حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية » — ان الحـكومة توافق على هذا التعديل باضافة عبارة " بسوء نية " وتستلزم الصياغة أن تحذف عبارة " مع علمه بأنه " لأن عبارة " سوء النية " وضعت بدلا من عبارة " مع علمه بأنه الخ " .

« حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا » — وتـكون صياغة المـادة كما يلى

" من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد " .

« حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية » — يستلزم السياق كذلك أن يستبدل بكلمة "أن" الواقعة بين كلمتى "أو" و "الرصيد" كلمة "كان" لتكون هكذا "أو كان الرصيد أقل من الشيك" .

« الرئيس » — اذن تكون المادة بعد التعديل كما يأتى :

" يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لايفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع بدون مبررشرعى " .

« حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية » — لا توافق الحكومة على اضافة عبارة بدون مبرر شرعى أو عذر شرعى لأنها تثير اشكالا مدنيا ويستحسن أن يترك تقدير ذلك للقضاء .

« الرئيس » — الموافق على اضافة عبارة " بدون مبرر شرعى أو عذر شرعى " يقف .

(وقفت أقلية) .

« الرئيس » — اذن تكون المادة بعد التعديل كما يأتى :

" يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع " .

« حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد مغازى البرقوقى » — لى كلمة فى اقتراح حضرة النائب المحترم عبد المجيد الرمالى .

« الرئيس » — اذا كانت الكلمة فى الموضوع فلا . أما فى الصياغة فلا بأس .

« حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد مغازى البرقوقى » — تضمن الاقتراح عبارة لم يؤخذ فيها رأى المجلس وهى عبارة " وقت الاستحقاق" وقد تضمنها كذلك اقتراح حضرة النائب المحترم السيد عبد الحميد البنان . وهذه مسألة هامة جدا لأنه يجب أن يكون الرصيد موجودا فى البنك وقت تحرير الشيك .

« الرئيس » — لا يمكن المطالبة بالقيمة المحرر بها الشيك الا عند حلول موعد الاستحقاق ، فلو كان الموعد مثلا فى أول الشهر ، وذهب المحرر اليه الشيك قبل ذلك بعشرة أيام الى البنك فلا يمكنه الوقوف منه على ما اذا كان لمحرر الشيك رصيد أو لا .

« حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد مغازى البرقوقى » — ان المادة تقول " أو سحب بعد اعطاء الشيك " والمفهوم من ذلك أن السحب قد يكون قبل الاستحقاق أى أن المبلغ كان موجودا بالبنك وسحب بعد اعطاء الشيك وقبل الاستحقاق .

« الرئيس » — ان المقصود هو وجود المبلغ وقت الاستحقاق وهذا واضح من المادة .

« حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد مغازى البرقوقى » — مادام المجلس يوافق على هذا التفسير فأنا مكتف به .

« حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية » — والحكومة توافق على هـذا التفسير .

« الرئيس » — بقى الاقتراح الثالث المقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك ونصه :

" يحكم بهـذه العقوبة على كل من أعطى تحويلا على آخر بمبلغ من النقود لانشاء حق له أو التخلص من حق عليه مع علمه بأنه لايقابل التحويل رصيد قائم وقابل للسحب أو أن الرصيد أقل من قيمة التحويل بقدر الثلث أو سحب بعـد اعطاء التحويل كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بثلثى قيمة التحويل أو أمر المسحوب عليه التحويل بعدم الدفع " .

فالاقتراح قد اشـتمل على شقين . فالشق الأول ينصب على من أعطى تحويلا لانشاء حق له أو التخلص من حق عليه فلنأخذ الرأى أولا على هذا الشق والموافق عليه يقف .

(وقفت أقلية) .

اذن تقرر رفض هذا الشق من الاقتراح .

والشق الثانى ينصب على أن الرصيد أقل من قيمة التحويل بقدر الثلث أو سحب بعد اعطاء التحويل كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بثلثي قيمة التحويل .

فالموافق على هذا الشق من الاقتراح يقف .

(لم يقف أحد) .

« الرئيس » — اذن تقرر رفض هذا الشق من الاقتراح كذلك ويصبح الاقتراح بذلك مرفوضا .

والآن هل توافقون على تعديل المادة ٣٣٧ على الوجه الآتى :

" يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعـد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع " .

(موافقة عامة) .

المـادة ٣٣٨

كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سـنه الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليـه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه اضراراً به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة باقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنـازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وإذا كان الخـائن مأموراً بالولاية أو بالوصـاية على

الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع .

هى المادة ٢٩٤ من قانون سنة ١٩٠٤ مع رفع السن فيها من ثمانى عشرة سنة الى احدى وعشرين سنة وذلك بمعرفة لجنة الحقانية بمجلس النواب عند بحث مشروع هذه المادة .

وهى تقابل المادة ٣١٣ من القانون القديم والمادة ٤٠٦ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٢٩٤ (المادة ٣١٣ القديمة) — قد استبدلت فى هذه المادة الكلمات « لم يبلغ سنه احدى وعشرين سنة » بعبارة « لم يبلغ سنه ثمانية عشرة سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص » وذلك بناء على طلب مجلس الشورى . وقد أدخل هذا التغيير نظرا لما تقرر فى لائحة المجالس الحسبية من أن الرشد لا يكون الا ببلوغ الثامنة عشرة من العمر . وزيادة على ذلك قد زيدت العقوبة فى حالة ما يكون المتهم مأمورا بالولاية أو الوصاية على المغدور .

المادة ٣٣٩

كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقوداً بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

فاذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى الخمس السنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز المائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط .

وكل من اعتاد على إقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة .

هى المادة ٢٩٤ مكررة المضافة لقانون سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ١٢ الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٩١٢ .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢

« عن المعاقبة على الربا الفاحش »

لما كان الربا غير معاقب عليه بمقتضى القوانين الحالية وذلك نقص كبير فى التشريع يجب سده .

رأت الحكومة من الواجب عليها أن تنص على المعاقبة على الافراط فى الربا مهما صادفها من الصعوبات فى ذلك اذ المشاهد أن المعاملة بالربا فى ازدياد وان الفلاح هو فى أكثر الأحيان الفريسة للمرابين الذين يعاملونه بلا مبالاة .

والنص المعروض لا يعاقب بغير الغرامة التي لا تزيد عن عشرة جنيهات مصرية من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس المقترض وأعطاه بأى طريقة كانت نقودا بفائدة تزيد عن الفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا .

أما فى حالة ما اذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز المائة جنيه أو باحدى العقوبتين فقط .

وأما جريمة الاعتياد على اقراض نقود بربا فاحش فعاقب عليها لذاتها وبصرف النظر عما اذا كان حصل انتهاز فرصة ضعف أو هوى نفس المقترض .

المادة ٣٤٠

كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الامضاء سند دين أو مخالصة أو غيرذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وفى حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما استحصل عليها بأى طريقة كانت فانه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير .

هى المادة ٢٩٥ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣١٤ من القانون القديم والمادة ٤٠٧ من القانون الفرنسى .

المادة ٣٤١

كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك اضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

هى المادة ٢٩٦ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣١٥ من القانون القديم والمادة ٤٠٨ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٢٩٦ (المادة ٣١٥ القديمة) — قد صارت العقوبة هي المقررة للنصب ولذا فانه يمكن ضم المادتين ٣١٥ و ٣١٦ القديمتين الى بعضهما .

المادة ٣٤٢

يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا اذا اختلس شيئا منها .

هى المادة ٢٩٧ من قانون سنة ١٩٠٤ .

[أنظر التعليق على المادة ٣٢٣]

المادة ٣٤٣

كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سندا أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها مصريا .

هى المادة ٢٩٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣١٧ من القانون القديم والمادة ٤٠٩ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٢٩٨ (المادة ٣١٧ القديمة) — قد يتسبب عن الجريمة المنصوص عنها فى هذه المادة اضرار جسيم بشؤون العدالة وقد تكون الغرامة التى كانت هى العقوبة الوحيدة المنصوص عليها فى القانون القديم عقوبة غير كافية مطلقا .

الباب الحادى عشر

تعطيل المزادات والغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية

النصوص الواردة فى هذا الباب هى بعينها نصوص قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

قد حذفت المادة ٣٢٢ القديمة بسبب وضع مادة عامة خاصة بالمصادرة وهى المادة ٣٠ .

المادة ٣٤٤

كل من عطل بواسطة تهديد أو اكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزادا متعلقا

ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقا بتعهد بمقاولة أو توريد أو استغلال شيء أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

هى المادة ٢٩٩ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣١٨ من القانون القديم والمادة ٤١٢ من القانون الفرنسى .

المادة ٣٤٥

الأشخاص الذين تسببوا فى علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو اعلانات مزورة أو مفتراه أو باعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

هى المادة ٣٠٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣١٩ من القانون القديم والمادة ٤١٩ من القانون الفرنسى .

المادة ٣٤٦

يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها فى المادة السابقة اذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية .

هى المادة ٣٠١ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٢٠ من القانون القديم والمادة ٤٢٠ من القانون الفرنسى .

المادة ٣٤٧

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشترى فى عيار شيء من المواد الذهبية أو الفضية أو فى جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق أو فى جنس

أى بضاعة أو غش بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٦٦ أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الأدوية معدة للبيع أو باع أو عرض للبيع شيئا من الأشربة والجواهر والغلة وغيرها من أصناف المأكولات والأدوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفنة أو غش البائع أو المشترى أو شرع فى أن يغشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح أو ايجاد زيادة بطرق التدليس فى وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل اجراء الوزن والكيل أو القياس أو بواسطة اعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الايهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالدقة .

هى المادة ٣٠٢ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٢١ من القانون القديم والمادة ٤٢٤ من القانون الفرنسى .

المادة ٣٤٨

يكون مرتكبا لجنحة التقليد كل من طبع بنفسه أو بواسطة غيره كتبا على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها أو صنع بنفسه أو بواسطة غيره أى شىء أعطى من أجله امتياز مخصوص من الحكومة لأحد أفراد الناس أو لشركة مخصوصة .

هى المادة ٣٠٣ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٠٣ من القانون القديم والمادة ٤٢٥ من القانون الفرنسى .

المادة ٣٤٩

المؤلفات أو الأشياء التى عملت تقليدا يصير ضبطها لصاحب الامتياز و يجازى المقلد بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى . وكذلك من أدخل فى القطر المصرى أشياء من هذا القبيل عملت تقليدا فى البلاد الأجنبية يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى . وأما من باع او عرض للبيع كتبا أو أشياء صار عملها تقليدا وهو عالم بحالتها فيجازى بدفع غرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها مصريا .

هى المـادة ٣٠٤ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٢٤ من القانون القديم والمـادة ٤٢٧ من القانون الفرنسى .

المـادة ٣٥٠

ويحكم أيضا بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى على من قلد أشياء صناعية أو ألحانا موسيقية مختصة بمؤلفيها أو بمن تنازلوا له عنها أو قلد علامات فوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح .

هى المادة ٣٠٥ من قانون سـنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٢٥ من القانون القديم والمادة ٤٢٨ من القانون الفرنسى .

المـادة ٣٥١

كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليدا أو بضائع صار وضع تلك العلامات المزورة عليها وكذلك من غنى علنا بنفسه بألحان موسيقية أو حمل غيره على التغنى بها أو لعب ألعابا تياترية أو حمل غيره على اللعب بهـا إضرارا بمخترعيها يحكم عليه بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

هى المـادة ٣٠٦ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٢٦ من القانون القديم .

الباب الثانى عشر

ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروف باللوتيرى

النصوص الواردة فى هذا الباب هى بعينها نصوص قانون سنة ١٩٠٤ .

المـادة ٣٥٢

كل من فتح محلا لألعاب القمار والنصيب وأعده لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس مـدة لا تزيد على ستة أشهر و بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا او باحدى هاتين العقوبتين فقط وتضبط أيضا لجانب الحـكومة جميع النقود والأمتعة التى توجد فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة .

هى المـادة ٣٠٧ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٢٧ من القانون القديم والمـادة ٤١٠ من القانون الفرنسى .

المادة ٣٥٣

ويعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيئا فى النمرة المعروفة باللوتيرى بدون إذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة فى النمرة .

هى المادة ٣٠٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٢٨ من القانون القديم والمادة ٤١٠ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٣٠٨ (المادة ٣٢٨ القديمة) — قد حذفت الفقرة الثانية من المادة القديمة بناء على طلب مجلس شورى القوانين وهذه الفقرة هى : (ولا تنطبق المادة الحالية على ألعاب اللوتيرى المقصود بها فعل الخير) وبذلك يكون من الضرورى لكل العاب اللوتيرى التى تعمل لوجوه الخير الاذن بها من الحكومة ومع ذلك فقد عرض على محكمة الاستئناف المختلطة مشروع أمر عال خاص بألعاب اللوتيرى على العموم .

الباب الثالث عشر — التخريب والتعييب والاتلاف

النصوص الواردة فى هذا الباب هى بعينها نصوص قانون سنة ١٩٠٤ بالتعديلات التى أدخلت عليها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ ثم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ .

المادة ٣٥٤

كل من كسر أو خرب لغيره شيئاً من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصرياً .

هى المادة ٣٠٩ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٢٩ من القانون القديم والمادة ٤٥١ من القانون الفرنسى .

المادة ٣٥٥

يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضر به ضرراً كبيرا .

(ثانيا) كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا

من الاسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

وكل شروع فى الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

هى المادة ٣١٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٣٠ من القانون القديم والمادتين ٤٥٢ و٤٥٣ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٣١٠ (المادة ٣٣٠ القديمة) — قد زيدت فيها فقرة جديدة يعاقب بمقتضاها الشروع فى هذه الجريمة .

وقد جعلت الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة من الجنايات اذا ارتكبت ليلا وذلك بناء على طلب مجلس شورى القوانين (تراجع المادة ٣١١ الجديدة) .

المادة ٣٥٦

اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع .

هى المادة ٣١١ من قانون سنة ١٩٠٤ .

المادة ٣٥٧

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات كل من قتل عمداً بدون مقتض أو سم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣٥٥ أو أضر به ضرراً كبيراً .

هى المادة ٣١٢ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٣١ من القانون القديم .

المادة ٣٥٨

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حداً أو علامات مجعولة حداً بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حداً

لأملاك أو جهات مستغلة . واذا ارتكب شيء من الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

هى المادة ٣١٣ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٣٢ من القانون القديم والمادة ٤٥٦ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٣١٣ (المادة ٣٣٢ القديمة) — قد زيد الحد الأقصى للعقوبة .

انظر فيما يتعلق بالتعديل المدخل على هذه المادة التعليق على المادة ٢٩٧ القديمة .

قد حذفت المادة ٣٣٣ القديمة فان المحاكم الادارية يمكن أن تحكم بالعقاب على الجريمة المنصوص عنها فى هذه المادة اذا كانت عبارة عن مخالفة للوائح التى هى منوطة بتنفيذها والا فالأولى أن يقتصر على طلب تعويض .

المادة ٣٥٩

كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى فى حصول غرق يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

هى المادة ٣١٤ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٣٤ من القانون القديم .

المادة ٣٦٠

الحريق الناشىء من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخر التى توقد فيها النار أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشىء عن إشعال سواريخ فى جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

هى المادة ٣١٥ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٣٥ من القانون القديم والمادة ٤٥٨ من القانون الفرنسى .

المادة ٣٦١

كل من خرب أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة وكان ذلك بقصد الاساءة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

فاذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته عشرة جنيهات أو أكثر يعاقب الجرم بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

ويجوز رفع عقوبة الحبس لغاية خمس سنين أو رفع الغرامة لغاية مائتى جنيه اذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو اذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر .

هى المادة ٣١٦ من قانون سنة ١٩٠٤ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ والنص الحالى مطابق لهذا التعديل فيما عدا الفقرة الأخيرة منه التى ألغيت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ ونصها :

« وكل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث السابقة بواسطة استعمال قنابل أو ديناميت أو مفرقعات أخرى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة » .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣

تشتمل المادتان ٣١٦ و ٣١٧ من قانون العقوبات الأهلى المعمول به الآن على أحكام تتعلق بتخريب الأملاك الثابتة والمنقولة أو بتعييبها . ولكن الألفاظ المستعملة فى هاتين المادتين تقصر تطبيقهما على بعض حالات معينة فيهما على وجه الحصر . وعلى ذلك لا يقع تحت طائلة الجزاء تخريب عدد كبير من الأموال المنقولة أو الثابتة . تلك حالة خطرة لا سيما فى أحوال الاتلاف الذى يقع أثناء الاضراب أو فى أحوال التخريب الذى يقع أثناء الفتن .

فلأجل سد هذا الفراغ اقترح صوغ المادة ٣١٦ فى قالب جديد تتناسب فيه العقوبة مع خطورة الجرم .

أما المادة ٣١٧ الجديدة فليست سوى الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٦ الحالية .

نص المادة ٣١٦ من قانون سنة ١٩٠٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٢

« كل من هدم أو خرب أو أتلف بأى طريقة كانت كلا أو بعضا من المبانى أو السفن الشراعية أو البخارية أو الطرق أو القناطر أو مجارى المياه أو الجسور أو غير ذلك من سبل المواصلات أو من المبانى التى ليست ملكا له وكان ذلك عمدا منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

ويحكم بالعقوبات المذكورة على كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محادة أو أوتاد حدود أوطودات ميزانية » .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادتان ٣١٦ و ٣١٧ (المادة ٣٣٦ القديمة) — ان جريمة التسبب عمدا فى فرقعة آلة بخارية كانت معاقبا عليها فى المادة ٣٣٦ القديمة بالحبس لمدة كان أقصاها سنتين والظاهر أن

هذه الجريمة وكذا جريمة استعمال مواد مفرقعة يستحقان عقوبة أشد .

وقد أضيفت الفقرة الثانية على المـادة ٣١٦ لايجاد عقوبة على الأفعال التى يتسبب عنها خسائر محسوسة لديوان المساحة .

المـادة ٣٦٢

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محادة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية .

هى المادة ٣١٧ من قانون سـنة ١٩٠٤ وفق التعديل الذى أجرى فيه بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ .

[انظر التعليق على المادة ٣٦١]

نص المادة ٣١٧ من قانون سنة ١٩٠٤ قبل تعديل سنة ١٩٢٣

« كل من ارتـكب احدى الجرائم المبينة فى المـادة السابقة بواسطة استعمال مواد مفرقعة وكذلك كل من تسبب عمدا فى فرقعة آلة بخارية أو مرجل يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة » .

المـادة ٣٦٣

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ثلثمائة جنيه كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعى .

ويسرى حكم الفقرة الثالثة من المـادة ٨٨ على هذه الجريمة .

هى المادة ٣١٧ مكررة المضـافة على قانون سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ والمعدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ والنص الحالى مطابق لهذا التعديل .

[انظر المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ تحت المـادة ٢٥٨ ص ٢١٥]

نص المادة ٣١٧ مكررة قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيـه كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعى » .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣

ويحتوى هذا المشروع أيضا على مادة تعاقب على مجرد صنع أو استيراد أو حيازة القنابل

أو الديناميت أو غير ذلك من المفرقعات بلا حاجة الى اقامة الدليل على وجود علاقة بين هذا العمل وبين وقوع جريمة معينة (تراجع المادة الجديدة ٣١٧ مكررة) .

المادة ٣٦٤

كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة باجرائه من الأشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصرى .

هى المادة ٣١٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٣٧ من القانون القديم والمادة ٤٣٨ من القانون الفرنسى .

المادة ٣٦٥

كل من أحرق أو أتلف عمدا بأى طريقة كانت شيئا من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التى يتسبب عن اتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس و بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

هى المادة ٣١٩ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٣٨ من القانون القديم والمادة ٤٣٩ من القانون الفرنسى .

المادة ٣٦٦

كل نهب أو اتلاف شىء من البضائع أو الأمتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الاجبارية يكون عقابه الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

هى المادة ٣٢٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٣٩ من القانون القديم والمادة ٤٤٠ من القانون الفرنسى .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٣٢٠ (المادة ٣٣٩ القديمة) — الظاهر أن هذه المادة لم يعمل بها قط ولكن العبارة الأخيرة من النص القديم كانت تعطى مبدئيا أهمية زائدة للاعتذار بالالحاح والترجى عن الاشتراك فى الأفعال المعاقب عليها بمقتضى هذه المادة .

المادة ٣٦٧

يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجراً نابتاً خلقة أو مغروساً أو غير ذلك من النبات .

(ثانياً) كل من أتلف غيطا مبذورا أو بث فى غيط حشيشاً أو نباتاً مضراً .

(ثالثاً) كل من اقتلع شجرة و أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة فى شجر .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

هى المادة ٣٢١ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٣٤٠ من القانون القديم والمادة ٤٤٤ من القانون الفرنسى .

المادة ٣٦٨

اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الأقل حاملا لسلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع .

هى المادة ٣٢٢ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

المادة ٣٢٢ — قد أضيفت هذه المادة بناء على طلب مجلس شورى القوانين .

الباب الرابع عشر — انتهاك حرمة ملك الغير

النصوص الواردة فى هذا الباب هى بعينها نصوص قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

(فى انتهاك حرمة الملكية)

قد أضيف هذا الباب الى القانون بناء على طلب مجلس شورى القوانين . وهو يسد حاجة كانت لوحظت من قبل لتكون موضوع بحث عند الاشتغال بتنقيح القانون تنقيحا أكمل مما كان مزمعا . ويمكن أن يقارن بينه وبين الأحكام المفصلة أكثر مما هنا التى فى المواد من ٣٥٢

الى ٣٧٣ من قانون العقوبات السودانى التى قررت عقوبات أشـد كثيرا من العقوبات المقررة فى هذا الباب .

والغرض الأصلى من هذا الباب هو معاقبة الأشخاص الذين يدخلون لغرض معـاقب عليه قانونا أو يوجدون لمثل هـذا الغرض فى أماكن فى حيازة الغير فاذا ابتدىء بالفعل فى تنفيذ القصد الجنائى كان الشخص فى الغالب مرتكبا لشروع فى جريمة معينة غير أنه يحصل غالبا أن العثور على الشخص قبل بدئه فى أى تنفيذ يخليه من كل عقـاب كما هو الحـال مثلا اذا دخل شخص فى منزل بقصد السرقة .

وفى هذه الأحوال اذا كان الدخول حصل بواسطة كسر أو ثقب أو بواسطة تسلق وأمكن اثبات قصد السرقة فهنا بلا أدنى شك شروع فى سرقة مع كسر أو ثقب . الا أنه اذا كان المتهم قد دخل البيت حيث كان الباب مفتوحا واختفى فيه فالجريمـة التى شرع فيها ترجع الى سرقة من منزل مسكون والدخول فيه لا يعد شروعا فى هذه الجريمة .

وزيادة على ما تقدم من الضرورى لأجل الحـكم بعقوبة على شخص فى مقابل شروع أن يثبت الشروع فى جريمة معينة لـكنه قد يحصل أن يستحيل الحـكم لأجل شروع فى جريمة على شخص دخل بيتا حتى مع الـكسر أو النقب لأنه لا يمكن البت فى سبب دخوله هل كان لارتكاب قتل أو سرقة وذلك رغما عن وضوح نية الاجرام عنده .

وليس من الضرورى بناء على نصوص المـادة ٣٢٤ اثبات نية ارتكاب جريمة معينة اذا كان يؤخذ من كل الظروف انه كان عند الشخص نية أكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت . وربمـا استنتج الاثبات على هـذه النية من مجرد وجود شخص غريب عن المنزل فيه متى لم يستطع هـذا الشخص أن يعلل وجوده تعليلا كافيا . وتكون القرينة عليه أقوى اذا حصلت الواقعة ليلا .

وهناك تعليل يمكن لمن يظن أنه سارق أن يعلل به وجوده عند عدم وجود كسر أو ثقب فيدعى أنه انمـا وجد بنية ارتكاب أمر مناف الآداب لا بنية الاجرام . وان كان لا شك فى أنه يسهل تفنيد مثل هذا الادعاء إلا أن مجرد الجهر به علانية لا يصح السكوت عنه .

وقد وضعت المادة ٣٢٥ الجديدة فأصبح غير ضرورى بناء على نصوص هذه المادة لدحض مثل هـذا الادعاء أن تثبت نية الجريمة اذا وجد المتهم فى بيت الخ محتاطا لاخفاء نفسه عمن لو رأوه لـكان لهم الحق فى اخراجه منه .

وتجيز المادة ٣٢٦ فى بعض أحوال أن تزاد العقوبات المقررة فى المـادتين ٣٢٤ و ٣٢٥ .

والمادة ٣٢٧ — ومثلها المادتان ٣٢٣ و ٣٢٤ من حيث الغرض من وضعهما وهو معاقبة من يتعرض بالقوة لواضعى اليد — ترمى الى المحافظة على النظام العام .

وليلاحظ أن المـادة ٣٢٣ تشمل الأحوال التى كانت تنطبق عليها الى اليوم أحكام الأمر العالى الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢ الذى ألغى الآن .

وقد جاء عقب ذلك فى عبـارة التعليقـات الفرنساوية ما ترجمته « وليس فى النص الجديد لفظة «paisible» وقد حذفت هذه اللفظة لـكيلا يكون هناك ريبـة فى أن ما أراد

الشارع أن يعاقب عليه انما هو أفعال التعرض بالقوة الى واضع اليد على عقار دون أن تكون هناك ضرورة لأن يكون حائزا شرعيا وهو ما قد كان يتطرق الى الذهن اذ كانت المادة القديمة تذكر صفة من صفات تلك الحيازة » .

غير أنه يلاحظ أن ترجمة لفظة «paisible» لا وجود لها فى النص العربى للقانون القديم .

المادة ٣٦٩

كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى و بقى فيه بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصريا .

واذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الأقل ولو لم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً .

هى المادة ٣٢٣ من قانون سنة ١٩٠٤ .

المادة ٣٧٠

كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى و بقى فيها بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً .

هى المادة ٣٢٤ من قانون سنة ١٩٠٤ .

المادة ٣٧١

يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من وجد فى احدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختفياً عن أعين من لهم الحق فى إخراجه .

هى المادة ٣٢٥ من قانون سنة ١٩٠٤ .

المـادة ٣٧٢

واذا ارتـكبت الجرائم المنصوص عليها فى المـادتين السابقتين ليلا تـكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

أما لو ارتـكبت ليلا بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح تـكون العقوبة الحبس .

هى المـادة ٣٢٦ من قانون سنة ١٩٠٤ .

المـادة ٣٧٣

كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المـال ولم يخرج منه بناء على تـكليفه ممن له الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

هى المـادة ٣٢٧ من قانون سنة ١٩٠٤ .

الباب الخامس عشر — التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة والاعتداء على حرية العمل

النصوص الواردة فى هذا الباب هى بعينها نصوص الباب المقابل له الذى أضيف الى قانون سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ .

المـادة ٣٧٤

محظور على المستخدمين والأجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بادارة عمل من الأعمـال ذات المنفعة العامة كالسكك الحديدية والتراموای والتنوير وتوريد المياه وما شابه ذلك أن يتوقفوا عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة بدون أن يخطروا المدير أو المحافظ بذلك قبل الوقت الذى ينوون فيه التوقف عن العمل بخمسة عشر يوما على الأقل . ويقدم هذا الاخطار بالـكتابة ويكون موقعا عليه بامضاء أو ختم المستخدمين والأجراء الذين ينوون التوقف عن العمل وتبين فيه أسباب هذا التوقف . ويعطى لذوى الشأن وصل يذكر فيه تاريخ استلام الاخطار وساعته .

والتوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة فى الفقرة السابقة والميعاد المنصوص عليه فيها يعد جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

وكل من يحرض المستخدمين والأجراء المشار اليهم على التوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة فى هذه المـادة أو الميعاد المنصوص عليه فيها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

هى المادة ٣١٧ مكررة المضافة الى قانون سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣

٢

« أنظر القسم الأول من هذه المذكرة تحت المـادة ١٢٤ ص ١١٣و١١٤ »

أما فى حالة الخدمة العامة التى منح امتيازها لمصلحة خاصة فان اقدام المستخدمين والعمال القائمين بها على ترك عملهم ينبغى أن يعامل معاملة خاصة لأن هؤلاء الأشخاص فى الواقع يشغلون مركزا وسطا بين الموظفين والمستخدمين المعينين فى خدمة عامة بالمعنى الصحيح وبين العمال الذين يقومون بعمل للافراد . فانه ما لم يجعل هؤلاء الأشخاص فى مركز خاص يتمتعون فيـه بضمانات تماثل ما يتمتع به موظفو الحـكومة ومستخدموها فمن الصعب حرمانهم من حقهم فى الاضراب عن العمل غير انه يجب أن لا يغيب عن البال من جهة أخرى أن الخدمة العـامة الممنوح امتيازها لمصلحة خاصة لا فرق بينها وبين الخدمة العامة بالمعنى الصحيح من حيث قيامها بسد حاجات أهل البلاد وهى حاجة لا يستطيع الأفراد عادة القيام بسدادها .

فلذلك ولأن الخدمة التى يشتغل فيها هؤلاء العمال هى من الأعمال ذات المنفعة العـامة التى يجب ضمانة سـيرها بلا انقطاع محافظة على مصـالح الجمهور كان من غير المقبول أن يسمح لهم بالتوقف عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم من غير اخطار سابق بوقت كاف .

والغرض من وضع المـادة ٣٢٧ مكررة المقترح ادراجها فى باب جديد يضاف الى قانون العقوبات (تراجع المادة الخامسة من مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة) هو منع المفاجأة بالاضراب ولذلك قررت فيها مهلة كافية حتى يمكن التوفيق بين المصالح المتضاربة أو على الأقل اتخاذ التدابير اللازمة لضمانة سير العمل مؤقتا الى أن يحسم الخلاف .

وقد قررت فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٣٢٧ مكررة التى نحن بصددها عقوبة أشد من العقوبة الواردة فى الفقرة السابقة عليهـا وذلك لمجازاة الأشـخاص الذين يحرضون المستخدمين والعمال المشتغلين بخدمة عامة ممنوح امتيازها لمصلحة خاصة على مخالفة أحكام القانون فان مسئولية هؤلاء الأشخاص أعظم من مسئولية العمال أنفسهم .

المـادة ٣٧٥

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل

من استعمل القوة أو الضرب أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

(أولا) حق الغير فى العمل ؛

(ثانياً) حق الغير فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص ؛

(ثالثاً) حق الغير فى أن يشترك أو لا يشترك فى جمعية من الجمعيات .

ويطبق حكم هذه المادة حتى لو استعملت القوة أو الارهاب أو التدابير غير المشروعة ضد زوجة الشخص المقصود أو ضد أولاده .

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

(أولا) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه ؛

(ثانياً) اخفاء أدواته أو ملابسه أو أشياء أخرى مما يستعمله فى مزاولة عمله أو منعه بأية طريقة أخرى من استعمالها ؛

(ثالثاً) الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه .

ويعاقب بنفس العقوبات السابق ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة .

هى المادة ٣٢٧ (٣) المضافة الى قانون سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣

٣

« انظر القسمين الأول والثانى من هذه المذكرة تحت المادتين ١٢٤ و ٣٧٤ »

ليس من شؤون الحكومة فى الأصل أن تتدخل فى الخلافات ذات الصفة الخاصة التى تقع بين أصحاب الأعمال وبين العمال التابعين لهم . الا أنه اذا وقع خلاف فعلا فمن واجب الحكومة أن تحافظ على الأمن العام من جهة وأن تمنع من جهة أخرى الاعتداء على حرية العمل .

أما من جهة الأمن العام فان سلطة البوليس العادية كافية بوجه عام للمحافظة عليه وفى مقدور السلطات دائما أن تلجأ الى استعمال القوة المسلحة اذا اقتضى الحال ذلك .

وأما حرية العمل فان نصوص قانون العقوبات فى الوقت الحاضر لا تكفى لقمع ما قد يقع من الاعتداء عليها .

للعمال الذين يشتغلون فى أعمال يملكها الأفراد أن يتفقوا فيما بينهم على توقيف العمل ولا عقاب عليهم من أجل ذلك . غير أنه اذا كان من بينهم من لا يريد توقيف العمل فيجب أن

يكون حرا فى الاستمرار على القيام بعمله من غير أن يتعرض لتهديد أو ارهاب من جانب زملائه .

وللعمال كذلك الحق فى انشاء جمعيات أو نقابات ولكن ليس لهم أن يجبروا زملاءهم على الاشتراك فيها ولا أن يجبروا عضوا فى جمعية من الجمعيات على تركها . وحق العمال فى انشاء نقابات يجب أن لا يترتب عليه الحرمان من الحق فى رفض الانضمام لتلك النقابات . كما أن حقهم فى الاضراب يجب أن لا يترتب عليه الاعتداء على حرية الغير فى العمل . وهذا يستلزم أيضا أن يكون صاحب العمل حرا فى اختيار عماله فلا يجبر بواسطة التهديد أو الارهاب على استخدام أو عدم استخدام فريق معين من الأشخاص تبعا لانضمامهم أو عدم انضمامهم لجمعية من الجمعيات .

تلك مبادىء يحسن بالناس أن يذكروها ويجب على الحكومة أن تلزمهم باحترامها .

والغرض من المادة ٣٢٧ (٣) (المقترحة فى المادة الخامسة من مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة) تقرير عقوبة لما يقع على حرية العمل من الاعتداء على اختلاف ضروبه المعتادة وهذه المادة مستقاة على الأخص من التشريع الفرنسى (المادة ٤١٤ وما يليها من قانون العقوبات) والتشريع البلجيكى (القانون الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٨٩٢) والتشريع الانجليزى (قانون التآمر وحماية الأموال الصادر فى سنة ١٨٧٥) والتشريع الايطالى (المادة ١٦٥ وما يليها من قانون العقوبات) .

ومما لا شك فيه أن هذه المادة سيكون من ورائها عند وقوع خلافات خاصة بالعمل فى المستقبل حماية أصحاب الأعمال والعمال على السواء حماية وافية .

الكتاب الرابع

المخالفات

النصوص الواردة بهذا الكتاب هى بعينها نصوص قانون سنة ١٩٠٤ بالتعديل الذى أدخل فى المادة ٣٤٧ منه بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ [انظر التعليق على المادة ٣٩٤] .

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

المادة ٣٧٦

يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

(أولا) من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا اذن من جهة الاقتضاء سواء كان ذلك بحفره فيه حفرا أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تجعل المرور غير مأمون للمارين أو توجب مضايقته وكذا من يغتصبه بأى كيفية كانت .

(ثانيا) من أهمل فى وضع مصباح على المواد أو الأشياء التي وضعها أو تركها فى طريق عام أو على الحفر التى عملها فيه .

(ثالثا) من يعرض بضائعه أو يبيعها فى المواضع الممنوع فيها ذلك بأمر من البوليس أو فى غير الأوقات المعينة بمعرفته لذلك .

(رابعا) من غسل فى طريق عام عربات معدة للركوب أو النقل أو بهائم معدة للجر أو للحمل أو للركوب .

(خامسا) من قطع جسر ترعة أو مسقى للعموم حق المرور عليه ولم يحتط لمرور الناس بوضعه ممرا أو اتخاذه أى وسيلة أخرى .

هى المـادة ٣٢٨ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

الفقرة ١ — هذه الفقرة جامعة للفقرة الأولى من المادة ٣٤١ والفقرة السادسة من المادة ٣٤٧ القديمتين والعقوبة التى قررت للمخالفـات المبينة فى الفقرة المذكورة خفيفة لأن هاته المخالفات لهـا على الأخص صفة مدنية وقد خفضت العقوبة المقررة بشأن « اغتصاب الطرق العامة » لأنه كان ارتؤى أن تكون بمثابة العقوبة المدونة فى الفقرة الأولى من المـادة ٣٤١ القديمة .

وقد أهمل ذكر عبارة (اتلاف الطرق العامة) الواردة فى الفقرة السادسة من المادة ٣٤٧ القديمة لأن هذا الفعل منصوص عنه فى المادة ٣١٦ (المادة ٣٣٦ القديمة) وأغلب هذه الجرائم يعاقب عليها فى الجهات السارية فيها لوائح التنظيم بمقتضى القرار الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ متعلقا بالطرق العامة .

وعبـارات (بدون ترخيص من السلطة العمومية) و (أو بعمل حفر فيها) مستجدة — أنظر القرار الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ والفقرة الرابعة من المـادة ٥٣١ من القـانون البلجيكى .

الفقرة ٢ — تقابل الفقرة الثالثة من المـادة ٣٤١ القديمة — النص القديم ما كان يتعلق الا بمن كانوا يضعون أدوات وغيرها فى الطرق العمومية الخ ... بموجب رخصة .

الفقرة ٤ — تقابل الفقرة الثامنـة من المادة ٣٤٢ القـديمة — قد أنزل الحـد الأقصى للعقوبة من ٥٠ قرشا مصريا الى ٢٥ قرشا مصريا .

الفقرة ٥ — قد أضيفت هذه المادة بناء على طلب مجلس شورى القوانين .

المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية

المـادة ٣٧٧

يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

(اولا) من أنذرته جهة الاقتضاء بترميم أو هدم بنـاء آيل للسقوط فامتنع من ذلك أو أهمل فيه .

(ثانيا) من ألقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين اذا سقطت عليهم .

(ثالثا) من ركض فى الجهات المسكونة خيلا أو دواب معدة للجر أو الحمل أو الركوب أو تركها تركض فيها .

(رابعا) من ترك فى الشوارع أو الطرق أو الميادين أو المحلات العمومية أو الغيطان شيئا من الآلات والعدد والأسلحة التى لو وقعت فى أيدى اللصوص أو غيرهم من الأشقياء لاستعانوا بها على ارتكاب الجرائم وهذه الأشياء تصادر أيضا لجانب الحكومة .

هى المـادة ٣٣٠ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

الفقرة ٤ — قد أهملت عبارة « أسلحة المحاريث الخ » بنـاء على مقترح مجلس شورى القوانين لأنها لا فائدة فيها .

المـادة ٣٧٨

يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا :

(أولا) من أهمل فى تنظيف أو اصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التى تستعمل فيها النار .

(ثانيا) من كان موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هيـاج فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته .

(ثالثا) من حرش كلبا واثبا على مار أو مقتفيا أثره أو لم يرده عنه اذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر .

هى المـادة ٣٣١ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

الفقرة ١ — تقابل الفقرة الثالثة من المـادة ٣٤٣ القديمة — النص الجديد مطابق لنص

الأحكام المقابلة لذلك فى قانونى فرنسا وبلجيكا وعند وضع القانون المصرى القديم لم يتبع فى هذا الموضوع بغير موجب نص ذينك القانونين .

الفقرة ٢ — الفقرة المذكورة داخلة الى الآن فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٣ والمادة القديمة كانت تعاقب « من كان يطلق أحد المجانين أو المصابين بهياج » بدون تمييز بين الحالة التى يكون ذلك فيها خطرا على الأهالى والحالة التى يكون فيها الفعل مسببا لخطر على نفس المجانين أو المصابين بالهياج المذكورين وبما أن المادة الجديدة موضوعة فى الكتاب الذى عنوانه «المخالفات المتعلقة بالامن العام » فقد رؤى تكملة النص بذكر لفظ « المجانين » فى المادة ٣٤٦ .

الفقرة ٣ — هذه الفقرة واردة الى الآن فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٣ — وقد عدلت عبارتها حتى لا يظن أن أصحاب الكلاب هم الذين يعاقبون بمقتضاها دون غيرهم .

المادة ٣٧٩

يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا :

(أولا) من ألهب بغير إذن سواريخ أو نحوها فى الجهات التى يمكن أن ينشأ عن إلهابها فيها إتلاف أو أخطار .

(ثانيا) من أطلق فى داخل المدن أو القرى طبنجة أو بندقية أو علبة نارية أو ألهب فيها مواد أخرى مفرقعة .

هى المادة ٣٣٢ من قانون سنة ١٩٠٤ .

المادة ٣٨٠

يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد على خمسة أيام :

(أولا) من حصل منه فى الليل لغط أو غاغة مما يكدر راحة السكان .

(ثانيا) من وقع منه فى الجنازات عويل أو ولولة مما يكدر راحة السكان.

هى المادة ٣٣٣ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

الفقرة ١ — هذه الفقرة واردة الى الآن فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٦ وقد حذفت عبارة « مشتملا على سب أو قذف » لأنه اذا كان للفعل هذه الصفة فالمعاقبة عليه تكون بمقتضى المواد المتعلقة بالسب والقذف (راجع الفقرة الأولى من المادة ٥٦١ من القانون البلجيكى) ولما كانت المادة تجيز توقيع عقوبة الحبس فقد صار ابلاغ الحد الأقصى للغرامة الى جنيه مصرى .

المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية

المادة ٣٨١

يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشاً مصرياً :

(أولا) من ألقى أو وضع فى طريق عمومى قاذورات أو أوساخا أو كناسات أو مياها قذرة أو غير ذلك مما يتصاعد منه ما يضر بالصحة .

(ثانياً) من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية .

(ثالثاً) كل من مر من القصابين أو غيرهم بلحم البهائم أو جثثها داخل المدن أو حملها بدون أن يحجبها عن نظر المارين .

هى المادة ٣٣٤ من قانون سنة ١٩٠٤ .

المادة ٣٨٢

يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهاً مصريا كل من ألقى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه أو البرك جثث حيوانات أو مواد أخرى مضرة بالصحة العمومية .

هى المادة ٣٣٥ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

تقابل الى الآن الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٤ . وبما أن عبارة « مجارى المياه المارة بالمدن أو القرى » ما كانت تنطبق على وضع البلاد فقد حذفت وأصبح النص شاملا للبرك .

المادة ٣٨٣

كل من وجد فى دكانه أو حانوته أو محل تجارته أو وجد عنده فى الأسواق شىء من الثمار أو المشروبات أو المواد المستعملة فى الأكل أو فى التداوى وكانت هذه الأشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع فضلا عن ضبط الأشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها .

هى المادة ٣٣٦ من قانون سنة ١٩٠٤ .

المادة ٣٨٤

يجازى بهذه العقوبة أيضا :

(اولا) كل من كانت عنده حيوانات أو مواش ملكا له أو فى حوزته أو تحت حراسته وكانت تلك الحيوانات أو المواشى مشتبها فى أنها مصابة بأمراض معتبرة قانونا أو من جهات الاقتضاء بأنها معدية ولم يبادر باخبار الجهة المختصة بذلك .

(ثانيا) كل من ترك حيواناته المصابة تخالط غيرها من المواشى السليمة مع سبق التنبيه من جهة الاقتضاء بمنع ذلك .

(ثالثا) كل من خالف بأى كيفية كانت نص اللوائح الصادرة فى هذا الخصوص .

هى المادة ٣٣٧ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

الفقرة ١ — هى الفقرة الأولى من المادة ٣٤٩ القديمة غير أن عبارة « أمراض يقرر من الحكومة أو من جهة الاقتضاء بأنها معدية » استبدلت بالعبارة الآتية وهى : « أمراض يقرر القانون أو الحكومة بأنها معدية » اذ أن بعض الأمراض مقرر صريحا أنها معدية بموجب الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ .

المخالفات المتعلقة بالآداب

المادة ٣٨٥

يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع :

(أولا) من اغتسل فى المدن أو القرى بحالة منافية للحياء أو وجد فى طريق عمومى وهو بهذه الحالة .

(ثانيا) من وجد بحالة سكر بين فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية .

(ثالثا) من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات أو أقوال . فان كان المحرض المذكور

لم يبلغ اثنتى عشرة سنة كاملة يجازى أبواه بالعقوبات المقررة فى هذه المـادة .

هذه المـادة عبارة عن الفقرات الثلاث الأولى من المـادة ٣٣٨ من قانون سنة ١٩٠٤ . أما الفقرة « رابعا » من المـادة ٣٣٨ المذكورة فقد سبق أن ألغيت بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتحريم التسول وكان نصها : « من أغرى الأطفـال على الشحاذة فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية » .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

الفقرة ٢ — هى عين الفقرة الخامسة من المـادة ٣٥٠ القديمة غير أنه قد حـذف منها لفظ « أو عربدة » لعدم لزومه نظرا لوجود الأمر العالى المختص بالمتشردين .

المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية

المـادة ٣٨٦

يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا :

(أولا) من امتنع أو أهمل فى أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نزول مصائب أخرى عمومية وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو ضجيج عام أو فى حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى .

(ثانيـا) من نزع أو مزق عمدا الاعلانات الملصقة على الحيطان بأمر الحـكومة أو صيرها لا تقرأ .

(ثالثـا) من امتنع من قبول عملة البلاد الأهليـة أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تـكن مزورة ولا مغشوشة

هى المـادة ٣٣٩ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

الفقرة ٢ — تقابل الفقرة الثالثة من المـادة ٣٤٤ القديمة ولـكن أضيفت عليها عبـارة « أو جعلها لا تقرأ » فان النص القديم كان قاصرا لا يشمل ما كان يقع من الصـاق اعلان على اعلان آخر سبق الصاقه بأمر من الحـكومة .

المخالفات المتعلقة بالأملاك

المـادة ٣٨٧

يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا مصريا :

(أولا) من دخل فى أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيهـا زرع أو محصول أو مر منها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر منها وكان ذلك بغير حق .

(ثانيا) من رمى أحجار أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر .

(ثالثا) من رمى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى الميـاه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه .

هى المـادة ٣٤٠ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

الفقرة ١ — هذه الفقرة جامعة للفقرتين التاسعة والعاشرة من المادة ٣٤٣ القديمة .

الفقرة ٢ — هى جزء من المادة ٣٤٣ القديمة (الفقرة السادسة) الا أنه زيد فيها لفظ « العربات » راجع الفقرة الرابعة من المـادة ٥٥٧ من القانون البلجيكى .

المـادة ٣٨٨

يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا :

(أولا) من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العمومية أو نزع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذونا بذلك .

(ثانيا) من أتلف أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الألواح الموضوعة على الشوارع أو الأبنية .

(ثالثا) من أطفأ نور الغـاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدة لانارة الطرق العمومية وكذا من أتلف أو خلع أو نقل شيئا منها أو من أدواتها .

هى المـادة ٣٤١ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

الفقرة ٣ — تقابل الفقرة السابعة من المادة ٣٤٤ القديمة . وقد زيد فيها لفظ « مصابيح » حتى تكون شاملة للمصابيح الكهربائية كما أنه استبدل لفظ « سلب » بالألفاظ الآتية (أتلف أو خلع أو نقل) حتى تكون هذه الفقرة موافقة للنص السابق وسبب هذا التغيير هو أن النص القديم للمادة أوقع بعض القضاة فى الخطأ وجعلهم يعتبرون بعض الافعال مما تسرى عليه هذه المادة مع أنها فى الحقيقة عبارة عن سرقات معاقب عليها بمقتضى المادة ٢٧٥ (المادة ٣٠٠ القديمة)

المادة ٣٨٩

يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع :

(أولا) من تسبب عمدا فى إتلاف شىء من منقولات الغير .

(ثانيا) من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو باهماله أو عدم التفاته أو عدم مراعاته للوائح .

(ثالثا) من رعى بغير حق مواشى أيا كانت أو تركها ترعى فى أرض بها محصول أو فى بستان .

هى المادة ٣٤٢ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

الفقرة ٢ — هذه الفقرة جامعة للفقرات ٢ و ٤ و ٥ من المادة ٣٤٧ القديمة .

المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس

المادة ٣٩٠

من وجدت عنده بلا سبب قانونى موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو غير ذلك من الآلات الغير المضبوطة المعدة للوزن أو الكيل أو القياس يجازى بغرامة لا تزيد على جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا فضلا عن ضبط الموازين والمكاييل والمقاييس والآلات المذكورة ومصادرتها .

هى المادة ٣٤٣ من قانون سنة ١٩٠٤ .

تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤

تقابل الفقرة الثانية من المادة ٣٤٨ القديمة . ولكن لم تدرج فيها عبارة « موازين أو مقاييس أو مكاييل خلاف الموازين أو المكاييل أو المقاييس المقررة باللوائح » لعدم وجود لائحة ما تمنع صريحا أن يكون عند الناس موازين ومقاييس ومكاييل غير مقررة .

والنص القديم ما كان يسرى الا على الموازين والمقاييس والمكاييل التى توجد فى « الدكاكين والمعامل ومحلات التجارة والأسواق » وقد رؤى أنه ماكان هناك وجه سديد لابقاء هذا التقييد الحالى لأن لفظ « بدون سبب قانونى » كاف لأن يجعل فى أمن من العقاب من يستعملون الموازين الغير المضبوطة لأشغالهم الخصوصية استعمالا غير مقرون بقصد الاضرار بالغير .

المخالفات المتعلقة بالأشخاص

المادة ٣٩١

من ألقى بغير احتياط قاذورات على إنسان يجازى بدفع غرامة لا تزيد على خمسين قرشا مصريا .

هى المادة ٣٤٤ من قانون سنة ١٩٠٤ .

المادة ٣٩٢

من ألقى عمداً أجساماً صلبة أو قاذورات على انسان ولم يصبه يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز جنيها مصريا .

هى المادة ٣٤٥ من قانون سنة ١٩٠٤ .

المادة ٣٩٣

يجازى بعقوبة لا تتجاوز جنيها مصريا من ترك أولاده الحديثى السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الاصابات .

هى المادة ٣٤٦ من قانون سنة ١٩٠٤ .

المادة ٣٩٤

يجازى بغرامة لا تزيد على جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً :

(أولا) من ابتدر إنسانا بسب غير علنى .

(ثانياً) من وقعت منه مشاجرة أو تعد و إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح .

هى المادة ٣٤٧ من قانون سنة ١٩٠٤ المعدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢

وبمناسبة تعديل المــادة ٢٦٥ ترى الوزارة أخـذا برأى محكمة النقض والابرام فى حكم أصدرته أخيرا وأشارت فيه الى ما بين المــادتين ٢٦٥ و ٣٤٧ من التداخل أن تعدل المــادة الأخيرة بأن تحذف منها عبارة " أو غير مشتمل على اسناد عيب أو أمر معين " فان تعريف السب كما أوردته المادة ٢٦٥ من العموم بحيث يشمل هذا النوع من السب اذا وقع بوجه من وجوه العلنية . ومن جانب آخر فان المقابلة بين السب غير العلنى والسب غير المشتمل على اسناد عيب أو أمر معين فى المادة ٣٤٧ يدل على أن النوع الأخير يعتبر مخالفة اذا وقع علنيا . ومن هنا يكون التداخل بين المادتين ٢٦٥ و ٣٤٧ وهو راجع كما لاحظت محكمة النقض والابرام بحق الى اختلاف مصــادر النقل . ويستحسن فى هـذا الشأن أن يجعل الضابط فى التمييز بين الجنحة والمخالفة (العلنية) كما هو الشأن فى القانون الفرنسوى . ويجب لذلك أن تحذف العبارة التى سبقت الاشارة اليها من المــادة ٣٤٧ .

المخالفات المنصوص عنها فى اللوائح الخصوصية

المــادة ٣٩٥

من خالف أحكام اللوائح العمومية أو المحلية الصــادرة من جهات الادارة العمومية أو البلدية أو المحليــة يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على العقوبات المقررة للمخالفات . فان كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما انزالها اليها .

فاذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف احكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين قرشا مصريا .

هى المــادة ٣٤٨ من قانون سنة ١٩٠٤ .

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨
بشأن الأحداث المتشردين

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات .

و بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظر .

و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

١ — يعتبر الولد ذكرا كان أو أنثى الذى لم يبلغ من العمر ١٥ سنة كاملة متشردا :

(ا) اذا تسول فى الطريق العام أو فى محل عمومى .

(ب) اذا لم يكن له محل اقامة مستقر ولا وسائط للتعيش وكان أبواه متوفيين أو محبوسين تنفيذا لأحكام صدرت عليهما بذلك .

(ج) اذا كان سيىء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وصيه أو أمه اذا كان الأب متوفى أو غائبا أو كان عديم الأهلية أو من ولى أمره .

٢ — كل ولد متشرد يجوز ارساله الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر شبيه بها معين من قبل الحكومة بمقتضى أمر يصدره قاضى المحكمة الجزئية أو المحكمة المركزية بعد اثبات الحالة بالكيفية المتبعة فى مواد الجنح مع التعديلات المبينة فى المواد الآتية :

يجوز اخلاء سبيل الولد الذى عهد الى مدرسة اصلاحية أو محل مماثل لها طبقا لأحكام هذا القانون بقرار تصدره ادارة المحل المقيم فيه ويحصل ذلك على الأكثر متى بلغ سنه ١٨ سنة كاملة .

٣ — الولد الذى يكون فى حالة من الأحوال المبينة فى المادة الأولى يجوز حجزه احتياطيا حتى يحكم فى القضية ويكون ذلك الحجز الاحتياطى بقدر الامكان فى مدرسة اصلاحية أو فى محل آخر مماثل لها ويصدر به أمر من النيابة أو من ضابط البوليس القائم بأعمال النيابة العمومية أمام المحكمة المركزية ولا تزيد مدة

الحجز الاحتياطى عن أربعة أيام الا اذا أيد أمر الحبس قاضى المحكمة الجزئية أو المركزية .

٤ — لا تقام الدعوى العمومية على ولد متشرد بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الأولى المذكورة الا بتصريح سابق من أبيه أو من وصيه أو من أمه اذا كان الأب متوفى أو غائبا أو كان عديم الأهلية أو من ولى أمره .

وللقاضى أن يأمر فى هذه الحالة بأن يشترك الأب متى كان مقتدرا أو أحد من ذكروا اذا كان الأب متوفى وكان للولد مال فى مصاريف تربية الولد وأن يعين المبلغ الذى يدفعه ومواعيد دفعه والمبالغ المستحقة تحصل بالطرق المنصوص عنها فى الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

ويجوز اخلاء سبيل الولد ولو لم يبلغ سنه الثمانى عشرة سنة متى طلب ذلك من صرح باقامة الدعوى أو من يقوم مقامه .

٥ — اذا تبين للمحكمة الجزئية أو المحكمة المركزية أن سن الولد المتهم امامها بمخالفة يقل عن ١٥ سنة كاملة وأنه متشرد جاز لها ايقاف النطق بالحكم فى المخالفة واصدار الأمر بارساله كنص المادة الثانية المتقدمة .

٦ — اذا رفعت دعوى على ولد توفرت فيه شروط التشرد فللقاضى أن لا يصدر أمرا بارساله الى مدرسة اصلاحية أو الى محل مماثل لها ولو كانت الواقعة ثابتة عليه متى رأى من ظروف الدعوى عدم لزوم ذلك وفى هذه الحالة يحكم على المتهم بالعقوبة القانونية التى تنطبق على وقائع الدعوى .

٧ — كل أمر يصدر طبقا للمادة الثانية المتقدمة يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف ويكون التنفيذ بمقتضى أمر من النيابة يقرر وضعه بموافقة نظارة الحقانية .

٨ — يعمل بنصوص هذا القانون فى محافظتى مصر والاسكندرية ويجوز أن يعمل بها أيضا فى جهة أخرى بقرار من ناظر الحقانية .

الجهات الأخرى التي يسري عليها قانون الأحداث المتشردين

مدينة بور سعيد بندر طنطا بندر المنصورة	قرار نظارة الحقانية في ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٩
بندر الجيزة	قرار وزارة الحقانية في ١٨ يناير سنة ١٩٣٢
بندر الزقازيق	« « « « ٧ مارس سنة ١٩٣٢
بندر المنيا	« « « « ١٥ مايو سنة ١٩٣٢
بندر دمنهور	« « « « ٣٠ مارس سنة ١٩٣٣
بندر أسيوط	« « « « ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٤
تاج الدول كفر الشيخ اسماعيل ميت كردك كفر الشوام جزيرة امبابة الحوتيه العجوزة	التابعة لمركز امبابة — قرار وزارة الحقانية في ٩ مارس سنة ١٩٣٥
بندر بني سويف بندر سوهاج	قرار وزارة الحقانية في ٦ مايو سنة ١٩٣٦
مدينة الاسماعيلية	« « « « أول يونية سنة ١٩٣٧
بندر بنها	« « « « ٢٨ يونية سنة ١٩٣٧

٩ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(صدر في ٩ مايو سنة ١٩٠٨ — ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٢٦)

قانون رقم ١٠ سنة ١٩١٤
بشأن التجمهر

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

ونظرا لأن الضرورة تقضى بالتعجيل فى ايجاد عقوبة للجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر تكون أشد تأثيرا من الأحكام المعمول بها الآن ؛

و بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هوآت :

مادة ١ — اذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

مادة ٢ — اذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح . أو اذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها ، فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها احداث الموت اذا استعملت بصفة أسلحة .

مادة ٣ — اذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم فى المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف جاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة الى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر . وجاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الثانية منها الى ثلاث سنين لحاملى الأسلحة أو الآلات المشابهة لها .

واذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائيا بصفتهم شركاء اذا ثبت علمهم بالغرض المذكور .

مادة ٤ — يعاقب مدبرو التجمهر الذى يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التى يعاقب بها الأشخاص الداخلون فى التجمهر ويكونون مسئولين جنائيا عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء الأشخاص فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين فى التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل .

مادة ٥ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به منذ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ اكتوبر سنة ١٩١٤)

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر

« ايضاح مرفق بمشروع قانون بشأن التجمهر »

ان القوانين المعمول بها الآن ليست وافية بالزجر عن الجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر نعم يوجد فى قانون العقوبات الأهلى بعض نصوص تعاقب على النهب الواقع من عصابات مسلحة « مادة ٨٤ وما بعدها » ولكن القيود الواردة فى تلك النصوص جعلت تطبيقها قاصرا على حوادث يندر جدا وقوعها الآن . أما النهب الذى يقع على غير هذه الطريقة من عصابات أو جماعات لا نظام لها فلم ينص عليه الا فى المادة ٣٢٠ وهى لا تتناول الا البضائع والأمتعة والمحصولات ويشترط فيها فوق ذلك استعمال القوة وفيما عدا ذلك من أحوال التعدى على الملكية فان النصوص القانونية الخاصة بها لا تنص أغلبها على ارتكابها فى حالة التجمهر هذا فضلا عن أن النصوص الحالية تجعل من الصعب تحديد مسؤولية كل فرد من المتجمهرين عن الجرائم التى ترتكب أثناء التجمهر .

أما عن الجرائم التى تقع على الأشخاص بواسطة التجمهر فالنص الحالى للمادة ٢٠٧ يقضى بتشديد العقاب فى حالتين فقط وهو مع ذلك لم يخل من قيود أخرى فهو لا يعاقب الا على الضرب أو الجرح المعاقب عليهما بعقوبة الجنحة أى المنصوص عليهما فى المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ من قانون العقوبات ويشترط فيه أن يحصل الضرب أو الجرح بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى وأن يكون الفاعل ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والايذاء .

وقد مست الحاجة قبل الآن الى تعديل هذه المادة بقصد توسيع دائرة انطباقها وتلافى الصعوبات التى ظهرت فى تطبيقها أثناء العمل من حيث تحديد مسؤولية كل من المتجمهرين فعرض على الجمعية التشريعية مشروع قانون بشأن تعديل هذه المادة والنص الذى جاء فيه يتناول أحوال الضرب الذى يفضى الى الموت أو تنشأ عنه عاهة مستديمة « مادة ٢٠٠ و ٢٠٤ » ويقرر مسؤولية كل فرد من المتجمهرين عن كل جريمة من هذه الجرائم اذا وقعت أثناء التجمهر « راجع المادة ٢٠٧ من مشروع قانون بتعديل بعض نصوص من قانون العقوبات الأهلى » .

ولكن القانون بقى الى الآن خاليا من أحكام تتعلق بالتجمهر فى ذاته مع ان مجرد التجمهر قد يكون خطرا على السلم العام خصوصا فى الظروف الاقتصادية الحاضرة التى نشأت عن الحرب الاوروبية فكان من الضرورى أن تتوفر لدى الحكومة الوسائل التى تمكنها من المحافظة على النظام العام مهما كانت الظروف ولذلك بادرت نظارة الحقانية الى وضع مشروع الأمر العالى المرفق بهذا الايضاح ليتسنى للمحاكم توقيع العقاب الزاجر على مرتكبي الجرائم التى تهدد السلم العام اذا وقع شىء منها .

فنص فى المادة الأولى من هذا المشروع على عقوبة الاشتراك فى التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل اذا صدر للمتجمهرين أمر رجال السلطة بالتفرق فعلموا بهذا الأمر ورفضوا طاعته أو لم يعملوا به .

قد لا يكون لهذا التجمهر أى قصد جنائى ولكن ربما كان وجوده فى ذاته مهددا للسلم العام وفى هذه الحالة يكون عدم الاذعان لأمر رجال السلطة بالتفرق فعلا يستحق العقاب .

والقانون الحالى يعاقب على مقاومة رجال السلطة بنفس العقوبة المقررة بهذه المادة (راجع المادة ١١٨ من قانون العقوبات) ولو لم تكن المقاومة مصحوبة بضرب متى كانت بالقوة أو العنف .

فالقانون المعروض الآن يجعل رفض تنفيذ أوامر رجال السلطة بفض التجمهر أو عدم تنفيذه فى حكم جريمة المقاومة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ المتقدمة نظرا لظرف التجمهر وما يجره من الخطر على السلم العام .

ونص فى المادة الثانية عن عقوبة التجمهر الذى يكون الغرض منه ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو استعمال القوة أو التهديد فى التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل وقد جعل مجرد الاشتراك فى هذا التجمهر معاقبا عليه

وجعلت العقوبة أشد لمن يوجد من المتجمهرين حاملا أسلحة أو آلات من شأنها احداث الموت اذا استعملت بصفة أسلحة فاذا استعملت القوة أو العنف بالفعل فالعقاب المقرر لكل من اشترك فى التجمهر يجوز ابلاغه الى سنتين حبسا والعقاب المقرر لمن يكون منهم حاملا سلاحا يجوز ابلاغه الى ثلاث سنين (المادة الثالثة) .

وقد قررت هذه المادة فى الفقرة الأخيرة منها مسؤولية كل شخص من المتجمهرين عن الجرائم التى ترتكب فى التجمهر تنفيذا للغرض المقصود منه باعتباره شريكا فيها وذلك متى ثبت علمه بالغرض المذكور .

أما المادة الرابعة فتعاقب المدبرين للتجمهر بنفس العقوبات التى يعاقب بها الداخلون فى التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين وذلك بالنظر للمسؤولية الكبرى التى يجب أن يتحملها هؤلاء المدبرون .

وغنى عن البيان ان أحكام هذا القانون لا تنطبق الا على التجمهر الذى يحصل فى الطرق والمحلات العمومية .

قانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧

خاص باحراز وحمل السلاح

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٠٤ الخاص باحراز وحمل السلاح ؛

و بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٥ الخاص بادخال الأسلحة والاتجار بها ؛

ونظرا لضرورة زيادة تعميم منع احراز وحمل السلاح والسماح باتخاذ اجراءات غير اعتيادية لنزع السلاح من الأهالى طبقا لرأى السلطة العسكرية ؛

و بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنع فى القطر المصرى احراز وحمل الأسلحة النارية وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون والذى يمكن تعديله فى أى وقت كان بقرار من وزير الداخلية .

ولا يسرى هذا المنع على رجال القوة العمومية المرخص لهم بحمل السلاح ضمن حدود اللوائح الجارى العمل بها وطبقا لنصوصها .

و يستمر العمل بنصوص القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٥ الخاص بادخال الأسلحة والاتجار بها .

مادة ٢ — لوزير الداخلية أو للسلطة التى ينتدبها لهذا الغرض أن يعطى بصفة استثنائية رخصا لاحراز السلاح وحمله .

مادة ٣ — وزير الداخلية حر فى منح الرخص أو رفضها أو تحديد مدتها أو قصرها على أنواع معينة من الأسلحة وتقييدها بأى شرط أو حد يرى ضرورة تقييدها به وذلك حسبما يتراءى له .

وهو أيضا حر فى سحب الرخص فى أى وقت وله فى هذه الحالة أن يعطى صاحب السلاح ميعاداً لبيع سلاحه الى أحد تجار الأسلحة المرخص لهم أو الى شخص رخص له أو لتصديره خارج القطر .

مادة ٤ — لا يمكن تفتيش منازل الأشخاص المشتبه فيهم بأنهم يحرزون أسلحة بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون الا بواسطة القاضى أو مندوب النيابة العمومية أو بناء على أمر منهما بواسطة مأمور الضبطية القضائية الذى ينتدبانه لهذا الغرض .

مادة ٥ — على الموظف الذى يجرى التفتيش أن يستصحب معه شاهدين وأن يحرر محضراً بما أجراه وبما عاينه ويوقع عليه هو والشاهدان وصاحب المحل الذى صار تفتيشه .

فاذا كان هذا الأخير غائبا أو امتنع عن التوقيع على المحضر بامضائه أو ختمه أو كان غير قادر على إجراء ما تقدم يذكر ذلك فى المحضر ويصير العمل أيضا بأحكام قانون تحقيق الجنايات وبقية القواعد المتبعة فى تفتيش المنازل .

مادة ٦ — يعاقب على الجرائم التى ترتكب ضد هذا القانون بالعقوبات الآتية :

اذا كان السلاح ناريا تكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو الغرامة لغاية خمسين جنيها مصريا .

اذا كان السلاح من الأسلحة البيضاء تكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً أو الغرامة لغاية ثلاثة جنيهات مصرية .

ويحكم القاضى دائما بمصادرة السلاح .

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٠٤ .

رخص احراز السلاح وحمله المعطاة طبقا للقانون المشار اليه تعتبر جميعها ملغاة ولا عمل لها .

مادة ٨ — يصدر وزير الداخلية بقرار منه لائحة ببيان شروط منح الرخص والرسوم المقررة عليها وتجديدها وسائر الأحكام التكميلية .

أحكام مؤقتة

مادة ٩ — على كل شخص يحرز سلاحا أو أكثر من الأسلحة المشار اليها فى المادة الأولى أن يقدم ما عنده من هذه الأسلحة الى المركز أو القسم أو نقطة البوليس وذلك فى مدة شهر من تاريخ ابتداء العمل بهذا القانون .

أما الذين يحرزون أسلحة من الأنواع المبينة فى الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون والذى يمكن تعديله فى أى وقت كان بقرار من وزير الداخلية فيمكنهم الاكتفاء بتقديم اخطار كتابى تفصيلى عنها الى السلطة المشار اليها آنفا وفى الميعاد المحدد أعلاه .

وللبوليس دائما أن يأمر باحضار الأسلحة التى تقدم الاخطار عنها واذا لم يقم مقدم الاخطار بما أمر به فللبوليس ذاته أن يقوم بضبطها فى منزله .

مادة ١٠ — الأسلحة التى يصير احضارها أو التى يقدم اخطار عنها تصادر ما لم يتحصل صاحبها فى مدة ثلاثة شهور من تاريخ احضارها أو من تاريخ الاخطار المقدم عنها على الرخصة المشار اليها فى المادة الثانية . أما اذا كانت من الأسلحة المنوه عنها فى الفقرة الثانيــة من المادة السابقة فيكتفى بأن يثبت صاحبها بأنه قد تصرف بها بالطريقة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة .

أما الأسلحة المرصعة أو المزخرفة فيفصل منها القسم المرصع أو المزخرف الذى ليس بجزء أصلى من السلاح ويرد الى صاحبه اذا طلب ذلك .

مادة ١١ — للمحافظين والمديرين عنــد اللزوم أن يأمروا بتفتيش المنازل فى بحر الستة الأشــهر التالية لتاريخ ابتداء العمل بهذا القانون بقصد البحث عن الأسلحة المشار اليها فى المادة الأولى وضبطها وذلك بدون مراعاة القواعد الواردة فى المادتين الرابعة والخامسة .

ويكون اجراء هــذا التفتيش بناء على أمر وزير الداخليــة وطبقا للتعليمات التى يصدرها .

والأسلحة التى تضبط قبل انتهاء الميعاد المنوه عنه فى المادة التاسعة لا يعاقب

أصحابها وانما تصادر طبقا لأحكام المادة العاشرة .

مادة ١٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هـذا القانون الذى يسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر جبارس فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣٥ (١٧ مايو سنة ١٩١٧)

الجدول رقم ١

الأسلحة البيضاء الممنوعة المشار اليها فى المـادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ :

(١) السيوف والشـياش (ما عدا السيوف والشـياش التى هى جزء من الـكسوة الرسمية وكذلك السيوف والشياش وشياش المبارزة) ؛

(٢) السونكات ؛

(٣) الخناجر ؛

(٤) الرماح ؛

(٥) نصال الرماح ؛

(٦) عصى الشيش ؛

(٧) الخشت (قضيب مدبب من الحديد يوضع بأطراف العصى) ؛

(٨) ملكمة حديد (بونية حديد) ؛

(٩) السكاكين التى لا يسوغ احرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفة .

الجدول رقم ٢

الأسلحة التى يكتفى بتقديم اخطار عن احرازها طبقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ :

(١) أسلحة الزينة ، وهى الأسلحة العتيقة والبنادق والقرابينات والبنادق القصيرة والريفولفرات والطبنجات مهما كان طولها التى تكون كورنافتها وزنادها أو ماسورتها متحلية بالذهب أو الفضة أو منقوشة

نقشا بديعا . ولكي يمكن ادخال أسلحة الزينة (خلاف الأسلحة العتيقة) فى هذا الجدول يلزم أن لا تكون قيمة القطعة الواحدة أقل من عشرين جنيها عن البنادق والقرابينات والبنادق القصيرة ، ومن ثمانية جنيهات عن الريفولفرات ، ومن ثلاثة جنيهات عن الطبنجات ؛

(٢) البنادق والقرابينات والطبنجات طرز « فلو بير » والأسلحة المماثلة لها من العيار الصغير ، والأسلحة ذات الماسورة الحلزونية المعروفة بأسلحة « صالون » .

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣

بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية

نحن ملك مصر

بما أن حق الاجتماع العام لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية بعد ؛

وبما أنه من الضرورى ومن الملائم الاعتراف بهذا الحق وتقرير حدوده وأحكامه لكى يتسنى للأهلين الاشتراك فى الحياة العامة للبلاد على وجه هادىء منتظم ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول — فى الاجتماعات العامة

مادة ١ — الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر فى هذا القانون .

مادة ٢ — يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية ، فاذا كان يراد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس فى المركز ويكون الاخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

وتنقص هذه المدة الى أربع وعشرين ساعة اذا كان الاجتماع انتخابيا .

مادة ٣ — يجب ان يكون الاخطار شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه . ويجب أن يبين به كذلك اذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو اذا كان الاجتماع انتخابيا .

كما يجب ان يتضمن بيان تأليف اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة وذلك استدراكا للحالة التى لا ينتخب فيها المجتمعون لجنة .

ويجب أن يوقع على الاخطار من خمسة أو من اثنين اذا كان الاجتماع انتخابيا من أهل المدينة أو الجهة التى سيعقد فيها الاجتماع المتوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية .

ويبين كل من هؤلاء الموقعين فى الاخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه .

مادة ٤ — يجوز للمحافظ أو المدير أو لسلطة البوليس فى المركز منع الاجتماع اذا رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب فى النظام أو الأمن العام ، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو بأى سبب خطير غير ذلك .

ويبلغ اعلان المنع الى منظمى الاجتماع أو الى أحدهم بأسرع ما يستطاع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الأقل .

ويعلق هذا الاعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر فى الصحف المحلية اذا تيسر ذلك .

ويجوز لمنظمى الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع الى وزير الداخلية فاذا كان الأمر صادراً من سلطة بوليس المركز فيقدم التظلم الى المدير .

أما الاجتماعات الانتخابية فلا يجوز منعها أبداً .

مادة ٥ — لا يجوز عقد الاجتماعات فى أماكن العبادة أو فى المدارس أو فى غيرها من محال الحكومة الا اذا كانت المحاضرة أو المناقشة التى يعقد الاجتماع لأجلها تتعلق بغاية أو غرض مما خصصت له تلك الأماكن والمحال .

ولا يجوز على أية حال أن تمتد هذه الاجتماعات الى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلا الا باذن خاص من البوليس .

مادة ٦ — يجب أن يكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الأعضاء على الأقل وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين كما أن عليها أن تحفظ للاجتماع صفته المبينة فى الاخطار وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم .

فاذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنـة مؤلفة من الأعضاء المبينين فى الاخطار .

مادة ٧ — للبوليس دائما الحق فى حضور الاجتماع لحفظ النظام والأمن ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه .

ويجوز له حل الاجتماع فى الأحوال الآتية :

(١) اذا لم تؤلف لجنة للاجتماع أو اذا لم تقم اللجنة بوظيفتها ؛

(٢) اذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له فى الاخطار ؛

(٣) اذا ألقيت فى الاجتماع خطب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد مما يتضمن الدعوة الى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين ؛

(٤) اذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع ؛

(٥) اذا وقع اضطراب شديد .

مادة ٨ معدلة (مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩) [(١)] — يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية .

على أن الاجتماع يعتبر عاما اذا رأى المحافظ أو المدير أو سـلطة البوليس فى

---

(١) نص المادة ٨ قبل تعديلها فى سنة ١٩٢٩ :

« يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القـانون كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوى شخصية فردية .

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوفر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم ؛

(٢) أن يكون قاصرا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم ؛

(٣) أن يقام الاجتماع فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لاجراء الانتخاب » .

المركز أن الاجتماع بسبب موضوعه أو عدد الدعوات أو مطابقة توزيعها أو بسبب أى ظرف آخر ليس له الصفة الصحيحة لاجتماع خاص .

وفى هذه الحالة يجب عليه أن يخطر الداعى الى الاجتماع أو المنظم له بأن يقوم بالواجبات التى فرضها هذا القانون .

و يعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم .

(٢) أن يكون قاصرا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم .

(٣) أن يقام الاجتماع فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين و بين اليوم المحدد لاجراء الانتخاب .

الفصل الثانى — فى المظاهرات فى الطريق العام

مادة ٩ — تسرى أحكام المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرتان الأولى والثالثة من المادة الثالثة والفقرات الأربع الأولى من المادة الرابعة والفقرتان الأولى والثانية (٢ و ٣ و ٤ و ٥) من المادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطرق أو الميادين العامة والتى يكون الغرض منها سياسيا .

و يجوز فى كل حين للسلطات المبينة فى المادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع أو خطة سير الموكب أو المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقا لحكم المادة الرابعة .

فاذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة فان الاعلان الصادر من السلطة بمنع الموكب أو بتحديد خطة سيره يبلغ الى القائمين بشؤون الجنازة من أسرة المتوفى .

مادة ١٠ — لا يترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق فى تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الأمن

العام فى خطر أو تقييد حقه فى تأمين حرية المرور فى الطرق والميادين العامة .

الفصل الثالث — فى العقوبات والأحكام العامة

مادة ١١ — معدلة (مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩)[١] — الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغير اخطار عنها أو رغم الأمر الصادر بمنعها يعاقب الداعون اليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور و بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بهذه العقوبات أيضا اذا كان الداعون أو المنظمون لاجتماع أو لموكب أو لمظاهرة سواء أأخطروا عنها أو لم يخطروا وقد استمروا فى الدعوة لها أو فى تنظيمها بالرغم من منعها .

كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصى الأمر الصادر الى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر و بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى الحالة المشار اليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة يحكم بالعقوبات المذكورة

---

(١) نص المادة ١١ قبل تعديلها فى سنة ١٩٢٩ :

« الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغير اخطار عنها أو رغم الأمر الصادر بمنعها يعاقب الداعون اليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين .

كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصى الأمر الصادر الى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين .

« أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولا يحول تطبيق أحكام الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه فى قانون العقوبات أو فى القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو فى أى قانون آخر من القوانين المعمول بها » .

فى الفقرة السابقة على الأشخاص الذين يشرعون فى الاشتراك فى تلك الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات .

أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام و بغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولا يحول تطبيق أحكام هذه المادة دون توقيع عقوبة أشـد من الأعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه فى قانون العقوبات أو فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو فى أى قانون آخر من القوانين المعمول بها .

مادة ١٢ — لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٣ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى عابدين فى ١٤ شوال سنة ١٣٤١ (٣٠ مايو سنة ١٩٢٣)

المذكرة التفسيرية لمشروع القانون الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية

يقصد القانون الاعتراف بحق التجمهر العام ووضع نظام له وذلك كما ذكر فى مقـدمة المشروع . أن خلو التشريع المصرى من أى قانون خاص بهذا الحق جعل من المشكوك فيه ما اذا كان خضوعا تاما لسلطة تصرف الحكومة بنوع عام وسلطة البوليس بنوع خاص . على أن الحالة السياسية الحديثة والاصلاحات الدستورية الواجب ادخالها عاجلا تبرر ضرورة الاعتراف بهذا الحق الذى لا بد منه للحياة العامة لكل بلد ديموقراطى مع وضع نظام لحدوده اللازمة .

والمشروع مستمد من القوانين الفرنسية والايطالية والبلجيكية مع اعتبار القانون الفرنسى الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٨٨١ بصفة خاصة .

ورد فى المادة الثامنة تعريف الاجتماعات العمومية لا سيما من وجهة تمييزها من الاجتماعات الخصوصية التى تنعقد فى الأندية الخاصة والتى لا يدخلها الا أشخاص معينون مستدعون بموجب دعوات شخصية فردية .

ويجب من جهة أخرى ملاحظة أن المعنى الصحيح لـكلمة اجتماع تؤديه مقـدمة القانون ونصوص القانون المختصرة وكذا تكفى السابقات الموجودة فى القوانين الآنف ذكرها لتعيين طبيعة وصفات الاجتماعات العمومية المراد وضع نظام لها وللتفريق بينها وبين تلك الاجتماعات التى تمثل المظاهرات البسيطة الاعتيادية للحياة الاجتماعية (كالاجتماعات فى المساجد لتأدية الفروض

الدينية وفى البورصات والأسواق للقيام بأعمال التجارة أو الصناعة وفى الملاهى الخ) . وبعبارة أخرى فان الاجتماعات التى يرمى القانون الى وضع نظام لها انما هى الاجتماعات العمومية التى تدبر لغرض معين لتكوين الرأى العام أو لاستشارته فى مواضيع عامة قلت أو كثرت عموميتها .

وقد ورد فى نفس المادة الثامنة تعريف نوع معين من الاجتماعات العمومية وهو الاجتماعات الانتخابية وهذا التعريف وارد لتطبيق النصوص التى احتواها القانون فى مصلحة هذه الاجتماعات التى لا يملك البوليس سلطة منعها فى المدة التى تشتد فيها الحركة الانتخابية وتسفر عن نتيجة وهى المدة التى تمتد من تاريخ استدعاء دوائر الناخبين حتى يوم الانتخاب . ومن البديهى أن الاجتماعات الانتخابية التى تعقد قبل هذه المدة تقع تحت الأحكام العامة لنظر الاجتماعات العمومية .

ويجب أخيرا ملاحظة أن القانون لا يقصد وضع نظام للاجتماعات التى ربما يعقدها الأجانب فى هيئة جالياتهم تحت رقابة القنصليات ومسئوليتها فان هذه الاجتماعات اذا عقدت فى أماكن عمومية تكون بطبيعة الحال خاضعة للسلطة العادية المخولة للبوليس الذى يملك دائما حق دخول هذه الأماكن ويمكنه اخلاءها عند حدوث ما يخل بالنظام .

وتحتوى المادة الأولى من القانون على تقرير المبدأ الأساسى لحرية الاجتماع العمومى فى الدائرة المحددة بموجب نصوص هذا القانون .

وتعين المادتان الثانية والثالثة الواجبات المفروضة على منظمى هذه الاجتماعات ومن البديهى أن شخصية هؤلاء المنظمين تقدم بمثابة ضمانة من أهم ما يضمن به الغرض الجدى والروح النظامى لهذه الاجتماعات . ولربما كان من المستحب أن تفرض عليهم شروط كفاءة فائقة الا أنه كان يخشى الوقوع فيما لا يلائم من تضييق نطاق حق الاجتماعات تضييقا كبيرا بطريقة غير مباشرة . ويجب على كل حال أن يمنع القائمون الحقيقيون بعمل الاجتماعات من الاختباء وراء أشخاص صوريين يظهرون فقط لينجزوا مع البوليس الاجراءات اللازمة لامكان عقد الاجتماع . فالمشروع يحتم على منظمى الاجتماعات أن يكونوا :

أولا — أشخاصا ذوى كرامة ومعروفين أى أنهم يشغلون مركزا محترما فى الهيئة الاجتماعية يعطى لهم حيثية ما (أعيانا وملاكا وتجارا وموظفين وأشخاصا يمارسون مهنة حرة ورؤساء أو وكلاء مصانع أو ورش أو أعضاء شركات أو جمعيات أو هيئات أخرى من المعترف بها رسميا أو المسموح بها بطريقة غير مباشرة الخ) .

ثانيا — أشخاصا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية أى أن يكونوا مصريين راشدين غير محجور عليهم حائزين على الشروط المفروضة فى قوانين البلاد للتمتع بحقوق الانتخاب .

ثالثا — أشخاصا قاطنين فى المدينة أو الناحية التى سيعقد الاجتماع بها ويجب على القائمين بعقد الاجتماعات أن يقدموا الى المحافظات والمديريات والمراكز بحسب مكان الاجتماع قبل انعقاد الاجتماع بثلاثة أيام وقبله بأربعة وعشرين ساعة اذا كان انتخابيا اقرارا كتابيا بالآتى :

(١) بيان يوم وساعة ومكان عقد الاجتماع .

(ب) تعيين الغرض من الاجتماع أى ايضاح المسائل التى ستكون موضوعا للبحث فيه وبيان ما اذا كان الغرض منه القاء محاضرة أو تناول بحث علنى أو اجراء انتخاب .

(ج) بيان كيفية تأليف المكتب فى حالة ما اذا كان هذا المكتب لا ينتخب عند الاجتماع .

وقد اتبع المشروع المبدأ الحر الذى لا يلزم الاجتماعات العمومية بالحصول على تصريح سابق بالاجتماع . ولكن ليس معنى ذلك تخلص الحكومة من مسئوليتها فى المحافظة على النظام والراحة العامة وتملصها من واجبها المترتب على ذلك وهو منع الاجتماعات التى تهدد هذا النظام وتلك الراحة . وبناء عليه فان المادة الرابعة تخول الحكمدار والمدير وبوليس المركز حق منع الاجتماع الا فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة ويجب أيضا ملاحظة أن البوليس ليس ملزما فى الأحوال المذكورة باستعمال القوة فيمكنه ألا يعمد اليها اذا ظهر أن فض الاجتماع ليس ضروريا .

وأن أولى الحالات المنظورة حالة ما اذا كان المكتب لم يتشكل أو شكل ولكن بات غير قادر على حفظ النظام والترتيب فى المناقشة . ففى هذه الحالة وقبل أن تقع أمور جنائية أو خلل خطير يمكن البوليس أن يفض الاجتماع ويمكنه أيضا الانتظار حتى يتشتت الجمع من نفسه عند عدم مقدرته الوصول الى نتيجة ما .

وثانية الحالات المنظورة حالة ما اذا لم يحافظ الاجتماع على الصفة التى رخص له بها كما لو كان الغرض منه القاء محاضرة فتتحول المحاضرة الى مناقشة ففى هذه الحالة أيضا يترك لتصرف البوليس النظر فيما اذا كان يمكن السماح ببقاء الاجتماع دون الشروع فى فضه رغما من التغيير الحاصل .

وثالثة الحالات حالة ما اذا نشأ عن الاجتماع خطب أو هتاف أو أغانى داعية الى الفتنة أو أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى قوانين أخرى . ففى هذه الحالة يتحتم فض الاجتماع بوجه عام اما حفظا للنظام أو للتمكن من القبض على المتهمين ولكنه قد يمكن أيضا القبض على هؤلاء واعادة النظام دون الالتجاء الى فض الاجتماع . وتشبه هذه الحال كثيرا الحالة الواردة بنمرة ٤ فى هذه المادة والمتعلقة بأعمال جنائية ليست ناشئة عن الاجتماع لا مباشرة ولا غير مباشرة وانما تقع فى بعض الظروف أثناء الاجتماع .

هذا ويعتبر أيضا سببا لفض هذا الاجتماع نشوء اخلال خطر بالأمن وهو ما تؤدى اليه نوعا ما الأحوال السابقة . ولكنه قد يحدث أيضا مستقلا عنها .

ويرمى القسم الثانى من المشروع الى وضع نظام لهذه الاجتماعات فى الطرق العمومية وهى المعروفة عادة « بالمظاهرات » والتى يمكن حصولها على صور مختلفة (مثل تقابل وتجمهر وسير فى صفوف وموكب أعلام وجنازة الخ) ولها جميعها الصفات العامة التى يقصد بها تعضيد مظاهرة سياسية .

وتطبق على هذه المظاهرات نفس القوانين الموضوعة للاجتماعات بالمعنى الصحيح الا بالطبع ما كان من هذه القوانين خاصا بالاجتماعات الانتخابية أو التى يوجبها تشكيل مكتب . ويخول البوليس حقا خاصا ذا أهمية كبرى لتحديد المكان الذى تقوم فيه هذه أو رسم المظاهرات أو

لرسم خطة سيرها اليه فاذا كان الأمر متعلقا بمظاهرة تنظم لغرض سياسى على أثر جنازة فان على السلطة أن تخطر عائلة المتوفى بمنع موكب الجنازة أو خطة السير المرسومة له وللبوليس فيما يتعلق بهذه المظاهرات نفس الحقوق التى له اذا تراءى لهم أن من شأنه الاخلال بالنظام والراحة العامة سواء كان ذلك بسبب الغرض الذى يرمى اليه أو لسبب حالة الظرف والمكان الذى يحدث فيها (مثلا : حصول هذا الاجتماع وقت حصول اجتماعات أخرى ذات مرمى مضاد وقرب مكانه من مكان الاجتماعات الأخرى المذكورة أو من مكاتب الحكومة . وأن يعين للاجتماع مكان من الأمكنة الممنوع عمل اجتماعات عمومية بها طبقا لنص المادة السادسة الخ) ، أو بسبب أية دواع أخرى ذات أهمية .

هـذا ويقضى المشروع بألا يقتصر تبليغ أمر تحظير الاجتماع الى القائمين بعمله بل يقضى أيضا بنشر هـذا الأمر على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وفى الجرائد المحلية ان أمكن وذلك اخطارا للأهالى بهذا التحظير .

وقد منح القائمون بعمل الاجتماعات حق المعارضة فى التحظير لدى الوزير اذا اختص الأمر باجتماع حظره المحافظ أو المدير ولدى هذا الأخير اذا كان خاصا بأمر اجتماع حظره بوليس المركز . ولا يمكن مطلقا تحظير الاجتماعات الانتخابية .

وتقضى المادة الخامسة بأنه لا يمكن عقد اجتماعات فى الأبنية المعدة لتأدية الفروض الدينية عامة ولا فى المدارس وغيرها من دوائر الحكومة الا اذا كانت المحاضرة التى تلقى أو المناقشة التى تدور متعلقة بغرض من الأغراض التى تخصص عادة لها الأبنية والأماكن المذكورة . ولا يمكن بأى حال أن يطول الاجتماع الى ما بعد الساعة الحادية عشرة مساء دون اذن خاص من البوليس واذا كان المشروع مأخوذا من القانون الفرنسى فهو يعتبر أن وجود مكتب للاشراف على المناقشة فى الاجتماع من الاحتياطات المفيدة جدا سواء لمصلحة النظام العام أو لكى تدور المناقشة بطريقة حرة فعالة قانونية منظمة وأنه كما ورد فى المادة السادسة يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب مكون من رئيس ومساعد على الأقل يكلف بالمحافظة على النظام ومنع أى مخالفة للقوانين وبأن يحفظ للاجتماع الصفة التى تصرح له بها ويمنع كل خطاب مخالف للنظام العام أو للآداب العامة أو محتو على ما يستفز الى عمل جنائى .

وقد رأينا أنه يجب على المنظمين أن يعينوا فى البلاغ أعضاء المكتب ما لم يفوض انتخابه الى الجمعية العموميـة وبذلك يتحاشى حرمان الاجتماع من هذا العامل الأساسى وللمكتب الذى يذكر فى البلاغ أن يقوم بصفة مكتب مؤقت لتنظيم انتخاب المكتب النهائى . فاذا لم ينتخب هذا الأخير بقى هو بصفة مكتب نهائى .

وأن من أهم وأدق المسائل الواجب حلها المسألة المتعلقة بسلطة البوليس أثنـاء انعقاد اجتماع عام غير محظور . فمن أول حقوقه أن يحضر هذا الاجتماع ليحفظ النظام والراحة العامة وليس له ذلك فقط بل يكون له حق انتقاء المحل الذى يجلس فيه وهو أمر ذو أهمية عمليـة عظمى . وللبوليس علاوة على حق حضور الاجتماع الحق فى فضه بالقوة . ولـكن لا يستعمل هذا الحق

فيما يختص بالاجتماعات العامة ولكنه يجب عليه مع ذلك ضمان حرية وسلامة سير الأهالى فى الطرقات والمحلات العمومية .

وترمى المادة العاشرة الى تأكيد واجب البوليس هذا قائلة بألا يمكن لأى نص من القانون أن يحد حق البوليس سواء فى تشتيت التجمهر أو التجمع الذى من شأنه أن يجعل الأمن العام فى خطر أو فى ضمان حرية وسلامة السير فى الطرقات والمحلات العمومية .

ويحتوى آخر قسم من المشروع على نصوص العقوبات القانونية فنى حالة عقد اجتماعات غير مبلغ عنها أو محظورة فان المسئولية يجب أن تقع فى الأصل على من نظموها أو أداروها . وهؤلاء أنفسهم يجب أن يكونوا مسؤولين عن اتباع نصوص قانون الاجتماعات المبلغ عنها تبليغا قانونيا .

وتقول المادة الثانية (أن الداعين والمنظمين للاجتماعات والمواكب أو غيرها من المظاهرات غير المبلغ عنها أو المحظورة وكذا أعضاء مكاتب هذه الاجتماعات يجوز الحكم عليهم بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تربو على مائة جنيه مصرى أو بعقوبة فقط من هاتين العقوبتين) وأنه (فى حالة أى مخالفة أخرى للقانون يجوز أن يعاقب المذكورون بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تربو على مائة قرش صاغ أو باحدى هاتين العقوبتين فقط).

أما أفراد الجمهور فقد انضح أنه لا يمكن توجيه مسئولية جنائية ضدهم لسبب مجرد اندماجهم فى اجتماع غير مبلغ عنه أو محظور وذلك لأنه يصبح من المحال تقريبا اثبات أنهم كانوا عالمين بحالة الاجتماع المخالفة للقانون .

وتقتصر المادة الثانية على معاقبتهم بحبس لا يزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك عند ما يصرون على التجمهر أو يرفضون الانصراف بعد صدور أمر البوليس المحظر بذلك ويضاف الى ما سبق أن العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة لا تعفى من تطبيق كل عقوبة منصوص عليها للأسباب عينها فى قانون العقوبات أو فى القانون نمرة ١٠ الصادر فى سنة ١٩١٤ بشأن الاجتماعات أو فى أى قانون معمول به . ويوجد أخيرا فى المادة الثانية نص ليس هو الا نتيجة معقولة لنص المادة الأولى القاضى بأن الاجتماعات المنعقدة مخالفة لنصوص هذا القانون يمكن منعها أو حلها أو تشتيت شملها بالقوة دائما وقد يكون من الضرورى تكملة القانون بنصوص تطبيقية . والمادة الثامنة عشرة تخول وزارة الداخلية الحق فى اصدارها بموجب قرار .

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣
بنظام الأحكام العرفية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٤٥ و١٥٥ من الدستور ،

و بما أن المصلحة تدعو الى وضع قانون يتضمن القواعد العامة التى يجب العمل بها فى حالة اعلان الأحكام العرفية ،

و بناء على ما عرضه علينا وزيرا الداخلية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز اعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الأمن أو النظام العام فى الأراضى المصرية أو فى جهة منها للخطر سواء أكان ذلك بسبب اغارة قوات العدو المسلحة أو بسبب وقوع اضطرابات داخلية .

مادة ٢ — يكون اعلان الأحكام العرفية بمرسوم و يتضمن هـذا المرسوم ذكر ما يأتى :

(أولا) الجهة التى تجرى فيها الأحكام العرفية ،

(ثانيا) التاريخ الذى يبدأ فيه بانفاذ هذه الأحكام ،

(ثالثا) اسم من يقلد السلطات الاستثنائية التى نص عليها فى هذا القانون حاكما عسكريا كان أو غيره .

وكذلك يكون رفع الأحكام العرفية بمرسوم .

مادة ٣ — يجوز للسلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أن تتخذ باعلان أو بأوامر كتابية أو شفوية التدابير الآتى بيانها :

(١) سحب الرخص باحراز السلاح وحمله والأمر بتسليم الأسلحة على اختلاف أنواعها والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقعات وضبطها أينما وجدت واغلاق مخازن الأسلحة .

(٢) الترخيص بتفتيش الأشخاص أو المنازل فى أية ساعة من ساعات النهار أو الليل .

(٣) الأمر بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها وايقاف نشرها من غير اخطار سابق والأمر باغلاق أية مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والرسومات التى من شأنها تهييج الخواطر واثارة الفتنة أو مما قد يؤدى الى الاخلال بالأمن أو النظام العام سواء أكانت معدة للنشر أو للتوزيع أو للعرض على الأنظار أو البيع أو لم تكن معدة لغرض من هذه الأغراض .

(٤) الأمر بمراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية والتليفونية .

(٥) تحديد مواعيد فتح المحال العمومية واغلاقها أو بعض أنواع تلك المحال سواء فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعض النواحى أو الأحياء وتعديل تلك المواعيد واغلاق المحال العمومية المذكورة كلها أو بعضها .

(٦) الأمر باعادة الأشخاص المولودين أو المتوطنين فى غير الجهة التى يقيمون فيها الى مقر ولادتهم أو توطنهم اذا لم يوجد ما يبرر مقامهم فى تلك الجهة أو الأمر بأن يكون بيدهم تذاكر لاثبات الشخصية أو للاذن بالاقامة .

(٧) الأمر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم وبحجزهم فى مكان أمين .

(٨) منع أى اجتماع عام وحله بالقوة وكذلك منع أى ناد أو جمعية أو اجتماع وحله بالقوة .

(٩) منع المرور فى ساعات معينة من النهار أو الليل فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها إلا باذن خاص أو لضرورة عاجلة بشرط اثبات تلك الضرورة .

(١٠) تنظيم استعمال وسائط النقل على اختلاف أنواعها فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها ومنع ذلك الاستعمال عند الاقتضاء .

(١١) اخلاء بعض الجهات أو عزلها وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات المختلفة التى أجريت فيها الأحكام العرفية وتنظيم تلك المواصلات .

(١٢) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة

أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو أى عقار أو أى منقول أو أى شىء من المواد الغذائيـة وكذلك تكليف أى فرد بتأدية أى عمل من الأعمـال ويجوز لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المتقدمة المخولة للسلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أو أن يرخص لها باتخاذ أى تدبير آخر مما يقتضيه صون الأمن والنظام العام فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها .

مادة ٤ — تنفيذ الاعلانات والأوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفيـة يتولاه البوليس أو القوات العسكرية فاذا كانت القوات العسكرية هى المتولية التنفيذ جاز لضباط الجيش ولصف الضباط ابتداء من رتبة شاويش اثبات المخـالفات لتلك الاعلانات والأوامر ويجب على كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم فى دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك التنفيذ .

مادة ٥ — يعاقب من خالف الاعلانات والأوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الاعلانات ولا يجوز أن تزيد هـذه العقوبات على السجن لمدة ثمانى سنوات ولا على غرامة بمبلغ أربعة آلاف جنيه مصرى . على أن ذلك لا يمنع من توقيع عقوبة أشـد حيث يقضى بها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى ويجوز دائمـا القاء القبض على المخالفين فى الحال .

مادة ٦ — يصدر الحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى المـادة السابقة من محكمة عسكرية واحدة أو أكثر تؤلف من اثنين من ضباط الجيش من رتبـة يوزباشى أو من رتبة أعلى منها تعينهما السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية ومن قاض من قضاة المحاكم الأهلية يعينه وزير الحقانيـة ويقوم بمباشرة الدعوى عضو من أعضاء النيابة .

ويجوز لمجلس الوزراء أن يخول السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفيـة الحق فى أن تحيل الى المحـكمة العسكرية الجرائم التى يعاقب عليها القانون العـام أو ما يبين منها فى قرار المجلس فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفيـة أو فى بعضها ويجوز فى هذه الحالة أن ينص فى ذلك القرار على أن تـكون المحـكمة

العسكرية مؤلفة من ثلاثة من الضباط ومن قاضيين .

مادة ٧ — يجرى العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التى ترفع الى المحكمة العسكرية وبالحكم فيها وفق القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية المصرية مع مراعاة ما قد يطرأ عليها من التعديلات بمقتضى القرار المنصوص عليه فى المادة التاسعة .

مادة ٨ — الأحكام التى تصدر من المحكمة العسكرية لا تقبل الطعن بأى وجه من الوجوه على أن تلك الأحكام لا تنفذ الا بعد اقرارها من جانب السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية ولتلك السلطة دائما تخفيف العقوبة .

فاذا كان الحكم صادرا بعقوبة تتجاوز الحبس لمدة سنتين فانه لا يصبح نهائيا الا بعد أن يتثبت وزير الحقانية من صحة الاجراءات التى اتبعت .

مادة ٩ — يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ بقرار يصدر منه بعد موافقة مجلس الوزراء ما يراه ضروريا من التدابير لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠ — لا يترتب على أحكام هـذا القانون الاخلال بما يكون لقائد الجيش فى حالة الحرب من الحقوق فى منطقة الأعمال العسكرية .

مادة ١١ — على وزراء الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه و يجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى المنتزه فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣) .

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣
عن المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالتشرد ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠) بتعديل النظام الخاص بمراقبة البوليس ، المعدل بمقتضى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٠٩ ؛

وعلى القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بوضع بعض أشخاص تحت مراقبة البوليس ؛

وعلى قانون العقوبات الأهلى ؛

وعلى قانون تحقيق الجنايات الأهلى ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٤ بانشاء محاكم المراكز ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الداخلية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول — فى المتشردين وفى الأشخاص المشتبه فيهم

مادة ١ — يعد فى حالة تشرد :

(أولا) من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ؛

(ثانيا) من يسعى فى كسب عيشه بتعاطى أعمال القمار أو التنجيم فى الطرق أو المحال العمومية أو فى أى محل آخر يكون معرضا لنظر الجمهور ؛

(ثالثا) قوادو النساء العموميات[1] ؛

---

(١) ألغيت الفقرتان (رابعا وخامسا) من هذه المادة وذلك بمقتضى المادة ١١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتحريم التسول والمرفق بذيل هذا القانون . =

(سادسا) الغجر الذين يجوبون البلاد دون أن يكون لهم موطن ثابت أو أن يثبتوا أنهم يحترفون مهنة أو صناعة مشروعة ؛

(سابعا) من يقضى الليل عادة فى الطرق أو الميادين العمومية فى المدن أو البنادر ولا يثبت أن له مسكنا .

مادة ٢ — يجوز أن يعد من المشتبه فيهم :

(أولا) الأشخاص المحكوم عليهم للقتل عمدا والذين حكم عليهم أكثر من مرة واحدة لارتكاب جريمة من الجرائم الآتى بيانها أو لشروع فى إحدى تلك الجرائم وهى التهديد المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات الأهلى وخطف الأشخاص والحريق عمدا وتعطيل وسائل المواصلات والسرقة والنصب وتزييف النقود واتلاف المزروعات واعدام المواشى وانتهاك حرمة المساكن بقصد ارتكاب جريمة ما الا اذا كان قد مضى خمس سنين على انقضاء آخر عقوبة أو كانت تلك العقوبة قد سقطت بالتقادم ؛

(ثانيا) من تولت النيابة أكثر من مرة عمل تحقيق ضدهم أو اقامة الدعوى عليهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لشروع فى احدى تلك الجرائم ولكن بسبب عدم كفاية الأدلة حفظت القضية أو صدر قرار بأن لا وجه لاقامتها أو حكم فيها بالبراءة الا اذا كان قد مضى خمس سنين على حفظ القضية أو اصدار القرار بأن لا وجه لاقامتها أو الحكم فيها بالبراءة أو كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم ؛

(ثالثا) من صدر عليهم مرة واحدة حكم مما نص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة وكانوا مرة واحدة أيضا محلا لتحقيق أو لدعوى مما نص عليه فى

= وهذا هو نص هاتين الفقرتين :

(رابعا) الأشخاص الأصحاء القادرون على العمل الذين يتعاطون الشحاذة فى الطرق العمومية ؛

(خامسا) من حكم عليه أكثر من مرتين بسبب تحريض الأطفال على التسول فى الطرق أو المحال العمومية وكان قد مضى على الحكم الأخير أقل من سنة .

الفقرة الثانية الا اذا أمكنهم الانتفاع بالمواعيد المنصوص عليها فى تينك الفقرتين ؛

(رابعا) من يوجدون أكثر من مرة واحدة بين غروب الشمس وبين شروقها جالسين أو مختبئين فى جوار قرية أو عزبة أو ضاحية أو أى مكان آخر يدعو الى الشبهة ومن غير أن يكون لوجودهم سبب ما ؛

(خامسا) من اشتهر عنهم لأسباب جدية الاعتياد على الاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتياد على التهديد بالاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتياد على الاشتغال كوسطاء لاعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة ؛

(سادسا) من اعتادوا الاتجار بطريقة غير مشروعة بالمواد السامة أو بالمغيبات كالحشيش والأفيون والداتورة والكوكايين وغير ذلك .

الباب الثانى — فى انذار البوليس

مادة ٣ — اذا تبين للبوليس أن شخصا فى حالة تشرد استدعاه لكى يسلمه انذارا صريحا بأن يغير فى مدى عشرين يوما أحوال معيشته التى تنافى القانون وتجعله فى حالة التشرد والا قدّم للقضاء لتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى المادة السادسة .

فاذا عارض الشخص فى أنه فى حالة تشرد وعرض أن يقدم بينات جدية على صحة معارضته جمع البوليس البينات المذكورة وقرر استبقاء الانذار أو العدول عنه تبعا للنتيجة التى يصل اليها .

ويجوز لمن يفترض فيه التشرد أن يطعن فى قرار البوليس أمام النيابة وعلى النيابة بعد عمل تحقيق عند الاقتضاء أن تؤيد الانذار الصادر من البوليس أو أن تلغيه .

وتبين الاجراءات الخاصة بهذا الطعن فى القرارات المنصوص عليها فى المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون .

مادة ٤ — يرسل الانذار المنصوص عليه فى المادة السابقة الى الشخص

الذى يفترض فيه التشرد من مأمور القسم أو المركز فى الجهة التى يقيم فيها ذلك الشخص أو الجهة التى يوجد بها اذا لم يكن له مقر ثابت أو من نائب المـأمور المذكور .

ويحرر محضر سواء عن الانذار أو عن معارضة من يفترض فيه التشرد أو عن الأسباب التى دعت البوليس الى عدم الأخذ بتلك المعارضة ؛

ويكون فى كل مكتب بوليس سجل تقيد فيه أسمـاء من يرسل اليهم الانذار .

مادة ٥ — يجوز على الدوام اكراه من يفترض فيه التشرد على الحضور الى مركز البوليس لاستلام الانذار .

مادة ٦ — يعاقب من بقى فى حالة تشرد رغم انذار البوليس أو من عاد الى تلك الحالة فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ الانذار بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور و بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد على سنة واحدة .

فاذا عاد الى حالة التشرد فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء مدة العقوبة عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور و بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد على سنتين وذلك بغير حاجة الى انذار سابق .

ويجوز كذلك للقاضى أن يأمر بأن يمضى المحكوم عليه مدة المراقبة فى جهة معينة فى الأراضى المصرية . ويكون تعيين هـذه الجهة بقرار يصدره وزير الداخلية طبقا للمادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون .

فاذا عاد المحكوم عليه الى حالة التشرد مرة أخرى فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء مدة العقوبة عوقب بوضعه تحت مراقبة البوليس فى جهة معينة طبقا للفقرة السابقة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وذلك بغير حاجة الى انذار .

وفيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات تعد هـذه المراقبة مماثلة لعقوبة الحبس .

مادة ٧ — يكون اثبات حالة التشرد فى الدعاوى الجنـائية المذكورة فى المـادة السابقة بشهادة يوقع عليها فى القرى والبنادر من العمدة وشيخى القرية أو

البندر ومن المأمور أو ممن يقوم مقامه وفى المدن من شيخ الحارة وشيخ القسم ومن المـأمور ، وذلك الى أن يثبت العكس .

مادة ٨ — تسرى على الأشخاص المشتبه فيهم الوارد ذكرهم فى المادة الثانية الاجراءات الخاصة بالانذار المقررة فى المواد الثالثة والرابعة والخامسة .

و ينذر البوليس الشخص المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما بحيث يجتنب كل عمل من شأنه تأييد ما يقوم حوله من الظنون .

مادة ٩ — اذا حدث بعد انذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالادانة على الشخص المشتبه فيه أو قدم ضده بلاغ جديد عن ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين (أولا) و (ثانيا) من المادة الثانية أو عن شروعه فى ارتكاب إحدى تلك الجرائم أو اذا وجد مرة أخرى فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة (رابعا) من المـادة المذكورة أو اذا كان لدى البوليس من الأسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن أميال المشتبه فيه وأعماله الجنائية يطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه طبقا لأحكام الباب التالى .

الباب الثالث — فى مراقبة البوليس

مادة ١٠ — يكون خاضعا لنظام مراقبة البوليس :

(أولا) من يوضع تحت مراقبة البوليس عند انقضاء مدة العقوبة الأصلية الصادرة عليه بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ؛

(ثانيا) من يعفى اعفاء مقيدا بشرط من عقوبة بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس و يوضع تحت مراقبة البوليس أثناء المدة الباقية من عقوبته ؛

(ثالثا) من يوضع تحت مراقبة البوليس باعتباره مشتبها فيه ؛

(رابعا) من يوضع تحت مراقبة البوليس باعتباره متشردا .

مادة ١١ — يصدر القرار بوضع شخص تحت مراقبة البوليس :

(أولا) فيما يتعلق بالأشخاص الوارد ذكرهم فى الفقرة الأولى من المـادة السابقة ، من المحكمة التى حكمت بالعقوبة و يستثنى من ذلك محاكم المراكز فانها

لا تحكم فى أية حال بمراقبة البوليس ؛

(ثانيا) فيما يتعلق بالأشخاص الوارد ذكرهم فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السابقة ، من المحكمة الجزئية ؛

(ثالثا) فيما يتعلق بالأشخاص الوارد ذكرهم فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، من وزير الداخلية بناء على اقتراح مفتش عموم السجون .

مادة ١٢ — كل من يوضع تحت ملاحظة البوليس عند انقضاء مدة عقوبة صادرة عليه بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس أو على أثر اعفائه اعفاء مقيدا بشرط من إحدى هذه العقوبات يحال عند بدء مدة المراقبة الى سلطة البوليس فى الجهة التى كان معتقلا فيها . وعليه أن يصرح لتلك السلطة عن الجهة التى ينوى اتخاذها محلا لاقامته فان لم يفعل يعين محل اقامته بأمر من وزارة الداخلية .

ويجوز لوزير الداخلية أن يمنع الشخص الموضوع تحت المراقبة من تحديد محل اقامته فى دائرة المحافظة أو المديرية التى ارتكبت فيها الجريمة التى استوجبت الحكم أو فى المديريات المجاورة لها .

وعلى أية حال يمنع الأشخاص الموضوعون تحت المراقبة من الاقامة فى العزب .

مادة ١٣ — عند تعيين محل اقامة المحكوم عليه يجب فى الحال على سلطة البوليس فى الجهة التى كان معتقلا فيها أن توصله اليه مخفورا أو أن تسلمه ورقة طريق تبيح له التوجه اليه فى زمن معين . وعند وصوله يقدم أو يتقدم من نفسه فى الحال الى مكتب بوليس المركز أو القسم لقيد اسمه .

فاذا هرب أو امتنع عن تقديم نفسه فى الموعد المحدد فى ورقة الطريق حكم عليه بالعقوبات المقررة لمن يخالف الأحكام الخاصة بالمراقبة .

مادة ١٤ — كل من يحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس باعتباره مشتبها فيه أو متشردا يجب أن يقدم أو أن يتقدم بنفسه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت الحكم عليه الى مكتب البوليس بالمركز أو القسم الذى يكون موجودا به لابداء التصريح المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة

الثانية عشرة من هذا القانون . وبعد ذلك يجرى العمل نحوه طبقا لأحكام المادة السابقة .

مادة ١٥ — على سلطة البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون الشخص الموضوع تحت المراقبة مقيدا به أن تسلمه تذكرة تبقى بيده على الدوام ويقدمها لرجال البوليس عند كل طلب . وتتضمن هذه التذكرة بيان الشروط التى يكون المحكوم عليه ملزما باتباعها طبقا للمادة التالية وكذلك البيانات المنصوص عليها فى المادة العشرين من هذا القانون .

مادة ١٦ — يجب على كل شخص موضوع تحت المراقبة اتباع الشروط الآتية :

(أولا) لايجوز أن يغير محل اقامته قبل أن يبلغ سلطة البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون مقيدا به عن الجهة التى يرغب الاقامة فيها ويؤشر فى التذكرة عن كل تغيير فى محل الاقامة .

وعليه اخطار عمدة القرية التى يكون مراقبا فيها عن كل تغيير فى مسكنه ؛

(ثانيا) يجب عليه أن يتوجه الى مكتب البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون مقيدا به فى المكان والزمان المعينين فى تذكرته . على أنه لا يجوز تكليفه بذلك أكثر من أربع مرات فى الشهر .

وكذلك يجب عليه أن يتوجه فى أى وقت آخر اذا أعلنه البوليس بذلك .

(ثالثا) يجب عليه أن يعود الى مسكنه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل طلوع النهار الا اذا أعفى من هذا القيد بالطريقة المنصوص عليها بعد .

مادة ١٧ — لا يجوز للشخص الموضوع تحت المراقبة أن ينقل محل اقامته الى مركز أو قسم آخر الا اذا كان قد أقام ستة أشهر على الأقل فى المركز أو القسم الذى ينوى مغادرته أو اذا كان المدير أو المحافظ قد أذن بهذا الانتقال .

أما الشخص الذى يكون محكوما عليه بالاقامة فى جهة معينة أو الذى يصدر اليه الأمر بالعودة الى محل اقامته المعتاد طبقا للمادة الثانية والعشرين من هذا القانون فانه لا يجوز له نقل محل اقامته الى مركز أو قسم آخر بغير اذن سابق

من وزارة الداخلية .

وعلى من يريد نقل محل اقامته الى مركز أو قسم آخر أن يحصل على ورقة طريق من سلطة البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون مقيدا به وأن يتبع أحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

مادة ١٨ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة كل من خالف أحكام المادتين السابقتين .

مادة ١٩ — يجوز للمحافظ أو المدير أن يعفى الشخص الموضوع تحت المراقبة من قضاء الليل فى مسكنه اذا أثبت الشخص المذكور أن عمله يقتضى بقاءه خارج منزله ليلا أو اذا وجدت أسباب أخرى تسوغ هذا الاعفاء .

ويجوز لمأمور المركز أو القسم الذى يكون الشخص الموضوع تحت المراقبة مقيدا به أن يمنحه هذا الاعفاء لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوما . وعليه أن يبلغ ذلك فى الحال الى المحافظ أو المدير الذى يكون من حقه ابطال الاعفاء .

ويجوز ابطال الاعفاء فى أى وقت اذا زالت الأسباب التى دعت اليه أو اذا كان الشخص الموضوع تحت المراقبة مشتبها فى سلوكه .

مادة ٢٠ — يكون بكل مكتب بوليس سجل تقيد به أسماء الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الذين يقيمون فى دائرة المركز أو القسم ويذكر فى هذا السجل :

(أولا) اسم الشخص الموضوع تحت المراقبة ولقبه والعلامات المميزة له ؛

(ثانيا) القرار الصادر بوضعه تحت المراقبة ؛

(ثالثا) محل اقامته ؛

(رابعا) تاريخ وضعه تحت المراقبة والتاريخ الذى تنتهى فيه تلك المراقبة ؛

(خامسا) اليوم والساعة اللذان ينبغى التقدم فيهما الى سلطة البوليس ؛

(سادسا) التواريخ التى تقدم فيها فعلا ؛

(سابعا) كل تغيير فى محل الاقامة ؛

(ثامنا) كل اعفاء من قيود المراقبة أذن له به .

مادة ٢١ — يحق للبوليس أن يتخذ جميع التدابير الضرورية للتثبت من أن الشخص الموضوع تحت المراقبة لم يترك مسكنه أثناء الساعات المحددة . على أنه لا يجوز مع ذلك للبوليس أن يدخل مسكن الشخص الموضوع تحت المراقبة الا اذا رفض بعد انذاره مرتين أن يظهر نفسه و بشرط أن يكون ذلك بحضور اثنين من رجال البوليس يكون أحدهما ضابطا أو بحضور العمدة وشيخ الخفراء .

مادة ٢٢ — يجوز لوزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير :

(أولا) أن يأمر بنقل كل محكوم عليه بوضعه تحت المراقبة تجعله أخلاقه وسلوكه خطرا على الجمهور فى الجهة التى يقيم فيها الى جهة أخرى تابعة لمركز أو لقسم معين لكى يمضى بها مدة المراقبة الباقية . وعلى وزير الداخلية عند اصدار هذا الأمر أن يراعى الظروف الخاصة للمحكوم عليه وما قد يلقاه من التسهيلات لكسب عيشه فى محل اقامته الجديد ؛

(ثانيا) أن يأمر كل متشرد أو مشتبه فيه حكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس فى مركز غير المركز الذى يوجد فى دائرة محل اقامته المعتاد أن يعود الى المركز أو القسم الذى كان يقيم به عادة وأن يقضى فيه مدة المراقبة الباقية .

مادة ٢٣ — اذا عين للشخص الموضوع تحت المراقبة محل اقامة خاص أو صدر اليه الأمر بالعودة الى المركز الذى يوجد به محل اقامته المعتاد وذلك طبقا للمادة السابقة فانه ينبغى اعلانه بالحضور فى ظرف أربع وعشرين ساعة أمام سلطة البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون مقيدا به وعليه فى هذه الحالة اتباع أحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون . فاذا امتنع عن الحضور حوكم لمخالفته الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس .

مادة ٢٤ — تبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدد فى الحكم ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة فى الحبس أو بسبب تغيبه عن محل اقامته لسبب آخر .

مادة ٢٥ — كل شخص موضوع تحت المراقبة ما عدا الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة (ثانيا) من المادة العاشرة من هذا القانون يجوز أن يعفى من

المراقبة عن المدة الباقية منها بأمر من وزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير . وهذا الاعفاء يكون نهائيا بمجرد صدور الأمر به . على أن أحكام هذه المادة لا تسرى على الأشخاص الذين يعفون اعفاء مقيدا بشرط من عقوبة بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ولا يكونون قد قضوا المدة الباقية من العقوبة .

مادة ٢٦ — اذا خالف الشخص الموضوع تحت المراقبة حكما من الأحكام الخاصة بها المنصوص عليها فيما تقدم جاز القبض عليه بغير أمر بالقبض . وعلى البوليس أن يحيله فى ظرف ثمانى وأربعين ساعة الى النيابة لمحاكمته . ويبقى محبوسا حبسا احتياطيا الى حين الحكم فى القضية أو حفظها .

الباب الرابع — أحكام خاصة بالعقوبات وبالتحقيق

مادة ٢٧ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة كل متشرد أو مشتبه فيه صدر اليه انذار البوليس أو وضع تحت مراقبته وذلك فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا وجد حاملا سلاحا أو مجتمعا مع شخصين أو أكثر يكون أحدهما أو أحدهم على الأقل حاملا سلاحا فى الظروف المنصوص عليها فى الفقرة (رابعا) من المادة الثانية ؛

(ثانيا) اذا وجد متنكرا بشكل من الأشكال خارج مسكنه ؛

(ثالثا) اذا وجد :

(ا) حاملا مبردا أو شنكلا أو غير ذلك من الآلات التى من شأنها تسهيل دخول المحال المغلقة أو التى تستعمل عادة فى ارتكاب السرقات ؛

(ب) حاملا مواد سامة أو سوائل قابلة للالتهاب أو غيرها من المواد التى قد تسبب تسميم المواشى أو احداث حريق أو اتلاف مزروعات وتستعمل عادة لغرض من تلك الأغراض أو كان حائزا لتلك المواد أو السوائل .

وذلك بغير أن يستطيع أن يثبت ما يبرر احراز شىء مما ذكر أو استعماله ؛

(رابعا) اذا وجد حاملا نقودا أو أشياء ذات قيمة أو حائزا لها من غير أن يكون لديه وسائل مشروعة ومعروفة للتعيش ومن غير أن يستطيع اثبات مصدرها .

وفضلا عن ذلك يحكم بوضع المجرم تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد على سنتين . فاذا كان موضوعا تحت تلك المراقبة من قبل أطيلت المراقبة للمدة المذكورة .

وفى حالة العود يجوز ابلاغ مدة المراقبة الاضافية الى ثلاث سنوات .

مادة ٢٨ — لأجل تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة يعد من الأسلحة عدا ما ذكر فى المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ وفى الجدول (رقم ١) الملحق به البلط والنبابيت والعصى الغليظة المعروفة باسم « الدبرك » وكل آلة أخرى من شأنها احداث الوفاة .

ولا يمنع تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى تلك الفقرة توقيع العقوبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ المتقدم ذكره .

مادة ٢٩ — عند وجود قرائن خطيرة على ارتكاب أحد المتشردين أو المشتبه فيهم الذين صدر اليهم انذار البوليس أو الموضوعين تحت مراقبة البوليس لجنحة ما أو على شروعه فى ارتكابها يخول البوليس والنيابة قبل المتهمين السلطة المنصوص عليها فى المادتين الخامسة عشرة والسادسة والثلاثين من قانون تحقيق الجنايات الأهلى ولو فى غير الأحوال والشروط المنصوص عليها فيهما .

فاذا كان المتهم من الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة طبق عليه حكم المادة العادسة والعشرين من هذا القانون .

وكذلك تطبق أحكام المادة الثالثة والعشرين من قانون تحقيق الجنايات الأهلى على الأشخاص الذين صدر اليهم انذار البوليس .

مادة ٣٠ — كل حكم يصدر بالادانة لجنحة ما ضد متشرد أو مشتبه فيه ممن صدر اليهم انذار البوليس أو ممن هم موضوعون تحت المراقبة يكون واجب التنفيذ من وقت النطق به رغم استئنافه .

أحكام عامة وأخرى قتية

مادة ٣١ — لا تسرى أحكام هذا القانون على النساء ولا على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة .

مادة ٣٢ — تسرى أحكام هذا القانون على جميع الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس بمقتضى أحكام سابقة على صدوره .

مادة ٣٣ — يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالتشرد والأمر العالى الصادر فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠) بتعديل النظام الخاص بمراقبة البوليس المعدل بمقتضى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٩ ، والقانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بوضع بعض أشخاص تحت مراقبة البوليس . وكذلك يلغى كل ما كان مخالفا لهذا القانون من الأحكام .

مادة ٣٤ — على وزيرى الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولهما اصدار قرارات بما يريانه ضروريا من الأحكام .

مادة ٣٥ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٩ يونيه سنة ١٩٢٣)

قرار

بشأن الاجراءات الخاصة بالطعن فى الانذار الذى يسلمه البوليس للمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المواد الثالثة والثامنة والرابعة والثلاثين من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم .

قرر ما هو آت :

١ — " معدلة بالقرار الصادر فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٢ (٣١ أغسطس سنة ١٩٣٣) " .

" يقبل الطعن أمام النيابة من المتشرد أو المشتبه فيه فى القرار الصادر بانذاره من البوليس اذا تقدم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ استلام الانذار " .

ويحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب النيابة الداخل فى اختصاصها مركز البوليس الذى قام بالانذار .

وعلى قلم الكتاب وقت تقرير الطعن تحديد اليوم الذى ينظر فيه وتنبيه مقدم الطعن الى الحضور فى ذلك اليوم .

٢ — على النيابة اخطار البوليس الذى أصدر القرار بالطعن المقدم من المتشرد أو المشتبه فيه وتاريخ نظر الطعن ، وعلى البوليس ارسال الأوراق وما أجراه من التحقيقات الى النيابة قبل هذا التاريخ .

٣ — اذا لم يحضر الطاعن فى اليوم المحدد لنظر الطعن جاز للنيابة نظره فى غيبته واصدار قرار بما تراه بعد الاطلاع على التحقيقات التى أجراها البوليس .

٤ — تسلم للطاعن بناء على طلبه صورة من القرار الذى تصدره النيابة فى حالة قبول الطعن وترسل للبوليس صورة من القرار أيا كان مضمونه .

٥ — لا يوقف الطعن أمام النيابة سريان مدة العشرين يوما المقررة فى المادة الثالثة من القانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢٣ .

٦ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ .

منشور النائب العمومى بشأن اجراءات الطعن فى انذارات التشرد والاشتباه

(منشور رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣)

جرى العمل أخذا بظاهر نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم على أن تظلم المتشرد أو المشتبه فيه من الانذار الذى يسلمه اليه البوليس يكون أولا بطريق المعارضة أمام البوليس ثم الطعن بعد ذلك أمام النيابة العمومية فى القرار الذى يصدره البوليس باستبقاء الانذار السابق تسليمه — وصدر قراران وزاريان فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ أحدهما من وزارة الداخلية والثانى من وزارة الحقانية بتنظيم اجراءات الطعن على هذا النحو .

ولما كانت حقيقة عبارة النص سالف الذكر لا تحتمل التأويل المتقدم وكل ما تقرره من طرق الطعن فى الانذار بعد صدوره هو التظلم للنيابة العمومية وحدها كما يتبين بوضوح من النص الفرنسى الذى يدل بجلاء على أن منازعة الشخص فى انذاره أمام البوليس لا تكون إلا قبل تسلمه الانذار عند مايتنبه البوليس الى عزمه على اعتباره متشردا وكما يستفاد من أن الفقرة الأخيرة لتلك المادة لا تشير الا الى الاجراءات الخاصة بالطعن الذى يقدم للنيابة العمومية — ولو كان المشرع أجاز طريق المعارضة أمام البوليس لتكلم أيضا عن اجراءات هذه المعارضة .

ولما كانت حقيقة النص لا تجيز المعارضة أمام البوليس فى الانذار بعد تسلمه خاطبنا وزارة الحقانية فى شأن هذا النظر فأجابتنا بأنها توافق عليه هى ووزارة الداخلية وفعلا صدر قراران

وزاريان نشرا فى الجريدة الرسمية فى العدد رقم ٧٩ بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ أحدهما من وزارة الداخليــة بالغاء القرار الوزارى السابق صدوره منها وباحالة جميع المعارضات المقـدمة للبوليس الى النيابة العمومية ذات الاختصاص بالحالة التى هى عليها . والثانى من وزارة الحقانية بتعديل قرارها الأول .

لذلك ندعو النيابات الى العمل على مقتضى التعديل المتقدم واتباع التعليمات الآتية :

١ — اذا صدر لشخص انذار من البوليس باعتباره متشردا أو مشتبها فيه فلذلك الشخص أن يطعن فى الانذار أمام النيابة فى ظرف ثمانية أيام من تسلمه اياه .

وفى حالة حصول هذا الطعن تخطر النيابة البوليس ويجب على البوليس المبادرة بارسال جميع الأوراق والتحقيقات الى النيابة وترســل النيابة الى البوليس صورة من قرارها فى حالة قبول الطعن وفى هذه الحالة يعتبر الانذار ملغى ويؤشر البوليس على القسيمة بمضمون قرار النيابة .

٢ — لا يوقف الطعن فى الانذار أمام النيابة سريان مدة العشرين يوما التى يجب فيها على المتشرد أن يغير حالة معيشته التى من أجلها أعتبر متشردا .

٣ — جميع المعارضات المقدمة للبوليس فى انذارات الاشتباه والتشرد والتى لم يكن فصل فيها تحول بالحالة التى هى عليها الى النيابة المختصة لنظرها والفصل فيها .

ولا يحـكم بعدم قبول تلك المعارضات لتقديمها بعــد الميعاد اذا كانت قد رفعت للبوليس فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تسلم الانذار .

وتفصل النيابة فى الطعون المطروحة أمامها عن قرارات استبقاء الانذار اذا روعيت فيها الاجراءات التى كانت واجبة الاتباع قبل العمل بالقرار الوزارى الأخير .

وقرارات استبقاء الانذار الصادرة من البوليس قبل العمل بهــذا القرار يظل باب الطعن فيها أمام النيابة مفتوحا لمدة ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

الاسكندرية فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٥٢ (٥ سبتمبر سنة ١٩٣٣)

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨
بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها [1]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول
أحكام عمومية

مادة ١ — تنفيذا لنصوص هذا القانون تعتبر المواد المذكورة بعد كجواهر مخدرة :

(١) الأفيون الخام والأفيون الطبي ومستحضراتهما التى تكون نسبة المورفين فيها ٢ فى الألف فما فوق .

(٢) المورفين والكوديين والديونين والهيرويين وأشباه القلويات الأخرى للأفيون وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها وكذا الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية (وضمنها الأدوية المسماة بمضادات الأفيون) المحتوية على نسبة واحد فى الألف من الهيرويين أو على نسبة ٢ فى الألف من المورفين أو الديونين أو ٨ فى الألف من الكوديين أو أى نسبة تزيد على ذلك .

(٣) الكوكا : أوراقها وثمارها ومسحوقها .

(٤) الكوكايين وأملاحه والنوفوكايين ومشتقاتهما وكل المستحضرات المشتملة على واحد فى الألف فما فوق من الكوكايين أو النوفوكايين .

(٥) الا يجونين .

(٦) القنب الهندى (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته بأى اسم تعرض به فى التجارة .

---

(١) انظر مناقشات مجلس النواب لمشروع هذا القانون بجلسات ٢٤ و ٢٧ و ٣١ يناير و ٤ و٢٦ يونيه سنة ١٩٢٧ ومناقشات مجلس الشيوخ بجلستى ١٨ و ٢٣ يناير سنة ١٩٢٨ .

وكذلك كل مستحضر أقر باذينى يحتوى على جوهر من الجواهر المذكورة بنسبة تساوى النسبة السابق ذكرها أو تزيد عليها أى اثنين فى الألف من المورفين أو الديونين وثمانية فى الألف من الكوديين وواحد فى الألف من الكوكايين أو النوفوكايين أو الهيروويين .

ملاحظة هامة : انظر القرارات المعدلة لكشف الجواهر المخدرة المنصوص عليها بهذه المادة ، بآخر هذا القانون .

مادة ٢ — محظور على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو يملك أو يحرز أو يشترك أو يبيع أو يتبادل أو يسلم أو يتنازل عن الجواهر المخدرة بأية صفة كانت أو أن يتدخل بصفة وسيط فى تجارة الجواهر المذكورة أو احرازها أو شرائها أو بيعها أو المبادلة عليها أو التنازل عنها الا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به .

الفصل الثانى

الجلب والتصدير والنقل بطريق البريد

مادة ٣ — محظور على أى شخص أن يجلب الى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر الا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية عن كل جلب أو تصدير .

مادة ٤ — لا يمكن اعطاء رخص التصدير الا للأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة ، ويمكن اعطاء رخص الجلب للأشخاص المذكورين بعد :

(١) أصحاب الصيدليات أو أصحاب المحلات المعدة لصنع المستحضرات الأقرباذينية .

(٢) أصحاب معامل التحاليل الكيماوية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .

(٣) تجار الجواهر المخدرة المرخص لهم قانونا .

(٤) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

(٥) الوكلاء أو الوسطاء (القومسيونجية) للمتحصلات الطبية الأقرباذينية المرخص لهم قانونا .

(٦) الأطباء البشريون والأطباء البيطريون وأطباء الأسنان المرخص لهم وكذلك مديرو المستشفيات والمستوصفات .

ومع ذلك فان رخص الجلب لا يجوز اعطاؤها للأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين لدبلومة الا اذا كان بيدهم تذكرة الرخصة المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين والمواد التالية لها من هذا القانون عن الجواهر الموضحة بها .

ويجب على الطالب أن يبين فى طلبه كمية وطبيعة الجواهر المخدرة التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التى تبرر الجلب أو التصدير لأجل احتياجات مهنته أو تجارته وكذلك جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها منه مصلحة الصحة العمومية .

ولمصلحة الصحة الحق فى رفض الترخيص المذكور أو تخفيض الكمية المطلوبة .

مادة ٥ — لا يجوز تسليم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمرك الا بموجب ترخيص سحب يعطى من مصلحة الصحة العمومية ، ولا يعطى التصريح المذكور الا لحاملى رخصة الجلب المشار اليها فى المادة السابقة أو لوكلائهم .

ويجب أيضا ابراز رخصة التصدير عند خروج الجواهر من الجمرك بقصد التصدير .

مادة ٦ — لا يجوز جلب أو تصدير الجواهر المخدرة أو نقلها بطريق البريد ضمن طرود محتوية على مواد أخرى ويجب أن يكون ارسالها ولو بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها وأن يبين عليها طبيعة وكمية ونسبة الجواهر المذكورة .

مادة ٧ — ممنوع منعا باتا جلب الأفيون الطبى الذى تقل نسبة المورفين فيه عن ١٠ فى المائة وكل رسالة تجلب من هذا الجوهر يجب أن تكون مصحوبة

بشهادة من الفابريقة توضح بها نسبة ما يحتوى عليه الأفيون من المورفين .

وبغض النظر عن هذه الشهادة يكون لمصلحة الصحة العمومية الحق فى عمل تحليل للجوهر قبل خروجه من الجمرك .

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالصيدليات وصرف الأدوية

مادة ٨ — مع عدم الاخلال بنصوص القوانين واللوائح المعمول بها فيما يختص بالصيدليات يجب على الصيادلة فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات واستعمالها أن يتبعوا نصوص المواد الآتية :

مادة ٩ — يجب أن تحفظ الجواهر المخدرة فى أوعية توضع عليها بطاقة بيضاء وتكتب عليها البيانات بالأسود وتكتب كلمة « سم » على البطاقة بالأبيض على شريط أسود .

مادة ١٠ — مع مراعاة ما هو مذكور بالمادة ٢١ بشأن تذاكر الرخص لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة بأى شكل كان بدون تذكرة طبية .

على أنه يجوز للصيدلى مع ذلك أن يصرف لأى مريض يقصده بنفسه فى صيدليته لاسعافه صبغة الأفيون أو اللودذيوم سيدنهام أو مسحوق دوفر على شرط ألا يزيد مقدار الأفيون الطبى فى الكمية المنصرفة على عشرة سنتيجرام ويجب أن يقيد الصيدلى الكمية المنصرفة فى دفتره مع اسم المريض وعنوانه .

مادة ١١ — لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا تذاكر طبية محتوية على جوهر مخدر ما لم تكن هذه التذاكر مستوفية للشروط الآتية :

يجب أن تكتب بالحبر أو بقلم الانيلين بكيفية واضحة وأن تذكر فيها كمية الجوهر المخدر بالأرقام والحروف .

ويجب أن تؤرخ التذاكر وتمضى بالكامل ويبين بها علاوة على ذلك عنوان الموقع عليها وكذلك رقم التليفون اذا كان عنده تليفون .

ويجب أيضا أن يبين بها اسم المريض وعنوانه وسنه .

مادة ١٢ — لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على محاليل جواهر مخدرة للحقن تحت الجلد اذا انقضى يومان على تحرير التذكرة ولا يحسب ضمن هذه المدة اليوم الذى حرر فيه الطبيب التذكرة .

مادة ١٣ — لا يجوز تكرار تحضير التذاكر المحتوية على جواهر مخدرة الا بموجب تذكرة طبية جديدة . والتذاكر الطبية المحتوية على كوديين يجوز تكرارها بشرط ألا تتجاوز نسبته النسبة المنصوص عليها فى المادة الأولى على ألا يتجاوز مجموع كميته ٥٠ سنتيجراما .

ولا يجوز تكرار تحضير التذاكر الطبية المحتوية على احدى الجواهر المذكورة بالمادة الأولى السابقة بأية نسبة كانت الا بموجب تذكرة طبية جديدة اذا كانت معدة للحقن تحت الجلد .

مادة ١٤ — المستحضرات الخصوصية المصنوعة فى الخارج أو فى القطر المصرى المعدة لتناولها من الفم أو للاستعمال من الظاهر وتكون محتوية على مورفين أو ديونين أو كوكايين أو نوفوكايين أو كودبين أو هيروبين يجوز صرفها بدون تذكرة طبية بشرط ألا تزيد نسبة هذه الجواهر فيها على النسبة المنصوص عليها فى المادة الأولى على أن لا يتجاوز مجموع كميتها ٥٠ سنتيجراما بالنسبة للكوديين و ١٢ سنتيجراما بالنسبة للجواهر الأخرى .

والمستحضرات الخصوصية المحتوية على أى جوهر من الجواهر المبينة بالمادة الأولى بأية نسبة كانت لا يجوز صرفها بدون تذكرة طبية اذا كانت معدة للاستعمال للحقن تحت الجلد .

مادة ١٥ — لا يجوز للصيادلة صرف تذكرة طبية موصوف بها كوكايين أو نوفوكايين لاستعماله كقطرة أو لاستعماله من الظاهر اذا زادت كمية الكوكايين أو النوفوكايين عن ٤٠ سنتيجراما فى المحلول كله أو اذا زادت نسبة احدى هاتين المادتين عن ٤ فى المائة .

أما اذا كان الكوكايين أو النوفوكايين قد أمر به الطبيب للاستعمال الباطنى فيجب أن يخلط بجوهرين على الأقل من الجواهر الطبية الفعالة اذا تجاوزت كمية

الكوكايين أو النوفوكايين ٢٠ سنتيجراما فى التركيب كله .

مادة ١٦ — لا يجوز للصيادلة أن يستعملوا الأفيون الخام أو الأفيون المسحوق « الطبى » فى المستحضرات الأقرباذينية الا اذا كان محتويا على ١٠ فى المائة من المورفين بالضبط .

مادة ١٧ — اذا كان الدواء معدا لمعالجة الأسنان فعلى الصيدلى أن يكتب على بطاقة الدواء المنصرف كلمتى « للأسنان فقط » واذا كان الدواء معدا للحيوان وجب أن يكتب على البطاقة كلمتى « للحيوان فقط » .

مادة ١٨ — كافة الجواهر المخدرة الواردة الى الصيدلية أو المنصرفة منها يجب قيدها أولا فأولا فى دفتر خاص للوارد والمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العمومية .

ويذكر فى القيد بحروف واضحة وسهلة القراءة فيما يختص بالوارد تاريخ الورود واسم وعنوان البائع ونوع وكمية الجوهر المخدر وفيما يختص بالمنصرف يذكر ما يأتى :

(١) اسم وعنوان محرر التذكرة .

(٢) اسم المريض ولقبه وعنوانه وسنه .

(٣) التاريخ الذى صرف فيه الدواء والرقم المتسلسل المقيد به فى دفتر التذاكر الطبية وكذا كمية المخدرات التى يحتوى عليها .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار وزارى .

مادة ١٩ — لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها بأى حال من الأحوال ويجب أن تحفظ بالصيدلية ويبين بها تاريخ صرف الدواء . ومع ذلك فانه يحق لحاملها أن يطلب من الصيدلية أن تعطيه صورة من التذكرة ويوضع عليها ختم الصيدلية وتاريخ ورقم قيدها فى الدفتر الخاص .

مادة ٢٠ — يجب حفظ الدفاتر والتذاكر المذكورة بالمواد السابقة لمدة

خمس سنوات من تاريخ آخر قيد حصل بالدفتر وأن تكون تحت تصرف مفتشى مصلحة الصحة العمومية .

مادة ٢١ — يجوز للصيادلة صرف جواهر مخدرة بموجب تذاكر الرخص المنصوص عليها فيما يلى وبالكميات المبينة على هذه التذاكر للأشخاص المذكورين بعد :

الأطباء البشريون والأطباء البيطريون وأطباء الأسنان وأصحاب معامل التحاليل أو محلات المستحضرات الأقرباذينية ومديرو المستشفيات والمستوصفات ومعاهد التعليم .

مادة ٢٢ — تذاكر الرخص المذكورة بالمادة السابقة تصرف من مصلحة الصحة العمومية بعد تقديم طلب يبين به ما يأتى :

(١) طبيعة الجواهر المخدرة المحتاج لها الطالب .

(٢) الكمية اللازمة للطالب مدة ستة شهور .

(٣) جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها مصلحة الصحة العمومية وإذا كان قد سبق للطالب أن حصل على تذكرة رخصة بالكميات التى استنفدها وجب عليه أن يرفق هذه الرخصة بطلبه .

وتذكرة الرخصة المعطاة لأطباء الأسنان لا يمكن أن يصرف لهم بمقتضاها الا المخدرات الآتية :

أمبول الكوكايين والأدرنالين (٢١ فى المائة من الكوكايين على الأكثر) وأمبول النوفوكايين (٥ فى المائة من النوفوكايين على الأكثر) وأقراص هذه الجواهر المحتوية على واحد أو اثنين سنتيجرام من الكوكايين أو خمسة سنتيجرامات من النوفوكايين على الأكثر . ومحاليل هذه الجواهر المحتوية على جواهر فعالة بشرط أن لا تزيد نسبة الكوكايين على ٢ فى المائة ونسبة النوفوكايين على ٥ فى المائة ومسحوق المورفين ومسحوق الكوكايين . ولمصلحة الصحة العمومية دائما الحق فى رفض اعطاء الرخصة أو تخفيض الكمية المطلوبة — وللطالب أن يرفع شكواه من ذلك الرفض الى الوزير الذى يقضى فيها

بصفة نهائية و بدون أن يترتب على هذا الرفض مطالبة بأى تعويض كان .

مادة ٢٣ — يجب أن يبين بتذكرة الرخصة :

(أولا) اسم حامل تذكرة الرخصة ولقبه وصناعته وعنوانه .

(ثانيا) مجموع كمية الجواهر المخدرة التى يمكن الحصول عليها بموجب تذكرة الرخصة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها له فى الدفعة الواحدة .

ويجب أن تؤرخ تذكرة الرخصة و يوقع عليها من موظف مصلحة الصحة الذى أعطاها .

مادة ٢٤ — يجب على الصيادلة أن يبينوا على تذكرة الرخصة الكمية المنصرفة وتاريخ الصرف وأن يضعوا امضاءهم بجانب هذه البيانات .

مادة ٢٥ — يجب على الصيادلة سواء أكانوا أصحاب أو مديرى صيدليات أن يرسلوا الى مصلحة الصحة العمومية فى الأسبوع الأول من شهر يناير وأبريل و يوليه وأكتوبر من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفا تفصيليا موقعا عليه منهم عن الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة فى خلال الثلاثة الأشهر السابقة والباقى منها وذلك بملء الأرانيك التى تعطيها المصلحة لهم .

مادة ٢٦ — كل شخص مرخص له بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى هذا القانون يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولا فأولا فى دفتر خاص مختوم بختم مصلحة الصحة العمومية مع ذكر اسم المريض ولقبه وعنوانه اذا كان الصرف فى العيادات والمستوصفات والمستشفيات أو ذكر الغرض الذى استعملت فيه هذه الجواهر اذا كان الصرف للعمليات الجراحية أو فى محال أخرى مرخص لها بحيازتها .

الفصل الرابع

أحكام خاصة بالاتجار بالجواهر المخدرة

مادة ٢٧ — الاتجار بالجواهر المخدرة يجب أن يكون خاضعا للقواعد الخاصة المذكورة بعد .

مادة ٢٨ — على كل من أراد الاتجار فى صنف واحد أو أكثر من الجواهر المخدرة أن يحصل أولا على رخصة من وزارة الداخلية .

ويقدم الطلب بذلك الى مصلحة الصحة العمومية وترفق به شهادة رسمية صادرة أو مؤشر عليها من جهة الاختصاص التابع لها الطالب حسب جنسيته مثبتة لشخصيته وحسن سلوكه .

ويشترط لاعطاء الرخصة أن يكون الطالب عالما بالقراءة والكتابة وأن يميز كل صنف من الجواهر المخدرة عن الآخر .

مادة ٢٩ — لا يجوز للأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو يتنازلوا عنها بأية صفة كانت الا للأشخاص المرخص لهم أيضا بهذا الاتجار وللصيادلة من أصحاب أو مديرى الصيدليات وللأشخاص الذين بيدهم تذاكر الرخص المنصوص عليها بالمادة ٢١ .

ويجب عليهم فيما يتعلق بالفئة الأخيرة من هؤلاء الأشخاص أن يتبعوا نص المادة ٢٤ .

مادة ٣٠ — جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له بالاتجار بها أو المنصرفة منه يجب قيدها أولا فأولا فى دفاتر خاصة تكون صفحاتها مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العمومية .

ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود أو الصرف واسم البائع أو المشترى وعنوانه وكمية وطبيعة الجوهر المخدر . وكذلك جميع البيانات التى تقررها مصلحة الصحة العمومية .

مادة ٣١ — على تجار الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى مصلحة الصحة العمومية فى أثناء الأسبوع الأول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة فى خلال الشهر السابق والباقى منها وذلك بملء الأرانيك التى تعطيها لهم المصلحة .

مادة ٣٢ — لوزير الداخلية بمقتضى قرار يصدر منه و بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية أن يضيف الى كشف الجواهر المخدرة المذكورة فى هذا

القانون أى جوهر طبى يظهر من استعماله أنه يحدث تأثيرا مخدرا وأن يحذف بمقتضى قرار أيضا جوهرا أو أكثر من هذه الجواهر أو أن يغير النسبة المحددة فى المادة الأولى والمادة الثانية والعشرين من هذا القانون .

ولا تنفذ القرارات المذكورة الا بعد شهرين من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

[انظر القرارات المعدلة لكشف الجواهر المخدرة بآخر هذا القانون]

الفصل الخامس

أحكام خاصة بالأفيون الناتج من زراعة القطر المصرى

مادة ٣٣ — يجب على المزارعين الذين لا يزال فى حيازتهم عند العمل بهذا القانون أفيون ناتج من زراعة القطر المصرى أن يخطروا مصلحة الصحة العمومية بطريق البريد الموصى عليه عن مقداره فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يخطروها كذلك بالطريقة عينها أولا فأولا عن كل مقدار يباع منه مع بيان اسم المشترى الذى يجب أن يكون من الأشخاص المرخص لهم بالاتجار فى الأفيون لتصديره الى الخارج .

مادة ٣٤ — لا يجوز نقل الأفيون الناتج من زراعة القطر المصرى من جهة الى أخرى الا بطريق السكة الحديدية أو البريد بعد الحصول على ترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية .

الفصل السادس

أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ٣٥ — يعاقب بالحبس مع الشغل من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من ٢٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه :

(١) كل شخص صدر أو جلب جواهر مخدرة بدون أن يكون معه الترخيص الخاص المنصوص عليه فى المادة ٣ من هذا القانون وذلك بدون اخلال بالأحكام

التي تطبق فى مسائل التهريب .

(٢) كل صيدلى سواء كان صاحب أو مدير صيدلية يبيع جواهر مخدرة أو يتنازل عنها أو يصرفها بأية صفة كانت بدون تذكرة طبية فى غير الحالة المبينة بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من هذا القانون أو بدون تذكرة رخصة أو بكميات تزيد عن المرخص بها فى هذا القانون أو عن الكميات المبينة بتذكرة الرخصة .

(٣) كل شخص مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة الثلاثين من هذا القانون .

(٤) كل صيدلى وكذا كل شخص مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة أو بحيازتها لا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد ١٨ و ٢٦ و ٣٠ أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة مع مراعاة الفروقات المسموح بها فى المادة ٤٣ من هذا القانون .

(٥) كل شخص مرخص له بحيازة الجواهر المخدرة باستعمالها فى غرض أو أغراض معينة يكون قد تصرف فيها بأية صفة كانت فى غير تلك الأغراض .

(٦) كل شخص ليس من الصيادلة أو من الأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة :

(ا) يكون قد باع جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو صرفها بأية صفة كانت أو قدمها للتعاطى أو سهل تعاطيها مجانا أو بمقابل .

(ب) يكون قد حاز أو أحرز أو اشترى جواهر مخدرة ما لم يثبت أنه يحوز هذه الجواهر بموجب تذكرة رخصة أو تذكرة طبية أو بموجب أى نص من نصوص هذا القانون .

مادة ٣٦ — يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة شهور الى ثلاث سنين وبغرامة من ٣٠ الى ٣٠٠ جنيه كل شخص يحوز أو يحرز أو يشترى بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى جواهر مخدرة مالم يثبت أنه يحوز هذه الجواهر

بموجب تذكرة رخصة أو تذكرة طبية أو بموجب أى نص من نصوص هـذا القانون أو أنها مصروفة اليه بمعرفة الطبيب المعالج .

ويجوز للمحكمة بدلا من عقوبة الحبس أن تحكم بارسال الجانى الى اصلاحية خاصه لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن سنة .

مادة ٣٧ — يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة من ٣٠ جنيها الى ٣٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون .

مادة ٣٨ — يعاقب على الشروع فى ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بنفس عقوبة الجريمة .

مادة ٣٩ — فى حالة العود بعد سبق الحكم بمقتضى هذا القانون على العائد يجب أن لاتقل العقوبة عن ضعف الحد الأدنى المقرر للجريمة بمقتضى هذا القانون ولا يجوز فى هذه الحالة ابدال الحبس بالارسال الى الاصلاحية اذا كان قد سبق ارسال المحكوم عليه اليها .

مادة ٤٠ — لا يجوز الحكم بايقاف تنفيذ الحبس لمن يحكم عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتكون الأحكام واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها المحكمة .

ويحرم المحكوم عليه بناء على هـذا القانون من استعمال حقوقه السياسية والانتخابية لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء مدة العقوبة .

مادة ٤١ — لا يجوز لأى سبب من الأسباب أن تنزل العقوبة عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى هذا القانون .

مادة ٤٢ — علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٥ يحكم على الجانى بالايقاف عن حق تعاطى مهنته أو صناعته أو تجارته مدة تعادل مدة عقوبة الحبس المحكوم بها عليه تبدأ بعد انقضائها اذا كان يتعاطى مهنة أو صناعة أو

تجارة تستوجب الحصول على إذن أو رخصة .

وفى حالة العود يجوز الحكم بسحب الاذن أو الرخصة نهائيا .

مادة ٤٣ — يحكم القاضى علاوة على ذلك باغلاق الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة لمدة تعادل ضعف مدة عقوبة الحبس اذا كان الجانى صاحب الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة ونهائيا فى حالة العود وذلك فى الحالتين الآتيتين :

(١) اذا كانت قد صرفت جواهر مخدرة بدون تذكرة طبية فى غير الحالة المبينة بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من هذا القانون أو بكمية تزيد على الكمية المرخص بها فى هذا القانون .

(٢) اذا وجدت فى الصيدلية أو فى المحل كميات من المخدرات تزيد أو تنقص عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد فى الدفاتر الخصوصية المنصوص عليها فى هذا القانون مع التسامح فى الفروقات الطفيفة الناتجة عن تعدد عمليات الوزن بشرط أن لا تزيد هذه الفروقات فى الزيادة أو العجز عن :

٨ ٪ فى الكميات التى لا تزيد عن جرام واحد .

٥ ٪ فى الكميات التى تزيد عن جرام لغاية ٢٥ جراما على شرط ألا يزيد مقدار التسامح عن ٢٥ سنتيجراما .

١ ٪ فى الكميات التى تزيد عن ٢٥ جراما .

٥ ٪ فى الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها .

أما اذا كان الجانى غير صاحب الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة فيجوز للقاضى فى الحالتين المذكورتين أن يحكم باغلاق الصيدلية أو المحل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة .

مادة ٤٤ — يجوز للقاضى أن يحكم أيضا باغلاق المحلات العمومية أو بيوت العاهرات أو أى حانوت (دكان) أو محل آخر يدخله الجمهور لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة اذا حصل فيه (بأية صفة كانت) بيع أو تسليم جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو السماح بتعاطيها أو استعمالها أو اذا وجدت فيه كميات من

هذه الجواهر بالمخالفة لنصوص هذا القانون .

وفى حالة العود يحكم بالاغلاق نهائيا .

مادة ٤٥ — يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وكذلك الأدوات التى تضبط بالمحلات التى ارتكبت فيها جريمة معاقب عليها بمقتضى هذا القانون وتكون قد استعملت فى ارتكابها .

مادة ٤٦ — تصرف بالطريقة الادارية للأشخاص الذين يضبطون الجواهر المخدرة أو يسهلون ضبطها بأى شكل كان مكافأة بغض النظر عن نوع الحكم بحسب ما يأتى :

(أولا) عن الأفيون والحشيش ٥ مليمات عن كل جرام من المائة جرام الأولى و ٢ مليم عن كل جرام يزيد على المائة الى ١٠٠٠ جرام و ١ جنيه عن كل كيلو لغاية ١٠ كيلو جرام و ½ جنيه عن كل كيلو يزيد على ١٠ كيلو جرام بشرط ألا تزيد قيمة المكافأة على ٣٠ جنيها .

(ثانيا) عن المواد المخدرة الأخرى ٥ مليمات عن كل جرام من العشرين جراما الأولى و ٢٠ مليما عن كل جرام من ٢١ الى ١٠٠ جرام و ١٠ مليمات عن كل جرام من ١٠٠ الى ١٠٠٠ جرام و ٥ جنيهات عن كل كيلو جرام يزيد عن الكيلو جرام الأول بشرط أن لا يزيد مجموع المكافأة على ١٠٠ جنيه .

مادة ٤٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على العقاب عليها فى المواد السابقة يحكم على مرتكبيها بالحبس البسيط لمدة لا تزيد على سبعة أيام و بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

الفصل السابع
أحكام وقتية وختامية

مادة ٤٨ — يلغى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للاتجار بالجواهر المخدرة وكل نص فى أى قانون أو لائحة عمومية يقرر عقوبة مغايرة للعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٤٩ — بمجرد العمل بهذا القانون يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها فيما عدا الجرائم التى لم يتم الفصل فيها نهائيا قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٥٠ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ شوال سنة ١٣٤٦ (١٤ ابريل سنة ١٩٢٨) .

القرارات المعدلة لكشف الجواهر المخدرة

الوارد بالمادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨

قرار وزارة الداخلية فى ٢٤ محرم سنة ١٣٤٨ (٢٤ يوليه سنة ١٩٢٩)(١) :

مادة ١ — يضاف الى كشف الجواهر المخدرة المبينة فى المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ المشار اليه الجواهر الآتية :

" الديلوديد والبنزويل مورفين وبصفة عامة المواد المعبر عنها باسم ايستر المورفين " كذا " جميع مشتقات الايجونين التى يمكن استعمالها صناعيا فى توليده ".

قرار وزارة الداخلية فى ٢٧ محرم سنة ١٣٤٩ (٢٤ يونية سنة ١٩٣٠)(٢) :

مادة ١ — يضاف الايكودال والديكوديل الى كشف الجواهر المخدرة المبينة فى المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ المشار اليه أعلاه .

قرار وزارة الداخلية فى ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٥٠ (٢ نوفمبر سنة ١٩٣١)(٣) :

مادة ١ — يضاف الى كشف الجواهر المخدرة المبينة فى المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ المشار اليه أعلاه الجواهر والمستحضرات الآتية :

الاسيديكون . (اسيتيلو ديميتيلو ديهدرو تيباين) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٥ يوليه سنة ١٩٢٩ صفحة ١ من العدد ٦٢ .

(٢) الوقائع المصرية فى ١٤ يوليه سنة ١٩٣٠ صفحة ٢ من العدد ٦٨ .

(٣) الوقائع المصرية فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ صفحة ١ من العدد ١٢١ .

جميع أملاح ايستر المورفين والديهيدرو أوكسيكودينون (الايكودال) والديهيدرو كودينون (الديكوديد) والديهيدرو مورفينون (الديلوديد) وكذا جميع المستحضرات التى تحتوى على احدى المواد المذكورة ما عدا محاليل الكارديازول ديكوديد المحتوية على الأقل على ١٠ فى المائة من الكارديازول و٥ فى الألف على الأكثر من ملح الديكوديد .

مادة ٢ — يحذف من الكشف المذكور الجواهر والمستحضرات الآتية :

الكودين والديونين وأشباه القلويات الأخرى للأفيون وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها وكذا الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية (وضمنها الأدوية المسماة بمضادات الأفيون) .

النوفوكايين ومشتقاته ومستحضراته .

مشتقات الكوكايين .

الكوكا . أوراقها وثمارها ومسحوقها .

المستحضر	التركيب أو كتاب التذاكر الطبية (الفارماكوبيا)
أقلام اليودوفورم والمورفين	مركبة حسب كتاب التذاكر الطبية (الفارماكوبيا) البريطانية كودكس .
مروخ الأفيون النوشادرى	
عجينة كاوية للأعصاب	
حبوب الزئبق والأفيون	
حبوب الديجتالا والأفيون المركبة	
حبوب الزئبق والطباشير والأفيون . . .	
أقراص الرصاص والأفيون	
مرهم العفص المركب	
لصقة أفيون	مركبة حسب كتاب التذاكر الطبية (الفارماكوبيا) البريطانية سنة ١٨٩٨ .
مروخ الأفيون	مركبة حسب كتاب التذاكر الطبية البريطانية (الفارماكوبيا) .
حبوب عرق الذهب وبصل العنصل . . .	
حبوب الرصاص والأفيون	
مسحوق عرق الذهب المركب (مسحوق دوفر)	
مسحوق الكينو المركب	
أقماع الرصاص المركبة	
مرهم العفص والأفيون	

بلسم مسكن المركب من :

أفيون . . . . ٦٠ جراما

صابون	١٢٠ جراما
كافور	٩٠ «
زعفران	٣٠ «
كؤول ٨٠	٣٠٠٠ «

لصقة الأفيون المركبة من :

صمغ الليمون	٢٠
تربنتينا	٣٠
شمع أصفر	١٥
لبان مسحوق	١٨
جاوى مسحوق	١٠
أفيون مسحوق	٥
بلسم بيرو	٢

العجائن الكاوية للأعصاب — هذه المستحضرات علاوة على ما تحتويه من أملاح الكوكايين أو المورفين أو أملاح كل من هاتين المادتين فانها تحتوى على خمسة وعشرين فى المائة على الأقل من أحماض الزرنيخيك وتضاف اليها الكمية الكافية من الكريوزوت أو الفينول لاعطائها قوام العجينة .

بيبورات الصودا والكوكايين المركبة على شكل أقراص أو حبوب الخ ومجمدة بواسطة الضغط وصعبة الكسر ومحتوية على ٢ فى الألف من ملح الكوكايين على الأكثر ومحتوية فى الوقت نفسه على عشرين فى المائة من البوركس على الأقل وعلى عشرين فى المائة من الانتيبرين على الأقل أو أى مادة مفقدة للألم مشابهة لهذه وعلى أربعين فى المائة على الأكثر من المواد ذات الطعم بشرط أن لايزيد وزن القرص أو الحبة منها عن جرام واحد .

أقراص مسحوق عرق الذهب المحتوية على أفيون (الفارماكوبيا النمساوية الثامنة) .

مسحوق الياترين ١٠٥ — ياترين (حمض يودو أوكسيكينولين سولفونيكى) مع اضافة خمسة فى المائة من الأفيون .

أقراص للصوت مركبة من :

كالكلوريك .

بوركس .

كوكايين ٠٠٠٢٥ر٠ فى المقدار الطبي الواحد .

أمبول برناتزيك المركب من :

(ا) ثانى سيانات الزئبق	٠٣ر٠
كوكايين	٠٢ر٠
(ب) سكسينات الزئبق	٠٣ر٠
كوكايين	٠١ر٠

امبول ستيلا مركب من :

(ا) سكسينات الزئبق	٠٣ر٠	جراما
كوكايين	٠١ر٠	«
(ب) سكسينات الزئبق	٠٥ر٠	«
كوكايين	٠٣ر٠	«

حبوب التربنتينا المركبة حسب الفارماكوبيا السويدية الطبعة العاشرة .

حبوب الكالوميل والأفيون (حبوب ديبويترين) المركبة من :

كالوميل مسحوق ناعم جدا	١٠	سنتيجرام
خلاصة الأفيون	٢٠	«
خلاصة عرق النجيل	٢٠	«

مسحوق العرقسوس ك . ك . لعمل عشر حبات .

حبوب يودور الزئبق والأفيون (حبوب ريكورد) المركبة من :

يودور الزئبق حديث التحضير	٥٠	سنتيجرام
مسحوق الأفيون	٢٠	«
مسحوق العرقسوس	٣٠	«

عسل أبيض ك . ك . لعمل عشر حبات .

دهان انتالجين مركب من :

خلاصة القنب الهندى	١٠	جرامات
منتول	٣	«
يوكاليبتول	٥	«
صابون ستيارينيك	٥٠	«
محلول الشطة المركب	٩٤١	«

أقراص الكوكايين مع الأتروبين المحتوى كل منها على ٠٠٠٣ر٠ جراما على الأكثر من ملح الكوكايين و ٠٠٠٣ر٠ جراما من ملح الأتروبين على الأقل .

المحلول المعقم من المورفين مع الأتروبين المحتوى على ٢٠/٠ على الأكثر من ملح المورفين و ٠٠٥ر٠/٠ على الأقل من ملح الأتروبين بشرط أن يصرف بصفة امبول ١و١ سم .

مروخ العفص والأفيون المركب حسب الفارماكوبيا البريطانية .

سجاير هندية لجريمو مركبة من :

أوراق البلادونا	٩٦٢ ر٠	جراما
خلاصة القنب الهندى	٠٠٠٥ر٠	«
نترات البوتاسا	٠٣٣ ر٠	«

حبوب ضد الاسهال مركبة من :

كافور	٠٦٤٨ر٠	«

خلات الرصاص ٠١٣ ر٠جرام
تحت نترات البزموت . . . . ١٦٢ ر٠ «
حمض التنيك . . . . ٠٦٤٨ر٠ «
مسحوق الأفيون . . . . ٠٢٦ ر٠ «

أقراص ضد الزكام نمرة ٢ (فرانك س . بتس وشركاه بالولايات المتحدة) ومركبة من :

مسحوق الأفيون ٠٠٤٣ر٠جراما
سلفات الكينين . . . . ٠٢٢ ر٠ «
كلوريدرات النوشادر . . . . ٠٢٢ ر٠ «
كافور . . . . ٠٢٢ ر٠ «
خلاصة أوراق البلادونا . . . . ٠٠٤٣ر٠ «
خلاصة جذور الأكونيت . . . . ٠٠٤٣ر٠ «

أقراص ضد الاسهال نمرة ٢ (فرانك س . بتس وشركاه بالولايات المتحدة) ومركبة من :

مسحوق الأفيون ٠١٦ ر٠جراما
كافور . . . . ٠١٦ ر٠ «
مسحوق عرق الذهب . . . . ٠٠٨ ر٠ «
خلات الرصاص . . . . ٠١١ ر٠ «

أقراص ضد الدوسنطاريا (هـ . ك . ملفورد وشركاه بالولايات المتحدة) مركبة من :

مسحوق الأفيون ٠١٣ ر٠جراما
مسحوق عرق الذهب . . . . ٠٦٤٨ر٠ «
مسحوق الكالومل . . . . ٠٣٢٤ر٠ «
خلات الرصاص . . . . ٠٣٢٤ر٠ «
بزموت بيتانافتول . . . . ١٩٤٤ر٠ «

أقراص الزئبق المزوجة بالأفيون المركبة من :

مسحوق الكالومل (كلورور الزئبقوز) ٠٦٥ر٠جراما
مسحوق أوكسيد الأنتيمون . . . . ٠٦٥ر٠ «
مسحوق جذور عرق الذهب . . . . ٠٦٥ر٠ «
مسحوق الأفيون . . . . ٠٦٥ر٠ «
سكر اللبن . . . . ٠٦٥ر٠ «

محلول الجيلاتين ك . ك . لعمل قرص

أقراص الرصاص المزوجة بالأفيون المركبة من :

سكر الرصاص ١٩٥ر٠جراما
مسحوق الأفيون . . . . ٠٦٥ر٠ «

محلول الجيلاتين ك . ك . لعمل قرص

لصقة الأفيون المركبة من :

خلاصة الأفيون	٢٥جراما
راتينج لامى نقى	٢٥ »
لصقة الدياكيلون الصمغية	٥٠ »

مسحوق دوفر المركب من :

مسحوق جذور عرق الذهب	١جرام
مسحوق الأفيون	١ »
سكر لبن	٨ »

لصقة الأفيون المركبة من :

راتينج لامى	٨ جرام
تربنتينا	١٥ »
شمع أصفر	٥ »
لبان مسحوق	٨ »
مسحوق الجاوى	٤ »
مسحوق الأفيون	٢ »
بلسم بيرو	١ »

مادة ٣ — : (١) تعدل نسبة المورفين فى مستحضرات الأفيون الخام والأفيون الطبى المبينة فى رقم (١) من المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الى " أكثر من ٢ فى الألف " بدلا من " ٢ فى الألف فما فوق " .

(٢) تعدل نسبة المورفين والهيروين فى الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية (وضمنها الأدوية المسماة بمضادات الأفيون) المبينة فى رقم (٢) من المادة المذكورة الى " أكثر من ٢ فى الألف من المورفين " بدلا من " ٢ فى الألف فما فوق " والى " أية نسبة كانت من الهيروين " بدلا من " واحد فى الألف فما فوق " .

(٣) تعدل نسبة الكوكايين فى المستحضرات المبينة فى رقم (٤) من المادة المذكورة الى " أكثر من واحد فى الألف " بدلا من " واحد فى الألف فما فوق " .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار بعد مضى شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٥٠ (٢ نوفبر سنة ١٩٣١) .

قرار وزارة الداخلية فى ٢٧ محرم سنة ١٣٥١ (٢ يونيه سنة ١٩٣٢)[١]:

مادة ١ — تحذف من كشف الجواهر المخدرة المشار اليه أعلاه المستحضرات الآتية :

اسم المستحضر	بيان التركيب
ألكسير الكافور المركب	كافور . . . . ٤ قمحات
	روح اليانسون . . . . ٥ نقط
	حمض الجاويك . . . . ٦ قمحات
	كلوريدرات الهيروين . . . . . ٤ »
	خلاصة عرق الذهب السائلة . . . . ١٢٠ نقطة
	صبغة بصل العنصل . . . . . . ٥ر١ أوقية سائلة
	شراب بسيط ك . ك . لعمل . . . . . ٢٠ » »
ألكسير الهيروين والتربين المضاف عليه أبومورفين .	كلوريدرات الأبومورفين . . . . ٥ قمحات
	» الهيروين . . . . . ٤ »
	هيدرات التربين . . . . . . ٤٤ قمحة
	كحول . . . . ١٠ أوقيات سائلة
	جلسرين . . . . ٥ » »
	شراب الكرز ك . ك . لعمل . . . . ٢٠ أوقية »
لعوق الهيروين المضاف عليه عرق الذهب	خلاصة عرق الذهب السائلة . . . . ١٢٠ نقطة
	كلوريدرات الهيروين . . . . . ٤ قمحات
	صبغة البنج . . . . ٥ر١ أوقية سائلة
	كلوروفورم مخدر . . . . ٥ر١ » »
	شراب بلسم الطولو . . . . . . ٣ أوقيات »
	شراب الكرز . . . . ٣ » »
	جلسرين ك . ك . لعمل . . . . ٢٠ أوقية »
لعوق البوليجالا المركب	خلاصة البوليجالا السائلة . . . . . ١ » »
	» بصل العنصل السائلة . . . . ١ »
	طرطير مقيء . . . . ٨ قمحات
	كلويدرات الهيروين . . . . . . ٤ »
	جلسرين . . . . ٢ أوقية سائلة
	شراب بسيط لعمل ك . ك . . . . . ٢٠ »

(١) الوقائع المصرية الصادرة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٢ — العدد ٥٦ .

اسم المستحضر	بيان التركيب	
لعوق الزعتر المركب	كلوريدرات الهيروين	٤ قمحات
	« الأبومورفين	٥ «
	ماء مقطر	١ أوقية سائلة
	خلاصة الزعتر السائلة (١١)	٥ أوقيات «
	محلول طولو	٢٥ ر١ أوقية «
	جلسرين ك . ك . لعمل	٢٠ أوقية
أقراص الدكتور س . جايبق	ايكودال	١ جرام
	مسحوق الجنطيانا	٣٥ جراما
	« عرق الذهب	٢٠ «
	كبريتات الكينين	٢٠ «
	كافيين	٥ جرامات
	سكراللبن	٢٥ جراما
	تمزج وتجهز بصفة أقراص يزن كل منها	٥ قمحات
أقراص ب . ب المركبة	مسحوق البربريس أو عود الريح العادى	٣٢٤ر٠ من الجرام
	جوز مقيء	٠١٣ر٠ «
	ايكودال	٠٠٣٢ر٠ «
	عرق الذهب	٠٦٤٨ر٠ «
	راوند	٠١٣ر٠ «
	مسحوق القرفة المركب	٠٣٢٤ر٠ «
	الطباشير العطرى	٠٠٣٢ر٠ «

المحاليل المعقمة من الايكودال مع الأتروبين المحتوية على ٢ فى المائة على الأكثر من ملح الايكودال و ٠٥ر٠ فى المائة على الأقل من ملح الأتروبين بشرط أن يصرف باسم أمبول ١ر١ سم ٣ .

قرار وزارة الداخلية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٥٢ (٨ مارس سنة ١٩٣٤)[(١)]:

مادة ١ — يضاف الى كشف الجواهر المخدرة المشار اليه أعلاه الجواهر والمستحضرات الآتية :

(١) الديهيدرومورفين (البارامورفان) واستراته وأملاحه واسترات تلك الأملاح .

(٢) أملاح استرات المورفين .

(١) الوقائع المصرية فى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٤ — العدد ٢٦ .

(٣) استرات الايكودال والديكوديد والديلوديد والاسيديكون واسترات أملاحها .

(٤) مورفين — ن — أوكسيد (الجينومورفين) ومشتقاته . وكذا جميع مشتقات المركبات المورفينية المحتوية على أزوت التى تتحد مع خمسة عناصر .

(٥) أملاح الايجونين .

(٦) التيباين وأملاحه .

(٧) أملاح أثيرات أوكسيد المورفين (البنزويل مورفين) ما عدا الميتيل مورفين (الكودين) والاتيل مورفين وأملاحهما .

(٨) جميع أملاح الاسيتيلو ديميتيلو ديهيدرو تيباين (الاسيديكون) وكذلك جميع مستحضرات هذه المادة أيا كانت نسبة الاسيديكون الموجود فيها .

(٩) المحاليل المعقمة من المورفين أو الايكودال مع الاتروبين المحتوية على ٢ فى المائة على الأكثر من ملح المورفين أو الايكودال و ٥٠ر٠ فى المائة على الأقل من ملح الاتروبين بشرط أن تصرف بصفة أمبول ١ ر ١ سم٣ .

(١٠) المواد المعتبرة كجواهر مخدرة بمقتضى القانون رقم ٢١ المشار اليه بعاليه اذا خففت بخلطها بمادة أخرى غير فعالة سائلة أم جامدة مهما كانت درجة التخفيف .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد شهرين من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٥٢ (٨ مارس سنة ١٩٣٤) .

قرار وزارة الداخلية فى ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٣ (٨ أكتوبر سنة ١٩٣٤)[1]:

مادة ١ — يضاف الى كشف الجواهر المخدرة المشار اليه أعلاه المستحضرات الآتية :

(١) مستحضرات استرات الايجونين وأملاحها .

(٢) مستحضرات الديهيدرو مورفين .

(٣) مستحضرات استرات الديهيدرواكسيكودينون والديهيدروكودينون والديهيدرومورفينون والاسيتيلوديهيدروكودينون والديهيدرومورفين وأملاحها .

(٤) مستحضرات ن . أوكسيمورفين (جينومورفين) .

(٥) مستحضرات مركبات ن . أوكسيمورفين ومركبات المورفين الأخرى المحتوية على أزوت يتحد مع خمسة عناصر .

(٦) مستحضرات الايجونين والتيباين والبنزيلمورفين واثيرات أوكسيد المورفين الأخرى وأملاحها (ما عدا الميثيلمورفين والاثيلمورفين وأملاحها) .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٣ (٨ أكتوبر سنة ١٩٣٤) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٤ — العدد ٩٢ .

مرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩
خاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من عشرين الى خمسين جنيها كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو المناورات أو الأعطية أو الوعود أو أية طريقة أخرى لدعوة التلاميذ أو طلبة المدارس أو الكليات أو غيرهما من معاهد التعليم الى القيام بمظاهرات أو الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها أو الى تأليف لجان أو جماعات سياسية للطلبة أو الانضمام اليها أو الى حضور اجتماعات سياسية أو الى الاشتراك بأى طريقة كانت فى تحرير أو توقيع أو طبع أو نشر أو توزيع محاضرات سياسية أو احتجاجات موجهة الى السلطات بشأن مسائل أو أمور ذات صبغة سياسية وتعد على وجه الخصوص من المناورات الأفعال الآتية :

(١) الوقوف بالقرب من المدارس لتجمع التلاميذ أو الطلبة .

(٢) اذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن اضراب تلاميذ أو طلبة معاهد تعليم أخرى .

مادة ٢ — يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من تجارى بواسطة الايماء أو الصياح أو الخطب أو المحررات أو المطبوعات أو بأية طريقة من طرق النشر على الهتاف بعمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة السابقة أو على تحبيذه أو على لوم أو تحقير الممتنعين عنه .

مادة ٣ — يعاقب كذلك بنفس هذه العقوبات كل من شجع أدبيا أو

ماديا أو ماليا على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين دون أن يشترك مباشرة فى ارتكابها .

مادة ٤ — على وزيرى الحقانية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٠ مارس سنة ١٩٢٩) .

مرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١
بشأن اعادة الاعتبار

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

و بناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تجوز اعادة الاعتبار الى كل محكوم عليه لجناية أو جنحة .

و يعاد الاعتبار بحكم يصدر من محكمة الاستئناف التى يقيم فى دائرتها المحكوم عليه بناء على طلبه .

مادة ٢ — لا يحكم باعادة الاعتبار الا اذا توافرت الشروط الآتية :

أولا — يجب أن تكون العقوبة قد نفذت أو عفى عن المحكوم عليه بها أو سقطت بالمدة الطويلة .

ثانيا — يجب أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو منها مدة خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة جناية أو مدة ثمانى سنوات اذا كانت عقوبة أخرى الا فى حالة الحكم للعود فتكون المدة دائما خمس عشرة سنة . واذا كانت العقوبة قد سقطت بالمدة الطويلة فيجب فى جميع الأحوال أن تنقضى مدة خمس عشرة سنة من تاريخ سقوط العقوبة .

وفى حالة ما يكون المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية تبتدىء المدة المتقدم ذكرها من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة .

واذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط لا تبتدىء المدة المذكورة الا من تاريخ انقضاء مدة العقوبة نفسها .

ثالثا — يجب أن يكون الطالب قد برىء من جميع الالتزامات المتعلقة بالغرامات والرد والتعويض والمصاريف القضائية . ولمحكمة الاستئناف أن تتجاوز

عن هذا الشرط اذا أثبت الطالب أنه لم يكن أبدا بحال يستطيع معها الوفاء بهذه الإلتزامات .

وإذا كان الطالب قد صدر الحكم عليه بالتضامن فتعين محكمة الاستئناف حصة الدين التى يجب عليه دفعها لكى يعتبر قد وفى بهذا الشرط .

وفى حالة الحكم فى جريمة تفالس يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم باعادة اعتباره التجارى .

مادة ٣ — اذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام فلا يحكم باعادة اعتباره الا اذا تحقق بالنسبة لكل حكم منها الشرطان الأول والثالث من الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة . ويراعى فى حساب المدة المنصوص عليها فى الشرط الثانى اسنادها الى أحدث تلك الأحكام .

مادة ٤ — متى توافرت الشروط المشار اليها فى المادة الثانية تحكم محكمة الاستئناف باعادة اعتبار الطالب اذا رأت أن سلوكه منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه .

مادة ٥ — لا تمنح اعادة الاعتبار الا مرة واحدة .

مادة ٦ — يقدم طلب اعادة الاعتبار بعريضة الى النائب العمومى . ويجب أن تشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن تبين تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التى أقام فيها من ذلك الحين .

مادة ٧ — يجرى النائب العمومى تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الاقامة وللتثبت من سلوكه ووسائل ارتزاقه فى كل مدة منها وبوجه عام يتقصى كل ما يراه لازما من المعلومات ويضم نتيجة التحقيق الى الطلب ويرفق به أيضا :

١ — صورة الحكم الصادر على الطالب .

٢ — شهادة سوابقه .

٣ — تقرير عن سلوكه فى السجن .

مادة ٨ — يرفع النائب العمومى الطلب الى المحكمة فى الثلاثة الشهور

التالية لتقديمه و يدون رأيه فيه والأسباب التى بنى عليها .

وتفحص المحكمة الطلب وتفصل فيه فى أودة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية والطالب و بعد استيفاء كل ماتراه لازما من المعلومات التكميلية ، و يعلن النائب العمومى الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

ولا يقبل الطعن فى حكم المحكمة الا بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تفسيره وتتبع فى هذا الطعن الأوضاع والمواعيد المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات .

مادة ٩ — يرسل النائب العمومى صورة من حكم اعادة الاعتبار الى المحكمة التى صدر منها الحكم بالعقوبة ليؤشر به على هامش الحكم .

و يؤشر بذلك فى قلم السوابق .

مادة ١٠ — يترتب على اعادة الاعتبار محو الحكم بالادانة بالنسبة للمستقبل .

و يزول ابتداء من تاريخ الحكم باعادة الاعتبار كل ما ترتب عليه من وجوه انعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق .

مادة ١١ — لا يحتج باعادة الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالادانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات المدنية .

مادة ١٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر كل ما يراه لازما من القرارات لهذا الغرض وعلى الأخص فيما يتعلق بقلم السوابق ؟

صدر بسراى عابدين فى ١٥ شوال سنة ١٣٤٩ (٥ مارس سنة ١٩٣١) .

مذكرة ايضاحية بشأن القانون الخاص باعادة الاعتبار

يؤدى الحكم بعقوبة جناية أو جنحة الى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون استعادة مكانته السابقة فى الهيئة الاجتماعية ودون الوصول الى مركز شريف لأن الحكم بالعقاب فى غالب الأحوال يتبعه الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية ويسجل فى قلم السوابق فيتعذر على المحكوم عليه الاندماج ثانية فى الهيئة الاجتماعية .

وليس من العدل أن يحرم شخص من أن يتبوأ فى الهيئة الاجتماعية المكان اللائق بكل وطنى صالح اذا بذل مجهودا جديا ليهتدى وأقام الدليل على هذا بحسن سيرته مدة طويلة على أن من مصلحة الهيئة الاجتماعية نفسها أن يندمج فيها المحكوم عليه الذى تاب وأصلح حاله ولذلك قررت غالب الشرائع أحكاما لرد اعتبار المحكوم عليهم .

وتتميز اعادة الاعتبار عن العفو من العقوبة بأن اعادة الاعتبار حق للمحكوم عليه بينما العفو منحة من ولى الأمر ثم ان العفو يترك الحكم قائما من حيث العود وصحيفة السوابق وأحيانا لايشمل العقوبات التبعية بينما رد الاعتبار يمحو الحكم بالادانة وكل نتائجه فى الحال والاستقبال .

وكذلك تتميز اعادة الاعتبار عن العفو الشامل أيضا . فالعفو الشامل انما يكون فى غالب الأحيان تدبيرا سياسيا يتخذ لغرض عام بقصد تسكين الخواطر واسبال ذيول النسيان على بعض الحوادث وليس مكافأة شخصية على حسن سلوك المحكوم عليهم ويترتب عليه ايقاف تنفيذ العقوبة ومحو الحكم فى الماضى والمستقبل وايقاف اجراءات الدعوى . أما عادة الاعتبار فتستلزم بالعكس تنفيذ العقوبة ولا تمحو الحكم بل ترفع آثاره بالنسبة للمستقبل .

وقد خلا التشريع الجنائى المصرى من النص على أحكام بشأن اعادة الاعتبار . لذلك كثيرا ما تقدم الى وزارة الحقانية طلبات بالتماس العفو لرفع عدم الأهلية المقرر عقوبة تبعية فى قانون العقوبات أو المنصوص عليه فى قانون الانتخاب وهذه الطلبات تحرج الوزارة فلا تستطيع فى الحالة الراهنة اجابتها كما لا تريد رفضها . لذلك ترى الوزارة من المناسب وضع حد لهذه الحالة بتنظيم طريقة قانونية لاعادة الاعتبار .

وفى الشرائع الحديثة يعاد الاعتبار باحدى طريقتين اما بحكم القانون واما بحكم القضاء وقد اتبع أغلبها الطريقة القضائية فيستعاد الاعتبار بحكم من المحكمة بعد فحص حالة الطالب . وبعضها كالشريعة الفرنسية والايطالية اتخذ علاوة على ذلك طريقة اعادة الاعتبار بحكم القانون بالنسبة الى الأحكام الخفيفة فيكتسب حتما بدون واسطة القضاء بمجرد مرور زمن معين من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالمدة الطويلة اذا لم يصدر أثناء المدة المذكورة حكم بعقاب جديد .

والطريقة الأخيرة محل اعتراض لأنها تسمح لشخص حياته غير شريفة وسلوكه شائن باستعادة اعتباره ما دام لم يرتكب جريمة معينة أو استطاع اخفاء ما يرتكبه من الجرائم فأفلت من العقاب . لذلك ترى وزارة الحقانية تشجيعا للمحكوم عليهم على اصلاح حالهم ورفعا لمستوى الأخلاق بينهم أن يقتصر الآن على ادخال اعادة الاعتبار القضائى فقط فى التشريع المصرى .

* * *

والمادة الأولى من المشروع تقرر قاعدة اعادة الاعتبار وتجعله حقا للمحكوم عليه متى توافرت الشروط التى يوجبها القانون على أن للمحكمة الرأى الأعلى فى تقدير ما اذا كان الطالب جديرا برد اعتباره عليه .

أما فيما يتعلق بالمحكمة التى تقضى باعادة الاعتبار فان الوزارة ترى من الأفضل أن يعهد بنظر هذه الطلبات الى محكمة الاستئناف ، وبذلك يكون قرارها نهائيا لا يقبل الطعن الا بطريق النقض لخطأ قانونى ، الأمر المستحب فى مثل هذه المادة حيث يتعلق الحكم فيها بتقدير القضاء المطلق .

والمادة الثانية تبين الشروط الواجبة لاجازة رد الاعتبار وهى ثلاثة :

(الأول) تنفيذ العقوبة الأصلية — فيجب كشرط أولى تنفيذ العقوبة أى أن تكون الغرامة وفيت والعقوبة المقيدة للحرية نفذت تماما .

والعفو من العقوبة يقوم مقام تنفيذها حكما اذ لا يعقل أن محكوما عليه شمله عطف ولى الأمر يحرم لهذا السبب من اعادة الاعتبار .

ويشبه بتنفيذ العقوبة سقوطها بالمدة الطويلة . وهذا الحكم أدخل فى فرنسا حديثا بقانون ١٠ مارس سنة ١٨٩٨ .

ولأول وهلة قد لا يرى من الانصاف مساواة الحكم بين الذين يفرون من وجه القضاء ولم يكفروا عن جريمتهم نحو الهيئة الاجتماعية بالذين نفذ فيهم العقاب . ولا شك أن كثيرا من الذين يتهربون من تنفيذ العقوبة لا يستحقون اعادة الاعتبار . وانما قد يستحقها نفر منهم كالذين هربوا خائفين وربما كانوا يبرأون لو حضروا ودافعوا عن أنفسهم وكالذين لم تبلغهم الأحكام الصادرة عليهم .

(الثانى) مدة الاختبار — يجب أن تنقضى مدة من الزمن قبل الحصول على اعادة الاعتبار . وهذه المدة ضرورية لكى يمكن الاستدلال بسلوك المحكوم عليه على صلاح حاله .

وينص المشروع على مدتين احداهما ثمانى سنوات بالنسبة الى المحكوم عليهم بعقوبة جنحة والثانية خمس عشرة سنة بالنسبة الى المحكوم عليهم بعقوبة جناية والعائدين والذين سقطت العقوبة عنهم بالمدة الطويلة .

وعلى ذلك تكون معاملة الذين سقطت العقوبة عنهم بالمدة الطويلة فى مواد الجنح أقسى من معاملة الذين كفروا عن جريمتهم بتنفيذ العقوبة . أما فى مواد الجنايات فمدة الاختبار لهم واحدة . ولكن لا يغرب عن البال أن مدة سقوط العقوبة الجنائية عشرون سنة وأنه يجب اذن قضاء خمس وثلاثين سنة من تاريخ الحكم لانشوبها شائبة ليستطيع الذين سقطت عقوبتهم بالمدة الطويلة استعادة اعتبارهم ، وخمس وثلاثين سنة لهذا الغرض هى مدة كافية فلا يمكن اطالتها .

وفوق ذلك يحدد المشروع بدء سريان المدة ، فينص على أنها تبدأ من اليوم الذى تنتهى فيه مدة مراقبة البوليس فى حالة وضع المحكوم عليه تحت المراقبة بعد انقضاء العقوبة الأصلية وينص أيضا على أنها تبدأ فى حالة الافراج تحت شرط من تاريخ انقضاء مدة العقوبة نفسها .

(الثالث) وفاء الالتزامات المالية المترتبة على الحكم ، قد صيغت المادة بحيث يتسع نصها

لبراءة الذمة سواء بالوفاء وبمرور المدة الطويلة وفيما عدا ذلك يظهر ضروريا أن ينص على الحالة التى تحول فيها الفاقة دون الوفاء فلا ينبغى لمثل هـذه الحالة أن تمنع اعادة الاعتبار اذا رأت المحكمة من العدل منحها بشرط أن يقوم الدليل الكافى على العجز عن تنفيذ الالتزامات المالية المحكوم بها .

وعلى هذا المنوال يكون من العدل أن يشترط على المتفالس أن يفى جميع ديونه قبل الحصول على اعادة اعتباره فيجب عليه الحصول على اعادة اعتباره التجارى طبقا لأحكام المواد ٤٠٨ الى ٤١٩ من قانون التجارة . ومع ذلك قد يتساءل عن جواز استبقاء حكم المادة ٤١٧ من قانون التجارة الذى يمنع اعادة الاعتبار التجارى لمن أفلس بالتدليس ولمن حكم عليه لسرقة أو نصب أو خيانة أمانة الخ . فهل يجوز عقلا استبقاء هـذا الحرمان فى حين أن هؤلاء الأشخاص أنفسهم يستطيعون استعادة اعتبارهم من الوجهة الجنائية ، وفى فرنسا انتهى هـذا الأمر فى شهر ديسمبر من سنة ١٩٠٣ بتعديل المادة ٦١٢ من قانون التجارة وكانت تتضمن مثل الحرمان المنصوص عليه فى المادة ٤١٧ من القانون المصرى ورفع هذا الحظر عمن استعادوا اعتبارهم من الوجهة الجنائية .

ولذلك فكرت الوزارة فى اقتراح تعديل المادة ٤١٧ من قانون التجارة الأهلى كما جرى فى فرنسا . ولكن لما كانت اعادة الاعتبار التجارى فى العمل نادرة جداً أمام المحاكم الأهلية لأن اجراءات التفاليس تتم غالبا أمام المحاكم المختلطة فقد رأت الوزارة ارجاء النظر فى هذا التعديل لتبحث ما اذا كان يمكن اجراؤه دفعة واحدة وبمعنى واحد فى القانونين الأهلى والمختلط .

وأخيراً يجيز المشروع للمحكمة تحديد نصيب الطالب من المصاريف والتعويضات فى حالة الحكم عليه بالتضامن مع آخرين وذلك لأن الغرض من التضامن هو أن يكفل بقدر الامكان وفاء المستحق للحكومة وللافراد الذين لحقهم الضرر فليس من العدل من الوجهة الجنائية التشدد مع أحد المحكوم عليهم الذى يقوم بالوفاء بنصيبه بسبب امتناع الآخرين أو عجزهم عن الوفاء بما عليهم .

المادة الثالثة — تبين كيفية تطبيق المادة الثانية على حالة من يحكم عليه بعدة أحكام فأجازت له استعادة اعتباره وانما اشترطت توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الثانية لكل حكم منها أما المدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانيه فتحسب بالنسبة الى أحدثها صدورا وعلى ذلك فمن يكون عائدا يقضى خمس عشرة سنة من تاريخ آخر حكم صدر عليه ولو لم يقض الا بعقوبة جنحة ، وبعكس ذلك تكون المدة ثمانى سنوات فقط طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية اذا كان المحكوم عليه غير عائد وقضى عليه بعقوبات جنح متعددة .

المادة الرابعة — تخول المحكمة اذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية سلطة مطلقة لتقدير ما اذا كان الطالب يستحق اعادة الاعتبار اذ يجب لذلك أن يكون سلوكه منذ صدور الحكم عليه دالا على صلاح حاله ولا سبيل فى هذا الشأن لوضع قواعد محددة واذن يجب أن تترك للمحكمة الحرية المطلقة فى الحكم حسب خلق كل فرد وحالته الخصوصية وظروف البيئة التى عاش فيها .

المادة الخامسة — لا تبيح لمن يحكم عليه بعقاب بعد رد اعتباره أن يجدده ، ومع أن وقوع ذلك بعيد الاحتمال الا أنه يحسن اجتناب تكرار طلب اعادة الاعتبار من قبل اناس يدلون على عدم استقامتهم وصلاحهم . فاعادة الاعتبار لم توضع للمجرمين العاتين ولو أنا لا نعدم أمثلة تكون العقوبة فيها عن جريمة وقعت عفوا ولا يصح اتخاذها دليلا على تحول المحكوم عليه عن جادة الاستقامة . انما هذه الأمثلة الشاذة لا يعتد بها القانون .

المواد السادسة والسابعة والثامنة — تبين اجراءات دعوى اعادة الاعتبار وتقترح الوزارة اجتنابا للعلانية التي قد يخشاها بعض الطالبين أن تعقد الجلسة فى هذه المادة فى أودة المشورة سواء لسماع المرافعة أو للنطق بالحكم .

وتنص المادة الثامنة علاوة على ذلك على عدم جواز الطعن فى أحكام المحكمة الا بطريق النقض من جانب النيابة العمومية والطالب .

مادة ٩ — تبين ما يجب اتخاذه فورا من التدابير ليأتى حكم رد الاعتبار بالغرض المقصود منه فتنص على ارسال صورته الى المحكمة التى صدر منها الحكم بالعقوبة ليؤشر به على هامش الحكم .

مادة ١٠ — تبين آثار الحكم برد الاعتبار .

مادة ١١ — تنص على حفظ حقوق الغير . فقد يقع أن الذين قضى لهم بتعويض مدنى بموجب الحكم بالعقوبة الذى يمحو أثره رد الاعتبار لم توف اليهم حقوقهم فى حالة تجاوز المحكمة عن هذا الشرط طبقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية . وقد يقع أيضا أن الذين أصابهم ضرر ولم يدعوا بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية يبقى لهم الحق فى رفع دعوى مدنية ضد المحكوم عليه . فلا يجوز للمحكوم باعادة اعتباره أن يتخيل أن حكم اعادة الاعتبار يدفع طلب التعويض المدنى . فاذا تطهر من الوجهة الجنائية فانه لا يزال مسئولا عن تعويض كل ضرر ترتب على خطأه .

مادة ١٢ — تكلف وزير الحقانية بتنفيذ القانون وتوجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة بشأن قلم السوابق .

فقلم السوابق الذى أنشىء بأمر عال فى ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ تنظم بقرار صدر فى ٢ اكتوبر سنة ١٩١١ ويجب تعديل نظامه ليتوافق مع نصوص مشروع قانون اعادة الاعتبار وستعد وزارة الحقانية مشروع قرار بذلك ينشر فيما بعد .

بناء عليه تتشرف وزارة الحقانية بأن ترفع الى مجلس الوزراء مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة حتى اذا وافق عليه يتفضل برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك للتصديق عليه ؟

تحريرا فى أول مارس سنة ١٩٣١ .

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣
بتحريم التسول

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكرا كان أو أنثى يبلغ عمره خمس عشرة سنة أو أكثر وجد متسولا فى الطريق العام أو فى المحال أو الأماكن العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أى شىء .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا كل شخص غير صحيح البنية وجد فى الظروف المبينة فى المادة السابقة متسولا فى مدينة أو قرية نظم لها (١) ملاجىء وكان التحاقه بها ممكنا (٢) .

---

(١) لفظ « لها » الوارد بالنص كان فى المشروع « فيها » . وقد حصل هذا التعديل عند نظر مشروع القانون بمعرفة لجنة الحقانية بمجلس النواب وقد أوضح مقرر هذه اللجنة سبب التعديل عند نظر مشروع هذه المادة بالمجلس بقوله :

" تلاحظون حضراتكم أن اللجنة استبدلت فى هذه المادة كلمة (لها) بكلمة (فيها) ، وسبب ذلك أنها لاحظت أن أصل المادة يشعر بوجوب تنظيم ملجأ فى المدينة أو القرية ، حتى يمكن تطبيق حكم هذه المادة على المتسولين فى تلك المدينة أو تلك القرية . هذا هو المفهوم من كلمة (فيها) ولكن اللجنة راعت أن انشاء الملاجىء سينظم بمقتضى قرار وزارى ، وأنه من الجائز أن ينظم لجملة مدن أو قرى ملجأ واحد ، ولذلك وضعت كلمة (لها) بدل كلمة (فيها) حتى يسرى حكم المادة على المتسولين الذين يقبض عليهم فى بلد ليس فيه ملجأ ، ولكنه نظم له ملجأ فى بلد آخر " .

[أنظر محضر جلسة مجلس النواب فى يوم ٣١ مايو سنة ١٩٣٣]

(٢) أنظر قرار وزير الداخلية المؤرخ ٧ يناير سنة ١٩٣٤ بتعيين المدن والقرى المنظم لها ملاجىء للمتسولين وهذا نصه :

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين الثانية والعاشرة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ القاضى —

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل متسول فى الظروف المبينة فى المادة الأولى يتصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو يستعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور .

مادة ٤ — يعاقب بالعقوبة المبينة فى المادة السابقة كل شخص يدخل بدون إذن فى منزل أو محل ملحق به بغرض التسول .

مادة ٥ — يعاقب بنفس العقوبة كل متسول وجدت معه أشياء تزيد قيمتها على مائتى قرش ولا يستطيع اثبات مصدرها .

مادة ٦ — يعاقب بنفس العقوبة :

(١) كل من أغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة على التسول .

(٢) كل من استخدم صغيرا فى هذه السن أو سلمه لآخر بغرض التسول .

واذا كان المتهم ولياً أو وصياً على الصغير أو مكلفا بملاحظته تكون العقوبة الحبس من ثلاثة الى ستة شهور .

= بتحريم التسول ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تخصص الملاجىء المبينة بعد للمدن والقرى الآتية :

(١) ملجآن بالقاهرة : القاهرة ، الجيزة ، سقارة ، بنى حسن ، الروضة ، أسيوط ، البلينا ، العرابة المدفونة ، نجع حمادى ، قنا ، دندره ، الأقصر ، الكرنك ، اسنا ، ادفو ، كوم امبو ، أسوان .

(٢) ملجآن بمدينة طنطا : طنطا ودسوق .

(٣) ملجآن بمدينة الاسكندرية : الاسكندرية .

(٤) ملجآن بمدينة المنصورة : المنصورة ، بور سعيد ، الاسماعيلية ، السويس .

مادة ٢ — فى الجهات النائية عن مقر الملاجىء المشار اليها فى المادة السابقة يصير ترحيل الأشخاص الى الملجأ الذى تخصص لهم على مصاريف الحكومة .

مادة ٣ — يلغى القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ المشار اليه أعلاه .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٢١ رمضان سنة ١٣٥٢ (٧ يناير سنة ١٩٣٤) .

مادة ٧ — فى حالة العود تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

مادة ٨ — فى جميع الأحوال التى يحكم فيها على المتسول غير صحيح البنية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون يأمر القاضى بادخاله فى الملجأ بعد تنفيذ العقوبة .

مادة ٩ [١] — يجوز للبوليس وللنيابة الأمر بالقبض على المتهم كما يجوز للنيابة أن تصدر أمرا بحبسه احتياطيا ولا يكون هذا الأمر نافذ المفعول الا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة اذا كان مقبوضا عليه من قبل مالم تحصل النيابة فى أثناء هذه المدة على إذن بالكتابة من القاضى الجزئى بامتدادها طبقا لنص المادة ٣٧ من قانون تحقيق الجنايات .

وكل حكم يصدر طبقا لنصوص هذا القانون يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف .

مادة ١٠ — يعين وزير الداخلية بقرار منه المدن والقرى المشار اليها فى المادة الثانية ويقرر شروط الالتحاق بهذه الملاجىء والخروج منها .

مادة ١١ — تلغى الفقرة (رابعا) من المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات الأهلى والفقرتان (رابعا وخامسا) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين .

---

(١) لم تكن هذه المادة واردة بالمشروع الأصلى للقانون وقد أدخلت فيه بناء على اقتراح وزير الداخلية ووافق مجلس النواب على ذلك [أنظر مناقشات مجلس النواب بجلسة ٣١ مايو سنة ١٩٣٣] وعند نظر مشروع القانون فى مجلس الشيوخ رأت لجنة الحقانية به الغاء هذه المادة استناداً على أنها خاصة بالاجراءات فوضعها فى قانون تحقيق الجنايات ، وأن هذه المادة لا ضرورة لها لأن أحكام قانون تحقيق الجنايات بشأن القبض والحبس الاحتياطى تغنى عن هذا النص فى أغلب الأحيان اذ أن الغالب هو أن المتسول يضبط متلبسا بجريمته وهو فوق ذلك ليس له محل اقامة وهذا يبرر القبض والحبس الاحتياطى وفقا للقانون العام . غير أن مجلس الشيوخ لم يوافق على رأى لجنة الحقانية به وقرر استبقاء هذا النص . [أنظر مناقشات مجلس الشيوخ فى جلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٣]

مادة ١٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣) .

المذكرة التفسيرية لمشروع قانون تحريم التسول

يتضمن التشريع الحالى أحكاما متفرقة الغرض منها مكافحة التسول وهى :

١ — القرار الوزارى الصـادر فى ٢١ يونيه سـنة ١٨٩٧ بمنع التكفف فى الأماكن العمومية الـكائنة بالجهات التى يعينها كل محافظ أو مدير فى دائرة اختصاصه .

٢ — المخالفة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣٨/٤ من قانون العقوبات الأهلى وهى تعاقب من أغرى الأطفال على الشحاذة فى الطرق العمومية أو فى المحلات .

٣ — قانون الأحداث المتشردين ذكورا كانوا أو إناثا الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٠٨ الذى يعاقب الأحداث الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة ويمارسون التسول فى الطريق العـام أو فى محل عمومى .

ولـما كان هذا القانون قد حوى أحكاما أكثر ملاءمة لتقويم المتسولين الأحداث وتضمن اجراءات خاصة بذلك فقد رؤى من المستحسن ابقاؤه وقصر المشروع الجـديد على المتسولين الذين هم فى سن الخامسة عشرة فما فوق .

٤ — القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخـاص بالمتشردين والمشبوهين وهو يعتبر فى حالة تشرد : (ا) الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل الذين يتعاطون الشحاذة فى الطرق العمومية ، (ب) من حكم عليه أكثر من مرتين بسبب تحريض الأطفال على التسول فى الطرق أو المحال العمومية وكان قد مضى على الحـكم الأخير أقل من سنة .

ويلاحظ : (١) أن هذا القانون لا يسرى على النساء (المـادة ٣١) ، (٢) أن التسول لا يعاقب عليه لأول وهلة ، بل يجب أن يسبق ذلك انذار المتسولين ، (٣) أن هذا القانون لم ينص الا على التسول فى الطريق العام بدون التعرض للتسول فى المحال العمومية .

وتلقاء نقص القوانين الحالية فالمـأمول أن المشروع المقدم المستمدة أحكامه من القوانين الفرنسية والايطالية كفيل بأن يحقق الغرض المنشود فقد اعتبر التسول جنحة معاقبا عليها بالحبس من شهر الى سنة ، ووضع المحـكوم عليه تحت مراقبة البوليس بل ارساله الى الملجأ اذا كان من ذوى العاهات . وفى هذا الاجراء الأخير معنى التقدير لظروف المتسولين المصابين بجروح أو عاهات ، وهى ظروف تستدعى الشفقة والعطف كما تقضى عدلا بقصر العقوبة على من يتسول منهم بالجهات التى بها ملاجىء معدة لايوائهم ، وقد تقدم انشاء وتنظيم الملاجىء فى فرنسا وايطاليا الى حد كبير . ولذوى العاهات هناك على نوع ما حق الاعالة والايواء . وفى مصر

تقوم الحكومة الآن بدراسة هذا الموضوع .

وفيما يلي بعض ايضاحات عن كل حكم من أحكام المشروع :

المادة الأولى :

تعاقب المتسولين سليمى البنية على الاطلاق . ويلاحظ أنه علاوة على شرط السن (١٥ سنة فأكثر) يجب لتكوين الجريمة أن يحصل التسول فى الطريق العام أو فى المحلات والأماكن العمومية ، وهذا التقييد راجع الى أن القانون المقترح يتعلق خاصة بالنظام والأمن العام ، ولا يحول دون اعتبار الجريمة قائمة ما قد يتذرع به العاطلون أو الذين يقومون بألعاب مختلفة ويدخل فى عداد هؤلاء من ينتحلون صفة الباعة المتجولين ولا تزيد بضاعتهم على علبة ثقاب أو بعض ابر وابور الجاز أو دبابيس أو ورقة من أوراق اليانصيب وكذلك مروضو الدواب والحيوانات — وهذا الشرط الأخير مستمد من المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات الايطالى .

المادة الثانية :

وهى مستمدة من المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات الفرنسى تعاقب المتسولين غير صحيحى البنية اذا تسولوا فى جهات نظمت بها ملاجىء وكان فى استطاعتهم الالتحاق بهذه الملاجىء وقت ارتكاب الجريمة . كما أن شرط السن والتسول فى الطرق والأمكنة العمومية يجب توفرهما أيضا لتكوين الجريمة وهذا ما أشار اليه النص فى عبارة (وجد فى الظروف المتقدمة) .

المادة الثالثة والرابعة :

منقولتان عن بعض الأحكام الواردة فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الفرنسى والمادة ٦٧٠ من قانون العقوبات الايطالى .

المادة الخامسة :

مأخوذة عن المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى ولها مثيل فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين (المادة ٤/٢٧) .

المادة السادسة :

تعاقب بنفس العقوبة اغراء الأحداث على التسول وكل من استخدم صغيرا أو سلمه لآخر بغرض التسول — وقد حذت حذو المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات الايطالى فى تشديد العقوبة فى حالة ما اذا كان المتهم ذا نفوذ على الصغير — وهذه الجريمة هى بالذات المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٤/٣٣٨ من قانون العقوبات الأهلى — وقد اعتبرت جنحة فى مشروع القانون الحالى .

المادة السابعة :

خاصة بجرائم العود ولم ينص فيها على حد أدنى للعقوبة ليترك للقاضى الحكم بالعقوبة التى تتناسب مع خطورة الأحوال المعاقب عليها فى القانون .

المادة الثامنة :

كان من الضرورى أن ينص القانون على ادخال المتسول غير صحيح البنية فى الملجأ متى انتهت مدة عقوبته وذلك أوفى بالغرض الذى يتوخاه القانون وهو مقاومة داء التسول .

المـادة التاسعة : [العاشرة من القانون كما صدر]

لمـا كان العقاب على التسول المنصوص عليه فى المـادة الثانية متوقفا على شرط وجود ملاجىء فى الجهة التى حصل فيها التسول رؤى من اللازم تعيين تلك الجهـات بقرار من وزير الداخلية وفى الآن ذاته تقرير شروط الالتحاق بالملاجىء والخروج منها .

المـادة العاشرة : [الحادية عشرة من القانون كما صدر]

تلغى المـادة ٣٣٨/ ٤ من قانون العقوبات الأهلى والفقرتان رابعا وخامسا من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ التى أصبحت ولا محل لبقائها ، أما القانون الصادر فى ٩مايو سنة ١٩٠٨ فانه يظل قائمـاً .

مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦
بشأن المطبوعات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

و بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — تعريف الاصطلاحات

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون يقصد بكلمة « مطبوعات » كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول .

ويقصد بكلمة « التداول » بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو الصاقها بالجدران أو عرضها فى شبابيك المحلات أو أى عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول عدد من الأشخاص .

ويقصد بكلمة « جريدة » كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة .

ويقصد بكلمة « الطابع » صاحب المطبعة .

ومع ذلك فاذا كان صاحب المطبعة قد أجرها الى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا فكلمة « الطابع » تنصرف الى المستأجر .

ويقصد بكلمة « الناشر » الشخص الذى يتولى نشر أى مطبوع .

٢ — فى الأحكام المتعلقة بالمطابع وبالمطبوعات على وجه العموم

مادة ٢ — يجب على كل طابع قبل فتحه مطبعة أن يقدم اخطارا كتابيا بذلك الى المحافظة أو المديرية التى تقع المطبعة فى دائرتها .

ويشتمل الاخطار على اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة الطابع ومقر المطبعة واسمها .

ويجب تقديم اخطار جديد فى خلال ثمانية أيام عن كل تغيير فى البيانات المتقدمة .

مادة ٣ — يجب على كل طابع قبل أن يتولى طبع جريدة أن يقدم اخطارا كتابيا بذلك الى المحافظة أو المديرية .

مادة ٤ — يجب أن يذكر بأول صفحة من أى مطبوع أو بآخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه ان كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع .

مادة ٥ — عند اصدار أى مطبوع يجب ايداع أربع نسخ منه فى المحافظة أو المديرية التى يقع الاصدار فى دائرتها .

ويعطى ايصال عن هذا الايداع .

مادة ٦ — لا تسرى أحكام المادتين الرابعة والخامسة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية .

مادة ٧ — لا يجوز لأحد أن يتولى بيع أو توزيع مطبوعات فى الطريق العام أو فى أى محل عمومى آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية .

مادة ٨ — لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة مرتبطة بتداول مطبوعات فى الطريق العام أو فى أى محل عمومى آخر قبل أن يقيد اسمه فى المحافظة أو المديرية .

والشروط اللازمة للتصريح بهذا القيد تبين بقرار وزارى .

مادة ٩ — يجوز محافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء .

مادة ١٠ — يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضا من التداول فى مصر

المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام .

٣ — فى الأحكام الخاصة بالجرائد

مادة ١١ — يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف اشرافا فعليا على كل محتوياتها أو جملة محررين مسئولين يشرف كل واحد منهم اشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها .

مادة ١٢ — يجب أن يكون رؤساء التحرير أو المحررون المسئولون حائزين للصفات الآتية :

(أولا) أن يكونوا مصريين اذا كانت الجريدة تنشر كلها أو بعضها باللغة العربية .

(ثانيا) ألا تقل سنهم عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

(ثالثا) أن يكونوا كاملى الأهلية وحسنى السمعة .

(رابعاً) ألا يكون قد حكم عليهم لجناية من الجنايات العادية أو لسرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض أو اغراء قصر على البغاء أو انتهاك حرمة الآداب أو حسن الأخلاق أو تشرد لجنحة ارتكبت للفرار من الخدمة العسكرية أو لشروع فى ارتكاب جريمة مما ذكر متى كان الشروع منصوصا عليه فى القانون .

مادة ١٣ — يجب على كل من أراد أن يصدر جريدة أن يقدم اخطارا كتابيا بذلك الى المحافظة أو المديرية التى يتبعها محل الاصدار .

ويشتمل الاخطار على البيانات الآتية :

(أولا) اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة صاحب الجريدة والمحرر أو المحررين المسئولين والناشر ان وجد .

(ثانيا) اسم الجريدة واللغة التى تنشر بها وطريقة اصدارها وعنوانها .

(ثالثا) اذا كان للجريدة مطبعة خاصة والا فيبين اسم وعنوان المطبعة

التى تطبع فيها الجريدة .

ويجب أن يوقع على الاخطار من صاحب الجريدة ومن رئيس التحرير أو المحررين المسئولين ومن الناشر ان وجد .

ويعطى ايصال عن هذا الاخطار .

مادة ١٤ — كل تغيير يطرأ على البيانات التى تضمنها الاخطار يجب اعلانه للمحافظة أو المديرية كتابة قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل الا اذا كان هذا التغيير طرأ على وجه غير متوقع ففى هذه الحالة يجب اعلانه فى ميعاد ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه .

مادة ١٥ — لضمان وفاء الغرامات والمصاريف التى قد يحكم بها على رئيس التحرير أو المحررين المسئولين أو صاحب الجريدة أو الناشر أو الطابع تطبيقا لأحكام هذا القانون أو تطبيقا لأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى أو الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى يجب على الموقعين على الاخطار المنصوص عليه فى المادة ١١ إما أن يودعوا فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار تأمينا نقديا مقداره ٣٠٠ جنيه عن كل جريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الاسبوع و ١٥٠ جنيها فى الأحوال الأخرى واما أن يقدموا كفيلا يرتضيه المحافظ أو المدير .

مادة ١٦ — اذا نقص التأمين بسبب ما أخذ منه بمقتضى أحكام المادة السابقة وجب اكماله فى الخمسة الأيام التالية لانذار يعلن بالطرق الادارية الى صاحب الشأن .

فاذا أصبح الكفيل غير مقتدر وجب أن يستبدل به بالكيفية المبينة آنفا كفيل آخر يرتضيه المحافظ أو المدير .

مادة ١٧ — يجوز اصدار الجريدة فى اليوم الحادى والثلاثين من تاريخ الاخطار الا اذا أعلن المحافظ أو المدير فى خلال هذه المدة مقدمى الاخطار كتابة بالطرق الادارية بمعارضته فى اصدار الجريدة لعدم توافر أحد الشروط المبينة فى المواد السابقة .

مادة ١٨ — اذا لم تظهر الجريدة فى بحر الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ الاخطار أو اذا لم تصدر بانتظام فى خلال ستة أشهر اعتبر الاخطار كأنه لم يكن ويكون اثبات عدم انتظام صدور الجريدة المشار اليه فى الحالة الثانية بقرار من وزير الداخلية يعلن لصاحب الشأن .

مادة ١٩ — يجب بيان اسم صاحب الجريدة ورئيس تحريرها وكذا اسم ناشرها اذا وجد واسم المطبعة التى تطبع فيها اذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفى أول صفحة منها .

واذا لم يكن للجريدة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسئول عن قسم خاص مما ينشر فيها يجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع تعيين القسم الذى يشرف عليه كل منهم .

مادة ٢٠ — بمجرد تداول عدد من الجريدة أو ملحق لعدد يجب أن يسلم الى وزارة الداخلية ست نسخ مما نشر موقع عليها من رئيس التحرير أو أحد المحررين المسئولين اذا كانت الجريدة تصدر فى القاهرة والى المحافظة أو المديرية اذا كانت الجريدة تصدر فى مدن أخرى .

ويعطى ايصال بهذا الايداع .

مادة ٢١ — يجوز محافظة على النظام العام أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٢٢ — . . . . (١)

---

(١) ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالتشريع الذى تطبقه المحاكم المختلطة وكان نصها كما يأتى :

الجرائد التى تصدر فى مصر بلغة أجنبية ويكون رئيس تحريرها أو محرروها المسئولون غير خاضعين للمحاكم الأهلية — يجوز محافظة على النظام العام تعطيلها بقرار خاص من مجلس الوزراء بعد انذار يوجهه اليها وزير الداخلية أو بدون إنذار سابق وذلك لمدة خمسة عشر يوما اذا كانت الجريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع أو لمدة شهر اذا كانت تصدر أسبوعيا أو لمدة ثلاثة شهور فى الأحوال الأخرى .

ويجوز لنفس السبب المتقدم منع تداول عدد معين من الجرائد المذكورة بقرار يصدره وزير الداخلية .

مادة ٢٣ — يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج من غير مقابل فى أول عدد يصدر من الجريدة وفى الموضع المخصص للأخبار المهمة ما ترسله اليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة بمسائل سبق نشرها فى الجريدة المذكورة .

مادة ٢٤ — يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات فى الجريدة ويجب أن يدرج التصحيح فى خلال الثلاثة الأيام التالية لاستلامه أو على الأكثر فى أول عدد يظهر من الجريدة فى نفس المكان و بنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه ويكون نشر التصحيح من غير مقابل اذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور . فاذا تجاوز الضعف كان للمحرر الحق فى مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الاعلانات .

مادة ٢٥ — لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح فى غير الأحوال الآتية :

(ا) اذا وصل التصحيح الى الجريدة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال الذى اقتضاه .

(ب) اذا سبق للجريدة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التى اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه .

(ج) اذا كان التصحيح محررا بلغة غير التى كتب بها المقال .

(د) اذا كان فى نشر التصحيح جريمة معاقب عليها .

٤ — فى العقوبات

مادة ٢٦ — كل مخالفة لأحكام المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧ تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة من ٢٠ جنيها الى ٢٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

وتكون المعاقبة على دخول المطبوعات والجرائد أو تداولها أو نشرها خلافا لأحكام المواد ٩ و١٠ و٢١ و٢٢ بنفس العقوبات السابقة .

ويجوز أن يقضى أيضا الحكم الصادر بالعقوبة بتعطيل الجريدة لمدة ١٥ يوما اذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع أو لمدة شهر اذا كانت تصدر أسبوعيا أو لمدة سنة فى الأحوال الأخرى .

مادة ٢٧ — يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة رئيس التحرير والمحررون المسئولون وصاحب الجريدة والطابع والناشر عند وجوده اذا ما استمروا على اظهار الجريدة باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها .

ويجب أن يقضى أيضا فى هذه الحالة بتعطيل الجريدة لمدة تعادل ضعفى المدة المنصوص عليها فى المادة المتقدمة وتضاف الى مدة التعطيل السابقة .

مادة ٢٨ — كل مخالفة لأحكام المادة ١٦ تكون عقوبتها الغرامة من ١٠ جنيهات الى ١٠٠ جنيه .

مادة ٢٩ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على ١٠٠ قرش وبالحبس لمدة لاتتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفى حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أحكام المادة الثانية يجوز للقاضى أن يحكم باقفال المطبعة .

مادة ٣٠ — فى حالة مخالفة أحكام المواد ٩ و١٠ و٢١و٢٢ تضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة ادارية .

وفى حالة مخالفة أحكام المادة ١٠ يضبط أيضا ما استعمل فى الطباعة من قوالب وأصول (كليشيهات) .

ويقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المطبوعات المذكورة أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول (الكليشيهات) .

مادة ٣١ — فى حالة مخالفة أحكام المواد ٤ و٧ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧ و١٩ يجوز ضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة ادارية .

ويجوز أن يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات أو أعداد الجريدة .

مادة ٣٢ — يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة المحرر الذى اتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤ أو ٢٥ أن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التى طلب منه نشرها أو بصيغة أخرى تعينها .

وفى حالة الحكم بالعقوبة بسبب الامتناع عن النشر وبالالزام بنشر التصحيح يجب أن يحدث النشر فى العدد الأول أو الثانى الذى يلى صدور الحكم اذا كان هذا الحكم حضوريا أو الذى يلى اعلان هذا الحكم اذا كان غيابيا — مهما تكن أوجه الطعن فى الحكم — فاذا ألغى الحكم بعد نشره جاز للمحرر أن يدرج حكم الالغاء على نفقة الخصم الذى أقيمت الدعوى بناء على طلبه .

ويجوز أيضا أن يؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة بأنه إذا امتنع المحرر عن تنفيذ الأمر الصادر بالنشر ينشر التصحيح على نفقة المحرر فى ثلاث جرائد يعينها صاحب الشأن .

مادة ٣٣ — تنشر فى الجريدة الرسمية أوامر منع التداول وقرارات التعطيل والانذارات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

مادة ٣٤ — ينفذ ما يصدر من الأحكام أو ما يؤمر به من التدابير الادارية بمقتضى هذا القانون بدون نظر الى معارضة صاحب الجريدة أو المطبعة أو أى شخص آخر ذى شأن .

٥ — فى الأحكام الوقتية وفى النصوص الملغاة

مادة ٣٥ — يعطى الأشخاص الذين يمارسون المهن المبينة فى الباب الثانى ميعادا قدره شهران من تاريخ العمل بهذا القانون للقيام بتنفيذ ما نصت عليه المواد ٢ و ٣ و ٧ .

مادة ٣٦ — يلغى قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ .

مادة ٣٧ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦) .

مذكرة ايضاحية لمشروع المرسوم بقانون بشأن المطبوعات

ان وضع المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ المعدل لبعض نصوص الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى اقتضى إعادة النظر فى قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ حتى تكون نصوصه متطابقة مع نصوص ذلك المرسوم الجديد .

ان المبادىء التى تضمنها قانون سنة ١٩٣١ لم تزل مجعولة أساسا للمشروع الحالى إلا أنه قد عدلت بعض الأحكام التى كانت موضوعة لتطبيق تلك المبادىء تعديلا قصد به تخفيف تلك الأحكام .

فمثلا قد ألغى المشروع الحالى النص الذى كان يلزم كل جريدة تظهر ثلاث مرات أو أكثر فى الاسبوع بأن تكون لها مطبعة خاصة (مادة ١١ من قانون سنة ١٩٣١) كما أنه حذف من العقوبات عقوبة الغاء الجريدة وجعل التعطيل لمدة أقصر كما أنه أضاف الى الضمان النقدى الضمان الشخصى الذى هو أقل ارهاقا .

ولقد كان الباب الثانى من قانون سنة ١٩٣١ قاصرا على نصوص خاصة بالمطبوعات بصفة عامة دون أن يضع أحكاما خاصة بالمطابع وتوزيع المطبوعات — لذلك وضع المشروع الحالى نصوصا جديدة فى الباب الثانى سدا لذلك النقص — فقد نص فى المادة الثانية على الزام كل طابع بتقديم اخطار قبل فتح المطبعة ولقد كان قانون المطبوعات سنة ١٨٨١ كالقانون العثمانى السابق يقضى بعدم جواز فتح مطبعة الا بعد الحصول على ترخيص من الحكومة — أما المشروع الحالى فقد سن طريقة أيسر وهى طريقة الاخطار اذ أنه لما كان الطابع ملزما بتنفيذ بعض اجراءات من أخصها وضع اسمه وعنوانه على المطبوعات التى يباشر طبعها فى مطبعته كان من الضرورى أن يكون لدى الادارة المعلومات الكافية عن المطابع الموجودة حتى يتيسر لها مراقبة تنفيذ القانون ولهذا السبب ألزم الطابع الذى يتولى طبع جريدة ما بأن يخطر الادارة بذلك .

المادتان السابعة والثامنة — لا ينبغى الغض من الأهمية التى لعملية التوزيع بين العمليات التى تتعاقب على المطبوعات من حين تحريرها الى حين تداولها بين الأيدى اذ أن توزيع المطبوعات المحظورة هو ركن أساسى للجرائم الصحفية — بل قد يكون وحده كافيا أحيانا لتكوين الجريمة — لذلك تنص قوانين المطبوعات عادة على جعل الموزعين مسئولين أسوة بالمحررين والطابعين والناشرين — حتى ان القانون الفرنساوى الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٨٨٩ جعل بابا خاصا بلصق الاعلانات والتوزيع والبيع فى الطريق العام .

والمشروع الحالى فرق بين الأشخاص الذين يتعهدون ببيع المطبوعات أو توزيعها وبين الأشخاص الذين يمارسون مهنة مرتبطة بتداول تلك المطبوعات على الوجه المبين بالمادة الأولى (بائعون وموزعون ولاصقون الخ) .

ولما كان المتعهدون المشار اليهم آنفا هم عادة أهم عامل فى ترويج المطبوعات لذلك نص المشروع على الزامهم بالحصول على رخصة من وزارة الداخلية — وهناك علة أخرى موجبة لالزامهم

بالحصول على هـذا الترخيص وهى أن عملية التـداول انما تباشر فى الطريق العام أو أى محل عمومى .

أما الأشخاص الذين يباشرون مهنة مرتبطة بتداول المطبوعات فقد لوحظ أنهم عادة محركون على عملهم من تلقاء غيرهم لا من تلقاء أنفسهم لذلك اكتفى المشروع بالزامهم بأن يقيدوا أسماءهم بالمحافظة أو المديرية قبل أن يمارسوا تلك المهنة — وهذا هو ما كان مفروضا من قبل على بعضهم بمقتضى القرار الوزارى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٩١٥ الخاص بالباعة السريحة .

أما الشروط اللازمة لهذا القيد فقـد ترك أمرها لوزير الداخلية ليصدر بها قرارا كما ترك له فرض ما يرى لزوم تطبيقه من الجزاءات التى أغفلها القانون نفسه لقلة أهميتها .

المـادة ٩ — هذه المـادة ان هى الا مضمون ما جاء بالمـادتين ١٩ و٢٩ من قانون سـنة ١٩٣١ .

ومن جهـة أخرى فانه لـما كانت كلمة مطبوعات تشمل الجرائد طبقا لتعريفها المبين بالمـادة الأولى رؤى الاكتفاء بمادة واحدة . كما أنه لما كان الاخلال بالأديان والآداب هو من أسباب الاخلال بالنظام العام لذلك رؤى الاكتفاء بعبارة النظام العام دون الاشارة الى الأديان والآداب .

المادة ١٠ — أخذت حكم المادة ٢٥ من قانون سـنة ١٩٣١ بعد أن استبدلت بعبارة « المطبوعات المضرة بآداب الشبان » عبارة أوسع وأنسب منها وهى عبارة « المطبوعات المثيرة للشهوات » .

ومن جهة أخرى فان الضمانات التى نص عليها الدسـتور من منع الرقابة على الصحف التى تطبع فى مصر أو وقفها أو الغائها بمـا يكفل حرية الرأى بواسطة النشر انمـا وضعت لـكفالة حرية الآراء السياسـية فلا يجوز الاسـتفادة منها بالنسبة للمطبوعات المثيرة للشهوات أو التى تتعرض للأديان تعرضا من شـأنه تكدير السلم العـام اذ أنه من المفروض على الحـكومة أن تحول على أسرع وجه دون وقوع ما يترتب من النتائج على مثل تلك المطبوعات الآثمة ولهذا الغرض قضت المادة ١٠ بمنع تداولها فى مصر بقرار خاص من مجلس الوزراء .

والأحكام الواردة فى المواد ١١ الى ١٤ من الباب الخاص بالجرائد ان هى الا نفس الأحكام الواردة فى المواد ٧ الى ٩ من قانون سنة ١٩٣١ عدا أنه حذف من نص المـادة ١٢ : (١) شرط عدم صدور حكم على رئيس التحرير أو المحررين المسـئولين مرتين لجرائم من المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الـكتاب الثانى وفى الباب السابع من الـكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى، (٢) شرط عدم صدور حكم عليهم بالعزل من وظائفهم أو بشطب اسمهم بقرار تأديبى لأفعال ماسة بشرفهم أو سلوكهم ، (٣) شرط ألا يكونوا من أعضاء البرلمان .

وأما المادة ١٣ فلم تدخل على طريقة الاخطار سوى بعض تعديلات لا تحتاج الى شرح .

هذا وقد كان قانون سنة ١٩٣١ يشترط عند تقديم الاخطار ايداع تأمين مقداره ٣٠٠ جنيه أو ١٥٠ جنيها حسب الأحوال . ونظرا لأن هـذا الشرط كان مرهقا فى بعض الأحـوال (وبخاصة بالنسبة للجرائد الدورية من علمية وأدبية) فقد رأى المشروع مع ابقائه أن يضيف

اليه شرطا آخر أيسر منه وهو شرط تقديم كفيل يرتضيه المحافظ أو المدير حتى يصبح لذوى الشأن الخيار بين ما يلائمهم من أحد هذين الشرطين .

ويقضى المشروع بوجوب ايداع التأمين النقدى أو تقديم الكفيل فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار دون أن ينص على الجزاء الذى يترتب على مخالفة ذلك اكتفاء بما خول للمحافظ أو المدير فى المادة ١٧ من حق المعارضة فى اصدار الجريدة فى خلال الشهر التالى لتاريخ الاخطار .

وقد اعتبر الاخطار صحيحا قانونا اذا لم تبد فى خلال الشهر التالى لتاريخ تقديمه معارضة من جانب السلطة المختصة ومن ثم يصبح اصدار الجريدة جائزا .

على أنه فى حالة عدم ظهور الجريدة لا يجوز اعتبار الاخطار قائما الى غير أجل ولذلك حذا المشروع حذو قانون سنة ١٩٣١ فى المادة ١٣ منه بأن نص على أنه اذا لم تظهر الجريدة فى بحر الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ الاخطار اعتبر الاخطار كأن لم يكن وكذلك رؤى من الضرورى أن توضع أحكام لحالة عدم انتظام صدور الجريدة أى الحالة التى تصدر فيها فى تواريخ أو مواعيد مخالفة للبيانات المدونة فى الاخطار الا أنه لوحظ أنه من المتعذر معاقبة هذه الحالة بالغاء الاخطار لمجرد عدم الانتظام كما هو الحال فى عدم الظهور الذى هو من الوقائع الممكن اثباتها بسهولة .

فتلافياً لكل خلاف اشترط القانون صدور قرار من السلطة المختصة باثبات عدم انتظام صدور الجريدة واعلانه لصاحب الشأن . ولو أنه لم توضع عقوبة للمخالفة فى الحالتين المذكورتين الا أن اصدار الجريدة بعد الثلاثة الشهور أو بعد اعلان قرار وزير الداخلية يعتبر فى حكم اصدارها بغير اخطار أصلا وظاهر أنه على مقتضى حكم المادة ١٨ المشتملة على هاتين الحالتين يترتب على إلغاء الاخطار رد مبلغ التأمين أو إبراء ذمة الكفيل .

أما المواد الباقية من هذا الباب فانها أخذت من المواد ١٥ الى ٢٣ من قانون سنة ١٩٣١ مع بعض التعديل فى الجزئيات وفى ترتيب الوضع على الوجه الذى اقتضاه المنطق ومع اخراج المادة ١٨ من هذا الترتيب ووضعها تحت « باب العقوبات » مع ما وضع تحته من الجزاءات الأخرى .

وقد ألغى المشروع فى باب العقوبات المذكور عقوبة الغاء الجريدة التى كان منصوصاً عليها فى المادة ١٤ من قانون سنة ١٩٣١ وجعل عقوبة التعطيل لمدد أقصر طبقا للقواعد التى أخذ بها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ كما أنه ألغى عقوبة اقفال المطبعة التى كانت جزاء لمخالفة الأحكام الخاصة برؤساء التحرير أو المحررين المسئولين أو باصدار الجريدة بدون اخطار أو بناء على اخطار غير صحيح . ولم تبق هذه العقوبة الا فى حالة واحدة وهى حالة فتح المطبعة بدون اخطار (مادة ٣٢) اذ أنه توجد مطابع سرية يتعين بسببها تخويل الحكم بالاقفال . لذلك جعلت هذه العقوبة اختيارية مما يجعل للقاضى سلطة واسعة فى تقدير ظروف الحال فيتسنى له تطبيق هذه العقوبة عند الاقتضاء .

وبعد أن كان قانون سنة ١٩٣١ يقضى فى حالة الاخلال بأحكام الكفالة بعقوبة الحبس

لمدة قد تصل الى ستة أشهر وبالغرامة من ٢٠ جنيها الى ٢٠٠ جنيه اكتفى المشروع بأن تكون العقوبة مالية فقط من ١٠ جنيهات الى ١٠٠ جنيه حتى يكون الجزاء من نوع الجريمة.

وأخيراً فانه بدلا مما كان يقضى به قانون سنة ١٩٣١ من ضبط أدوات الطباعة فى كثير من الأحوال حتى فى أحوال مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسائل الادارية جعل المشروع هذا الضبط قاصرا على القوالب والأصول (الكليشيهات) التى استعملت فى الطباعة كما جعله قاصرا على المطبوعات المثيرة للشهوات أو المخلة للآداب .

أما مصادرة المطبوعات أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول فقد جعلت من اختصاص القاضى وحده .

لهذا تتشرف وزارة الداخلية بعرض مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة على هيئة مجلس الوزراء لكى يتفضل عند الموافقة برفعه الى الأعتاب السنية للتصديق عليه .

مرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧
خاص بالتشريع الذى تطبقه المحاكم المختلطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

و بناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تطبق المحاكم المختلطة مع قانون العقوبات الصادر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون تحقيق الجنايات الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٧ القانون المدنى وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون التجارة وقانون التجارة البحرى المختلطة وكذلك القوانين واللوائح المصرية المعمول بها فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ .

مادة ٢ — تلغى أحكام القوانين واللوائح المترتبة على نظام الامتيازات .

و بناء على ذلك تلغى على وجه الخصوص :

(١) القانون الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٨٦٣ بخصوص المستخدمين لدى قناصل الدول الأجنبية فى سائر الممالك المحروسة .

(٢) القانون الصادر فى ٩ يونيه سنة ١٨٦٧ (٧ صفر سنة ١٢٨٤) باعطاء الأجانب حق ملكية العقارات بالممالك العثمانية .

(٣) المواد من ١ الى ١٢ ومن ٢١٧ الى ٢٢٠ من القانون المدنى المختلط .

(٤) الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ بشأن لوائح الضبط التى تطبقها المحاكم المختلطة .

(٥) الدكريتو الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٩١ بشأن قانون رخص الصنائع (الباتنتا) .

(٦) الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠١ بشأن رفع القضايا من موظفى الوكالات السياسية أو من موظفى القنصليات (القواصين) .

(٧) الفقرات من ٣ الى ٧ من المادة ٩ (ثانيا) من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ .

(٨) المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات .

(٩) الأحكام الآتية التى قضت استثناء بتوسيع اختصاص المحاكم المختلطة فى المواد الجنائية :

الفقرة الأخيرة من المادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ الخاص بالآلات البخارية .

المادة ٣١ من القانون رقم ١ الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية .

الفقرة الأخيرة من المادة ٧ من القانون رقم ١٣ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

المادة ١٣ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية .

القانون رقم ٥ لسنة ١٩١٧ بشأن اختصاص المحاكم المختلطة فى مواد المخالفات .

المادة ١٠ من القانون رقم ٢٠ الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١ الخاص بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دودة لوز القطن ودود بذرة القطن .

المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنات .

المادة ٦ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة .

الفقرة الأخيرة من المادة ٢ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بمنع زراعة الخشخاش (أبو النوم) فى مصر .

المادة ٢١ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٨ الخاص بتجارة الأسمدة والمخصبات .

المادة ٨٦ من القانون الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩ الخاص بالصيدليات .

(١٠) الأحكام الخاصة بالأجانب الواردة فى المادتين ٥ و ١٤ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بخصوص عوائد الأملاك المبنية والأمر العالى الصادر فى ١١ ابريل سنة ١٨٨٦ الخاص بلجان التقدير ومجلس المراجعة فى موضوع عوائد الأملاك المبنية وكذلك المادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٩ الخاص بزيادة عوائد الأملاك المبنية فى مدينة القاهرة .

(١١) الأحكام الآتية الخاصة بالعقوبات التى تطبق تبعاً لجنسية المتهم :

القرار الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ بشأن التكفف .

الدكريتو الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ بعقاب من يحفر فى أرض للحكومة بلا رخصة .

القانون رقم ١٣ الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٠٦ الخاص بالمخالفات المتعلقة بالآداب .

الفقرة الثانية من المادة ٤ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بتقرير بعض المحظورات على أنواع الصيد .

المرسوم بقانون رقم ٦٧ الصادر فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٨ الخاص بالعقوبات التى تطبقها المحاكم المختلطة فى أحوال مخالفة القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها .

(١٢) الأحكام المبينة بعد فيما تضمنته من نص على تدخل الهيئات القنصلية :

المادة ٥١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط .

الفقرة الثانية من المادة ٤ من الأمر العالى الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ والخاص بالآلات البخارية .

الفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون رقم ١ الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية .

الفقرة الثانية من المادة ٥ من القانون رقم ١٣ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ والخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ والفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ٥ الصادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٧ الخاص بنزع الملكية للمنافع العامة .

الفقرة الخامسة من المادة ٧ والفقرة الثالثة من المادة ٢٠ والفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ والفقرة الخامسة من المادة ٣٣ والفقرات من ٣ الى ٩ من المادة ٤١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ .

الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ الخاص بتقرير الاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا .

الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ والخاص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية .

الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من القانون رقم ١ الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٦ الخاص بالملاريا .

الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من المرسوم الصادر فى ١١ فبراير سنة ١٩٣١ بالاجراءات الخاصة بتحصيل رسم الانتاج على الكبريت المخزن بالبلاد .

الفقرة الأخيرة من المادة ٧ من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الانتاج على الكحول .

المادة ٢ من المرسوم الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والخاص بالطرق التى تتبع فى حجز وبيع الأثمار والمحصولات والموجودات والمواشى والعقارات المملوكة فى حالة عدم دفع الأموال أو العشور فى مواعيد استحقاقها .

الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من الأمر العالى الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة مصلحة التنظيم .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة ٣٨ من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والجسور والمادة ١٢ من الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بشأن السكك الزراعية والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٣ والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٠٥ بمنع رى الأراضى الشراقى والمادة ٢ من القانون رقم ٦ لسنة

١٩١٣ بمنع انتشار دودة القطن من زراعة البرسيم تصدر العقوبات المنصوص عنها فى القوانين والأوامر العالية المذكورة من المحاكم المختلطة عند ما يكون مرتكب المخالفة أجنبياً .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ .

ويعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ (١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧) .

المذكرة التفسيرية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ بشأن التشريع الذى تطبقه المحاكم المختلطة

ان التشريع الذى يجب على المحاكم المختلطة تطبيقه فى عهدها الجديد على عكس التشريع الذى كانت تطبقه حتى الآن ، يستند الى ارادة الشارع المصرى وحدها .

وعلى ذلك فانه يكفى أن يكون قانون مصرى قائماً فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ لأن يوجب على المحاكم المختلطة تطبيقه وذلك دون بحث فيما اذا كانت قد وافقت عليه الدول أو محكمة الاستئناف المختلطة أم لم توافق عليه .

والمادة الأولى من المشروع ترمى الى تحديد مركز الأجانب فى هذا الشأن وهى تشير أولا الى القوانين الكبرى بما فى ذلك قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الجديدان . وقد اقتضى توسيع الاختصاص الجنائى للمحاكم المختلطة تبديل قانون العقوبات وتحقيق الجنايات القديمين وكان قصورهما ظاهرا . فأعدت الحكومة المصرية قانونين جديدين تطبقهما المحاكم المختلطة من ١٥ اكتوبر (أما قانون العقوبات فستطبقه المحاكم الأهلية أيضا) وقد استحسن أن يستمر العمل بالقوانين الأخرى (المدنى والمرافعات المدنية والتجارية والتجارى البحرى) حتى توضع نصوص جديدة .

وقد عقبت المادة الأولى على ما تقدم أن جعلت جملة التشريع المصرى القائم فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ ساريا على الأجانب بما فى ذلك القوانين التى لم تكن حتى الآن تطبق عليهم كلها أو بعضها .

على أن من بين النصوص التشريعية التى كانت تطبقها المحاكم المختلطة ما هو مترتب على الامتيازات أو ما يثبت للأجانب امتيازا أو اعفاء أو ما يضع لهم نظاما يختلف عن النظام الموضوع للمصريين . والمادة الأولى من اتفاق مونترو التى ألغت الامتيازات الغاء تاما من جميع الوجوه لا يقتصر أثرها على انهاء المعاهدات والاتفاقات والعادات وكافة الاتفاقات الدولية التى يتكون منها نظام الامتيازات بل أنها تستتبع حتما الغاء النصوص التشريعية التى هى فى ساحة القانون المصرى الداخلى مظهر ذلك النظام وآية وجوده .

وقد حققت المادة الثانيـة من المشروع هـذا الأثر المترتب على الغاء الامتيازات اذ أثبتت القاعدة العامة بأن كل أحكام القوانين واللوائح المترتبة على نظام الامتيازات أصبحت باطلة وملغاة واذ عددت فى غير حصر التطبيقات الرئيسية لهذه القاعدة العامة .

ومما يقع عليه الالغاء مواد القانون المدنى المختلط التى بطلت أو انتفت فائدتها باصدار لائحة التنظيم القضائى الجـديدة للمحاكم المختلطة والقوانين واللوائح العثمانيـة التى ظلت تطبق فى مصر ومرسوم سـنة ١٨٨٩ الخاص باللوائح التى تطبقها المحاكم المختلطة ومرسوم أول مارس سنة ١٩٠١ الذى كان ينظم المركز القانونى للموظفين السياسـيين والقنصليين ولموظفى القنصليات (القواصين) وأحكام اللائحة الجمركية التى تقضى بمنح اعفاءات والمادة ٢٢ من قانون المطبوعات التى وضعت قواعد خاصة للأجانب فى جرائم المطبوعات .

وقد ضمن التعداد الوارد فى المادة ٢ طائفـة من الأحكام لا تتلاءم مع قواعد الاختصاص الجنـائى كما عرفتها اللائحة الجـديدة للتنظيم القضائى للمحاكم المختلطة أما لأنها بسطت اختصاص المحـاكم المختلطة استثناء على غير الأجانب وأما لأنها وضعت قواعد خاصة لمحـاكمة الأجانب . كذلك يقع الالغاء على الأحكام التى تقضى بتدخل السلطات القنصلية وعلى الأحكام التى وضعت فى الحدود التى بينها دكريتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ والتى لا تقضى بالنسبة للاجانب الا بعقوبة المخالفة فى حين أنها تقضى فى نفس الجرائم بعقوبة أشد بالنسبة للمصريين .

والمشروع المرافق يقضى فيما يتعلق بالقوانين التى سـتطبق على الأجانب والتى تنص على عقوبات توقعها محاكم ادارية أن تصدر العقوبات المنصوص عليها فى القوانين المشار اليها فى المادة الثالثة من المحاكم المختلطة عند ما يكون مرتكب المخالفة أجنبيا .

جـــــدول

بيان مواد قانون العقوبات السابق وما يقابلها من القانون الحالى

مواد القانون السابق	مواد القانون الحالى		مواد القانون السابق	مواد القانون الحالى
١	١		٢١	٢١
٢	٢		٢٢	٢٢
٣	٣		٢٣	٢٣
٤	٤		٢٤	٢٤
٥	٥		٢٥	٢٥
٦	٦		٢٦	٢٦
٧	٧		٢٧	٢٧
٨	٨		٢٨	٢٨
٩	٩		٢٩	٢٩
١٠	١٠		٣٠	٣٠
١١	١١		٣١	٣١
١٢	١٢		٣٢	٣٢
١٣	١٣		٣٣	٣٣
١٤	١٤		٣٤	٣٤
١٥	١٥		٣٥	٣٥
١٦	١٦		٣٦	٣٦
١٧	١٧		٣٧	٣٧
١٨	١٨		٣٨	٣٨
١٩	١٩		٣٩	٣٩
٢٠	٢٠		٤٠	٤٠

مواد القانون السابق	مواد القانون الحالى
٤١	٤١
٤٢	٤٢
٤٣	٤٣
٤٤	٤٤
٤٥	٤٥
٤٦	٤٦
٤٧	٤٧
٤٧ مكررة	٤٨
٤٨	٤٩
٥٠	٥١
١ ق ٥ لسنة ١٩٠٨	٥٢
٢ ق ٥ لسنة ١٩٠٨	٥٣
٥١	٥٤
٥٢	٥٥
٥٣	٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩
٥٤	—
٥٥	٦٠
٥٦	٦١
٥٧	٦٢
٥٨	٦٣

مواد القانون السابق	مواد القانون الحالى
٥٩	٦٤
٦٠	٦٥ ، ٦٦
٦١	٦٧
٦١ مكررة	٦٨
٦٢	٦٩
٦٣	—
٦٤	٧٠
٦٥	٧١
٦٦	٧٢
٦٧	٧٣
٦٨	—
—	٧٤
٦٩	٧٥
—	٧٦
٧٠	٧٧
٧١	٧٨
٧٢	٧٩
٧٣	٨٠
٧٤	٨١
٧٥	٨٢
—	٨٣
٧٦	٨٤

مواد القانون السابق	مواد القانون الحالى
—	٨٥
٧٧	٨٦
٧٨	٨٧
٧٩	٨٨
٨٠	٨٩
٨١	٩٠
—	٩١
—	٩٢
—	٩٣
—	٩٤
٨٢	٩٥
٨٣	٩٦
٨٤	٩٧
٨٥	٩٨
٨٦	٩٩
—	١٠٠
٨٧	١٠١
٨٨	١٠٢
٨٩	١٠٣
٩٠	١٠٤
٩١	١٠٥
٩٢	١٠٦
٩٢مكررة	١٠٧
٩٣	١٠٨
٩٤	١٠٩
٩٥	١١٠
٩٦	١١١
٩٧	١١٢
٩٨	١١٣
٩٩	١١٤
١٠٠	١١٥
١٠١	١١٦
١٠٢	١١٧
١٠٣	١١٨
١٠٤	١١٩
١٠٥	١٢٠
١٠٦	١٢١
١٠٧	١٢٢
١٠٨	١٢٣
١٠٨مكررة	١٢٤
١٠٩	١٢٥
١١٠	١٢٦
١١١	١٢٧
١١٢	١٢٨
١١٣	١٢٩
١١٤	١٣٠

مواد القانون السابق	مواد القانون الحالى		مواد القانون السابق	مواد القانون الحالى
١١٥	١٣١		١٣٥	١٥٤
١١٦	١٣٢		١٣٦	١٥٥
١١٧	١٣٣		١٣٧	١٥٦
—	١٣٤		١٣٧ ا	١٥٧
—	١٣٥		١٣٧ ب	—
١١٨	١٣٦		١٣٧ جـ	١٥٨
١١٩	١٣٧		١٣٧ د	١٥٩
١٢٠	١٣٨		١٣٨	١٦٠
١٢١	١٣٩		١٣٩	١٦١
١٢٢	١٤٠		١٤٠	١٦٢
١٢٣	١٤١		١٤١	١٦٣
١٢٤	١٤٢		١٤٢	١٦٤
١٢٥	١٤٣		١٤٣	١٦٥
١٢٦	١٤٤		١٤٤	١٦٦
١٢٦ مكررة	١٤٥		١٤٥	١٦٧
١٢٧	١٤٦		١٤٦	١٦٨
١٢٨	١٤٧		١٤٧	١٦٩
١٢٩	١٤٨		١٤٧ مكررة	١٧٠
١٣٠	١٤٩		١٤٨	١٧١
١٣١	١٥٠		١٤٩	١٧٢
١٣٢	١٥١		١٥٠	١٧٣
١٣٣	١٥٢		١٥١	١٧٤
١٣٤	١٥٣		١٥٢	١٧٥

مواد القانون السابق	مواد القانون الحالى
*	...
١٥٣	١٧٦
١٥٤	١٧٧
١٥٥	١٧٨
١٥٦	١٧٩
١٥٦ مكررة	١٨٠
١٥٧	١٨١
١٥٧ مكررة	١٨٢
١٥٨	١٨٣
١٥٩	١٨٤
١٦٠	١٨٥
١٦٠ مكررة	١٨٦
١٦١	١٨٧
١٦٢	١٨٨
١٦٣	١٨٩
١٦٤	١٩٠
١٦٥	١٩١
١٦٥ مكررة	١٩٢
١٦٥ ثالثة	١٩٣
١٦٦	١٩٤
١٦٦ مكررة	١٩٥
١٦٦ ثالثة	١٩٦
**	...
١٦٦ خامسة	١٩٧
١٦٧	١٩٨
١٦٧ مكررة	١٩٩
١٦٨	٢٠٠
١٦٩	٢٠١
١٧٠	٢٠٢
١٧١	٢٠٣
١٧٢	٢٠٤
١٧٣	٢٠٥
١٧٤	٢٠٦
١٧٥	٢٠٧
١٧٦	٢٠٨
١٧٧	٢٠٩
١٧٨	٢١٠
١٧٩	٢١١
١٨٠	٢١٢
١٨١	٢١٣

* المادة ١٥٢ مكررة سبق أن ألغيت بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ ولم يرد لها مقابل بالقانون الحالى .

** المادة ١٦٦ رابعة سبق أن ألغيت بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ ولم يرد لها مقابل بالقانون الحالى .

مواد القانون السابق	مواد القانون الحالى	مواد القانون السابق	مواد القانون الحالى
١٨٢	٢١٤	٢٠١	٢٣٧
١٨٣	٢١٥	٢٠٢	٢٣٨
١٨٤	٢١٦	٢٠٣	٢٣٩
١٨٥	٢١٧	٢٠٤	٢٤٠
١٨٥ مكررة	٢١٨	٢٠٥	٢٤١
١٨٦	٢١٩	٢٠٦	٢٤٢
١٨٧	٢٢٠	٢٠٧	٢٤٣
١٨٨	٢٢١	٢٠٨	٢٤٤
١٨٩	٢٢٢	٢٠٩	٢٤٥
١٩٠	٢٢٣	٢١٠	٢٤٦
١٩١	٢٢٤	٢١١	٢٤٧
—	٢٢٥	٢١٢	٢٤٨
١ ق ٤٤ لسنة ١٩٣٣	٢٢٦	٢١٣	٢٤٩
٢ ق ٤٤ لسنة ١٩٣٣	٢٢٧	٢١٤	٢٥٠
١٩٢	٢٢٨	٢١٥	٢٥١
١٩٣	٢٢٩	٢١٦	—
١٩٤	٢٣٠	٢١٧	٢٥٢
١٩٥	٢٣١	٢١٨	٢٥٣
١٩٦	٢٣٢	٢١٩	٢٥٤
١٩٧	٢٣٣	٢٢٠	٢٥٥
١٩٨	٢٣٤	٢٢١	٢٥٦
١٩٩	٢٣٥	٢٢٢	٢٥٧
٢٠٠	٢٣٦	٢٢٣	٢٥٨

مواد القانون السابق	مواد القانون الحالى	مواد القانون السابق	مواد القانون الحالى
٢٢٣ مكررة	٢٥٩	٢٤٤	٢٨٢
٢٢٤	٢٦٠	٢٤٥	٢٨٣
٢٢٥	٢٦١	٢٤٦	٢٨٤
٢٢٦	٢٦٢	٢٤٧	٢٨٥
٢٢٧	٢٦٣	٢٤٨	٢٨٦
	٢٦٤	٢٤٩	٢٨٧
٢٢٨	٢٦٥	٢٥٠	٢٨٨
٢٢٩	٢٦٦	٢٥١	٢٨٩
٢٣٠	٢٦٧	٢٥٢	٢٩٠
٢٣١	٢٦٨	٢٥٣	٢٩١
٢٣٢	٢٦٩	٢٥٣ مكررة	٢٩٢
٢٣٣	٢٧٠	—	٢٩٣
٢٣٤	٢٧١	٢٥٤	٢٩٤
—	٢٧٢	٢٥٥	٢٩٥
٢٣٥	٢٧٣	٢٥٦	٢٩٦
٢٣٦	٢٧٤	٢٥٧	٢٩٧
٢٣٧	٢٧٥	٢٥٨	٢٩٨
٢٣٨	٢٧٦	٢٥٨ مكررة	٢٩٩
٢٣٩	٢٧٧	٢٥٩	٣٠٠
٢٤٠	٢٧٨	٢٦٠	٣٠١
٢٤١	٢٧٩	٢٦١	٣٠٢
٢٤٢	٢٨٠	٢٦٢	٣٠٣و٣٠٨
٢٤٣	٢٨١	٢٦٣	٣٠٤

مواد القانون السابق	مواد القانون الحالى	مواد القانون السابق	مواد القانون الحالى
٢٦٤	٣٠٥	٢٨٥	٣٢٨
٢٦٥	٣٠٦و٣٠٨	٢٨٦	٣٢٩
—	٣٠٧	٢٨٧	٣٣٠
		٢٨٨	٣٣١
٢٦٦	٣٠٩	٢٨٩	٣٣٢
٢٦٧	٣١٠	٢٩٠	٣٣٣
٢٦٨	٣١١	٢٩١	٣٣٤
٢٦٩	٣١٢	٢٩٢	٣٣٥
٢٧٠	٣١٣	٢٩٣	٣٣٦
٢٧١	٣١٤	—	٣٣٧
٢٧٢	٣١٥	٢٩٤	٣٣٨
٢٧٣	٣١٦	٢٩٤مكررة	٣٣٩
٢٧٤	٣١٧	٢٩٥	٣٤٠
٢٧٥	٣١٨	٢٩٦	٣٤١
٢٧٦	٣١٩	٢٩٧	٣٤٢
٢٧٧	٣٢٠	٢٩٨	٣٤٣
٢٧٨	٣٢١	٢٩٩	٣٤٤
٢٧٩	٣٢٢	٣٠٠	٣٤٥
٢٨٠	٣٢٣	٣٠١	٣٤٦
٢٨١	٣٢٤	٣٠٢	٣٤٧
٢٨٢	٣٢٥	٣٠٣	٣٤٨
٢٨٣	٣٢٦	٣٠٤	٣٤٩
٢٨٤	٣٢٧	٣٠٥	٣٥٠

مواد القانون السابق	مواد القانون الحالى	مواد القانون السابق	مواد القانون الحالى
٣٠٦	٣٥١	٣٢٧مكررة	٣٧٤
٣٠٧	٣٥٢	٣٢٧ (٣)	٣٧٥
٣٠٨	٣٥٣	٣٢٨	٣٧٦
٣٠٩	٣٥٤	٣٢٩	—
٣١٠	٣٥٥	٣٣٠	٣٧٧
٣١١	٣٥٦	٣٣١	٣٧٨
٣١٢	٣٥٧	٣٣٢	٣٧٩
٣١٣	٣٥٨	٣٣٣	٣٨٠
٣١٤	٣٥٩	٣٣٤	٣٨١
٣١٥	٣٦٠	٣٣٥	٣٨٢
٣١٦	٣٦١	٣٣٦	٣٨٣
٣١٧	٣٦٢	٣٣٧	٣٨٤
٣١٧مكررة	٣٦٣	٣٣٨	٣٨٥
٣١٨	٣٦٤	٣٣٩	٣٨٦
٣١٩	٣٦٥	٣٤٠	٣٨٧
٣٢٠	٣٦٦	٣٤١	٣٨٨
٣٢١	٣٦٧	٣٤٢	٣٨٩
٣٢٢	٣٦٨	٣٤٣	٣٩٠
٣٢٣	٣٦٩	٣٤٤	٣٩١
٣٢٤	٣٧٠	٣٤٥	٣٩٢
٣٢٥	٣٧١	٣٤٦	٣٩٣
٣٢٦	٣٧٢	٣٤٧	٣٩٤
٣٢٧	٣٧٣	٣٤٨	٣٩٥

القوانين التى أدمجت فى قانون العقوبات

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام

المادة الأولى أصبحت المادة ٥٢ من قانون العقوبات .

« الثانية أصبحت المادة ٥٣ من قانون العقوبات .

القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ بشأن تحقيق الوراثة والوفاة أو عقد الزواج

المادة الأولى أصبحت المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات .

المادة الثانية أصبحت المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات .

فهرس هجائى

(ب)

(ض)

(ط)



